آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرح کفایة الاحکام

مؤلف متن: علامه محمد باقر سبزواری محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۰ سطر

جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۱۸۶

طول: ۲۲/۵ عرض: ۱۶ شماره عمومی: ۱۷۹۴۷

وقفی / خریداری: ... تاریخ وقف / خریداری: ... ۶۹

ملاحظات:

کتاب شرح کفایة الاحکام محقق سبزواری است

۶۹/۸/۵

شارح: حسین بن محمد آل عصفور

۱۷۸۲۷

...اتّ الغیبة ... فلعل المراد به محل العادة فهو وان کان شعر العوینة علی الاصح

... کما هو مشاهد ... الکلام ... فی محل العادة ... تعرّد

... الرؤیة بعد ... فاما ... ذهب ... الاخبار ... تطلاب

الیه القاضی والحلبی من ... العوینة ... ولو ... نصف ... السافی ... لها مستند

المضمار

هو شائع في المضمار وكلام المتقدمين من علمائنا [illegible] بالعورة [illegible] والروايات الواردة في

[illegible] بالتحريم على [illegible] وفي صحيح الحلبي [illegible] في [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

عن الرجل يغتسل [illegible] لا يراه أحد قال لا بأس وأمثال هذه الأخبار كثيرة جدا وفيما ذكرنا

[illegible] الحاجة الى التكرار والظاهر أن عورة الرجل التي يجب سترها هو القضيب والدبر والانثيان

أما الانثيان [illegible] أن باطنهما عورة [illegible] ظاهرهما كما هو [illegible] في [illegible] جميع منهما عورة [illegible]

ساوى

[illegible] والوجه هنا [illegible] العورة [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] اجتناب ما احاط به الدرع [illegible] على [illegible] في جميع البدن

[illegible] الأولى وأما [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] خمس [illegible] الانظر [illegible]

[illegible] عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر فاما الدبر فقد سترته الاليتان

[illegible] القبل فاستره بيدك وفي التهذيب بسند صحيح عن علي [illegible] عن محمد بن حكيم [illegible]

[illegible] قال [illegible] يا عبد الله [illegible] متجردا على عورته ثوب وقال ان الفخذ ليس من العورة

[illegible] القضيب [illegible] الفخذ ليست من العورة [illegible] عن عبيد الله الرافقي قال

[illegible] في المدينة واذا شيخ كبير [illegible] الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لأبي جعفر

[illegible] قال نعم قال فقلت كان [illegible] كان [illegible] عانته وما يليها ثم يلف

[illegible] على طرف [illegible] فيد [illegible] فاطلي سايره [illegible] فقلت له يوما من الايام [illegible] ان الله

[illegible] فقال كلا ان النورة سترة [illegible] العانة [illegible] الصحيح على الاصح

ان العورة [illegible] هنا [illegible] الكلام [illegible] في [illegible] العانة [illegible]

[illegible] العورة [illegible] بهذه الاخبار [illegible]

اليه القاضي والحلبي من ان العورة [illegible] نصف الساق [illegible] عليه [illegible] مستند

في الاضافة واما ما في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع انه قال اذا (تزوج)
الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة فلا يصلح مستندا للقائل بالعموم لورود (في بيان)
فلا قائل بهذا التحديد فيها نعم هو مذهب العامة فيكون تقية ويدل عليه حال راويها لانه
عامي وان كان ثقة واما الاضافة الواردة في النهي عن كشف الفخذ في المسجد لانه عورة كما في خبر السكوني
وغيره فهي انما تحمل من جهة الفضل في عورة يستحب سترها بالنسبة الى المسجد بقرينة الاخبار المتقدمة
المحددة للعورة بالمحكم واما ما في خبر الشاك كما في الكافي قال سألت ابا جعفر ع عن الحمام
فقال نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى
ما كان خارجا من الازار فقال اخرج عني فطلى هو ما تحته ثم قال هكذا فافعل فليس من باب (التحديد)
والاخبار من باب الاولوية والاستحباب لان هنا هو الانسب بالمقام وما تقدم منهم ع فلعله محمول
وصرف هذا الحكم عن الكتاب والاخبار في ذلك التحريم المتعلق بالنظر على سبيل التعميم صحيح عبد (الله)
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه
فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وخبر حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء
يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عورة المؤمن ان يزل
زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما [illegible]
انما تدل على ان ما ذكرناه غاية ما يلزم اطلاق العورة على معنيين قد ذكرتا في (ذلك)
الاخبار [illegible] فهذا حكم الثاني من اطلاق العورة على هذا المعنى غريب واما ثانيا فلان
ان كلامهم [illegible] في غير معاني الاخبار انما الكلمة (منا)
[illegible] في الاخبار المذكورة كلها
[illegible] المعنيين واما تخصيص هذه (الاخبار)
[illegible] لا هو لاحقه وانه وان بناها على الخصا

في هذا

في هذا المعنى فهو محمول على نفي الاختصاص بذلك المعنى كما توهم السائل حيث انه المعنى المشهور (والمتبادر الى الفهم)
من لفظ العورة او قصده ع تأكيد التحريم في هذا المعنى والمبالغة فيه حتى انه كان هو المقصود
من تلك الاخبار لان الاذى على المؤمن فيه اشد وهذا من البلاغة بمكان ومن تأمل
كتب معاني الاخبار دله على هذا المعنى في اكثر تأويلاته وصرفه عن الظاهر [illegible] بتلك المعاني
كما في حديث من خرج من الحمام [illegible] حيث قد قال الرجل [illegible] (رواه)
مخضوب اليدين [illegible] عليه بذلك الخبر فقال ع ليس ذلك علينا انما علينا ان نصلي (كفيتني)
شكرا [illegible] لهم ع ليس المسلم من صلى [illegible] واظهر الشهادتين انما المسلم من سلم
الناس من يده ولسانه وسلم على ذلك [illegible] خبر حنان بن سدير كما في الفقيه وما في الكافي قال
دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل داخل بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم (فقلنا)
من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم (الشعار)
دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام
وما قال الحديث الى ان قال فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع ومن هنا يظهر لك ما في كلام
بعض فضلاء متأخري المتأخرين حيث دخل عليه الاشكال بورود هذه الاخبار في هذا (المجال)
فقال ولولا مخالفة الاجماع لامكن القول بكراهة النظر دون التحريم كما يشير اليه ما رواه (في الفقيه)
عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة غير المسلم مثل النظر الى (عورة)
الحمار فيسهل الجمع بينها وبين ما تقدم [illegible] انتهى ويرد عليه زيادة على ما تقدم (ان استعمال)
الكراهة فيما ذهب اليه وان كان موجودا في الاخبار كما هو غير خفي على المتتبع وكلام الفقهاء من (الاخباريين)
والاصوليين الا انه لا ينحصر فيه وسيما عند وجود القرائن الصارفة المنبهة عليه كما لا يخفى
وقد تقدم منا الكلام عليه في ذلك التوجيه فلا يتحتم حمل الاخبار [illegible] (نقول)
ان استعماله في التحريم على وجه لا يخطئه ولا ينكره العالم والفقيه وان كان من المجاز لان [illegible]

اشهر من الخطابات بدليل صحة السلب كما في صحيح سعيد الجهني الوارد في بيع الثمار قبل ظهورها عاماً ما صار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ضوضاء الناس فقال ما هذا فقيل تبايع الناس النخل فقعد فنهاهم عن ذلك ولم يحرمه ومثله في صحيح زرارة الوارد في كراهة لحم الارنب حيث قال فنهى عنه ولم يحرمه الى غير ذلك من الادلة ويشهد له الخبر المسمى المروي في الصدوق في الجمع بين الاخبار المختلفة ومن هذه الرواية المنقولة في التقسيم التي يجب تصحيحاً لكلام عليها ظهر لنا صحيح النظر بعورة المسلم ومنها حسنة ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار ومنها ما رواه الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق وبذلك جزم اكثر العاملي في البداية وكان شيخنا الشهيد في الحكم سالك شرح بالتحريم على سبيل التعميم وجعلها كعورة المسلم ثم قال وفي خبر بالجواز عن الصادق عليه السلام دلالة على كل فالجواز في الخبرين المذكورين مقيد بعدم اللذة والفتنة كما يشير اليه التمثيل بعورة الحمار ويحتمل الاحتياط المختفي بل هي ظاهرة المنار سيما انه المشهور المؤيد بما في خبر ابن ابي يعفور حيث دل الحكم فيه على عورة الناس الشامل للكافر والمؤمن بغير شبهة ولا التباس لقوله عليه السلام بعد ذلك الكلام كان ابي يكره ذلك من كل احد بل جاء في بعض الاخبار الحث على غض البصر وحفظ الفروج وان لم يكن ثمة نظر ففي دعائم الاسلام عنهم عليهم السلام انهم امروا بستر العورة وغض البصر عن عورة المسلم وان تكشف عورته بحيث يراه احد ومثله ورد في كون الناظر غير محرم ففي رواية حماد بن عيسى كما في الكافي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام فقال لا بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى عورة بعض وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن اصحابه عن الباقر عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وفي مرسل الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظر الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناظر

والمنظور اليه

والمنظور اليه في الحمام بلا ميزر وقد تقدم في الاخبار ان الستر يحصل بمثل المغرة لستره للبشرة وايضاً ما رواه في الكافي عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه قال كان ابا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما اطبقت النورة على بدنه القى الميزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك توصينا بالميزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة وهو كما ترى قد دل باوضح دلالة على ان النورة ستر الا ان في النفس شيئاً لعدم سلامتهم عن مثل هذا المقام والمتفاهم من فعل المولى عن نظر الامام فلعله قد صدر تقية على من اهل الخصام لانهم قد رووا في صحاحهم مثل ذلك عن نبيهم وامامهم قال حذيفة في حديث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكشف فبال قائماً وكنت واقفاً بين يديه وكنت قد رويت مثل ذلك عن الخليفة الثاني لكن مثل ذلك في حقهم ليس ببيان وانما الكلام فيما لو ثبت به منصب الوسالة لا تجاوزت اخبارنا المذكورة لاضدادهم تقية كما هو متكرر في الالفاظ والمعاني وان كان منه اصل الحكم مطابقاً للشريعة ومؤتلفاً الا ان سلامتهم عليهم السلام ارفع مقاماً واجل شأناً من كثير من المباحات كيف وهم الشرع المنادي ولا يتأتى ان يلتبس بمثل هذه المكروهات في بيان اجوازها عن الكراهة ويفعلها في بسط الكراهة والاجتناب كما توهمه بعض المحققين من متأخري الاصحاب لانا نقول انما يجري مثل ذلك في كثير من المباحات والمكروهات التي الاضطرار بها لهم والتلوث بها لكونهم وقد يقع منهم مع امكانهم من التنزه عنها والتلوث بها ما الا فلا تنكر وقوع المكروه بفعلهم في مقام البيان عن الكراهة والنقصان حتى نقل عليه بعض الاعيان اجماع الطائفة ويطابق الحجة والبرهان وهذا من الاحتياج الى كشف بيان وكاجب على المخلى مكشوف عورته وهو من الاحكام الواجبة يحرم عليه كشف العورة مع وجود الناظر المحرم بالمشهور بين قدمائنا واصحابنا تحريم استقبال القبلة التي يتوجه اليها المصلي اختياراً وغيره فقال فيه اضطراراً كما بين المشرق والمغرب فانه قبلة كما دل عليه الصحاح سماء ديم البدن فلا يكفي في التحريم استقبالها بعورته

تحدها او بعضها فان ذهب اليه بعضهم وكالحجر الاستنجاء المذكور بحجر استند بادها من غير فرق
بين الصحاري والبنيان وسوى بين عليه الكنيف في المنزل ام لا باطلاق الفضا ربكل من الامرين
ولعا نسبه المصنف الى المشهور للتنبيه على ضعف سنده حيث ان الاخبار كلها ضعيفة باصطلاح المتاخرين
كما قدح به السيد في المدارك وتبعه عليه الشيخ والمحدث اذ ذلك غير قادح لعدم انحصار الصحة في ذلك
بل المعتمد على القرائن التي هذه احدها مع انه اصطلاح طارئ عند ارباب الدراية كما اعترف به غير
واحد من المتاخرين كشيخنا البهائي والمحقق الشيخ حسن في مقدمات المنتقى بل هو من مخترعات العلامة
وابن طاوس ومع ذلك فهي لا تخلو عن صحة بالمعنى الجديد كما سيأتي فمنها مرفوعة علي بن ابراهيم في الكافي
الكافي قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة
يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ورواه
الطبرسي في الاحتجاج بنحو آخر فقال روي انه دخل ابو حنيفة المدينة ومعه عبد الله بن مسلم فقال
يا ابا حنيفة ان هاهنا جعفر بن محمد من علماء آل محمد فاذهب بنا نقتبس منه علما فلما اتيا
فاذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه او دخولهم عليه فبينما هم كذلك اذ خرج غلام حدث
فقام الناس هيبة له فالتفت ابو حنيفة فقال يا ابن مسلم من هذا فقال هذا موسى ابنه قال والله
لاجبهنه بين يدي شيعته قال مه لن تقدر على ذلك قال والله لافعلنه ثم التفت الى موسى ع
فقال يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار
وشطوط الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم يضع حيث شاء الخبر
ومنها في الكافي مرفوعا ايضا قال سئل ابو الحسن ع وفي المقنع سئل ابو الحسن الرضا ع ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وفي الفقيه نهى رسول الله ص عن استقبال القبلة ببول او غائط
وفيه ايضا مرسلا عن الحسن ع وفي التهذيب بسند صحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه

قال

قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وفي التهذيب ايضا
بسند معتبر عن عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال لي النبي ص اذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وفي الفقيه والمجالس في مناهي النبي ص
قال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وفي صحيح ابن بزيع عن الرضا ع يقول قال سمعته يقول
من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحرث بن مهران عن عمر بن جميع قال قال رسول الله ص
من بال الحديث مثله وفي كتاب نوادر الراوندي وكتاب الجعفريات عن علي ع قال نهى
رسول الله ص ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة وفي كتاب دعائم الاسلام انه نهى ص عن استقبال
القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول وفي كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم القمي في حديث
قال وعلة حدود من الصلوة هو الاستنجاء وساق الحديث الى ان قال وذلك مثل واجب سنة انه
اذا اراد البول والغائط فلا يجوز له ان يستقبل القبلة بقبل ولا دبر والعلة في ذلك تعظيم آية
الله في ارضه وحرمه وبيت الله الحرام وهي كما ترى ظاهرة في التحريم متفقة المضامين على سبيل
الشمول لعموم التحريم معللة بكمال الاجلال والتعظيم ولا يضرها هذا الضعف الوارد فيها الا انه
لا يعتد به الا عند تعارض الادلة في باب الترجيح كما هو المذهب الصحيح ولا سيما في القبلة التي
نسخ حكمها كبيت المقدس وان ذهب جماعة من متاخري المتاخرين الى خلاف ذلك ثم الاضعفا
اذا امكن حسن مصاحب اي المحقق والسيد المدارك في هذا الفرع بضعف هذه الاخبار
باسنادها كانه القول بالكراهة في الاستقبال والاستدبار وفي الجملة من متاخري
المتاخرين وحكاه المحقق الشيخ علي عن بعض الاصحاب ولم نصرح بقائله على ما نقله المحقق في البصيرة
عنه غير بعيد لكان ما قرره من الضعف ولورود صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع من بحوز
كنيف الرضا ع مبني على القبلة وهو مما يشعر بجوازه على القبلة وقد عرفت ضعف خبر الاحتجاج

اذ وجود الكنيف في منزله ع لا يدل على صحة الجلوس فهو لا يدل على شيء من ذلك بإحدى الدلالات
نعم ربما دل على جواز بناء الكنيف على القبلة ان ثبت من فعلهم لامكان الانحراف فإن
بني عليها واضطرب كلام الاصحاب فيما عدى المفيد في هذه المسألة فحكي عنه المحقق المعتبر
التحريم في الصحارى والكراهة في البنيان وكلام المقنعة غير صريح في التحريم في الصحارى ولا الكراهة
في المعنى المتعارف بالبنيان مع انه ساوى بين الصحارى في المواضع التي يمكن فيها الانحراف
فنسبة الفرق بين الصحارى والبنيان اليه على الاطلاق محل نظر والعلامة في تذكرته ومنتهاه
والشهيد في دروسه لا في ذكراه نسب التحريم اليه في الصحارى ولم يذكرا الكراهة وفي المختلف فهم
من عبارته الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان وهو ظاهر الذكرى وهو لا يوافق شيئا
من كلامه في المقنعة وسلار على التحريم في الصحارى والكراهة في البنيان والاسكافي استحب ترك
الاستقبال في الصحراء ولم يذكر البنيان ولا الاستدبار والحكم في موضع البنيان وحيث قد ثبت التحريم
وجب على المكلف استخراج القبلة عند الاشتباه بالعلامات المقررة في كتب الحديث والاصحاب
سواء افادت العلم او الظن من باب المقدمة لوجوب تحصيل ما يجب عنها الاجتناب وحيث لم يحصل
شيء من الامارات سقط ذلك الحكم من اصله في هذا الباب وربما احتمل العلامة في النهاية اختصاص
كراهة الاستدبار بالمدينة وما ساواها لان استدبار الكعبة فيها يوجب استقبال بيت المقدس
تعظيما لشأنها كما عن الشهيد وهذا الاحتمال لا اصل له واما خبر معقل بن معقل الاسدي من ان
النبي ص نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس فخبر عامي لا دلالة فيه على ذلك
حتى لو صح لامكان تخصيصه بزمن ما قبل النسخ لان الكعبة هناك قبلة كما دل عليه حديث الاحتجاج
وتفسير العسكري في تفسير قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعني الكعبة قبل النسخ
لتنزهه ص بهذا الحكم قبل النسخ فانه كان اذا كان ص بمكة استقبل الكعبة وبيت المقدس معا وكان
يحاول الكعبة بهما امكن فانها قبلة نوح وجملة من الانبياء ع ولهذا جاء في الخبر في ذم من غيّر
مسجد كوفان قول علي ع ويل لبانيه بالآجر المطبوخ المغيّر لقبلة نوح ع ما بين المشرق

والمغرب

والمغرب فالكعبة الانحراف عنه وان كان قبلة في الجملة لانها قبلة اضطرارية وان اطلق عليها لفظ القبلة
في صحيح معوية بن عمار وان كان الاحوط ذلك فيكون ما بين المشرق والمغرب مرادا بها مجرد الانحراف
عن القبلة الاختيارية وان استقبل الاضطرارية وسيد المدارك حمل الامر بتلك الرواية على
الاستحباب حاملا للقبلة على ما يشمل الاضطرارية ونقل عن بعض المحققين الاحتجاج تمسكا بظاهر
الامر المؤيد بقولهم في المغتسل ما بين المشرق والمغرب قبلة واعترضه من حيث قصورها من حيث
السند عن اثبات حكم مخالف للاصل المعتمد مع ضعف ما به التأييد لانه مع سلامة سنده
محمول على الناسي او المعول ما يرجع الى المشهور وانت لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من القصور
اذ الحكم الشرعي مطلقا يتوقف على الدليل الثابت المنصوص مع ان طريقه اما الذي الصحاح على المذهب
المشهور اذ هو صحيح ابن عمار وقد حكم هو نفسه بصحته هنالك ولا اشعار فيها بالناسي كما قد توهم
كذلك والاحتياط يقتضي الوقوف عليه وان قبل المناقشة كما عرفته وعزيت اليه وهنالك المص
عادته اقتداء السيد في المدارك في اكثر المباحث كما ان الظاهر عنده من هذه الادلة ان المراد بالاستقبال
والاستدبار بجميع البدن لانه الفرد الظاهر والمتيقن من مدلولات الاخبار والمتبادر
وان كان اجتناب مطلق الاستقبال والاستدبار ولو ببعض العورة طريق الاحتياط وللابتعاد
عن الدخول في حمى الحرام كما دلت عليه اخبار ائمتنا الامجاد فان من رتع حول الحمى
اوشك ان يدخل فيه ومن ارتكب خطر في المحرمات من حيث لا يدري كما هو غير خفي على العالم
النبيه وكما يجب ترك الاستقبال والاستدبار حالة الحدثين يجب ايضا حالة الاستنجاء لان
ذلك من حالات التخلي وان تركه اكثر الاصحاب ويدل عليه موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ومن هنا احتمله المص في
الحضرة وهو قوي جدا وان احتمل الخبر معنى آخر لان الاحكام مبنية على الظاهر والأولى بالاستنجاء
الاستدلال بالكلية ويجب ايضا على المتخلي عند حصول البول ولو قليلا غسل مخرج البول
بالماء خاصة فلا يجزي الاحجار ولا غيرها مما يجزي في الغائط عند عدم التعدي اختيارا ولا اضطرارا

وهذا مما اجمعت عليه الامامية وتظافرت به الاخبار في هذا الباب ولم يقع فيه بين اصحابنا شك
ولا ارتياب سوى ما يظهر من عبارة المعتبر والعلامة في المنتهى من الاكتفاء بغيره من التمسح بحجر ونحوها
بالاحجار والتمسح بها عند الاضطرار ولعلهما ارادا الطهارة اللغوية لمكان التخفيف وحصول
العفو بذلك والا فحاشاهما من مخالفة هذه النصوص البالغة حد التواتر الخالية من المعارض
في الباطن والظاهر والواجب غسل ما وصل اليه البول من الذكر او الفرج محله الا في حالة الضرورة
فيقدم حينئذ استنجاء المرأة اذا كانت نفساء ان تجتنب امرار الماء على نفس المخرج واما تقتصر على
اللطخ في الدم كما اقتضاه الخبر المعتبر وان لم يتعرض له الاكثر كما هي عادتهم وسجيتهم من عدم التتبع
ففي معتبر زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت
وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ
من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم تنقي من داخل بقطن او بخرقة والاخبار الناصة
على تعيين الماء في الاستنجاء من البول وانه من الامور الواجبة على المكلف وان كان وجوبه غيريا
كما هو مجمع عليه وقد نقل على ذلك الاجماع الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي في رسالته وغيره
في غيرها ولم يذهب ذاهب الى الوجوب النفسي وفي العلل والعيون بطريقه المعتبر الصحيح الى الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما روى في العلل قال انما امر بالاستنجاء فرضا قيل انه لا يجوز
للعبد ان يقوم بين يدي الجبار وشيء من ثيابه وجسده نجس وفي هذا الخبر اشعار بالوجوب
الغيري واما الاخبار الدالة على تحتم الغسل بالماء في البول فهي كثيرة جدا لا تنتهي لحدها
والحصر لعدها ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اما البول فلا بد من غسله وفي خبر بريد
العجلي ولا يجزي عن البول الا الماء وفي صحيح جميل عنه عليه السلام اذا انقطعت درة البول فصب الماء
وفي صحيح ابن اذينة وصحيح عمر بن اذينة وصحيح سليمان بن خالد وغيرها من الصحاح الدالة على وجوب
غسل الذكر بغير غسل ذكره وان تمسح بالاحجار وغيرها بل في بعضها اعادة الطهارة والوضوء
ولو كان ناسيا ما يرشد الى التحتم المذكور وهي مستفيضة جدا وهذا مما لا اشكال فيه والحمد لله

اما رواية

اما رواية سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال
ليس به بأس وموثقة حنان قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت
فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فاذا رأيت
شيئا فقل هذا من ذاك ورواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام في رجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره
بالحائط فقال كل شيء يابس زكي وصحيح حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول اغدو
الى السوق واحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط
وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس وغيرها من الاخبار مما قد جاءت مخالفة
لتلك القاعدة اعني فرضية الاستنجاء مع ظهور بعضها بل جلها في حصول الطهارة
بالتمسح بالاحجار ونفي البأس بعد ذلك وان باشرت البدن والثياب بل قد امر في بعضها
بالتمسح بالريق كما في خبر حنان وذلك مما يشهد بالطهارة وحصولها بذلك التمسح فالجواب عنها
مفصلا بالرجوع الى ذلك الدليل اما خبر سماعة مع ضعفه فلا دلالة فيه على طهر المحل بالمسح وكذلك
خبر حنان فان قصارى دلالة الاول عدم دلالة الخارج بعد ذلك التمسح ونحن نقول به
اذ عند عدم الماء وحصول الاستبراء يكون الخارج غير ناقض وغير مبطل للصلاة لاشتباهه
وان تنجس بنجاسة المخرج واما الثانية فقد دلت على ان وجدان شيء من البلل مع عدم
القطع بخروجه من مخرج البول الباقي على النجاسة لعدم الاستنجاء وملاقاته له بعد وضع
الريق فما سوى الخارج من الذكر غير مضر وهو مما لا ضير فيه بل من العناية الالهية في دفع الوسواس
الشيطانية بنسبة ذلك البلل الخارج الى الريق وجعله منه على سبيل الجزم والتحقيق
ويلغي الشك فالمتمسك يخرج به من الضيق فلا دلالة فيها على طهارة المخرج ولا على عدم نجاسة
ما يتصل به وبملاقيه بعد مسحه وتنشيفه اذا كان رطبا بل ربما كان في مسح الذكر بالريق
ونسبة ما يجده من الرطوبة اليه اشعار بنجاسة ما يلاقي وروده بالمخرج واتصاله به للاستصحاب

والا لما كان في مسح الذكر بالريق فائدة خصوصا لو كان الريق مما يطهر البول بعد حصول الاستبراء
الحاكم على الخارج بالطهارة وعدم النقض كما ورد في ادلة الاستبراء ولكان قوله عليه السلام فان وجدت شيئا
فقل هذا من ذاك كلاما مغسولا من الحكمة والفائدة والدلالة وهو مما لا يصدر من منبع الحكمة والى
ما يعود الى العبث والجهالة والذي يرشد الى بقاء الحكم على النجاسة بعد ذلك المسح لكمال الدلالة صحيحة
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر
وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه فانه لولا النجاسة باقية والتعدي حاصل لما امره
بغسل ذكره وفخذيه اما سؤاله الاخير اعني قوله وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده
فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا وصحيحة حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء
وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح بها وجهي او بعض
جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به فلا يدلان على عدم التعدي بعد المسح وزوال النجاسة حتى
صار متنجسا وهو لا ينجس كما زعمه الفاضل الكاشي في الوافي والمفاتيح والفاضل البحراني في الحدائق والرياض
اذ ليس فيهما نص على اصابة البول لجميع اليد ولا على شمول العرق لها ولا على ملاقاة اليد بجميع
اجزائها للثوب او الجسد فيجوز ان يكون الجزء الملاقي للثوب من اليد غير متنجس او العرق فيه فلا
يخرج بشيء من الثلاثة عما كان عليه من يقين الطهارة باحتمال ملاقاة المحل النجس فان اليقين لا ينقض
بالشك ابدا وانما ينقض بيقين مثله كما دلت عليه النصوص المستفيضة مع ان سؤال صحيحة العيص
ليس صريحا في نجاسة جميع الذكر وجاز ان يكون نفي البأس في الخبر الثاني اعني صحيحة بن حكيم بمعنى
صحة الصلوة في تلك الحال لعدم اصابة الماء كما يشعر به سؤاله وبالجملة فالمستفاد من النصوص الصريحة
عدم طهر البول بدون الماء وتعدي نجاسته مع المسح فالواجب حمل كل ما دل بظاهره على خلاف
ذلك وصرفه الى ما يوافق تلك النصوص كما عليه الاصحاب ان امكن والا فحمل هذه الاخبار على التقية
ليس ببعيد لانه المشهور في مذهبهم لاكتفائهم في البول وطهارته بمجرد المسح حتى العرق باليد فلا يجزي

على تأسيس

على تأسيس حكم بها في البول يخالف تلك النصوص ضرورة واختيارا وحيث قد ثبت وجوب الغسل
بالماء نصا وفتوى فلا يجوز الغسل بغيره من سائر المياه المضافة والمائعات وانصراف الغسل
به عرفا لتعيين تلك الادلة للماء ولانه المتبادر من اطلاق الغسل ظنا وعلما وسيجيء الكلام عليه
في احكام المياه وخالف السيد المرتضى في ذلك فجوّز غسل الخبث بكل مائع طاهر اختيارا واضطرارا
والعماني ايضا فقصره على المضاف عند فقد الماء المطلق ولا دليل من الاخبار عليهما وقد اختلف
العلماء في القدر المجزي من الماء فمنهم من اكتفى بما صدق به الغسل من المسمى وحصل به النقاء
كما عن الحلبي والحلي ولعل ذلك لاصالة عدم المحقق لاطلاق تلك الاخبار الآمرة بالاستنجاء و
خلوها عن مقدار معين وخصوص صحيح ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد
قال لا حتى ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ومنهم من اوجب
مثلي ما على الحشفة فلا يجزي ما دونه في الطهر وعزي للشيخ واكثر المتأخرين لخبر نشيط بن صالح
على ما في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء من الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على
الحشفة من البلل ولا يخفى ظهورها في ذلك فيجب رد مطلق تلك الاخبار اليها عملا بالقاعدة المعصومية
ولان الغسل بالمطلق فيها لا يتحقق بدون المثلين لاعتبار الغلبة والاستيلاء على النجاسة فلا منافاة
بينها وبين خبر نشيط بل هي مقررة له ونقل عن الصدوق في الفقيه وجوب الغسل مرتين كل مرة
بقدر المثلين ولعل منشأه الجمع بين خبر نشيط والاخبار الصحيحة الدالة على وجوب التثنية
في غسل البدن كالثوب من البول كصحاح ابن ابي العلاء وابي اسحق ثعلبة بن ميمون وغيرها ويرد على
الاول من الاقوال المذكورة ان خبر ابن المغيرة ظاهره الاستنجاء من الغائط كما يفيده سؤاله الثاني
فلا يصح الاستدلال بها على الاستنجاء من البول وتلك الاخبار المطلقة المستند اليها معارضة
بصحيح زرارة قال كان ابي يستنجي من البول ثلث مرات فيجب تقييدها به كما هي القاعدة
وعلى الثاني منها ان دلالته غير صريحة في تحتم المثلين فان الاجزاء لا يستلزم سلب الاجزاء بدونهما

مع ان دلالتها ايضا قد روى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اجزاء المثل ورواه في الكافي
مرسلا ايضا ودعوى الغلبة والاستيلاء في المزيل لهم دليله للاتعين المثلين بل يكفي منهما
مسمى الزيادة على المثل لكن خبر محمد بن النعمان مؤمن الطاق المروي في العلل مما يشهد باعتبار
تلك الغلبة المحققة لانه قال في اخره بعد الحكم بطهارة ماء الاستنجاء انما صار كذلك لان الماء
اكثر من القذر ويرد على القول الثالث ان رواية نشيط صريحة في كفاية المثلين في الغسل فلا
تعتبر التقييد بتلك الاخبار الموجبة للمرتين على انها ظاهرة بل صريحة في اصابة البول من خارج فلا شمول
فيها لما نحن فيه وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال لعدم وضوح مستند احد الاقوال مع ما فيها
من الابهام فالاحوط في الدين والخروج من العهدة يقتضي اعتبار الغسلتين لجري الماء
على سنن واحد ويحمل المثلين في خبر نشيط كناية عن المرتين كما احتمله غير واحد من المحدثين
فح يتلائم اخبار المسئلة وخبر نشيط واما مقطوعة زرارة وان دلت على التثليث الا انها
حكاية فعل كما عرفت فهي غير قابلة لرجوع الاخبار اليها وتقييدها لما اطلق منها فيكون سبيلها الاستحباب
فح يكون التثليث اكمل للاستظهار على جميع المراتب والاقوال السابقة وكان على المص قدس الله
نفسه ان يذكر حكم الاستنجاء من الغائط لانه من واجبات التخلي ولعله تركه من سهو القلم
او طلبا للاستعجال والاختصار والكل غير مناسب لانه من الاحكام الضرورية اللابدية والثابت فيه
وجوب الماء وتعينه مع تعديته للمخرج كما تقرر في المذهب وان اختلفوا فيه فالمشهور بينهم بل
قد نقل المص عن الشهيد الثاني في الروض والعلامة في التذكرة الاجماع عليه هو انه عبارة عن تعديته
حواشي الدبر وان لم يصل الى الالية وفسره صاحب المدارك بوصول النجاسة الى موضع لا يعتاد وصولها
اليه ولا يخرج عن اسم الاستنجاء واختاره المص في الذخيرة لولا انعقاد الاجماع على الاول لانه المفهوم
من النصوص ومهنا الحكم اعني وجوب الماء وتعينه مما نقل الاجماع عليه غير واحد من علمائنا كما
وقع للشهيدين والعلامة وظاهر المعتبر حيث نسبه لاهل العلم قاطبة واستدل عليه بعد ذلك

الاجماع

وينقل عن الشيخ في المبسوط جواز الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد وخصه في المنتهى بالظهرين والعشائين
خاصة استنادا الى ما رواه الصدوق عن حريز في الصحيح ورواه الشيخ معلقا عن حريز وطريقه اليه
في الفهرست من الصحيح ولم يذكر طريقه اليه في التهذيب الا ان الظ صحته عنده لاعتماده على طريق الفهرست
او لان ما عمله من اصل حريز ولعلنا نحتاج لبيان هذه الطرق لتوضيح المشيخة التي بينهم وبين اصحابها المسندة
في الطرق الجائات كما حققه غير واحد [illegible] من علمائنا من اهل الدراية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه
ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ووجه الدلالة اما كون الجمع ظاهرا في كون الصلوتين
بوضوء واحد كما هو المتبادر من اخبار المستحاضة او لعدم ظهور فائدة في الجمع الا بذلك فتنظر فيه المص في
الذخيرة بجواز ان يكون الجمع على سبيل الوجوب في نفسه والاستحباب باعتبار اخذ الكيس تخفيفا للنجاسة
او فائدة اخرى غير معلومة وعدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه ولو سلمنا تلك الدلالة فهي مضعفة
على ما ذكره فلا تصلح مخصصا للاية والاخبار الكثيرة الدالة على وجوب الطهارة لمريد القيام الى الصلوة
و[illegible] مع تحقق الحدث لا يقال ان موثقة سماعة المضمرة على ما رواها الشيخ قال سألته عن رجل اخذه
تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي
به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه مشعرة بفتوى المبسوط كما قاله شهيد الذكرى بل تكاد
ان تكون دالة على ذلك فتكون مخصصة لعموم الاية وما ضاهاها من الاخبار لانا نقول لا نم ذلك
فانما المستفاد منها العفو عن استصحاب النجاسة في حال الصلوة للضرورة والاستغناء منه عن
اعادة الوضوء لصلوة اخرى اذا كان الخارج حدثا كالبول [illegible] قال فلا يعيدن الا من الحدث
الذي يتوضأ منه والمراد به ما كان ناقضا محققا الا ما كان مشتبها فتكون الرواية بالدلالة على نقيض
مدعى الشيخ انسب وكذا المستفاد من حسنة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

مع ان دليلها ايضا قد روى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم اجزاء المثل ورواه في الكافي
مرسلا ايضا ودعوى الغلبة والاستيلاء في المزيل لو تم دليله لاقتضى المثلين بل يكفى منها
مسمى الزيادة على المثل لكن خبر محمد بن النعمان مؤمن الطاق المروى في العلل مما يشهد باعتبار
تلك الغلبة المحققة لانه قال في اخره بعد الحكم بطهارة ماء الاستنجاء انما صار كذلك لان الماء
اكثر من القذر ويرد على القول الثالث ان رواية نشيط صريحة في كفاية المثلين في الغسل فلا
تقتضي
التقييد بتلك الاخبار الموجبة للمرتين على انها ظاهرة بل صريحة في اصابة البول من خارج فلا
يشمل
فيها المخرج منه وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال لعدم وضوح مستند احد الاقوال مع ما فيها
من الابهام فالاحوط في الدين والخروج من العهدة بيقين اعتبار الغسلتين لجرى الماء
على سنن واحد وجعل المثلين في خبر نشيط كناية عن المرتين كما احتمله غير واحد من المحدثين
مع تسليم الاخبار المثبتة وخبر نشيط واما مقطوعة زرارة وان دلت على التثليث الا انها
حكاية فعل كما عرفت فهي غير قابلة لرجوع الاخبار اليها وتقييدها لما اطلق منها فيكون سبيلها الاستحباب
مع تكون الثلث اكمل للاستظهار على جميع المراتب والاقوال السابقة وكان على المص قدس الله
نفسه ان يذكر حكم الاستنجاء من الغائط لانه من واجبات التخلي ولعله تركه من سهو القلم
او طلبا للاستعجال والاقتصار والكل عنهما بسالانه من الاحكام الضرورية الابدية والثابت فيه
وجوب الماء وتعينه مع تعديه للمخرج كما تقرر في المذهب وان اختلفوا فيه فالمشهور بينهم بل
قد نقل المص عن الشهيد الثاني في الروض والعلامة في التذكرة الاجماع عليه هو انه عبارة عن تعديه
حواشي الدبر وان لم يصل الى الالية وفسره صاحب المدارك بوصول النجاسة الى موضع لا يعتاد وصولها
اليه ولا يخرج عن اسم الاستنجاء واختاره المص في الذخيرة لولا انعقاد الاجماع على الاول لانه المعلوم
من المنصوص مع هذا الحكم اعني وجوب الماء وتعينه مما نقل الاجماع عليه غير واحد من علمائنا كما
وقع للشهيدين والعلامة وظاهر المعتبر حيث نسبه لاهل العلم قاطبة وما استدل عليه بعد ذلك
الاجماع

٨
ونقل عن الشيخ في المبسوط جواز الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد وخصه في المنتهى بالطرفين بالعصابين
خاصة استنادا الى ما رواه الصدوق عن حريز في الصحيح ورواه الشيخ معلقا على حريز وطريقه اليه
في الفهرست من الصحيح ولم يذكر طريقه اليه في التهذيب الا ان الظاهر صحته عنده لاعتماده على طريق الفهرست
او لما تيقنه له من اصل حريز ولعل اصطلاح لبيان هذه الطرق لتوضيح المشيخة التي بينهم وبين اصحابهما المثبتة
في الطرق الجامعات كما حققه غير واحد من علمائنا من اهل الدراية عن ابي عبد الله عم انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه
ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ووجه الدلالة اما كون الجمع ظاهرا في كون الصلوتين
[illegible] بوضوء واحد كما هو المتبادر من اخبار المستحاضة او لعدم ظهور فائدة في الجمع الا بذلك فنظر فيه المص في
الذخيرة بجواز ان يكون الجمع على سبيل الوجوب في نفسه والاستحباب باعتبار اخذ الكيس تخفيفا للنجاسة
او فائدة اخرى غير معلومة وعدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه ولو سلمنا تلك الدلالة فهي ضعيفة
على ما ذكر فلا تصلح مخصصا للاية والاخبار الكثيرة الدالة على وجوب الطهارة لمريد القيام الى الصلوة
ويتابع تحقق الحدث لا يقال ان موثقة سماعة المضمرة على ما رواها الشيخ قال سالته عن رجل اخذه
تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى
به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه مشعرة بفتوى المبسوط كما قاله شهيد الذكرى بل قيل
انها دالة على ذلك فتكون مخصصة لعموم الاية وما ضاهاها من الاخبار لانا نقول لا نم ذلك
بل انما المستفاد منها العفو من استصحاب النجاسة في حال الصلوة للضرورة والاستغناء منه وعدم
اعادة الوضوء لصلوة اخرى اذا كان الخارج حدثا كالبول لانه قال فلا يعيدن الا من الحدث
الذي يتوضأ منه والمراد به ما لا دائما محققا الا ما كان مشتبها فتكون الرواية بالدلالة على نقيض
مدعى الشيخ انسب وكذا المستفاد من حسنة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل

يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة اوردها الكليني
مشعرة بالعفو عن مستصحب البول بعد ان يجعل خريطة ولا دلالة فيها على سقوط الوضوء بالبول مطلقاً فلا وجه لما قيل انها
قول شيخ المبسوط ان هذه المعذورية هي بعينها العفو بعد استعمال الخريطة وكون النجاسة متعلقة بما هو
بمنزلة الباطن لو تعلقها بالاتمام الصلوة فيه منفوذاً للعفو عن نجاسته كما يجيء حكمه ودليله واما باعتبار النقض
وعدمه فلا تعلق لها به فلا تكون مخصصة للاية وكذلك الاخبار التي ذكرناها ههنا في الدلالة بحسنة الحلبي وصحيحة
عنه قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى فلا غرض سوى بيان العفو واما ما روي باسانيد
متعددة صحيحة عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اسئله عن خصي يبول
فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة ويمكن ان يستأنس به
للمشهور حيث رتب عليه وجوب الوضوء كلما خرج وامره بنضح ثوبه في النهار مرة واحدة انما [illegible]
اومرتبة بالماء لا لاطلاق الوضوء على كل من الامرين فيكون استحباباً بالتقليل هذا التشكيل وتخفيف هذا الابهام
هذا البلل الى ثيابه لنقول هذا من ذلك كما جاء في خبر سماعة عند وضعه للريق وانما امره هنا بذلك لعدم قدرته
على تحفظه بالكيس والخريطة لانه خصي ولا يمكن اتخاذها له ويمكن ان يراد بالوضوء فيه [illegible] خروج ذلك
البلل والاستنجاء منه فلا يكون في معرض الطهارة الحدثية بل بقرينة الخبثية فالاولى الاستدلال لهم بعموم مضافاً
الى الآية والرواية الامرة بالطهارة للمحدث بما رواه في دعائم الاسلام مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي ومحمد
بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم انهم قالوا اذا كان الذي كان لا ينقطع توضأ لكل صلوة
وصلوته واتخذ كيساً يجعله على احليله ويتوضأ عند قيامه للصلوة ومن بين مكان الاحليل بالماء ويضم
فيه الكيس ويصلي فان اصابه بلل فان هذا من خلل بعد البناء ولا يدع الصلوة وهو كما ترى على ما ذكروه
من الاحكام الا انه يشكل بان مورده المذي الدائم وهو غير ناقض على الاصح ويمكن دفعه بان اشتمال الخبر على
حكم المذي وان كان مطابقاً للتقية بعيد من الاحداث لكن لا يوجب رد احكام الخبر باسرها والا لزم
اطراح اخبار كثيرة في الاحكام لعدم وجود سواها مع انه موئد بما ذكرنا من الادلة القوية ولا تنافيه الاخبار المذكورة

لانها

لانها انما سيقت لبيان التحفظ من النجاسة باتخاذ الكيس والعفو عنها بعد ذلك مع كونه ظاهراً في حصر
شيئاً وجوب الوضوء بذلك الحدث وكذلك خبر سعدان عن عبد الرحيم القصير في احد الاحتمالين واما
ما تمسك به بعض مشايخنا بالنسبة الى دلالة الآية حيث منع من دلالتها على ايجاب الوضوء لكل مريد
للصلوة الا ما خرج بدليل لان هذه الاخبار ان دلت على نقض هذا الحدث كانت مخصصة لما دل على
وجوب الوضوء للحدث مطلقاً ووجب القول بعدم النقض به مطلقاً فتخصيصه بحالة دون حالة يحتاج الى
مخصص سمعي وليس فليس وان لم تدل عليه وجب تجديد الوضوء لتجدد الحدث مطلقاً عملاً بما دل على وجوب
الوضوء له مطلقاً اذ لا مخصص له وان اناطة الامر بالمعذورية لو تم لاقتضى وجوب الوضوء عند عدمه مطلقاً
فلا يختص ببعدية الصلوة فغير متوجه لما عرفت ان الدليل انما توجه لقيام المحدث الى الصلوة كلما قام
ودلالة الاخبار الاخر الواردة في ذي السلس بالعفو عنه في اثناء الصلوة اذ لولا العفو لوجب عليه
استقبال الصلوة كلما احدث وهو مؤد الى الحرج والضيق المنفيين آية ورواية وبالجملة فالاعتماد
على ما ذهب اليه المشهور من وجوب الوضوء لكل صلوة لانه مقطوع به من تأثير هذا الحدث واعتبار نقضه
وان كان الاحوط ما ذكره الوضوء متى تجدد الحدث ولو اثناء الصلوة لمعلومية ايجابه الوضوء بالضرورة من الدين
وعدم [illegible] على نفيه لاحتمالها احتمال العفو عن الخبث خاصة كما يفيده الامر باتخاذ
الكيس لكن على تقدير هذا العمل في اثناء الصلوة يستقبلها ويستأنفها ولا يجوز البناء على ما مضى منها لانه
[illegible] مخصوص بالمبطون كما يجيء مع احتماله هنا ايضاً كل هذا اذا كان فترة قد تتفق له بقدر الصلوة او بقدر
اكثرها اما مع دوام السيلان وقلة الفترة فلا طهارة اذاً وانما يتوضأ لكل صلوة كما ينبغي في المستحاضة
الصغرى ويمكن فهمه والتعلق له بخبر الدعائم المتقدم بقي هنا امور الاول قد حكم المتأخرون بانه لو كان
لصاحب هذا العذر فترة واعتادها وهي تسع الصلوة اخر الصلوة اليها وجوباً لتحصيله الصلوة على وجهها
وظاهر الفاضل الاردبيلي جواز الصلوة في اول الوقت لعموم ادلة الاوقات والصلوة والحث عليها لذي
العذر وغيره لكنا نحن غير متفقين فالاقوى عندي في غير الظهرين والحق انه هو المبادرة الى فعلها

في اوله اوقاتها واما في الظهرين والعشائين فيتوضأ للاولى ويعجل الثانية ويجمع بينهما باذان واقامتين
ليحوز كلاً من الفضيلتين ولا عبرة بالفترة ولا بزمانها وان صارت عادة بل يعمل بتلك الصحيحة التي هي
صحيحة صريحة لصراحتها في ذلك الحكم من غير تقييد بعدم وجود الفترة والتمكن من الصلوة مع الطهارة
الكاملة معارض بفوات وقت الفضيلة الاهم في نظر الشارع الا انه يجب العمل بالتمضية صحيحة
صريحة وهو هنا من اتخاذ الكيس وجعل القطن فيه وبالجمع بين الصلوتين كما قرّبه وفضيلته مع صحتها والامر بها
لا ضرورة الى حملها باعتبار الجمع الا انها محمولة عليها لوضوحها وصراحتها في ذلك الا انه لنا استفاد جمع
من اصحابنا كصاحب الذكرى وغيره من خبر عبد الرحيم المتقدم ثبوت العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي
يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة واحدة وفي دلالة الخبر عليه تأمل كما قاله شيخنا في الاصابة فانه
قدس الله سره لعدم ظهوره في كون البلل المذكور بولا مع ان المأمور به فيها انما هو النضح لا الغسل ولعله
لدفع نفرة الشيطان باسناد البلل الواقع في الثوب الى النضح لا الى البلل المشكوك في نجاسته ومثله
في الاخبار غير عزيز وهو كلام متجه الا ما قاله وعلله به من عدم ظهور كون ذلك البلل المذكور بولا لانه مصرح
في الخبر بكونه بولا لانه قال فيه عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقوله ويرى
البلل بعد البلل بيان لتلك الشدة التي يلقاه فلو فرض نجاسة البول المتكرر ولهذا قال ايضاً وكانه [illegible]
[illegible] فقوله ويرى البلل بعد البلل كلاما منقطعا عن الاول او بيانا للشدة من [illegible] الاشتباه والاحتمال لان هذا
مما يحصل في صدور الناس وان كان اصله من الوسواس الخناس ولعل الاكتفاء بنضحه في النهار مرة واحدة
على التقدير الاول الذي حملت عليه المحقق ليس للتطهير ولو من النجاسة [illegible] بل لدفع الوسوسة [illegible]
ولا فهذا النضح سوى حمل على الغسل الخفيف او على مجرد الرش لا يطهرها الا باعتبار النجاسة الموهومة لا باعتبار
ما تقدم بل باعتبار ما تجدد وحدث فيما يستقبل بل يحتاج الى النضح اخر وهكذا فظاهر كلام الشهيد في الذكرى
ومن حذى حذوه ليس ببعيد نظراً الى ظاهر الخبر والفتوى فتأمل فليل معظم الاصحاب على صاحب البطن
الغالب وهو من به داء البطن والمراد منه من يتكرر منه الحدث من غائط او ريح بحيث لا يمكنه التحفظ

يتوضأ

يتوضأ لكل صلوة كما في المعتبر في ذي السلس ولعل المتقدم ترك في هذا الكتاب لمساواة حكمه لحكم ذي السلس ولهذا احال عليه
ما عدا من الفقهاء او حكمه عليه في عباراتهم على جهة الاجمال بعد الاستفصال في صاحب السلس وتفصيل هذه المسئلة ان المبطون
ان امكنه التحفظ اما بالشد او بانتظار فترة معتادة بقدر الطهارة والصلوة فالظاهر وجوبه من باب المقدمة على ما صرح
به جماعة من الاصحاب والا فلا يخ اما ان يكون مستمراً بحيث لا يمكن الدخول في الصلوة على طهارة ام لا وعلى الاول فيستفاد
من كلام [illegible] انه يتوضأ لكل صلوة ويغتفر الحدث في الاثناء وهو صحيح دفعا للحرج وتحصيلا للطهارة بقدر الامكان
اوّل الشهيد في الذكرى الظاهر ان المبطون يجدد ايضا لكل صلوة ولم ارهم صرحوا به الا ان فتواهم في الوضوء الحدث
الطارئ في اثناء الصلوة يشعر به وعلى الثاني وهو ان يدخل في الصلوة متطهرا ثم يفجاءه الحدث فالمشهور انه يتطهر
ويبني لما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم باسناد معتبر يقرب من الصحاح بل عده جماعة من الصحيح كالعلامة
كما يحكي عن ابي جعفر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وروى الشيخ [illegible] موثقا بابن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي موضع اخر من
بذلك الاسناد بعينه صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ولسند اخر موثق عن الفضيل
بن يسار [illegible] على المبطون [illegible] يبني على صلوته [illegible] في هذا [illegible] بالطعن في روايته
[illegible] من الضعف [illegible] كعلي بن احمد بن عبد الله البرقي وابيه احمد [illegible] مذكورين في كتب الرجال
[illegible] ذلك [illegible] والافضل عده من الصحيح مع علمه باشتمال السند على هذين
[illegible] ذلك الا ان [illegible] شهادة الصدوق بصحة اخبار كتابه [illegible] في المراسيل فكيف المسند او لان الرجلين من
مشايخ الاجازة فلا يحتاج الى التنصيص على توثيقهما واما القدح في روايته بانها مشتملة على حكم
مدفوع بانه [illegible] ومن [illegible] على الصحيح ما يفهم عنه مضافا الى [illegible] وتكرره في الكتب
[illegible] ما يجمع [illegible] المتيمم المحدث في الاثناء اذا وجد الماء يتوضأ ويبني لدلالة جملة من الصحاح
الكلام فيه في مباحث التيمم وربما ايد [illegible] بصحيحة الفضيل بن يسار [illegible] جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في
بطني [illegible] ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا

فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيًا قلت فان قلب وجهه عن القبلة
قال وان قلت فالعمل به غير بعيد بل قد حكم عليه صاحب المعتبر بانه من اخبار المبطون ولعله حمله على ذلك ولقد اعترف بكلامه حيث
في رسالة ناظمة الشتات فنسب حديثا الى الفضيل بن يسار في المبطون بانه لا يصح الا سند باعتبار ان
عبارة الروض ما توهم دلالته انه مصرح عنه وح فلا يبعد رد هذا الخبر الى من ابتلي بداء البطن كما اعترف
الشهيد الثاني والافاضل وظاهره مستحق لا ينطبق الا على مذهب المرتضى حيث عد الضرب بهذا وحده انه تلك
الحال المبتلاء كالمبطون واعتقاد هذا الحدث في الاثناء وعلامة المختلف مع اعترافه بصحة خبر محمد بن مسلم في صحيحة
الفضيل لم يعمل بها بل قال في الكتاب المذكور والوجه عندي انه ان كان دائما لا ينقطع فانه يمضي
على صلاته من غير ان يجدد وضوءا وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فانه يتطهر ويستانف
الصلاة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان شرط صحة الصلاة استمرار
الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه يتمكن من فعل الصلاة وكلامه لا يخلو عن
المصادرة لان حكمه بوجوب الوضوء والبناء لا يسلم اشتراط صحة الصلاة بالطهارة المستمرة من اولها الى آخرها
والاستناد الى ما دل على ان الحدث يقطع الصلاة مندفع بلزوم ارتكاب التخصيص اما التقييد جمعا بينه وبين ما ذكره
هنا كما انه مخصوص بالاستحاضة والسلس اجماعا ونصا بل بالمبطون ايضا الذي لا ينقطع حدثه وما قال من ان
الصلاة مشروطة بالطهارة اجماعا فلو انتقضت بطلت الصلاة ثم ان الاجماع غير تام على اشتراطها بالطهارة المستمرة
ويمكن ان يؤيد ايضا زيادة على ما تقدم برواية ابي سعيد القماط حيث قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد غمزا في بطنه واذى او عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او
الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضا
ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته في الموضع الذي خرج منه لحاجته فانه نادى بالبناء مع
تجدد الحدث في الاثناء كما نطق به صحيح الفضيل المتقدمة وح فيجب تخصيصها بحالة المبطون لمكان الضرورة
والعفو عن ذلك الحدث او حملها على التقية لانه مذهب ابي حنيفة واشباهه من العامة والا فالحديث في غير المبطون

وصاحب الحلية

وصاحب السلس والمستحاضة والمتيمم الواجد للماء بعد ذلك فرضه الاعادة والاستيناف لدلالة الاخبار الصحاح
وغيرها على الاستيناف كصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد وكتاب مسائله عن اخيه موسى عم قال سالته عن
رجل يكون في صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد
بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا قال وسالته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على استه فخرج من
المسجد متعمدا حتى خرجت الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى ولم يتوضا ايجزيه ذلك قال لا يجزيه ذلك
حتى يتوضا ولا يعتد بشيء مما صلى وهذا كما ترى صحيح صريح في وجوب الاستيناف مع حدوث الحدث في
الاثناء بغير ريبة ولا يرد عليها شيء من الاحتمالات المشكلة لحكمها مع ما يؤيدها بخبر ابي بكر الحضرمي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وخبر عمار
الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع قال ان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة ومثلها رواية الحسن بن الجهم قال سالت
ابا الحسن عم عن رجل صلى الظهر او العصر واحدث حين جلس للرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وهي كما ترى كلها متفقة الدلالة
على ايجاب القطع وفساد الصلاة ووجوب الاستيناف وعليها عمل جل الطائفة مع بعدها من معارض فكيف
بناها على القاعدة المقررة المبطلة للصلاة المحدث بين ثم انه على تقدير البناء للمبطون هل يبني مطلقا او اذا لم يفعل
المنافي فاطلق من كلام الاطلاق لاطلاق الادلة ولانه اذا اغتفر الحدث والخبث لم ينقض الصلاة فيبني منها
لم يؤثر شيء من المنافيات ولانه لا بد من فعل كثير يتحقق به صورة الصلاة وكل هذا مؤيد للبناء مطلقا وظاهر البعض
تقييد البناء بما اذا لم يفعل المنافي واما ما استثنى فقصر الدليل على محله وهو الحدث وما يلزمه من الخبث لانه ظم
لما مثل الكلام عمدا والالتفات الفاحش فلا وان توقفت الطهارة على فعلها من فقد على العمل بكل من الدليلين لكن قد
تقدم في صحيحة الفضيل ما يدل على الفرق بين الكلام عمدا وبين الالتفات حيث ابطل الصلاة بالاول اذا تعمده دون
الثاني فانه يغتفر لعدم تعمده جدا وان امكن حمل الالتفات فيه على غير الفاحش الا انه بعيد لم ... الا ان يستفصل

مع ان في الروض قيد به اخبار البناء في المطولات واعتبر فيه عدم فعل المنافي ثم تعرّف ثاني الكلام والالتفات
ولعلّ الوجه ما قلنا من ان الالتفات مطلقا لا يوجب الاعادة بل اذا كان استدبارا فلصلاتا وبالجملة انا لو توقف على ما ذكر
عليه هذا الصحيح ما لم يكن من اخبار المطولات سرّ المعتمد عليه العمل واما الكلام على مقدار الغسلات في الوضوء من
وحدة والتثنية فهي من مشكلات المسائل وقد وقع فيه الاختلاف فتوى ورواية غسلا وغرفا وفي وحدة
وتثنية وتثليثا والخلاف في جواز الاكتفاء بغسلة واحدة لكل عضو من اعضائه وقد دل عليه الاخبار المستفيضة
الواردة في بيان وضوء رسول الله صلعم فانها مع كثرتها تدل على انه صلعم غسل كل عضو من الاعضاء المغسولة
مرة واحدة بكف واحد ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن زرارة بسندين احدهما من الحسان
ورواه الشيخ الى الحسن منهما قال قال ابو جعفر عم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث وصحيح ابي عبيدة الحذاء قال وضّأت ابا جعفر عم بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن الحديث وصحيح حماد بن عثمن قال
كنت قاعدا عند ابي عبد الله عم فدعا بماء فملأ به كفه فعمّ به وجهه ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليمنى ثم
ملأ كفه فعمّ به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي
في الوضوء الحديث وصحيح الاخوين كما في الكافي والتهذيب قالا سألنا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله صلعم ثم ساق
صفة الوضوء الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت
فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وحسنة ميسّر كما في التهذيب عن ابي جعفر عم قال الوضوء واحدة واحدة
وخبر عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عم الا مرة مرة وفي السرائر
والمعتبر نقلا عن البزنطي مما اخذه من كتابه عن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عم مثل حديث جميل
في الوضوء الا انه في حديث وضع يده في الاناء فمسح راسه ورجليه واعلم بان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على
اثنتين لم يؤجر وخبر يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال مرة مرة وفي الفقيه قال
الصادق عم والله ما كان وضوء رسول الله صلعم الا مرة مرة وتوضأ النبي صلعم مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله

الصلوة

١٠٣

الصلوة الا به وقال الصادق عم من توضأ مرتين لم يؤجر وفي السرائر عن سعد بن عبد الله بسند معتبر عن عبد الله
بن بكير عن عمر بن ابي المقدام قال حدثني من سمعه يدخل على ابي عبد الله عم فقال له رجل اني سألت ابنك عن الوضوء فقال
مرة مرة فما تقول انت فقال انك لم تسألني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابني توضأ
ثلثا ثلثا واختلف اصحابنا في وفي عيون الاخبار بسنده الصحيح عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عم للمأمون في
شرائع الدين ثم الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين
مرة مرة واحدة وفي الفقه الرضوي نروي ان جبرئيل عم هبط الى رسول الله صلعم بغسلتين ومسحتين غسل الوجه
والذراعين بكف كف ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك فهذه الخبر
الاخبار بساطعة المنار واضحة انها شاهدة لوحدة الغرفة والغسلة لما ورد تم وتصريحهم بعضها
وبمجموعها تشريعها وكراهة ما دونها ما زاد عليها وقد ذهب بعض علمائنا من فقهاءنا قدماء ومتأخرين الى
الصدوق وقد ادعيه ما زاد عليها وصرح الفقيه الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي كما قد نقله ابن ادريس في
سرائره نقلا عن نوادره استحباب الواحدة وعدم ما زاد عليها وهو المفهوم ايضا من ثقة الاسلام في الكافي
وجمع الجملة من مسالكنا المتأخرين على ما سيأتي بيان مذاهبهم ومما يشهد لهذه الاخبار ما يترجح
العمل بها لضعف ما يعارضها كما سيأتي ذكرها كان الاحوط في الدين عدم تثنية الغسلات في شيء
من الاعضاء لا الغرفات ايضا بل ينبغي المبالغة في الاغتراف لتأتي على العضو بكماله ولسيل الوجه مقصورة
على الغسل بل الاحوط ايضا الاكتفاء بغرفة واحدة للوجه لغسله وغرفتين لليدين لغسلها السالمة منه الى
من خطر التثنية غسلا وغرفا لما عرفت من قول الصدوق تصريحا وظاهره البدعية والتحريم والتجاوز
التثنية وان استحبه الاكثر لكن فيه خطر وصف الوضوء كما تبعه عليه بعض الاصحاب بل انه مظنة البدعية
وعند بعض انها تبطل الطهارة وليس في تركها سوى ترك السنة اذ لم يذهب احد الى وجوبها وقد ثبت
عندنا في الادلة المعصومية ان الفعل اذا تردد بين التحريم والاستحباب كان الاجتناب عنه بالاحتياط
للوحدة مع وجود الاخبار الدالة على جواز التثنية مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم

الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم
يتوضأ مرتين مرتين وما طعن به على هذه الرواية من فطحية راويها مدفوع بشهادة النجاشي برجوعه
عنها ويرفعها بعث الرضا ع بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه والامر بتشييعه او بعثه نوبا والامر
لمواليه بحضوره وتجهيزه ونصه على دفنه في البقيع وقوله ع انه اذا قال لكم اهل المدينة انه عراقي لا ندفنه
في البقيع فقولوا لهم هذا مولى لابي عبد الله ع وكان يسكن العراق فان منعتمونا ان ندفنه في البقيع منعناكم ان
تدفنوا مواليكم فيه كما ذكره جش ورواه كش بل يروي كش ما يدل على جلالته فالاقوى نظم حديثه في الصحيح
وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع انه قال الوضوء مثنى مثنى وقد صحح هذه الرواية
كما صححها العلامة في المختلف والمنتهى وطعن في المنتقى بصحتها حيث قال والتحقيق انه ليس بصحيح لان
صفوان ان كان هو ابن مهران كما هو الظاهر لروايته عن ابي عبد الله ع بغير واسطة فيقتضي احمد انه ابن
لا انه الراوي عن ابن مهران بلا واسطة واما ابن عيسى وابن خالد فلا يكون الا بواسطة ولعل المراد عند
هو اما من احمد بن محمد كما يحدث في الخبر الضعف مكان الجهالة والاشتراك واذا ثبت كونه ابن ابي نصر
نظر قال الضعف لا يجوز له طرقان لصحتها باعتبار ذكرنا به النوادر وطريق الشيخ اليه في الفهرست
غير صحيح والظاهر ان الشيخ له من اي مكان ثم ساق الكلام الى ان قال وان كان صفوان هو ابن يحيى
فروايته عن ابي عبد الله ع لا تكون الا بالواسطة والواسطة هنا غير مذكورة فيتطرق اليه الضعف لعدم
معلوميتها واجاب الشيخ في الحبرة عن هذا الضعف بان الظاهر انتزاع الحديث من كتاب ابن ابي نصر كما انه
مشهور ثابت الانتساب فلا يحتاج الى معرفة الطرق وانما ذكرت الاسانيد والطرق لمناسبة المسند
واتصال سلسلة اسناد الراوي ونحوه الى اصحاب اولئك الكتب فهو يوجبه استغناء من بيانه والاطلاع
على ثقافة رجالها والظاهر ان راويها صفوان وابن ابي نصر وهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والظاهر
من حالهم وجلالة شانهم انهم لا يروون الا عن الثقات فلا يضر حذف الواسطة بينهم وبين الامام وقد
نص على ذلك الشيخ في العدة ولهذا قبلوا مراسيلهم وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فلعل
هنا عدم تحقق الواسطة غير قادح في الاعتماد على مثل هذا الخبر من الاخبار المعتمدة فيتعين هو كلام

وجيه

وجيه متين الا انه لا يرفع الاعتراض على العلامة ومن حذا حذوه لاشتراطهم في صحة الخبر المنقول عن احد كتب
الرواة صحة طرقه الصحيحة اليه وان مثل هذه الاجماعات لا تصحح الاخبار بعد عدم تصنيف شيء من الوسائط التي هي
عبارة عن روايته الحمل في نفسه كما هو مقرر في كلامهم وفي رواية عمر بن ابي المقدام عمن سمع ابا عبد الله ع يقول
اني لاعجب ممن يرغب عن ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين وفي
رواية ابن يقطين السالفة نقلا عن الخرائج وارشاد المفيد توضأ من الان كما امرك الله اغسل وجهك
مرة فريضة والاخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وفي رواية داود الرقي كما في كشف
ما يقرب منها الظاهر انه قال بعد ذلك يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان
زدت عليه فلا صلاة لك وفي رواية صفوان السابقة قلت له مرة واحدة قال كان يفعل ذلك مرتين
وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص
فغسل وجهه مرة واحدة الحديث وفي رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال جلست
اتوضأ واستنشقت واستنثرت ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي
ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي قال يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل
بالنار وفي العياشي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة الى قوله الى الكعبين فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضأ قال مرتين مرتين
قلت كيف يمسح قال مرة مرة قلت من الماء مرة قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال اغسلهما غسلا
وفي مرسلة الاحول عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس
الوضوء اثنتين اثنتين وهي كما ترى مع استفاضتها وصحة طرق بعضها تدل على كمال التثنية في اسباغها
بل على حصر الوضوء فيها كما في صحاح ابن وهب وابن يعقوب وصفوان فيحصل بها التعارض لما ذكرنا الاجماع
لما عرفت من سلامة النقل بذلك وخطر العمل بهذه لان اقتصارها على اكثر الاصحاب بخلاف تلك الدالة على بعضها
نفي الوحدة كما سمعت ولذلك اخذ صاحب الكافي والصدوق بدليلها وقد ارتكب الاصحاب ممن قال بعد
ما التثنية استحبابا او اباحة او تخييرا في وجه الجمع بينها فشيخ الطائفة حمل اخبار التثنية على من لم تنفعه الواحدة

فقال فيه بعد ذكره لرواية عبد الكريم المتضمنة ان وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء انما
مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام
انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لا تقنعه المرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لا يؤجر
وهو اقصى غاية الحد الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام
في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلاث الى هنا كلامه وهو مشعر بحمله اخبار التثنية على عدم كفاية المرة
والثاني من باب الرخصة والجواز دون الاستحباب والايجاب ولقد سلك سبيل الصدوق في حمل الاخبار المتضمنة
على الواحدة والثانية كما ستسمعه عليه لكن حمل الاول على من لم تقنعه الواحدة مما يأباه كثير من اخبارها
كما هو ظاهر لمن تتبع اخبارها وغاص في تيار بحارها وصدوق الفقيه حيث فصل الوجوب والدلالة على الاولى
ولم يحضر في الثانية حمل اخبار التثنية على التجديد والوضوء عن تثنية الغسلات والغرفات فقال بعد رواية عن
ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها
باسناد منقطع برواية ابي جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر حديثه المتقدم وقال ان هذا على جهة الانكار
لا على جهة الاخبار ثم ذكر كلاما طويلا مشتملا على توجيه ذلك الانكار ومنها ما روي ان الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن ومنها ما روي بان الصادق عليه السلام وقد تقدم
من تعدى في الوضوء كان كناقضه ثم قال وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع
ابا عبد الله عليه السلام الحديث ثم ذكر عقيبه ما حاصله ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة فمعنى هذا الحديث
واني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته
ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له ثم مثل له بالاذان لمن صلى الظهر والعصر باذان واقامتين لاجزأه ومن اذن
للعصر كان افضل والاذان الثالث لا اجر له وبالجملة انه حمل اخبار التثنية على التجديد وان التجديد ينتهي بصاحبه
ثم قال بعد ذلك وقد فوض الله تعالى الى نبيه امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم
يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذا كل اجير فعل غير الذي استؤجر عليه
لم يكن له اجره هذا حاصل كلامه ومحصوله وهو كما ترى كالناص على نفي الواحدة وحمل اخبار التثنية على

التجديد

14

التجديد او على النفي كما في بعضها وفيه نظر من وجوه احدها ان ما دل على التثنية ليس محصورا فيما طعن عليه بالارسال
والانقطاع بل فيه صحاح الاسناد كصحيح ابن وهب وابن يعقوب وصفوان ومنها واضح الدلالة لا يقبل هذا التأويل
كصحيح ابن يعقوب ورواية ابن يقطين وصفوان وغيرهما من الاخبار المتقدمة ونحوها مما حمل الاول عليه
فنصيب من مثله بل مما يوجب التعجب لان هذا المضمون قد اشتمل عليه خبر الكلبي على وجه الاصح حمله المذكور فيه
لما عرفت من قوله عليه السلام ان هذه الطهارة اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف
الناس وثانيها ان تجديده التجديد في المرتين مع اطلاق الفتوى والاخبار باستحبابه مطلقا وانه نور على نور
وليس كيده لكل صلاة واما قياسه على الاذان فقياس مع الفارق بل الجامع بينهما ابدا لان الاذان الثاني في
الصلاة الثانية للتجديد الثاني للاولى ولا يكون تجديدا الا بذلك بل لو صححه هذا المعنى كان سبيله في الذكر
وصار به بمنزلة الثالث الذي نطق به المبعضة واما ما ذكره الامر وان في ذلك تعد لحدود الله ثم نقص
الى النبي صلى الله عليه وآله ذلك والاستدلال عليه بآية ومن يتعد حدود الله فان اراد به عدم تفويض الزيادة
في العبادة مطلقا فليس بمستقيم اذ قد روى هو وغيره بطرق صحيحة عن ابي جعفر عليه السلام وغيره ان الصلاة التي
فرضها الله على العباد عشر ركعات فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا ونظائره كثيرة مذكورة في محالها
مثل الاخبار الواردة بان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر الى غير ذلك وبالجملة ان اراد به
ما فهمناه فذلك المعنى له وان اراد به معنى آخر لا نفهمه فذلك امر آخر الجزم باعتماده وعلى فعل معرفته
كل تقدير فهذه المحامل المذكورة في كلامه في غاية الاشكال مختلة النظام والمقال واما شيخ التهذيبين فانهما
فقد جمع بينها بحمل اخبار التثنية على الاستحباب وتبعه اكثر متأخري الاصحاب لانه قال بعد ذكر صحيحي ابن
وهب وصفوان هاتان محمولتان على السنة ثم قال والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها
تضمنت الفرض مرة واحدة ولا يكون التناقض في الاخبار واراد بالاخبار التي قدمها صحيحي ابن اذينة وميسر
ورواية عبد الكريم ويونس بن عمار ثم قال بعد ذلك ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله ثم ذكر صحيحة الاخوين
ثم اول الخبر الذي فيه انه لا يؤجر بما اذا اعتقد فرضيتهما واستدل برواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن

ان الوحدة للتجديد لم يوجر على الثنتين وانت خبير بما في هذا الجمع لانه لا يأتي في خبري الخفاف لكونهما تعددتهما شبههما
بالوحدة مشتملا احدهما على الوصف البياني ملازمتهم بشهادتها بالوحدة وحملها على بيان الفرض مع كونه لا على ليل
يدفعه اشتمالها على كثير من المندوبات وقولهم فيها الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والمرسل المفهوم من هذه
الصحابة ما كان يفعله دائما كما هو صريح الحصر في الخبر المروي عن العقبة الموكد بالقسم وما في رواية الحسن احمد
من كتاب ابي نطيح عن زرارة وابي حمزة لقولهم في اخرها كما تقدم واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد
على اثنتين لا يوجر وما في خبر عبد الكريم ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فهذه كلها تشهد على عدم التثنية
رجحانها والا لما اقتصروا على المرة وعدم فرضية المرتين لاستلزام شبهها برجحه حتى يلزم من انتفاء
الشبه تحقق الفرضية المستلزم لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وآله لجواز الاباحة ولان صحيحي زرارة وحماد صريحان
في فضلية الوحدة لتضمن الاولى اجزاءها مفرعا على قوله ان الله وتر يحب الوتر الشاهد بالاستحباب
لانه بمنزلة التعليل والا صار الكلام منفصلا عن البلاغة فالارتباط الثانية وصفها بانها وضوء من لم يتعد
في الوضوء فهما ظاهران في مرجوحية التثنية واما صحيح الاخوين فانما يدل على جواز الغرفتين لا بيانها على
العضو من غير مبالغة كما تعتبر مبالغة الغسل كما فهمه المتأخرون فضلا عن افادتها استحبابها بعد كمال الاولى
لقولهم فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله فانه صريح في حصول الكمال بها وما ورد في الخبر المشتمل
على ان الثنتين لا يوجر فيها اذا اعتقد الفرضية فبعيد منه مرحل لتضمنه صريحا فرضية الوحدة وعدم الموجر على
الثنتين ورجعية التلك فارادة التقييد في احدها بهذا الاعتقاد وابقاء الثاني على اطلاقه ظاهر التعسف
والاستقلال برواية ابن بكير مع ضعفها لا تصلح له لان نفي الاجر فيها راجع الى الواحدة التي ضيع اعتقادها عدم
الاجزاء فلا يتوقف على اعتقاده فرضية الثاني ولا والمعلوم من الثاني مع تأييد ما دل على عدم الاجر على الثانية
ما دل على مرجوحيتها من الاخبار وكذا ما سنذكره من الاحاديث على الاستحباب في الثانية كحديث صحيح
الاجر لهما وحصول الاسباغ بها وفعل ابي الحسن عليه السلام لها كما في حديث صفوان لا دلالة له فيه عليها اذ وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
ومع استعماله لغيره مما يشهد بعدم استحبابه بالفعل وادمن عليه كما في المسند قصاراه الاباحة والحكم

واما

ولما ما دل عليه موسى ابن ابي المقدام من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فليحمل على ما استفاض من فعله وفعل اهل بيته من الاقتصار
على واحدة لا ينبغي الالتفات اليه ووصفها بالاسباغ لا يقتضي اختصاره فيها ولعل المراد به الاسباغ الاسهل الذي لا يحتاج معه
الى المبالغة ولا الى كلفة اعتماد بخلاف الاسباغ بالواحدة فانه يتوقف على مزيد مبالغة وزيادة اعتماد واعتناء
مشقة كما يستفاد من صحيح الاخوين المتقدم ولذلك اقتصرت ارباب العصمة عليها لان افضل الاعمال احمزها
ولانه ما عرض الصدق امران الا اخذ باشقها على نفسه واما فعل ابي الحسن عليه السلام لها كما في خبر صفوان فلعله لعذر
او لبيان الجواز على انا لو سلمنا دلالة مجموع هذه الاخبار على الاستحباب فهي قاصرة عن معارضة ما دلت على رجحان
الوحدة دلالة وعددا وسندا ولو سلمنا الجميع الا في جعله تأويل اخبار التثنية صالح لكن الجميع لا بل بعضها
مثل قولهم الوضوء مثنى مثنى ومن ان يكون المراد منها الرد على العامة في بيان المفروض في مذهبنا وهو
الوصف الذي افترضه الله غسلتان ومسحتان لا كما يقوله من خالفنا انه غسلات ومسحة واحدة فقد كثرت الاخبار
التي جاءت بهذا اللفظ كحديث فقه الرضا عليه السلام وحديث شرايع الدين مما نقل عن ابن عباس كما في ... وغيره
انهم كانوا يقولون الوضوء غسلتان ومسحتان ومما هو كالشاهد الصدق على ما قاله موثقة يونس بن يعقوب فان قوله
فيها ثم مسحا مرتين مرتين مع ان الكلام في الوضوء الذي افترضه الله على العباد صريح في ان المراد بالتثنية
ما قاله ثم فاغسلهما مرة فظهر ان الاستدلال بالوضوء مثنى مثنى على استحباب الثانية محل كلام اذ قيام هذا
الاحتمال يهدم بناء الاستدلال فكيف اذا كان احتمالا راجحا انتهى كلامه والحق ان عليك قوة ملحوظة لكن
قصاراه على الوضوء مثنى مثنى الكل ما دل على التثنية كصحيح الاخوين ورواية صفوان وخبر الاسباغ خبر
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله لها واما ما استدل به من موثقة يونس فانما تكون شاهدا عند حمل الوضوء فيها على
معنا واما اذا حمل على الاستنجاء وشيئا من الولد ليست من هذا الباب ولعل فيها على الاستنجاء الصريح
بان الغسل المعطوف عليه من الوضوء المعروف وتعلقه بالوضوء الشرعي يحتاج الى تكلف من باب تغليب الثنتي على مقدماته
لانهما موثقة كما لا وقيام الاحتمال بهذا المعنى يخرجه عن صلاحية التأويل واما قيام الاحتمال فلا يكفي في دفع الاستدلال
الا اذا كان مساويا ويتخلى به الخبر في المتشابه لا اذا كان مرجوحا والا لانسد باب الاستدلال على كل حال

اذ ما من خبر الا وهو قابل للاحتمال فلما استدل به على رجحان هذا المعنى فقد عرفت وسمعت انه ادامه هذا
الذي ذكرناه مع انه في اكثر ما ساعد عليه فيكون الاستدلال بالاخبار مثنى مثنى وقع في محل لكن عارضها ما
هو اقوى منها كما عرفت وجمع بينها الفاضل الكاشي في الوافي والمفاتيح بما حاصله من حمل اخبار الوحدة في اخبارها
الدالة على رجحانها على الغسلة والتثنية في اخبارها على الغرفة فيكون المراد ان الوضوء الكامل ما كان
غسلة واحدة بغرفتين وزعم ان هذا الحمل يتوافق فيه جميع الاخبار وينكشف عنها الغطاء والغبار ووافقه
على هذا الحمل فاضل الحائري في الحجة الا انه قال الجمع حسن الا انه مسبوق بالقائل ثم قال بعد ذلك وهذا
الحمل وان كان البعض لا يخلو عن تكلف الا انا لما لم نجد احسن منه ذكرناه فيصير معنى حديث مؤمن الطاق
المتقدم ان الفرض انما هو غسلة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس غرفتين لتلك الغسلة فهو تحديد
منه صلى الله عليه وآله لم يرخص لهم في تعديه واما الثنتان في قوله والثنتان الاجر فالمراد بها الغسلتان والمراد بالواحدة
والثنتين في قوله ومن لم يستيقن ان الواحدة في الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين الغرفة والغرفتان والدليل
على هذا ما مضى في حديث زرارة وبكير وقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع
فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله انتهى ويرد عليه ان خبر مؤمن الطاق بعد تضمنه
الواحدة والثنتين وغيره تضمن المرة والمرتين وغيرهما فقد اشتمل على المرتين اثباتا في بعض ونفيا في اخر
فحمل ما دل على الواحدة على الغسلة تارة وعلى الغرفة اخرى وما دل على اثبات الثنتين على الغرفة وما دل
على نفيهما على الغسلة مع افضائه الى التحكم المردود والاقتراح البعيد من الاصحاح غير صحيح اذ من المعلوم ان
في خبر مؤمن الطاق هي تلك الواحدة المذكورة اولا مع اضافة مثلها اليها وصحيح المرتان في غير هذه المرة
المنفي من المرتين هو المثبت منهما وخبر داود الرقي من اعظم الشواهد على ذلك لقوله عليه السلام فيه كما سمعت اما انا
فواحدة واضافها اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وهو نص في المراد بعد الثنتين في خبر مؤمن الطاق وهي عبارة عن تلك
الواحدة المفروضة من الله مع مثلها وخبر الاحوين لا يشعر بما ادعاه فيه فان الواحدة والمرة هي الغسلة لا
والدالة على الغرفة اشبه مع ان جميع ما هو له من الاخبار سوى ما ادعاه من خبر الاحوين وهو لا يدل على ذلك كما

تثنية الغرفة كما يفهم من كلامه في الحمل وصرح به في مفاتيحه ثم يدل على انه يحمل ما على الوضوء بلا اسباغ وهو بعيد
من الاستحباب ولا يتفق عليه جميع الاخبار كما زعمه فان صدر صحيحة زرارة وبكير وصحيحة حماد الدالة
الاولى على كراهة تثنية الغرفة والثاني على التصريح بها ومواظبتهم على الوحدة حتى في الغرفة وبصريح
زرارة وابي حمزة على حصر الفضل فيها بما يرفضه ويرده لدلالته ما ذكرناه على كون المطلق لتثنية الغرفة
لو اغمضنا عن دعوى دلالتها على المرجوحية شيئا وقد وقع التخالف في الحكم عن النبي صلى الله عليه وآله والجمع اكثرهم على
افضلية الثانية وان كان الكمال في الثلث وعليه الان استقر لهم فلم يسر لنا في الاخبار ما هو ابعد من مذهبهم
سوى اخبار الوحدة على الذي ظهر لنا من تدبرها حقيقة ما ذهب اليه الشيخان الاولان والكليني والبزنطي
كما قدمناه من رجحان الغرفة الواحدة الخ وجواز الغرفتين كما احتمله المحقق الثالث في المنتقى فقوله عليه السلام
في صحيحة زرارة فقد يجزيك في الوضوء ثلاث غرفات بعد تمهيد محبوبية الله للوتر وفي رواية زرارة
وابي حمزة ما تقدم من تثنية العبادة ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر نص صريح بما
ذكرناه وتثنيتها وصححناه واما حمل المبالغة فيها في صحيح الاحوين على ملأ الكف وحمل اسم التثنية
كما احتمله المحقق في الحجة وصرح به الفاضل البحراني في الحدائق فمع عدم وجه لظهورها فيما ذكرناه بما مر
وخبر الرقي في والثنتان انما على ذلك تعدد الغرفة كما لا يخفى على ارباب اللسان وكون
العربية ويصح فيكون معنى قولهم عليهم السلام الوضوء مثنى مثنى هو الوضوء الجائز لا الكامل وعنه ابدال الحصر
اهل الخلاف في تجويزهم الثلث على جهة الفضل والكمال كما يشعر به دليل رواية زرارة من زاد عليهما لم يوجر
بعد قوله الوضوء مثنى مثنى وما ورد في ان الاسباغ فالمراد به اسباغ من غير مبالغة لا الاسباغ الكامل لان
الكامل مقصور على المرة مع المبالغة كما فهمت وفي الخصال بسنده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال هذه شرائع الدين
لمن تمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين
ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وهو نص في الحكم وخبر داود الرقي المتقدم
مما يشهد بذلك حيث سأله كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة

الناس ومن توضأ ثلثا فلا صلوة له الحديث ومعناه حصول ما امر الله به من الغسل بالغرفة الواحدة

لكن حيث ان اسباغها يتوقف على مبالغة وشدة اهتمام والناس ضعفاء جهال فربما تساهلوا او تغافلوا

عن تكميل العضو لعدم المبالغة اضاف رسول الله غرفة اخرى لتسهيل الحكم على الامة وزيادة الشفقة

والرحمة فتكون هذه الرواية مؤيدة لصحيحة الاخوين ومن هنا ظهر ان المراد بالمرة والمرتين والواحدة

والاثنتين هي الغرفة والغرفتان لا الغسلة والغسلتان وان الاثنتين لضعف الناس والاقتصار على الواحدة

وبهذا التحقيق يحصل الجمع بين متنافرة هذه الاخبار ويتجلى منها القسطل والغبار تنبيه على امور يتجلى

بها اغماض هذه المسئلة وينكشف بها كثير من فروع الوضوء المعضلة مما لم يذكره من اهمله الاول

قد نص العلامة في المختلف وغيره في غيره على انه حيث قد ثبت وجوب استيعاب العضو بغسله بالماء

فلا خلاف بينهم انه لو لم يكفه الكف الواحد وجب الثاني ولو لم يكفه الثاني وجب الثالث وهكذا ولا يتقدر

الوجوب بقدر معين وانما المقدر بعد استيفاء الواجب والزيادة عليه في المراتب وقد حكى

عدم في هذه العبارة غير واحد من المتأخرين وما ذكرناه من الاخبار الشاهدة ببدعية الثالثة وانه

غير ملحوظ على الثانية على الاطلاق من غير تفرقة بين الاشخاص مما يأبى ذلك الحكم وكذلك ما نقلناه

من كلام علمائنا القدماء ومما قد عرفت من ان المراد منهما بالمرة والمرتين والمرات هي الغرفات الا انه

وقع التعارض في افضلية الاثنتين وجوازها وصحيحة الاخوين تنادي بان الغرفة الواحدة كافية مع

المبالغة والاثنتين باتيانه على الجميع ومنعها وصحيحة حماد بن عثمان تنادي ايضا ان الاقتصار على الغرفة الواحدة

وصفوه من لم يحدث ونقلناه روايتا مؤمن الطاق وداود الرقي في انطباقها ان الذي فرضه الله انما هو واحدة

والثانية اضافها رسول الله لضعف الناس ومن توضأ ثلثا فلا صلوة له ورواية ابن ابي عمير تخبر بان الوضوء واحدة

فريضة والثانية لا يؤجر عليها والثالثة بدعة ورواية ابن بكير افادت ان من لم يستيقن ان الواحدة تجزيه لم يؤجر

على الاثنتين مع ما يضاف الى ذلك مما ذكر من الاخبار على حصول المسمى بالكف الواحد وان الوضوء بالمد

شيء وانه يجزيه مثل الدهن حتى جاء في صحيحة علي بن جعفر مع عوز الماء كفاية كف واحد في الغسل

وكلام

اجماع

وكلام ائمتنا الثلثة اعني الكليني والبرقي والصدوق صريح في ايجاب الاقتصار على الغرفة الواحدة الظاهر في

عدم جواز الثانية ونقل الاسلام صرح بان الثانية لم تصنع بالواحدة اذ لم تكن في الثانية وهي غاية الحد في

فالمتجاوز لها كمن زاد ركعة في الرباعية وجعلها خامسة فاين الاجماع المدعى في البين واي دليل دل على جواز

ما زاد على الغرفتين وكيف يتأتى الاجماع في موضع الخلاف والنزاع ومراجعة ما قدمنا من الاخبار وشائع

اشتباه وخداع فالذي يقتضيه الاحتياط في الدين وتحصيل البراءة اليقينية هو الوقوف على نصوص اهل الخصوص

الشاهدة ببدعية الثالثة مطلقا وانه لو لم يكمل غسل العضو الا بها فلا يجوز تعمدها الا انه لو اتفق يكتفي بماء الكف

لانه الى على العضو الا بالتكرار ثلثا والا فالواجب عليه لا يتعدى في غسله المرتين والاحوط له الاقتصار على الواحدة

بالمبالغة فيها غسلا وعرفا وعند الاتيان بالثالثة يحكم ببطلان الطهارة وانه لم يمسح بمائها وفاقا للكليني والصلاح

الحلبي وخلافا للمحقق المعتبر حيث صرح بالجواز لعدم انفكاك يده من ماء طهارة الاولى وللمتأخرين

حيث قالوا بصحة الوضوء انه لم يمسح بمائها وكلها اجتهادات في مقابلة النصوص اذ لم نعثر على ما يقيد تلك

الاخبار الحاصرة للوضوء في الثنتين والواحدة وان الثالثة بدعة وانه لا صلوة لمن توضأ ثلثا

وما ذاك الا لبطلان الطهارة ولادخال المسح في البدعة وابطالها له ترتب على حصول الثلث واما قول ابي

جعفر انه تعدى المرتين لا يؤجر فاعله والاكتفاء بان الثالثة بدعة غير محتاج اليها فليس نصا في الجواز بل هو

اعم وبهذا ظهر لك ما فصله سيد المدارك من انه ان اريد بالثالثة الغرفة فلا تحريم تمسكا بالاطلاق

وان اريد الغسلة فالتحريم ثابت وانها بدعة في اي موضع من الفصوص لما عرفت في الاخبار المتقدمة من النصوصية

على البدعية فيما صدقت به الثلث عرفا وان غسلا برميم في الغرفات وضع واجلا وبهذا سقط ايضا ما قيل ان

الاخبار انما وردت بالمرة والمرتين والواحدة والاثنتين وهما ان يحتمل ان يكون المراد بها الغرفات كما ذكره بعضهم واستظهره

ويحتمل ان يكون المراد بها الغسلات بل هذا هو الذي فهمه الاصحاب ولهذا رتبوا البدعية على الغسلات

وحكموا بوجوب الغسلة الاولى ولو بغرفات متعددة فيكون التحريم للغسلة الثالثة حيث تحققت دون الغرفة

لعدم الدليل عليها فينبغي الاطلاق سالما من المعارض وتم ما ذكره كسيد السند ونحوه لما عرفت ان الاخبار اظهر

فرض

ولعل في تحريم الثالثة من الغرفات للغسلات وإن احتمل باعتبارهما معا لوجود الجميع في خبر كما لم وأطلق أعرف

والثانية لا يؤجر عليها والثالثة بدعة ومما يدل على التثنية لا يؤجر عليها وهي ظاهرة في الغسل بل هو نص

ما أن المراد بالتثنية في الأخبار الغرفات دون الغسلات لقوله قبل هذا الكلام في صاحب استحباب التثنية فاعلم

أن المستفاد من كلام الأصحاب أن المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد كمال الغسل الواجب وإن وقع لو وقع

الغسل بغرفات متعددة ثم يوصف باستحباب ولا تحريم والأخبار إنما تدل بعد التسليم على أن المستحب

الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الأمرين معلوم واضح وهو كما ترى شهادة منه على الأخبار بما قلناه

وسمعت كلام الكليني أيضا فيما وجه به الأخبار حيث قال الوضوء مرتان أنه هو لمن لم يقنعه مرة

فاستزاده فقال مرتان وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم إذ لا معنى لعدم القناعة

بالغسلة المستوعبة وممن صرح بذلك المولى الأردبيلي في شرح الإرشاد لقوله وعلى كل حال ينبغي عدم

التجاوز عن المرتين إلا أن يأخذ الغرفات الكثيرة ويسميها مرة واحدة لوسوسة وصول الماء إلى العضو

لعدم تعقل ذلك فإن المتبادر من المرتين الواحدة الكف والغرفة لوجود الغرفة في بعض الأخبار

ثم ساق كلاما طويلا نسب فيه إلى الصدوق المنع من الغرفة الثانية قال وأما الثالثة فهي بدعة لكونها

عبادة في الأصل فتتوقف شرعيتها وكونها عبادة على الدليل الشرعي ولم يثبت وعموم الآية والأخبار غير ظاهر

فمن حصول الامتثال قبله وأيضا فقد ادعي كونها بدعة ويكون المراد بالثالثة الذي يتحقق بعد العلم بالغسل

مرتين ولو كان بالغرفات الكثيرة غير ظاهر إلى أن قال وبالجملة الاحتياط يقتضي ترك الغرفة الثانية الثالثة

ومن هنا انقدح للعلامة في هذا الكتاب التعبير بما سمعت من إلحاقنا بالغرفة الثالثة كما تجتنب الغسلة

وتثلث في الصحة حيث قال الأحوط الأولى الاجتزاء بالغرفة الواحدة بالغسلة تفصيا من الخلاف في الغرفة الواحدة

تأسيا بأصحاب العصمة صلوات الله عليهم فإنما المنقول من وضوئهم إنما هو بغرفة واحدة وإن كان نحو أن الغرفتين بمقتضى

الاختلافات مع ظهور قائل بنفسه بابا وفي حواشي الفاضل البحراني الظاهر من الأخبار بعد التأمل فيها

ما صرناه أنه استحباب الغرفة الثانية غير ما جعد عليه وأن الاقتصار على الغرفة الأولى مع إمكان التثنية لها

على العضو

على العضو ولا بالغة منها كما وكيفا هو الأولى التي هي غاية الحد في الوضوء الذي لا يكون بعده من زاد عليه فقد أبدع

وفي الحدائق الخير أن الاكتفاء بالغرفة الواحدة أقرب إلى الاحتياط الذي هو سبيل المتقين وأبعد من علل المخالفين

ورواياتهم فإنهم رووا في صحاحهم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين فهذه العبادات

شاهدة بما قلناه وإن متعلقها هي الغرفات وإن احتمل تعلقها بالغسلات مع أن التحقيق تحقق تلك الغسلات

حاصل تثليث الغرفات كما هو مشاهد منا ستعاكم المخالفين فإنا قد شاهدنا كثيرا منهم عند إرادة تعدد

الغسلات كما هو المذهب عندهم إنما يأتون بثلاث غرفات بعضها على بعض ثم يمسحون بها العضو وما ذاك

إلا لحصول تعدد الغسل بتعددها وإن لم يحصل في كل غسلة الاستيعاب وبالجملة فالقول بجواز الغرفة

الثالثة بقصد المشروعية على الثالثة من الغسلات خلاف المعلوم من مذهب أئمتنا الهداة وما علمت به الروايات

وفيما ذكرناه كفاية لمن أنصف ونكب طريق العصبية ولم يتعسف الثاني العلم أنه قد اتفقت كلمة

الأصحاب على أن الماء النجس لا يجوز الوضوء به وأن من توضأ ورفع طهارة بعد العلم بالنجاسة لم فطهارته باطلة

وإن اختلفوا في حصول التأثيم له بعلم مع انفكاكه عن اعتقاد المشروعية كما اتفقوا على التأثيم مع الاعتقاد

على الأول لكن الأخبار المستفيضة الآتية في مبحث المياه الشاهدة بعد الحكم بنجاستها بالنهي عن الوضوء به والطهارة

وهي كثيرة متعددة وقد أجمع عليها ويدل عليها أيضا ما نقله المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من

تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام قال وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فإن الله تعالى فرض الوضوء

على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة الحديث وأما الثاني أعني التأثيم باستعماله وإن لم يعتقد

مشروعيته أو عدم التأثيم لأنه يصير بمنزلة العبث فيقع باطلا من غير إثم فقولا الأصحاب مبنيان على أن المراد من

التحريم في هذا المقام هو ما يترتب عليه الإثم على فعله مع بطلانه أو أنه عبارة عن مجرد البطلان الأعم احتمالان جماعة

منهم المحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد الثاني في الروض والسيد السند في المدارك الأول وعللوه بأنه

في ما سمي طهارة في نظر الشارع إدخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما وبدعة وكل بدعة ضلالة وكل ذي

ضلالة في النار واختار الثاني العلامة في النهاية ولا يخلو من قرب لأن اعتقاد الطهارة بما نهى الشارع عن الطهارة به

الاعتقاد

تشريع البدعة ويترتب عليه الاثم بلا اشكال هكذا استدل شيخنا في الحدائق وهو يقتضي اختصاص التحريم بحالة
وقد عرفت ان الحق المتقيم في حصول المأثم لوجود النهي صريحا في استعماله وضوءاً وشرباً وغسلاً وان النهي يقتضي التحريم
والمأثم كما بيناه ما كان فكان ان المأثم مرتب على شربه بعد العلم بالنجاسة متفق عليه فكذلك الطهارة بل هي
اشد لانها عبادة ولان الشرب يقدر حصوله في تلك الاخبار عند الضرورة ولم يرخصوا في الطهارة الا وقد دلت الادلة
العامة على ان ارتكاب المنهي عنه مطلقا ولو على جهة الموجبية والكراهة موجب للمأثم والعقوبة كما جاء في
تفسير قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم كما في الكافي مرويا عن
الصادق ع باجتناب المكروهات واما الاخبار الدالة على هذا المعنى من حصول العصيان بمجرد المخالفة كما في
المناكح والطلاق والمعاملات فهي اكثر من ان تحصى ثم ان الاظهر وجوب الاعادة للصلاة التي صلاها
بها وقتا وخارجا فالخلاف فيه ولا اشكال مما الظ من كلامهم ان الطهارة به نسيانا في حكم العمد من حيث وجوب
التحفظ عليه وانه يأثم واما الطهارة به جهلا فالظ المشهور بل كاد يكون اجماعيا انه كذلك ايضا والمفهوم من كلام
شيخ ط فيه وجوب الاعادة في الوقت دون الخارج وبذلك صرح ابن البراج وهو ظ كلام الاسكافي
وعبائر جل متقدمي علمائنا مطلقة في وجوب الاعادة مطلقا من غير تفصيل بين الافراد المذكورة وقال العلامة
في المختلف بعد نقل جملة من عبائر الاصحاب الواردة في هذا الباب والوجه عندي اعادة الصلاة والوضوء
والغسل ان توضأ بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا ام لا سبقه العلم ام لا وعلى مساواة جرى جملة من المتأخرين
واستدل على ما ذهب اليه في المختلف بورود الاخبار بالنهي عن الوضوء بالماء النجس مثل صحيحة حريز الدالة
على انه اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه وصحيحة البقباق الدالة على السؤال عن اشياء حتى انتهى
الى الكلب فقال رجس نجس لا توضأ بفضله قال والنهي يدل على الفساد فيبقى على عهدة التكليف لعدم
الاتيان بالمأمور به ثم قال لا يقال هذا الدليل على المطلوب لاختصاصه بالعالم فان النهي مختص به لانا نقول
لا اختصاص فانه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره ثم استدل ايضا بما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة

قال

قال وهذا مطلق سواء سبقه العلم اولا والشهيد في الذكرى نسج على هذا المنوال في مقام الاستدلال فقال يحرم
استعمال الماء النجس والمشتبه في الطهارة مطلقا لعدم التقرب بالنجاسة فيعيدها مطلقا وما صلاه ولو خرج الوقت
مع بقاء الحدث وعموم من فاتته صلوة فليقضها يقتضي وجوب القضاء انتهى وهو استدلال وجيه وتحصيله
يرجع الى ان النهي عن الطهارة بالنجس ليس نهيا مستقلا كسائر المحرمات المنهي عنها فيدخله الخلاف بين الفساد
وعدمه ويفرق فيه بين العالم والجاهل لتحقق عدم توجه الخطاب للجاهل فتحصل المنافاة في الطهارة المطهرة
بالجهالة وانما النهي فيه لان الطهارة مشروطة بالماء الطاهر والمشروط عدم عند عدم شرطه لانه مع الحكم في ماء
الطهورية شرعا وهو عبارة عن الطاهر في نفسه المطهر لغيره فاذا انكشف بعد الاستعمال عدم طهارته تبين
فسادها لانها غير رافعة للحدث بمنزلة عدمها بالكلية فتكون فاسدة لانه صلى بغير طهارة ولا خلاف نصا
وفتوى في وجوب اعادة الصلوة بغير طهارة لانها شرط مع الاختيار والاضطرار والعلم والجهل ويعضده ما في
في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب واعاد الصلوة اذ لا معنى لهذه الاعادة الا بعد الاستعمال والصلوة سواء استعمله عامدا او جاهلا
او ناسيا وسواء تعلقت الجهالة في الحكم او باصل النجاسة وهذا هو الامر الظاهر من الفتوى والاخبار فلا
معنى لما ناقش به بعض مشايخنا العلامة والشهيدين في هذا الاستدلال بما يرجع حاصله الى ان النهي عن
استعمال الماء النجس وان دل على الفساد لبقائه في عهدة التكليف فمسلم بالنسبة الى العامد والناسي واما
بالنسبة الى الجاهل فممنوع لعدم توجه النهي اليه كما ذكر ولانه في غير موضع مطالبين له بقبح تكليف الغافل كما صرحوا
به في مسئلة الصلوة في الثوب المغصوب جاهلا وكذلك المكان المغصوب فانه الخلاف بينهم في الصحة
وحجتهم على ذلك ما اشرنا اليه من عدم توجه النهي الى الجاهل لقبح تكليف الغافل على ان الاظهر كما هو المستفاد من
الاخبار هو معذورية جاهل الحكم فضلا عن جاهل الاصل الا ما اخرج بدليل وكذا ما ذكره العلامة ايضا
مع اختصاص النهي بالعالم معللا انه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره ففيه انه ان كان المراد به ما كان نجسا
في نظر المكلف فمسلم ولكنه ليس محل البحث وان اراد به ما كان كذلك واقعا وان لم يكن معلوما للمكلف

حال الاستعمال فهو اول المسئلة وكذا ما ذكره في الذكرى من تعليله عدم ارتفاع الحدث بماء نجس ولا يحصل به
الطهارة الى غير ما ذكره ثم قال ويوضحه ان التكاليف الواردة من الشارع انما علقت منوطة بالظن في نظر المكلف
دون الواقع والشارع لم يلتفت في ذلك الى نفس الامر ولم يكلف بالنظر اليه للزوم تكليف ما لا يطاق ولا نقول
ان التكليف انما هو بالنظر الى الواقع وان سقط الاثم بالمخالفة دفعا للحرج المذكور فلا بد في الصحة من مطابقته
كما هو ظاهر الجماعة لقولهم ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر
فانه كما ترى ظاهر الدلالة على الحكم على كل ماء وكل شيء بالطهارة والنظافة الى وقت العلم بالقذارة وبعد العلم بالقذارة
يحكم بانه قذر فصفة النجاسة لا تثبت شرعا الا بعد العلم ويؤيده قوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله ع
لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ثم طال في الكلام واكثر من الاستدلال في معذورية الجاهل وان الاصل في افعاله
الصحة الى غير ذلك من الكلمات المروجة لهذا الاستدلال الا انه بعد ما اطلعناك على ان مقتضى تلك
الادلة من شرطية الطهارة بالماء الطاهر في نفس الامر او الطاهر ما لم تنكشف نجاسته الواقعية فينكشف امر
صحة وفسادا كما هو شان الشرط ولا تنفع الجهالة في سقوط العبادة وهكذا حكم كل مشروط عبادة كان او معاملة
فنكاحها وطلاقها وغيرهما من الاحكام الشرعية المشروطة الا ترى الى من صلى بغير طهارة متعمدا جاهلا او بطهارة فاسدة
متفق على فسادها او باع او آجر او عامل ربا يستلزم الربا او نكح بغير شرائط النكاح جاهلا بها او ناسيا كلها
يحكم عليها بالفساد ويجب عليه اعادة ما فعله وان كان فعله عالما فلا عن ذلك لو جاهلا كمن نكح اجنبية في الظاهر
ثم ظهر كونها اخته من الرضاعة او طلق امرأة ظن انها زوجته فظهرت انها اجنبية او ظهر انها كانت في حال
الطلاق مع كونها في الحكم طاهرا بعد سؤالها واعتقادها في نفسها الطهارة وهكذا سائر الاحكام ولا فرق
بين ما نهي عنه لكونه محرما في نفسه وبين ما نهي عنه لكونه شرطا لغيره فالاول قابل للتفصيل وتوقف الحكم بالفساد
على الدليل فما اقتضى الدليل فساده حكم بفساده وما لم يقتضه الدليل فساده حكم بصحته بخلاف ما نهي عنه شرطا فانه متى
كان فاسدا ولا يتقيد بجهالة ولا بعلم واما الاخبار التي اوردها شاهدا على هذه الدعوى من قولهم ع كل ماء طاهر
حتى تعلم انه قذر ونحوه من الاخبار التي اوردها وما لم يورده فليس بنافع في هذا الاستدلال بما ان

هذا الباب

هذا الباب في شيء وانما المراد منها اعطاء قاعدة كلية في الاشياء كلها من ان الاصل فيها هو الطهارة والحكم عليها
بالنجاسة لا يحصل الا بالعلم بطروقها فالمكلف مأذون له في استعمالها من غير تأثيم للحكم شرعا بطهارتها من الشارع
حتى يتبين النجاسة فيمتنع هناك من استعماله ويؤاخذ ويعاقب على ذلك الاستعمال لو كان عالما بالحكم
ايضا والا فلا مؤاخذة في الحكم ايضا ولا اثم واما الصحة والفساد فيما استعمله فمرجوع الى الحكم الشارع وهو ما قررناه
من التفصيل كما هو مقتضى الدليل ويعرف من هذا كله قوله ان صفة النجاسة لا تثبت له شرعا الا بعد العلم فان هذا امر لم يعلمه
لمحصول لم يقم عليه دليل وانما هو دائر مدار ملاقاة النجاسة وان حل له استعماله قبل العلم من غير مؤاخذة ولا يلزم يرد الا
ان يكون التنجس والتطهير هو علم المكلف وعدمه فيكون الماء الملاقي للنجاسة في نفس الامر غير نجس شرعا حتى يعلمه المكلف بها
فاذا علم المكلف تنجس فيبطل الاحكام باسرها ولا يجوز نسبة تلك النجاسة الى مسببها اعني الملاقاة لها الا القذر
وكل هذا مما لا يلتزمه عالم بالادلة والقواعد الشرعية واما ما ادعاه قدس سره من ان هذا الحكم يبني على مسئلتين
اصوليتين احدهما معذورية الجاهل وعدمها وثانيهما ان النجس شرعا هل هو عبارة عما لاقته النجاسة واقعا
او عما علم المكلف ملاقاة النجاسة له والمشهور بين الاصحاب في المسئلة الاولى هو عدم معذورية الجاهل الا في
مواضع مشهورة والمفهوم من الاصحاب خلافه والمستفاد من كلامهم في الثانية ان النجس شرعا هو ما لاقته النجاسة
لا ما علم به المكلف غاية الامر انه مع عدم العلم يرتفع عنه المؤاخذة فعلى هذا لو صلى في النجاسة او توضأ بماء نجس
كان كل من وضوئه وصلوته باطلا في الواقع وان ارتفع الاثم عنه في ظاهر الامر ونقل عنهم ذلك شيخنا الشهيد
الثاني في شرح الرسالة في الفصل الثالث في المنافيات للصلوة حيث قال المعتبر الاشتراط في الطهارة وبطلانها
كالطهارة بالماء النجس والمغصوب سوى علم بالنجاسة او الغصب او استمر به الجهل حتى ما صلى فان الصلوة باطلة
عدم المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكلام الجماعة انتهى ثم قال
القول بالبطلان ثم عطف على كلامه الاول بان المستفاد من الاصحاب ان النجس عبارة عما علم المكلف من ملاقاة
النجاسة له كما ان الطاهر ليس عبارة عما لم تلاقه النجاسة بل عما لم يعلم ملاقاته لها لان ذلك لو بني على الدوام
من دلالة الاخبار لزم الحكم بصحة صلوة كل محل بطهارته اذا كان غير عالم شرعا بها مع انك سمعت في الادلة

بوجوب الاعادة على كل من صلى بغير طهارة شرعية وان كان في نفسه انه متطهر الا ترى ان الصحيحة المتقدمة صريحة
اعلنت باعادة الصلوة والطهارة اذا انكشف كون البئر نتنا بالنجاسة عند استعماله وهكذا فيما لو صلى
بغير طهارة وكذا لو صلى بالطهارة الترابية وهو قادر على الماء في نفس لكونه في رحله الى غير ذلك من المسائل
الدالة على ذلك التي استقرأها نعم ان العلم بذلك شرط في ايجاب القضاء عليه والاعادة والا لو بقي مستمرا
على عدم العلم والجهالة لم يكن مواخذا ولهذا وجب على المأموم اذا علم نجاسة صلوة الامام لعدم الطهارة
عدم القدوة ووجب الاعادة عليه والانفراد وان لم يكن الامام عالما بل لو خالفه في شرط من شروطها وقد احتاط
نية الامام وتعقب بطلانه مع صحة الصلوة لم تصح القدوة من المأموم وهكذا لو فعل الثاني ما شك المأموم الى
غير ذلك من الجزئيات والنظائر المعلومة على الخصوص من اخبار الائمة ع واما ما اسنده الى العلامة السيد
نعمة الله الجزائري في رسالة التحفة الموضوعة في الصلوة والفاضل الشيخ جواد الكاظمي في شرح الرسالة
الجعفرية من انهما اختارا ما حققه واختاره فالظاهر ان مختارهما غير مختاره لتصريح الاول في جواب
شبهة بعض معاصريهم من علماء العراق ممن اعتقد عزلة السور من الناس من زعم انهم يجنبون قطعا او ظنا
بان الطاهر والنجس ما حكم الشارع بطهارته ونجاسته في الظاهر لا في نفس الامر والواقع وكذا النجس لعله
واقع سوى حكم الشارع بطهارة المسلمين فصاروا طاهرين واما الثاني فانه في الكتاب المذكور بعدما ان
نقل ما قدمه من عبارة الذكرى واكثر فيه نظر فانا لا نم بقاء حدثه قولك النجس لا يحصل به الطهارة قلنا
النجس في نفس الامر او النجس في علم المكلف الاول مسلم والثاني ممنوع ونؤيده انا مكلفون مع عدم العلم
بالنجاسة لا مع العلم بعدمها لاستلزام ذلك الحرج المنفي بالآي والاخبار وعلى هذا فتكون صلوته ثانيا
تم وصدق الفوات بالنسبة اليه غير ظاهر لكنه هو قد فعل المأمور به شرعا وامتثال الامر يوجب الاجزاء
والصحة اما الاول فلانه مأمور بالطهارة بماء محكوم بطهارته اي ما كان طاهرا في الظاهر لا في نفس الامر لان
الشارع لم يلتفت الى نفس الامر لتعذره لان المعلوم من كلام الاولياء الرد على من يتجنب اسار المسلمين لعلمهم
بالنجاسة بظنهم وذلك يوجب استصحاب نجاسة للقطع بملاقاته به كما هو المقطوع به من حاله ورد تعليمه

السيد

السيد بان الطاهر والنجس ما حكم الشارع بطهارته ونجاسته وان قامت القرائن في الظاهر على نجاسته نظرا الى القرائن
حيث ان الشارع حكم بطهارة اسار المسلمين فصاروا طاهرين حتى انه حكم بان الوضوء من فاضل سؤر المسلم
افضل من الوضوء من اناء ماء ابيض مغطى كما جاء في خبر العيص وكان رسول الله ص يتعمد الى الوضوء
من اسار المسلمين التي لا ينفكون اولادها عن النجاسة غالبا كسؤر الهرة وكل ذلك تخفيف على الناس ورحمة
لهم ان ابتلاهم بالسمحة السهلة ولاجل دفع الوساوس الشيطانية عن الناس والقائها بالكلية لعلمهم بما يبنون الاحكام
على الاعتقادات والظواهر من القرائن فكانوا يتجنبون بها الطاهر لان الماء الملاقي للنجاسة في الواقع طاهر
في الظاهر والواقع حتى يعلمه المكلف لان المدار على العلم بل المنع من استعماله والمواخذة عليه مشروط بالعلم وابن
هذا الكلام مما ادعاه قدس سره واما الثاني فهو وان كان مما يقرب من كلامه في اول الامر لكن اوضح كشف
عن اوله بحكمه اخيرا بان الامتثال الاوامر يوجب الاجزاء والصحة حيث بنى الامر على الظاهر والكون بحسب الحكم
عبادته عند بنائها على الظن عند الاتيان بها لو كانت في الواقع ليس كذلك حيث بادر الى فعلها فلم يحصل الواقع
لان الشارع لم يلتفت الى نفس الامر لتعذره وصعوبته الا ان نفس الامر لا مدخل له في الصحة والفساد كيف وهم
قد حكموا بالاعادة في غير موضع لمكان الفساد الواقع وان كانت في الظاهر غير فاسدة وهذا مما يلزمهم كل عالم
بالقواعد الشرعية والاصول المستمرة المرعية لانها من القوانين المذكورة في الاصول والواضحة الجلية الا ترى
الى ما لو الشارع المحبوس الذي غمت عليه شهور السنة ولم يعرف شهر رمضان من غيره فانه وجب عليه التوخي
واستعمال القرائن الظنية بحسب ما يظهر له ويصوم شهرا بهذا الظن فان انكشف له بعد ذلك انه صام وقع
في شهر رمضان او بعده فصومه صحيح ولا قضاء عليه وان وقع قبله كلا او بعضا فصومه المتقدم عليه فاسد
فلو كانت العبادة مبنية على الظن بحسب بالنظر الى المكلف بعد ان امره بالتوخي واستعمل واتى بالمأمور به على حجيهم
فكيف يجب عليه الاعادة للصوم المتقدم وهكذا فيمن ظن الغروب وحصول الوقت وافطر وصلى ثم انكشف
بقاء النهار مع ان الشارع لم في الافطار والصلوة وتعبده بظنه فكيف وجب عليه الاعادة لكل من الصلوة والصيام
وهكذا في كثير من الاحكام وما ذاك الا لما قلناه من الفرق بين الواجب الشرطي وغيره والاعلام الثالث

انه لا خلاف بينهم قديما وحديثا الا ما وقع من بعض مشايخنا من متأخري المتأخرين في بطلان الطهارة بالماء
المغصوب عالما عامدا وذلك لفساد طهارته للنهي عن استعمال التصرف في اموال الناس من غير طيبة انفسهم كما
جاءت به المستفيضة المصرحة بعدم حل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه ولاضرار الامرين كان فاقدا للماء ان استوى
منه بطهارته ولو بتلف النفس وما ذاك الا للمنع عن التصرف في اموال الناس ولجاز قهره عليها مع انها
قليل عن عوض يحاسب مالكه بل لان الله سبحانه وتعالى حرم على المؤمن ماله وعرضه ودمه فيكون الوضوء به
بغير اذنه وبالجملة ولما كان في الاستعمال المنهي عنه فيوجب النهي فسادا لان النهي موجب للفساد مطلقا سيما
في العبادات على الاصح واذا ثبت ذلك فلا اشكال في الفساد مع العلم والعمد واما ما وقع لبعض مشايخنا من
الحكم بصحة طهارته وان اثم بناء على ان النهي انما توجه لنفس التصرف لا للوضوء وان كان الوضوء يستلزم التصرف
والنهي عن اللازم لا يستلزم النهي عن الملزوم وان ساواه لان الفساد المتفق عليه بالنهي اذا كان متعلقه
المنهي عنه بخصوصه لا بلوازمه وهذا الكلام وان كان متوجها في اول مهلة لكن بعد تدقيق النظر
واحكام الاستنباط في الادلة الشرعية كهذه القاعدة التي الكلام فيها من ثبوت النهي عن مطلق التصرف في
اموال الناس الشامل لجزئيات كثيرة منها الوضوء وغيره وقد ثبت ان النهي عن الكلي نهي عن جزئياته
فيكون النهي عنه متعلقا بالوضوء بخصوصه وان كان ناشئا من جهة العموم اذ لا تحقق للكلي في الخارج الا
في ضمن جزئياته وللفاضل الشيخ ميثم البحراني في شرحه على نهج البلاغة استدلال غريب دقيق على بطلان
مثل هذه العبادات بقولهم ع لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بجعل النفي بمعنى النهي فيكون نهيا عن الطاعة
والتقرب الى المخلوق بما يعصى به الخالق فيكون نهيا عن الطاعة المستلزمة لمعصية الخالق فيشمل هذه
الاشياء كلها بعمومها وان لم يجيء فيها دليل بالخصوص وكذا لو حمل النفي على اصله حيث يكون اقرب المجازات
الى الطاعة بعد تعذر الحقيقة هو الصحة فيكون تقدير الكلام هكذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
صحيحة فيثبت فسادها اذ ليس بعد الصحة الا الفساد بل ان كان مورد مثل هذا الخبر في معنى غير ما قلنا
لانه انما ورد بالنسبة الى عدم انعقاد اليمين ونحوها من العهد والنذر في معصية ولكنه في شمول اطلاقه على المخلوق

على طاعة

٢٢

على طاعة الخالق المستلزم لعصيان الخالق لكن لا يخصص عمومها بعد دلالتها على تلك المعاني فيها دلالة ظاهرة
فلا باس بالاستدلال به وسيما ان اكثر هذه الجزئيات المستلزمة للعصيان لم يأت فيها ادلة بالخصوص فسادا
او صحة فيجب الالتجاء الى العموم اما مع الجهل فالظاهر هنا الاتفاق على عدم التحريم والابطال وان لزمه ضمان القيمة
لعدم توجه النهي اليه حينئذ واختلفوا في الناسي فهل يكون حكمه حكم العامد كما ذكروا في ناسي النجاسة في الثوب لتوجه
النهي اليه لان النسيان انما عرض له بقلة التكرار الموجب للتذكار ولهذا جاء في بعض الاخبار الامر بالاعادة على من صلى ناسيا
في النجاسة التعليل بالعقوبة كي يهتم بالنجاسة ولا يترك غسلها حتى ينسى او حكم الجاهل للامتناع تكليف الغافل
وللخبر المستفيض المشهور بالمعروفية للناسي كالجاهل كما في النبوي رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه
وما لم يعلموا احتمالان اولهما للعلامة في القواعد والثاني للشهيدين في الرسالة وثانيهما في شرحها وثاني المحققين في شرح
الرسالة المذكورة وفي رسالة الجعفرية وشارحها في شرحها والاقوى عندي الاول لا انكشاف فساد طهارته
وان كان غير ما توهم بعضهم بل الاقوى عندي في الجاهل كذلك وعدم معذورية الجهل المغصوب والذي نقلوا عليها
الاجماع الا انه عندنا في موضع المنع والامتناع ما لم يبلغ بلوغ ضرورة الدين كما برهنا عليه في جملة من رسائلنا
نعم يحتاج الى التحقيق المعتبر في هذا الحكم ليتضح حاله ويتوسل به وان كان الاقوى في بيانه على ما يستفاد من النصوص
هو انه حيث كان الغير على حق الغير من غير طيبة من نفسه لما سمعت من الادلة من ان المفسد والموجب للتحريم هو عدم
رضاء مالكه ولهذا جاء في المعتبرة عنهم ع ان من صحب ابنه في ضيافة فقد دخل من غير ان يدعى ابنه فيها
عاصيا ويخرج عاصيا ولا يحتاج الى قصد العدوان والظلم كما اعتبره اكثر المتأخرين قالوا واحترزنا بقيد
العدوان عن اثبات الوكيل يده على مال الموكل ونحوه المرتهن والولي والمستأجر والمستعير وظاهرهم
في هذا التعبير عدم الاكتفاء بشاهد الحال على ظن رضا المالك في الخروج عن الغصب وهذا تضييق
الحال على الناس بعد توسعة الشريعة المحمدية وقد وقع الناس في هذه المضائق والبلية فانه يلزم من ذلك
ان من سافر من البلد الى البحر لتسبيه ... وادى ... يجب عليه حمل ماء مملوك معه الى ان يتمكن
من تحصيل ماء مباح او ماذون او مشترى ولا يكون له الاخذ من المياه التي يمر بها في الطريق لدخولها في باب الغصب

ظ لـ تحقيقه

وعنه من المشقة والحرج والعسر المنفي بالآية والرواية ما لا يخفى ولهذا عدل جماعة من متأخري المتأخرين
ومن كان قبلهم الفرق من الافاضل منهم الشهيدان والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد ومنهم المجلسي على ما سابق
في مباحث ماء الموات. ومنهم المجلسي في بحاره في المطاعم والمشارب واختاره شيخنا المصنف في كتاب
الخراجية وفي اجوبة بعض المسائل فجزموا بجواز الوضوء والشرب والغسل من نحو القناة المملوكة والدالية
والدولاب بحكم شاهد الحال الى ان يغلب على الظن الكراهة قالوا ولا فرق بين كون ذلك الماء مملوكا
او مغصوبا لان شاهد الحال حاصل على التقديرين ومنهم من توقف في المغصوب فاشترط استيذان
المالك فيه ونحن وان ساعدناهم على هذا الاجمال لكننا لا نرضى بهذا الاجمال لان دلالة شاهد الحال
على مثله تحتاج الى استفصال من معرفة المالك وكونه اهلا للاجازة وعدمها كالطفل والجهات العامة
او الخاصة
المياه الموقوفة الى غير ذلك من الاسباب المانعة حسب النجا الرضا فالاقوى انه ان كان المالك ممن
فيه اهلية الرضا والتجويز كان حسن الظن كافيا في ذلك وان جهل مالكه ولم يعلم حاله او علم وليس اهلا
للاجازة فلا اعتماد على شاهد الحال لانه مفقود فالماء المجهول في الطرقات ان كانت عليها امارات الملك والتصرفات
والحيازة ولم يكن مشروعا مباحا للناس فان عرف مالكه وشاهد الحال يشهد برضاه بالاستعمال
والا فلا بل ينتقل الى التيمم وان لم يعرف له خصوص مالك ولا امارة تصرف من سقي زرع او عمارة فلا يعد
كهذه الابار المشاهدة في الطرقات والمفازات او كهذه المواضع المحاذية لها وكهذه الشطوط والانهار فالاصل
فيها الاباحة والتصرف لان الناس فيها شرع سواء كما دلت عليه الاخبار الواردة في هذا المضمار ان
ثلثة اشياء الناس فيها شرع الماء والكلاء والنار ومما الذي يدل على هذا التفصيل ما ورد في المستفيضة
بطرق صحيحة وغير صحيحة كما في كتاب الزكوة والصدقات من انهم عليهم السلام قالوا انما حرمت علينا الصدقة المفروضة لا انها
الشرب من هذه المياه التي تكون بين مكة والمدينة لانها كلها صدقة وفي هذا الكلام دلالة واشارة
الى التفصيل لانهم عليهم السلام حكموا بتحريم هذه المياه على انفسهم لثبوت تحريم الصدقة عليهم بقول مطلق فيكون بقدر الاباحة
الشائعة التي ادعت ثبوتها في جميع المياه التي مثلها غير ثابتة من الدليل بل مثل هذا الدليل مما يمنع ابلحها لمكان

الوقفية

٢٣

الوقفية والصدقة لا انه حق لغيرهم فلا يستحلونه ولو كان هذا الحق ثابتا للناس على كل حال لصح هنا المنع
ولما امر الشارع باشتراء الماء باضعاف اضعاف قيمته والله العالم باحكامه الرابع هل يشترط في اعضاء
الوضوء طهارتها ولو بالتطهير بالماء في تلك الحال قبل ان يجري عليها ماء الوضوء ولو كان فيه نجاسة او لا
يشترط فيجزي ماطاها لو ماء الوضوء لها وللحدث قولان المشهور الاول والاخبار الواردة في هذا المجال
خالية عن حكم الوضوء بخصوصه لكن ان ثبت نجاسة الماء القليل بالملاقاة مطلقا امتنع الوضوء بالقليل لحصول النجاسة
له بتلك الملاقاة فلا يكون مطهرا للحدث بل ماء متنجس فيلزم من اجرائه على باقي العضو ذلك وان ازالت
النجاسة الخبثية من المحل لانها وقعت دفعة اتفاقا زمانا او ان الطهارة الحدثية متاخرة لانها انما تتم بتمام
العضو فيكون الوضوء واقعا بالنجس قطعا وقد اطالوا الكلام في مباحثنا به بحيث فهنا وان قلنا بطهارة
الماء لو ورد على النجاسة وربما يحتمل صحة الطهارة الحدثية لوقوعها بالطاهر ان قلنا بان ما ازال به الخبث
باق على الطهورية كما هو مذهب المحققين من المتاخرين وان قلنا برفع الطهورية منه وان بقي طاهرا
فيكون حكمه باعتبار الحدثية كحكم النجس الا انه يعفى عنه في هذه الحال وتخصيص حكم المنع بالمستعمل في الخبثية
اولا ثم استعمل في الحدثية كما توضى بماء الاستنجاء وربما يستدل على عدم اشتراط الطهارة في اعضاء الوضوء
لصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد قطرة
من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسح بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه
ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس
بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك
الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وجه دلالته على هذا الحكم حيث نفت
الاعادة على بقاء الوقت فلو كان باشياء عن فساد الطهارة الحدثية لنجاسة اعضائها وعدم تطهيرها قبل الوضوء

مع الحصر لوجبت الإعادة على كل حال وقتا وخارجا كما هي القاعدة المقررة لمن صلى بغير طهارة شرعية
لأن الفاسد بمنزلة العدم كما برهنا عليه فيما تقدم فليس هذا إلا لتفصيل الأمر حيث النجاسة الخبثية الناشئة
عن كثرة تلك المواضع التي أصابته وترك غسلها نسيانا كما هو أحد الأقوال في المسألة الواقعة في صلوة من صلى
بالنجاسة ناسيا ولا يرد قوله عليه السلام فيها أن يعيد الصلوات اللواتي صلاهن بذلك الوضوء بعينه لأنه وإن كان
ظاهره أنه منشأ الفساد والإعادة في الوقت لكن التفصيل بحده وهو النص في نفسه مشكل لأن قوله بعينه
تنبيه على أنه لو توضأ وضوءا آخر غير هذا الوضوء لم تكن عليه إعادة وإن لم يزل النجاسة قبله مع أنه بمنزلة
الأول حيث وقع على النجاسة قبل الإزالة وهو أحد الإشكالات التي أوردها على هذا الخبر شيخنا البهائي
في حبله وربما يدفع هذا أن المراد بعينه في الموضعية لا في الشخصية يعني كل وضوء مماثل لهذا الوضوء
في الوقوع قبل إزالة النجاسة قبله وإن كان وضوءا آخر بالنظر إلى الفعل وقد ارتكب محدث الوسائل
في حواشيه عليها تأويلا بعيدا فيه غاية الابعاد حيث حمل الوضوء المحتمل للإعادة على التمسح بالدهن
بذلك الدهن قال فإنه معنى لغوي والقرينة واضحة مع التصريح في آخره ولعله أشار به إلى
قوله لأن الثوب خلاف الجسد فالمعول وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته وهذا وإن كان متجها في الجملة إلا أن أحمل عليه مما يدفعه قوله إن كان توضأ
مما أصاب يديك الخمر فإن هذا ظاهر في تسبب النجاسة الخبثية الكلية والأولى أن يحمل قوله
بذلك الوضوء بعينه على الغسل لتلك النجاسة بماء الوضوء فإن كثيرا من الأدلة قد تضمن إطلاق
الوضوء على غسل النجاسة على ما قدمناه في مقدمة الوضوء وهذا أقرب مما وجهه هذا الفاضل
المذكور إذ لا معنى للصلوة بذلك الدهن إلا أن يحمل بأنه على الطهارة فيكون فيه إشارة إلى بقاء ذلك
الدهن النجس في اليد ولا يحتمل الحديث غيره وإن يكون منشأ الإعادة هي الطهارة التي أوقعها قبل زوال
النجاسة والقاعدة الأصلية فيها الفساد إلا إذا وقعت نسيانا فإنه يحكم بصحتها بحكم النجاسة الخبثية
إذا صلى بها ناسيا فلا تجب الإعادة إلا في الوقت فيكون اشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء بعينها

مع العمد والعلم بخلاف الناسي فإنه يعفى عن فساد طهارته خارج الوقت كما يعفى عن فساد النجاسة الخبثية إذا صلى
فيها ناسيا خارج الوقت ولا ينافيه ما أثبته من الفرق بين الصلوة مع ترك الطهارة بالكلية وبين الصلوة في النجاسة
الخبثية كما هو صريح آخره لأن الفرق على تقدير الترك واضح لعدم العفو عنه بل توجب الإعادة مطلقا ومثله ما لو
أوقع الطهارة الفاسدة وصلى بها مع العلم بفسادها فإنه كمن صلى بغير طهارة بل ربما عقوبته أشد للتشريع
في الطهارة والصلوة المستلزم للتأثيم بخلاف الطهارة الفاسدة إذا وقع نسيانا لأن الله سبحانه وتعالى أعذر الناسي
وقبل كثيرا من عباداته وإن كانت فاسدة في نفس الأمر فتكون الطهارة المذكورة من هذا الباب والله العالم
بالصواب الخامس المشهور بين متأخري أصحابنا رضوان الله عليهم اشتراط الإباحة في مكان الطهارة كما أنها
فلو توضأ في مكان مغصوب عالما عامدا بطلت طهارته للنهي عن الكون الذي هو من ضروريات الفعل وقطع
المحقق في المعتبر بالصحة مع اختياره الاشتراط في الصلوة وإليه جنح السيد السند في المدارك والحق
الأول لكن تارة بالإجماع وقد عرفت ما فيه وتارة بالنهي عن الكون الذي هو من ضروريات الفعل المقارن للوضوء
اللازم له فهو يستلزم النهي عن الوضوء وفي هذا نظر بخلاف الكون في الصلوة فإنه من شرائطها ولوازمها كما
اقتضته الأدلة العقلية والنقلية على ما يجيء في كتاب الصلوة مثل حديث كميل المروي في كتاب تحف العقول
للحسن بن علي بن أبي شعبة الحلبي وكتاب البشارة للطبري من علمائنا ومحمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة
فيما كتب علي عليه السلام من أحكام الدين وفيه يا كميل انظر إلى ما تصلي وعلى ما تصلي إن لم يكن من وجهه وحله
فلا قبول وسيأتي ما يدل على أن القبول والصحة مترادفان وقد قدمنا بعض الكلام عليه في مباحث الربا
وسيأتي فيه مزيد بحث وتحقيق أما الوضوء وسائر العبادات التي لا مدخل للمكان فيها سوى اللزوم فلا
يشملها النهي صريحا وقد حقق المسألة كمال التحقيق الكاظمي في الدرة والمولى عبد الله الشوشتري في رسالة الأصول
وسنذكر كلامهما برمته في مباحث المكان إلا أن الذي ذكره المحقق الشيخ علي في كتاب النوادر وأولى
الشهيدين وثانيها في جملة من مؤلفاتهم أن العبادات بدنيتها يشترط فيها إباحة المكان إلا الصيام مطلقا لأنه
إمساك النفس عن المفطرات وهو لا يستلزم المكان بل ربما صحة الأمر عدمي يعني ترك المفطرات كما تحقيقه

في الصوم وربّما الحق جماعة به قراءة القرآن لو التزمها المكلّف بنذر وشبهه لان المنطق والكلام من الافعال التي
لا تستلزم المكان لانها حركات اللسان وسكناته مثله اللهى من الغم والبدن فلا مدخل لها في الحكم وافعاله
اللازمة للكون والحركة والسكون كافعال الصلوة وافعال الوضوء ونحوهما من العبادات الّا ان الخطب
هيّن لعدم وضوح الدليل من اجماع وغيره فكلام المحقق احق بالاتباع الّا ان يقوم دليل قطعي من اجماع
او كتاب او سنّة ما هو اولى بالاتباع ولما فرغ المصنف من واجبات الطهارة وما اشتمله بها من المباحث
التي ذكرها تكميلا لشرحنا هذا وليحصل به الكفاية للطالبين والمتعلمين شرع في مندوبات الوضوء وسننه
المتقدمة والمقارنة والمتأخرة وعدّها هل كثيرا منها كما هي العادة الجارية منه في هذا الكتاب نسأل الله
سبحانه ان يوفقنا للاتيان على ما بلغنا منها من نصوصها عينًا بقدر الامكان فمنها قالوا وضع الاناء على
اليمين ان توضأ منه وكان ممّا يغترف منه باليد هكذا ذكره الاصحاب كلهم لكن اعترف كثير من علمائنا
المتأخرين بعدم الوقوف على مستنده واحتج عليه الشهيد في الذكرى بما روي عن النبي ص انه
كان يحب التيامن في طهوره وتنعّله وشأنه كلّه وربّما كتب بعض الافاضل على هذا الحديث طاعنًا في متنه
وسنده بانه من اخبار العامة وليس من طرقنا وبان التيامن فيه عبارة عن اغتراف الماء بيمينه كما اتى في
الصحاح عليه في بقية المندوبات الاتية وفي هذا الكلام نظر لان الحكم عليه بانه من اخبار العامة بحتا لعيب
كيف وشهيد الذكرى قد نقل فيها اخبارا كثيرة ولم يعيّن ما نقله عنه من الاصول وقد اعتمد هاتين ممكن
ناخذ عنه كفاضل الوسائل وفاضل البحار وغيرهم ممن لم يجمع الاخبار واما حمله التيامن على خصوص
الاغتراف مع كونه عامًّا شاملا لما نحن فيه من وضع الاناء على اليمين فلا كلام في صدق التيامن عليه ايضا نعم
ينافيه ما ورد في بعض صحاح زرارة الواردة في حكاية الوضوء البياني حيث قال فدعا بقعب فيه ماء
ثم وضعه بين يديه وهو مناف لاستحباب وضعه على اليمين واجاب شيخنا البهائي في شرح الاربعين وكتاب
الحبل المتين بان هذا لا ينافي التيامن الثابت بهذه الرواية واجماع اصحابنا لان البينية في مثل هذا العمل
ليست حقيقية بان تكون وسط الجهتين كما يظهر من معناها اللغوي بل هو عبارة عن كونه امامه

وان كان

وان كان ميله الى جهة اليمين اكثر بحيث يصدق التيامن ثم نقل كلام صاحب الكشاف وجملة من المفسرين مما هو دال
على ارادة هذا المعنى لغة وعرفا في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حيث ان المنقول
في تفسيرها ان تكونوا بين يديه يعني امامه وان كانوا الى احد الجهتين اقرب ومثلها قولهم جلست بين يدي زيد
وغيرها من الامثلة الواردة في الاشعار وشواهد العرب وقد نصّ القاضي البيضاوي في تفسيره على ذلك ايضا
وكذلك الاخبار الناهية عن التقدم بين يدي الامام وبين يدي الوالدين وان استحب ايضا وكذلك قولهم
في الدعاء ارسله بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة فليس المراد الّا امامها الى غير ذلك من الادلة القاضية ببطلان
هذا الايراد لكن استحباب ذلك مشروط بما اذا كان الاناء واسع الراس امّا اذا كان ضيق الراس يحتاج الى الصب
منه فقد ذكر جمع من الاصحاب وضعه على اليسار ليصب منه في اليمين ولا ريب في كونه امرا الّا انّي لم اقف فيه
على نصّ بل كما سمعت ان النصوص عامة في كونه امامه او كونه على يمينه كما ورد في هذين الخبرين وربّما
وصرّح بعض الافاضل بان استحباب الوضع على اليمين انّما في السعة على جهة اليسار لانه يكون له حالة الصب
بجمع بين المرتبتين اعني التيامن وسهولة الصب لكن التيامن من حيث الوضع وليس حالة الصب حالات من
الوضع الّا هي من الحالات المقابلة كما هو مشاهد ومنها الاغتراف باليمين لما قلنا وقام عليه دليل التيامن
المتقدم ولان اخبار البيان الصحاح منها والحسان كصحيح زرارة وغيره قد دلّ اكثرها على استحباب التيامن
في الغرف كله حتى الغرفة التي لليمين وان كان في صحيح زرارة الاخر عن الباقر ع انه اخذ باليسرى فغسل بها اليمنى
فيكون التخيير ثابتا في غسل اليمين جمعا بين النصوص الواردة هنا بالخصوص الّا ان المشهور استحباب التيامن
فيغترف بها لينضبها ثم يديره في اليسرى كما يدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حكاية الوضوء البياني
حيث قال فيها ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبّه في يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثلها رواية الاخوين على ما في
التهذيب حيث قال فيها ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى واما الكافي ففيه اليسرى
ويد اليمنى لكن الصحاح الاخر كصحيحة زرارة حيث قال فيها ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده
اليمنى ثم مسح جوانبها ومثله صحيحة الاخوى وحسنة بكير وصحيحيها ظاهرا ومنه نظر قوة القول باستحباب اليسرى

بالاغتراف باليمين فتكون قضية الجمع تقتضي جواز الامرين دون افضلية الاغتراف باليمين لكثرة اخبار
حديث الباس المتقدم ومحبوبية التيمن وصحيحة ابن اذينة المتقدمة كما في كا والعلل الا انه فيهما قال
قال الله عز وجل يا محمد مد يدك فيتلقى من غير ثني الابن بنزل الماء فتلقيته باليمين فمن اجل ذلك جعل الوضوء
باليمين ثم قال يا محمد خذ ذلك فاغسل به وجهك ... ثم قال اغسل ذراعيك اليمين واليسار
شاهد باستحباب التلقي باليمين معللا بقوله فمن اجل ذلك جعل الوضوء باليمين ثم انه نسب الغسل الى كل
من اليمين واليسار تنبيها على ان وظيفة التلقي غير وظيفة الغسل وفي ذلك تنبيه على ما ذكرنا من ارجحية
الاغتراف باليمين فيكون هذا الخبر من المرجحات لاخبار الباس ويدل عليه ايضا ما رواه في العياشي عن
صفوان كما تقدم حيث سأله عن كيفية الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم
يفيضه على المرفق وقد وقع في هذا الخبر المعتبر في بيان كيفية الواجب من الغسل فلولا تلك الاخبار الدالة
على جواز الاغتراف باليسرى لوجب الحكم بوجوب الاغتراف باليمين كما هو مدلول هذا الخبر فتكون الاخبار المرجحة
للباس ليست منحصرة في خبر ابن مسلم ورواية الحويزي على ما في مستطرفة كما فهمه بعضنا في الحدائق فيكون
مذهب المشهور هو الحق المنصور وربما يحمل اخبار الباس على التقية لانه المشهور بينهم ورجحت الارجحية
في الباس من غير معارض ومما يستحب فيه ايضا استحبابا موكدا التسمية اجماعا عند وضع اليد في الماء
كما في صحيحة زرارة قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله وفي الخصال بسند معتبر عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه قال قال امير المؤمنين لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول
قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله وما رواه في الفقيه مرسلا ان امير المؤمنين كان اذا توضأ قال بسم الله وبالله
وخير الاسماء لله الحديث وفي المحاسن البرقي في رواية ابن مسلم عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين وذكر مثل
حديث الخصال وهذه الاخبار دلت على ان محل التسمية عند وضع اليد بالماء ويكفي تأخيرها الى عند غسل
الوجه في بادية السنة كما في صحيحة الاخرى عن ابي جعفر انه قال فيها ثم غرف ملأها فوضعها على جبينه
ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته وكما يكفي ذلك يكفي ايضا عند صبه لهذا الماء بيده اليمنى على

اليسرى

اليسرى كما في الفقيه والمقنع وفقه الرضا مرسلا وفي الخصال والمجالس وعيون ... بل في المحاسن
وكا مسندا عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله في حكاية وضوء امير المؤمنين فصبه بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ... ما عدا الكافي فاكفاه عوض فصبه والذي يظهر
من هذا الخبر ان هذا الصب للاستنجاء لا للوضوء كما فهمه بعضنا في الحدائق ولذا فهم بعضنا في الوضوء كالاكثر
ويمكن الجمع بين الوجهين بان الاستنجاء الذي كان منه مقدمة لوضوئه فيصح نسبته لكل من الامرين
وبالجملة فالظاهر امتداد وقتها من حين الوضع الى الشروع في غسل الوجه وان تخلل الاستنجاء في ما بين ذلك وقد
صرح الاصحاب ره بانه لو تركها ناسيا يلحقها ان يتداركها في اثناء الوضوء ولم اقف على مستند لهم ولعلهم ره قاسوها
على مسألة التذكية او على مسألة الاكل الا ان الحكم منصوص في هذين الحالين ومن الطهارة التسمية في الوضوء فينا
هذا التدارك الواقع في الاكل واختلفوا في استحباب التدارك عند ما ترك عمدا واحتمله شهيد الذكرى وعلى تقدير
الترك عمدا فالظاهر صحة الطهارة وهو مجمع عليه فتوى والاشهر نصا وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان رجلا توضأ وصلى فقال النبي اعد صلوتك ووضوءك
ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك فتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك
وصلوتك فأتى امير المؤمنين فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت فقال لا فقال سم
على وضوئك فسمى وصلى فأتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد فهذا فاصل الدلالة على كون ذلك على جهة التأديب
والارشاد فان لصاحب الشريعة الغراء السياسة بمثل ذلك واعظم منه لئلا يتهاون الناس بالسنن
ومن ظاهر الخبر المذكور استظهر بعض المتأخرين استحبابا اعادة الوضوء والصلاة لمن ترك التسمية في
وضوئه بل ربما يستفاد منه استحبابا لاعادة العبادة مطلقا بترك بعض سننها وفي الاخبار ما يعضده كما في
ترك غسل يوم الجمعة نسيانا وعدم القراءة بالسورة ... مثالها كثيرة وحملها شيخ التهذيب على السنة
قال لان الالفاظ ليس يعرف بعينه شيء يعاد من تركها الوضوء والا ... التطهر ... الوضوء لانه
لا يكون قد تطهر بالذكر ... بالتسمية ... فانا نطلق التسمية اللفظية على

عن معرفة ضبطها بينهم وبعروض النسيان لاصل النية من الامور الخفية المستبعدة اذ هي عبارة عن خطور القصد
الذي لا ينفك عنه عاقل في فعل من افعاله وجهد بعض المحدثين من متأخري المتأخرين بان يراد باسم
الله ايضا في هذا العمل لله بالبسملة فيكون كناية عن القربة واطلاق التسمية على مثل هذا في الاخبار غير عزيز
الا ترى الى صحيحة الحلبي ونحوها مما ورد في باب النذر عن ابي عبد الله ع لا يكون النذر شيئا حتى تسمي
صدقة او صياما او حجا واحتمل شيخنا صاحب حياض المسائل وحياض الدلائل في تأويل كلام الشيخ معنى
غريبا وهو ان التسمية لها فردان احدهما مجرد اللفظ الذي لا يكون وسيلة الى تحصيل القصد الى
الامتثال المسمى بالنية ولا ارتباط له بها كما هو الحاصل لمن له ادنى مسكة بمعرفة العمل وثانيهما اللفظ
الذي يكون وسيلة الى تحصيله بحيث لا يمكنه اتقان النية الا به كما يحكى عيانا في بعض من ابتلي بالوسوسة
في النية ولعل صدر الاسلام لما كان قريب العهد بالجاهلية بعيد الطبع عن قبول الاحكام الشرعية تعقل
الامور الذهنية خصوصا الاعراب فمنهم من يصعب عليهم الا الامر المحسوس وجعلت لهم مزاولة العقول بصعوبة
فامروا بالتسمية اللفظية على قصد كون الفعل المشروع فيه باسمه ليحصل لهم الانتقال منها الى المعنى التي هي
النية القلبية لوجوب فهم المعنى من اللفظ لمن علم بالوضع لانه وان كان معنى لطيفا لا غبار عليه الا ان
ملاحظة الشيخ له في غاية البعد وفي هذا الخبر اشكال اخر وهو ان فيها امره ص بالاعادة على مقتضى علم الباطن
والاحكام منه ص انما تعتمد على الظاهر وما نبأنا بان امره بالاعادة من غير تنبيه على السبب اغراء بالجهل وعدم
في هذا الامر لان الامر المتدارك بالاعادة مع عدم علم سببها مما لا يترتب عليه فائدة ومثلها مما لا يصدر عن
الحكيم حكماء الاوامر والنواهي بتكرار الامر بالاعادة مرارا مما لا يترتب عليه الا نصب المكلف من غير خروج عن
العهدة وفيها اشكال اخر ولعله اشدها وهو عدم معذورية الجاهل بمجرد ترك السنن في الوضوء ان
يقال في هذا الخبر انه يرد مورد التقية فان المنقول عن احمد بن حنبل واسحاق من علماء العامة وجوب التسمية
في الوضوء لما تواتر من رواياتهم انه اذا سميت في الوضوء طهر جميع جسدك واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه الماء وفي صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل

صحيحة

صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع كما في ثواب الاعمال وفي تفسير العسكري ع ما يقرب من ذلك وبالجملة
الاخبار تنادي بصحة الطهارة عند ترك التسمية كما هو مجمع عليه بين اصحابنا وافضل صور التسمية ان يأتي بالبسملة الى آخرها
وانما قلت بما ذكرنا سابقا في مضامين الاخبار ويدل عليه ما رواه العسكري ع في تفسيره قال
ان العبد اذا توضأ وغسل وجهه وساق الحديث كما تقدم ثم قال واذا قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم
طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وبهذا الحديث ينحل اشكال عظيم عن تلك الاخبار السابقة وهو ان طهارة
الوضوء رافعة لحدث المكلف عن ذاته لا تعلق له بخصوص عضو لان الحدث حالة مانعة عن الدخول في العبادة
فلا يعقل تبعضها بها عند عدم التسمية على اعضائها خاصة وعند التسمية يثبت شمولها لكل البدن لان
الحدث لا يتبعض على تقدير بقاء شيء منه في البدن يوجب ان لا يكون الدخول في العبادة فانكشف بهذا الخبر
ان المراد من الطهارة الطهارة من الذنوب وهي قابلة للتبعيض وان المراد من الذنوب هي الصغائر الصادرة
من العبد ومحالها مختلفة كما صحت به الادلة وكاد ان يكون عليه اجماع العلماء في ايجاب الوضوء على ادم ع
وقد قدمنا طائفة منه وفي هذا الحديث بعينه تصريح بذلك حيث قال ان العبد اذا توضأ وغسل وجهه
تناثرت عنه ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح راسه
تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه ومنها الدعاء
عند كل فعل اما بالمشروع فيه او مقرونا به لجملة الاخبار بكل منها وهو مندوب بانه من حيث المشروع في حث
او فراغه وقد تضمنت الاخبار السابقة في التسمية الدعاء ايضا او مقرونة بها كما في كثير منها ففي صحيحة محمد
بن مسلم وابي بصير كما في الخصال وروايته كما في المحاسن وقد مر صدرها ومنها الامر ضمنا الرواية حتى يسمي
ثم ذكر كيفية التسمية ثم اتبعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وربما قال بعض مشايخنا
ان الذي يظهر من الفاظ هذا الدعاء كون ذلك في وضع اليد في الماء للاستنجاء لتضمنه طلب الجعل من التوابين
والجعل من المتطهرين تضمينا للاية النازلة في شأن المستنجي بالماء ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
كما تقدم في جملة من الاخبار والحاجة الى هذا التكلف بعيد فهذا الخبر غير معلوم مورده مع تصريحه

بالوضوء الشرعي حيث قال اذا توضأ الرجل فصلى بنسبتي فلو يعمل الا طبق الماء وساق القيمة والدعاء المذكور فيه
الطهارة والتوبة المطلوبتين لكل مكلف حاصلة ومرتبة على الطهارة من الحدث في الاخبار لا من الاستنجاء ولا
الطهارة بالاستنجاء انما ترتبت عليها الطهارة من الذنوب والتوبة بالعوض والتبع للطهارة من الحدث لكونها
مقدمة لها كما دلت عليه الاخبار المستفيضة ولهذا ورد في الدعاء المروي في التعقيب عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام
انه كان اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن
في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى
وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولما ما يدل على استحباب الدعاء
عند الافعال كلها ما في خبر عبد الرحمن بن كثير المتقدم الحاكي لوضوء علي عليه السلام وقد تقدم صدره وفيه انه قال بعد ما
اكفى بيده اليمنى على يده اليسرى بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى
فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني الحديث وهذا الخبر
ضعيف بعد با صطلاح المتأخرين الا انه من الاخبار المنقولة المقبولة المذكورة في الاصول المعتمدة كما تقدم
بيان ملخصه وان اختلفت نسخ تلك الاصول في الفاظ ادعيته فالمكلف مخير بين تلك الالفاظ باي اصل
نقله وهو مؤيد لتلك الوصيفة وفي كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال ما من مسلم يتوضأ ويقول
عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني

في هذا الدعاء من مكنون الاسرار ما لا يخفى على الابرار

من التوابين واجعلني من المتطهرين الا كتبت في رق وختم عليها ووضعت تحت العرش حتى تدفع اليه
يوم القيامة وفي الهداية عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا اردت الوضوء فقل بسم الله على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الحديث وفي تفسير العسكري عن
النبي صلى الله عليه وآله ان من قال في اخر وضوئه او غسله للجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقك
وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه اوصياؤك تحاتت عنه ذنوبه كلها كما تتحات ورق الشجر وخلق الله بعدد
كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين
وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يأمر الله بوضوئه وبغسله فيختم عليه بخاتم رب العزة ثم يرفع تحت العرش
حيث لا تناله اللصوص ولا يلحقه السوس ولا يفسده الاعداء حتى يرد عليه ويسلم اليه احوج ما هو
وافقر ما يكون اليه فيعطى بذلك في الجنة ما لا يحصيه العادون ولا العالم الحافظون ويغفر الله له
جميع ذنوبه حتى تكون صلواته نافلة فاذا توجه الى مصلاه ليصلي قال الله عز وجل لملائكته يا ملائكتي
الا ترون الى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلائق الى املي رحمتي وجودي ورأفتي اشهدكم اني اختصه
بكرامتي ومن الفضل والاستحباب في الوضوء قراءة انا انزلناه في ليلة القدر ففي كتاب فقه الرضا عليه السلام قال ايما
مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي العياشي ما يدل على
استحباب تلاوة هذه الآية اعني فلما نسوا ما ذكروا به الآية الى قوله والحمد لله رب العالمين ففيه عن ابي الحسن
علي بن محمد عليه السلام ان قنبرا مولى امير المؤمنين عليه السلام دخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذي كنت تلي من امر
امير المؤمنين عليه السلام قال كنت اوضيه فقال ما كان يقول اذا فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الآية
فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء الى آخر الآية فقال الحجاج كان يتأولها علينا فقال نعم
فقال ما انت صانع اذا ضربت علاوتك قال اذن اسعد وتشقى فامر به الحديث وفي كتاب جامع
الاخبار لمحمد بن محمد السبزواري عن الباقر عليه السلام قال من قرأ على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله

ثواب بعضها مما ورفع له بعضه درجة ونقص بعضه حوبا وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي إذا توضأت
فقل بسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكاة
الوضوء وفي الفقيه زكاة الوضوء أن يقول المتوضئ وذكر الدعاء قال بعد ذلك فهنا زكاة الوضوء
وظاهر الرواية كما ترى كون الدعاء بعد الوضوء ويحتمل على بعد إرادة الإرادة فيكون قبله أيضا وإطلاق
الزكاة إما باعتبار نمو الطهر أو زيادته وكماله بسببه أو باعتبار أنه سبب لقبول الوضوء والصلاة
كما أن الزكاة سبب لقبول الصلاة والصوم وفي كتاب إقبال الأعمال للسيد بن باقي وفي البلد الأمين للكفعمي أنه
روي أن من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر وقال اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك
وتمام مغفرتك لم تمر بذنب أذنبه إلا محته وفي كتاب الاختيار أيضا قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا حدث
أنه نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا فتوضأ وارفع يديك وقل يا الله سبع مرات فإنه يستجاب
لك ومنها غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما الإناء مرة من حدث النوم والبول والكلام
في استحباب هذا الغسل قبل إدخالهما الإناء لأخذ الماء منه بل للاستنجاء وقد قدمنا بعض الكلام عليه في
الاستنجاء وبينا هناك بعض أدلته والآن نأتي على آخرها إن شاء الله وظاهر المحقق في المعتبر
الإجماع على ذلك ويدل على هذا الحكم صحيحة الحلبي المتقدمة وموثقة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا لأنه
لا يدري أين باتت يده فيغسلها ومثلها رواية الأحمر كذا واختلف الأصحاب في اختصاص
هذا الحكم بما لو كان الماء قليلا أو أراد الاغتراف منه أو عام فيكون من سنن الوضوء بشرط هذه الأ
والمشهور بينهم وسيما بين المتأخرين هو الثاني وظاهر العلامة وجماعة على الأول وهو الأصح كما ترى
ظاهرة في أن هذا الغسل ليس إلا لإدخال اليد في ماء الوضوء فلا يتصور مع عدم ذلك كما إذا كان الإناء
ضيق الرأس أو توضأ من الماء الكثير الجاري بناء على التعليل بالنجاسة الوهمية كما في موثقة عبد
الكريم المتقدمة ومن قال بالتعميم نظر إلى إطلاق رواية حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده

ومن

ومنها لغا؟ أيضا البول مرتين ومن الجنابة ثلاثا إلا أن هذه الرواية لا تنطبق على المشهور رأسا ولعل البول
والغائط فيها مع أنه مساو للنوم في المرة لكن رواية المشايخ الثلاثة لهذا الخبر وليس فيه ذكر البول وأيضا
فهم ذلك من مفردات الشيخ على احتمال التأويل فيها النص باستحباب المرتين بالجماع البول والغائط
بناء على التداخل واندراج الأول تحت الأكثر مع الإجماع كما صرح به كثير من الأصحاب إلا من كل على الانفراد إلا
أن الغائط قد يستفيد استحباب المرتين فيه من الإجماع المدعى ومن رواية الحلبي المتقدمة فتبقى رواية
المرة في البول بلا معارض والظاهر من كلام الأصحاب استحباب غسل اليدين معا وفهم ذلك من أكثر الأصحاب
عن زرارة وصحيحة رواية عبد الرحمن بن كثير الواردة في حكاية وضوء أمير المؤمنين عليه السلام أنه يكفي بدله
اليسرى في اليمنى وهو الظاهر من أن المغسول هو اليد اليمنى وأيضا فإنها هي التي يحتاج إلى وضعها في الإناء
بناء على أن الاغتراف بها خاصة كما هو الأفضل كما تقدم نعم يدل على ما هو المشهور من غسل اليدين معا
رواية الأصبغ بن نباتة ومنها وضع الطشت أو تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس يده اليمنى في التور لكنها ضعيفة
السند وهي من أخبار البيانية وقد خلت من حكمها أخبار البيان مع صحتها وصراحتها وهذا
سبيل الترجيح فيها فمن هنا أعرض كثير من مشايخنا عنها وقصروا الحكم على مورده المتقدم وهو أن
الاستحباب عند إرادة إدخال اليد من غير غسل في الماء القليل بعد هذه الأحداث فإنما حكم بالاستحباب
مع دلالة تلك الأخبار على الإيجاب لمعارضتها الأخبار كثيرة مسوغة لإدخال اليد من غير غسل منها
خبر علي بن جعفر كما في كتاب قرب الإسناد وقد رواه في الصحيح في كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله قال إذا أدخل يده وهي نظيفة
فلا بأس ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك ومثله أخبار البيان كصحيح زرارة وصحيح
محمد بن مسلم وصحيح زرارة الآخر وفي صحيح محمد بن مسلم أيضا عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس
يده شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنبا والأفرق في النائم بين أن يكون نومه ليلا أو نهارا ولا يشترط
أنه يكون ملفوف اليد أو مطلقة ولا بين كون النائم جنبا أو غير جنب والمعتبر مطلق النوم أيضا فلا

ثم الزيادة على نصف الليل والتبيد هنا من الزيد بخلافه في الجنابة فانه كما سيأتي من الموثق او من نسيف الدوام
او من الزيد اقتصارا على المتيقن هنا والفرق بين غسل بعضها ووجبها في الكراهية ثم ان نية الوضوء
عند الغسل كفى عن نية الغسل الا اذا نوى به الغسل له لكونه عبادة باعتبار اشتماله الوضوء عليه
ومنها السواك امامه والظاهر انه مقدم على غسل اليدين لرواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع الاستياك قبل
ان تتوضأ والمراد بالوضوء ما يشمل وظائفه المتقدمة عليه وقد جاء الحث الاكيد على السواك في نفسه
وقبل قراءة القرآن وعند الانتباه لصلوة الليل ولو كان مرارا وقبل الدخول في الصلوة وعند
الطواف وهو سنة مؤكدة للصائم وغيره على الاصح وافضل الآلة الاراك لما رواه في مكارم الاخلاق
عن النبي ص وفيه انه ص كان اذا استاك استاك بالاراك امر بذلك جبرئيل وكان ص يستاك
استياكا عرضا وروى مرسلا عنهم ع ما نقله السيد نعمة الله الجزائري في رسالته الموسومة بالتحفة
ان العود لنا والعروق للاعداء انتهى يعني السواك بالاراك وكذلك يستحب ايضا بالزيتون على ما رواه في
مكارم الاخلاق عن النبي ص وكذا يستحب بقضبان الاشجار كما في معتبرة الفقيه لما شكت الكعبة
الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم
قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه ص نزل جبرئيل ع بالسواك ورواه
البرقي في المحاسن عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال فلما بعث الله محمدا ص امر جبرئيل
بالسواك والخلال ويستحب كونه عرضا وقد تقدم في حديث المكارم عن النبي ص وفي الفقيه مرسلا قال
قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ويجزي السواك بالاصابع ولو مرة وسيما اذا خاف ان
يفجأه الصبح لما في صحيحة علي بن جعفر عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر
على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به وفي مرسلة الفقيه عن علي ع قال ادنى السواك ان
تدلك باصبعك وافضلها الابهام والمسبحة لخبر السكوني كما في [illegible] عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال
التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك ويسقط استحبابه عنه صنف الاسنان [illegible]

بسنده عن اسحاق بن عمار عن مسلم مولى لابي عبد الله ع قال ترك ابو عبد الله ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان
اسنانه ضعفت ولا يستحب الاستياك بمساويك متعددة لصحيحة معمر بن خلاد كما في الفقيه عن ابي الحسن الرضا قال كان
يجلس اذا صلى الفجر في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم نؤتى بخريطة فيها مساويك ويستاك بها واحدا
بعد واحد ثم نؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه ويستحب ان يكون عدد المساويك بعدد
الصلوات الخمس ليستاك عند كل صلوة بسواك منها ويستحب ان يكتب على كل سواك اسم صلوة من الصلوات الخمس كما رواه الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن الصادق ع ومن نسي ان يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده ويستحب له ان يتمضمض بعد
السواك بناء على ما رواه الشيخ البرقي في المحاسن بسند معتبر عن المعلى بن خنيس ورواه الكليني بسند آخر صحيح
الى المعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء قال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت أرأيت ان نسي
قبل ان يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وفي المحاسن ما يدل على استحباب المضمضة بعد السواك مطلقا
لما رواه عن ابي عبد الله ع مرسلا قال من استاك فليتمضمض ولعله لزيادة التنظيف ولا يسقط ما كان للصلوة
ما كان للوضوء بل يستحب اعادة كل استياك في محله وان سبق باستياك آخر ففي مرسلة الفقيه عن النبي ص انه قال
لعلي يا علي عليك بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلوة الحديث والفرق بين تكراره لتكرار الوضوء او لتكرار
الصلوة لثبوت التعميم على سبيل الاستغراق كما في مرسلة المقنع قال قال رسول الله ص في وصيته لامير المؤمنين ع
عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وفي محاسن البرقي عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية رسول الله ص
لعلي ع قال عليك بالصلوة بكل وضوء وفي المحاسن ايضا بسند صحيح الى ابراهيم بن عمر اليماني رفعه قال قال النبي ص
لعلي في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وفي بعضهم عند كل صلوة ويكره تركه كراهة مغلظة ويستحب الاتيان به
مع الترك ثلثة ايام لا يزيد على ذلك ففي معتبرة ابي بكر عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلث
ولو ان تمره مرة واحدة وفي محاسن البرقي عن ابي الحسن الواسطي عن ابيه انه قيل لابي عبد الله ع اترى هذا الخلق
كلهم من الناس قال الق منهم التارك للسواك الحديث وفي كتاب الجعفريات بسنده المشهور الى علي ع قال
رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال يا محمد كيف ننزل عليكم وانتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجمكم

ويكره السواك بالريحان وبالرمان لما رواه في الجعفريات باسناده عن علي ع عن النبي صلعم انه نهى ان يتسوك بعود الريحان
ولا بعود الرمان وقد تقدم كراهة السواك في الخلاء وتقدم دليله فلا حاجة الى الاعادة ويكره ايضا في الحمام لما رواه
الصدوق في الفقيه والمجالس باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع في حديث المناهي
قال ونهى رسول الله صلعم عن السواك في الحمام وفي الفقيه مرسلا ايضا قال ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان
وفي موثقة ابن ابي يعفور كما في العلل عن ابي عبد الله ع في حديث قال السواك والسواك في الحمام فانه يورث وباء
الاسنان ويكره ايضا للصائم بالعود الرطب لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان
يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويستحب لمصلي صلوة
الليل جعل سواكه مخمرا عند راسه كما في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم اذا صلى العشاء
الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي
اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله صلعم اسوة حسنة
وقال في اخر الحديث انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت
بالليل من منامك فقل الحمد لله الى ان قال ثم استك وتوضأ واما ما يدل على تأكده حالة السحر فلما رواه الكليني
مرسلا والصدوق في الفقيه عن ابي جعفر ع في حديث قال وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من
السنة ثم توضأ وفي محاسن البرقي صحيحا عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني لاحب للرجل اذا قام
بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من
شيء الا دخل في جوف ذلك الملك ومنها المضمضة والاستنشاق قبله وهما من السنن الاكيدة في نفسها وعند
الوضوء وبعد شرب اللبن وبعد اكل الدسم وتقدم ايضا بعد السواك بلا فصل وبعد السواك مشهور وقد اجمع
الاصحاب على تأكدها وانها من سنن الوضوء خلافا لابن ابي عقيل والجماعة من متأخري المتأخرين حيث جعلوها
من سنن الرأس لاختلاف الاخبار في هذا المضمار ففي رواية عبد الرحمن بن كثير المروية بطرق المشايخ
الثلاثة وغيرهم في حكاية وضوء امير المؤمنين ع ثم تمضمض وذكر الدعاء ثم استنشق وقد تقدم وفي
ابي بصير

[illegible] سألته عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وفي صحيحة علي بن جعفر كما في كتاب المسائل
وفي كتاب قرب الاسناد صحيحا عن اخيه موسى ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب
وان تركهما لم يعد لهما صلوة وفي رواية سماعة عن الصادق ع قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما
لم يكن عليك اعادة وفي معتبرة عبد الله بن سنان عنه ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلعم
وفي حديث العهد لامير المؤمنين ع الذي كتبه لمحمد بن ابي بكر لما ولاه مصر على ما رواه الشيخ ابو علي في مجالسه
وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الحديث وفي كتاب كشف الغمة
في حديث ام سلمة لما توضأ النبي صلعم في حجرة خالتها ميمونة قال ثم طلب وضوءا فتمضمض فيها من الحب
وضوءه ثم عمد الى مسجد هناك فغسل يده ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه وذراعيه
ثم مسح راسه ورجليه الحديث وفي صحيحة حماد بن عثمان كما في الكافي عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلوة
فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلوة النافلة
فعليه القضاء وفي خبر يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة
فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلوة
فيدخل الماء في حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلوة النافلة
فعليه القضاء وفي موثقة سماعة في حديث قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه
قال عليه قضاؤه وان كان في وضوئه فلا بأس به ورواه الصدوق في الموثق ايضا وفيه انه سأل ابا عبد الله ع
وذكر مثله وفي صحيحة علي بن جعفر ع المتقدمة في الوضوء باصابة المطر فيهما بعد ان يتمضمض ويستنشق
فهذه جملة من الاخبار دلت على ما عليه المشهور من استحبابها حالة الوضوء وانها من سننه ولهذا اغتفر
للصائم دخول الماء حلقه لتأكدها في تلك الحال وبازاء هذه الاخبار اخبار كثيرة ايضا دلت على انهما
ليسا من سنن الوضوء وانما هما من سنن الرأس والبدن كالكحل والحنا ونحوهما فمنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا من الوضوء ورواية حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هما قال لا ورواية الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس
في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ورواية زرارة قال ليس المضمضة فريضة ولا
فإنما عليك أن تغسل ما ظهر وخبر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
وفي الفقيه مرسلا وفي الخصال مسندا عن الحسن بن الجهم عن الكاظم عليه السلام من السنن خمس في الرأس
وعدهما من سنن الرأس وفي الخصال أيضا باسناده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والأنف وهي كما ترى ظاهرة المنافاة
للأخبار الأولى وقد أجاب الشيخ في كتابي الأخبار وتبعه جماعة من المتأخرين بحمل هذه الأخيرة على
أنهما ليسا من فرائض الوضوء المفروضة فيه كتابا ولا سنة وفيه رد على بعض العامة حيث ذهب إلى وجوبهما
لكن ظاهر الكليني العمل بالأخبار الأخيرة حيث عنون الباب بهما ولم يذكر إلا بعض الأخبار الأخيرة والصواب
الاعتماد على الأخبار الأولة وتأويل الأخيرة بما يرجع إلى أحد وجهين أما ما ذكره الشيخ وإن لم يكن ظاهرا
من بعضها أو بحملها على أن كونهما من سنن الرأس لا ينافي كونهما من سنن الوضوء ألا ترى إلى السواك
فإنه قد جاء فيها أنه من سنن الرأس وتارة من سنن الوضوء كما دلت عليه الأخبار التي قدمناها
في السواك فيكون أصله من الرأس وأمر به في حالة الوضوء ويدل على ذلك صريحا ما رواه في دعائم
الإسلام وهو أنهم عليهم السلام رغبوا في المضمضة والاستنشاق ولم يروهما في أصل الوضوء لأن الله جل ذكره
لم يذكرهما في الوضوء لكن فعلهما رسول الله وهما سنة في الوضوء فلا يجب أن يتعمد تركهما ولا أن
يتهاون بهما وليس على من تركهما أو جهلهما إعادة كما تكون على من إذا ترك عضوا من الأعضاء الأربعة
التي أمر الله تعالى بغسل بعضها والمسح على بعضها وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان بما أمروا
المضمضة والاستنشاق بغسل الوجه الحديث وهو كما ترى حاكم على الأخبار المتقدمة وجامع بينها فبطل
هنا ما ذهب إليه جماعة من متأخري المتأخرين من علمائنا كفاضل الحياض والحائري ومن عملوا على الأخبار
وضعفوا في الأولى حيث لم يطلعوا ولم يلتفتوا إلى ما أوردناه من الأخبار التي ذكرها بغلبة

في غير محلها

في غير محلها لما استندوا إلى ظواهر الأخيرة وإن لم تكن في الحقيقة منافية للأولى حيث قال بعد مبالغته في نفي
كونهما من الوضوء وطعنه في أدلته فكيف يجري على الفتيا بكون شيء سنة موضوعة في شيء مع عدم ورود
ما يدل على ثبوت ذلك وأما الاستناد في إثباته إلى ما شاع من قولهم إنه يتسامح في أدلة السنن عملا
بمضمون ما ثبت عن الصادق عليه السلام من أنه من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله كان له وإن لم يكن كما بلغه
ففيه مع الإغماض عن تحقيق معنى البلوغ أنه إنما يدل على تفضل الله تعالى بإعطاء العامل بقول من بلغه
شيء من الثواب عليه ذلك الثواب وكونه سنة أي طريقة جارية من الرسول على وجه يصح
التبرك به واعتقاده من الدين أمر وراء ذلك فلا يصلح حمله دليلا عليه فهو فوت ما في قولهم بالتسامح
في أدلة السنن إلى أن المسامح بالنسبة إلى غير السنن انتهى وفيه ما قد علمت مما قد حققناه من أن
الأدلة الأولى ليست مقصورة على ما ذكروه من الأخبار الضعيفة كخبر عبد الرحمن بن كثير ونحوه من
الأخبار التي ليست دالة دلالة صريحة كمعتبر عبد الله بن سنان حيث نسب المضمضة والاستنشاق
إلى السنة على الإطلاق وكذا خبر علي بن جعفر وما ضاهاها في الدلالة بل على مثل صحيحة حماد بن عثمان
وصحيحة الحلبي وصحيحة أبي بصير وخبر المجالس وخبر كشف الغمة وحديث دعائم الإسلام وموثقة سماعة إلى غير
ذلك من الأخبار التي تلوناها عليك فعرفت أنه لا يحتاج إلى الأخذ بهذه القاعدة التي طعن فيها
من التسامح في أدلة السنن مع أنه قد أخذ بها في مواضع عديدة من كتابه ومع ذلك يمكن حمل الأخيرة
على التقية كما ذكره فاضل الوسائل ونقله عن بعض مشايخه والعجب من هؤلاء المحققين كيف أجروا
الفتيا بخروج هاتين السنتين عن سنن الوضوء مع نقل المحقق في المعتبر الإجماع على أنهما منه وأما
ما نقلوا من عبارة ابن أبي عقيل وتمسكوا بظواهرها في وجود المخالف فلا دلالة فيها لأن مضمونها
رواية زرارة المتقدمة كما هو شأن القدماء في أنهم يعبرون في متون عباراتهم بمتون الأخبار فيحمل
كلامه على ما حملت عليه الرواية من كونهما ليسا من الوضوء أي من فرائضه وفيه رد على بعض العامة
حيث نقل عن أحمد وإسحاق وابن أبي ليلى من إيجاب ذلك في الوضوء وأن بعضهم خص الوجوب بالاستنشاق

ولبعضهم خص وجوبها بالطهارة الكبرى فظهر ما حققناه كما لا يخفى وبقيت جملة ما صح البيان ثبوت بقي

هنا امور الاول انه قد صرح جمع من المتاخرين باستحباب المضمضة والاستنشاق ثلثا ولهذا انما اوردناه في السنة

فيها اختيار التثليث بكف الأيمن اعوان الماء فيكفي الكف الواحد وانه لا يشترط تقديم المضمضة على

الاستنشاق وان استحب وفاقا للمشهور وخلافا للمحقق حيث قال لا يجوز العكس وظاهره التحريم

تعلق بالمندوب لان تغيير هيئة السنة والمندوب محرم ولهذا قال الشهيد في الذكرى والمضادات تصير

هيئة المستحب هل يوصف بالحرمة لما فيه من تغيير الشيء عما ترك المستحب بها اصلها هنا مع قطع

النظر عن اعتقاد الشرعية في التغيير اما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد ولا [illegible] شبهة اما الفعل فالظاهر لا

الفائدة في التأثيم ونقص الطلب وايقاع النية ومثله لو فعل الغسلات المسنونة على غير هيئة الغسلات

الواجبة فانه خالف المستحب ولو اعتقد وجوب الغسلة الثانية مع الاسراع بالاولى فانه يحتمل

وفي تحريم الفعل وجهان ويتفرع المسح بماء هذه الغسلات والحق ما ذهب اليه الشيخ من التحريم

وحصول التأثيم عند انضمام الاعتقاد وعدمه لانه يؤدي ذلك الى البدعية والاخبار التي تضمنت

شاهدة بالترتيب بينهما العطف لهما على الاخرى ثم الشاهد لذلك نعم جاء في خبر عبد الرحمن بن كثير

على ما رواه الكليني في كتابه ما ينافي ذلك من تقديم الاستنشاق على المضمضة فيه واعتمد ها صاحب الوافي مع ان

الخبر معتمد الاصول كالفقيه [illegible] المجالس [illegible] الاعمال [illegible] التأثير [illegible] فقه

الرضا والمقنع والعلل لمحمد بن علي بن ابراهيم وكلها متفقة على تقديم المضمضة وهذا شاهد على غلط ما في الكافي

مع انه لو ثبت ما فيه لزم كمال المنافاة لانه حال الوضوء الملازم عليه [illegible] والاعوام مع انه على تقدير جملته

المقدم [illegible] عليها انما وقع على سبيل الرخصة فكيف يحكي [illegible] واما حقيقة المضمضة فهي عبارة عن ادارة

الماء في الفم واما الاستنشاق فهو اجتذاب الماء بالانف واما ما وقع في عبارات بعضهم من استحباب الاستنثار

فلعله مستحب اخر قال شيخنا المجلسي في بحاره ولا يبعد كونه داخلا في الاستنشاق عرفا ويحتمل ان يكون

من توابعه لاخراج ماء الاستنشاق والاخبار الواردة به كلها عامية فمن هنا اعرضنا عنه في السنن

ويستحب

ويستحب فيهما الا جملة بل هو المشهور التثليث في كل منهما وفي [illegible] عن واحد منهم كما وقع في المدارك وغيره

مع انه قد سمعت ما في مجالس الشيخ ابي علي بسند معتبر عن ابي اسحق الهمداني ومثله في مجالس الشيخ

المفيد فيما كتب امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابي بكر [illegible] ثم انظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض

ثلث مرات واستنشق ثلثا ومثله ما نقلناه من كتاب كشف الغمة من حكاية وضوء [illegible] فاصل وطعن تثليث

البحار [illegible] من متاخري المتاخرين في [illegible] المجالس بانه رواه في كتاب الغارات [illegible] المخالفة

سائر الاعضاء [illegible] والسند [illegible] بضعف الاحتجاج وفيه نظر لان وجود [illegible] في كتاب الغارات مع

في بقية [illegible] لا يوجب هذا الطعن والتشكيك عن دلالته والا لانسد باب الاستدلال بالاخبار

المتفق عليها [illegible] مع ان هذا [illegible] في الاستدلال [illegible] موافقتنا لهم في بعض الاحكام

لا يوجب [illegible] سقط ما استدل به بعض مشايخنا على ما ادعاه فاضل البحار من الطعن المذكور من انه

رواية [illegible] شيخنا المفيد في الارشاد مما كتب موسى بن جعفر عليه السلام بعد ما كتب له ابن يقطين ان

قد اختلف في المسح على الرجلين فان رايت ان تكتب ما يكون عملي عليه فعلت فكتب ابو الحسن عليه السلام الذي امرك به

تمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا [illegible] ذكر التثليث في باقي الاعضاء وذلك امارة التقية فان التثليث فيهما جعلت

[illegible] من ذلك ولهذا لما امن عليه [illegible] الرشيد جاء الكتاب توضأ من الان كما امر الله اغسل وجهك

مرة [illegible] فرضه ولم يتعرض الى المضمضة والاستنشاق فيكون ذلك امارة التقية لانا قد بينا ان الوضوء

في بعض الاحكام [illegible] الحمل على التقية ولعله عليه السلام انما امر بالمضمضة والاستنشاق والتثليث فيهما في الكتاب

الاول [illegible] على صحة الالزام حيث انه من العامة [illegible] كما عرفت ولهذا تركهما [illegible] في الكتاب الثاني لما

امن عليه والا لزم من تركهما في الثاني [illegible] دليلا على التقية سقوط اصل السنة فيهما [illegible] دليلا

وفيه رد لاخبار الائمة [illegible] بامرها بل يجب علينا ان نحمل هذه الاخبار وان اشتملت على ما يوافقهم

على الحكم [illegible] الاقتصار في الرد على ما وافقهم [illegible] معارض من الاخبار المعتمدة وان كان الحكم في حديث واحد

كما حققناه [illegible] في كتابنا هذا ثبت عدم [illegible] الاسناد [illegible] عند عمل الطائفة بها [illegible] يستحب

امن الاذكى

المبالغة فيهما في ايصال الماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مميزا اصبعه عليهما لازالة ما هنالك

ويجرب الماء الى الخياشيم بقوة الا ان يكون صائما فالافضل له ترك المبالغة بل ترك اصلهما الصيام

لما جاء عنهم ع من الاخبار الشاهدة بذلك حتى جاء في خبر المروزي على ما في يب عن ابي الحسن ع وفيه

ما يدل على ان المضمضة والاستنشاق مما يوجب فعلهما للصائم الافطار والكفارة كرهما للعناد والشم

للراحة الغليظة وحمل على ما لو بالغ فيهما مبالغة شديدة بحيث تعدى من ذلك الوصول الى البواطن

ومنها حمل على التقية وهو الظاهر بحالها وفي خبر يونس المتقدم بالنسبة الى المضمضة لو دخل الماء حلقه

ضمنا والفرق بين وضوء الفريضة وغيرها انما الافضل للصائم ان لا يتمضمض وسيجي تتمة الكلام في هذه

المسئلة في كتاب الصيام واما ما يدل على استحباب المبالغة كما قلنا ما رواه الصدوق في كتاب

ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليبالغ احدكم في

المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي كتاب الجعفريات المشهور باسنادها

الى علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بالغوا في المضمضة والاستنشاق ثم ذكر مثل الحديث الاول ومما

يستحب فيه الدعاء بالماثور وقد تقدم مع مطلق الادعية في الوضوء كما في خبر عبد الرحمن بن كثير وان

كانت نسخ تلك الاصول مختلفة في تلك الادعية لكن قد قدمنا جواز العمل على جميعها ومن السنن

الاكيدة في الوضوء البدأة للرجل بل مطلق الذكر بظاهر الذراع وقت غسله كما يستحب عكس ذلك في المرأة

فتبدي بباطن الذراع من غير فرق بين الغسلة الاولى والثانية كما هو المشهور بين الاصحاب وللفرق

بين الاولى والثانية فتبدي بباطن الذراع في الاولى والثانية كالرجل ما الرجل بالعكس فسيجي ذكره في ط

فتبعها ابن زهرة والكيدري وابن ادريس والفاضلان وجمع من المتأخرين بل في كتب الشيخ على الاطلاق

كما في الاصحاب ويدل على هذا الحكم رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع وقد رويت عن الرضا قال فرض

الله على النساء في الوضوء ان يبدين بباطن ذراعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وروى الصدوق

مثله في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل

بظاهر

بظاهر الحديث وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الرضا ع فرض الله عز وجل على الناس في

الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع وهذه الاخبار لما كان ظاهرها الفرض والايجاب

كما عزي الى الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه وتبعه شيخنا في الاصباح نظرا الى مدلول هذه الاخبار ولم يلتفتوا

الى ضعف طريقها كما هي قاعدة من تلقى اخبار الائمة ع بالقبول اذا نقلت من معدن الاصول كما تعود

عنه في مقدمات كتابه المذكور وقد اضطرب الاصحاب في توجيهها فمنهم من حملها على تأكد الاستحباب

بينهم ومن حملها معنى فرض على قدر وبين الاخبار وجب على ما ذكره المحقق في المعتبر وعلى كل حال ففي دلالة

ما طلاقها على كل من الوضعين للرجل والمرأة في مطلق الغسل من غير فرق بين الاولى والثانية كما هو مذهب

المشهور ربما وجه الاستدلال بها بعض المتأخرين من المحققين في شرحه على الدروس بان هذه

ظاهرها ان تلك السنة انما ثبتت في الغسلة الاولى كما قاله الشيخ ومن تأخر عنه نظرا الى لفظ

حيث انه معلق على الغسلة الاولى دون الثانية ولا تحقق لتلك السنة الا بالمخالفة في الثانية لها

وفيه من التكلف ما لا يخفى على العارف المنصف وانما المراد من البدأة فيهما باعتبار متعلقها اعني الباطن

والظاهر البدأة باعتبار الغسل نظرا الى الوحدة والمرتبة فان ذلك غير ملحوظ في الخبر بالكلية كما هو غير

خفي على من تأمله على انا لو سلمنا استحباب ذلك في الغسلة الاولى فمن اين ثبت الحكم في الثانية

ولكن دلالة تدل عليها الجواز المائلة كما اطلقه الاكثر والاحتياط في الدين والخروج عن العهدة بتعين هو القوام

هذا الوصف في اول غسل لظهورها في الايجاب اما الخنثى فيتخير بين كل من الوضعين ان لم يعلم حالها

والالحقت بمن الحقت به ولا فرق في هذه البدأة بين ان يقع بغرفة او غرفتين حيث يحصل الغسل الاول في

ومنها كون الوضوء بمد من ماء من غير اسراف وقد جاء بالتحديد بهذا المقدار اخبار كثيرة من الفعل والحكاية

والنهي وحمل ما لا يستحب فيه وهذا تحديد للاكثر بحيث لا يتجاوزه لان فعله سنة بهذا المقدار كما في الاخبار

تنادي بالنهي عن التعدي في الوضوء على وجه بليغ كما تقدمت الاشارة اليه والذي يدل على ذلك ما في الفقيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي

فالثابت على سنّتي معي وفي صحيحة القدّوسي في الفقه الرضوي قال عم يجزيك من الماء في الوضوء ثلث
مدّ به على وجهك وذراعك اقل من ربع مدّ وثلث مدّ وفي رواية حصين عن ابي عبد الله عم ان
لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وفي صحيح داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم ان ابي عم كان يقول
ان للوضوء حدّا من تعدّاه لم يوجر فقال له رجل وما حدّه قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك
ورجليك وفي صحيحة حماد بن عثمان المتقدمة بعدما ان دعى بماء فملأ به وجهه ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليمنى
ثم ملأ كفه فعمّ به اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه فقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدّي
في الوضوء قال شيخنا الشهيد في الذكرى المدّ لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه الاستنجاء كما تضمنته
رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع ووجه دلالتها فيه انه عم استنجى وتمضمض واستنشق واتى بافعال
الوضوء الواجبة ودعى عند كل فعل من الافعال المذكورة ثم التفت الى ابنه فقال يا محمد من توضّأ مثل
وضوئي وقال مثل ما قلت خلق الله من كل قطرة ملكا يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويهلّله ويكتب له ثواب ذلك
فاطلق عم على جميع تلك الافعال الوضوء وفيها الاستنجاء ومثلها صحيحة ابي عبيدة الحذّاء قال وضّأت ابا جعفر عم
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى فاخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به
ذراعه الايسر ومثلها صحيحة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم الوضوء الذي افترضه الله
على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب بالغائط ثم يتوضّأ مرتين مرتين فانها …
ما اضاف الاستنجاء في الوضوء ويؤيده دخول ماء صاع الغسل كما سيجيء وكثرة اطلاق الوضوء على الاستنجاء
كما في صحيحة جميل وقد تقدمت وخبر روح بن عبد الرحيم على اصل المأتين فيسقط بذلك اعتراض صاحب الحبل المتين
على كلام الذكرى حيث قال وظني ان كلامه هنا انما يتمشّى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم
كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما هو مختاره قدس سره
فلا فان المدّ على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المنّ التبريزي المتعارف في زماننا هذا بشيء يعتدّ به
وهذا المقدار لا يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل منه شيء للاستنجاء فان ماء غسل اليدين كفان او كفا وماء كل

من المضمضة

كلّ من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة تلك الاكف فهذه ثلث عشرة او اربع عشرة
كفا … ان الكف يغسل كل عضو بكف واحد والا زادت على ذلك فاين ما يفضل للاستنجاء
وايضا ففي كلامه طاب ثراه بحث اخر وهو انه ان اراد ماء الاستنجاء الذي يحسب من ماء الوضوء ماء
الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل … الزيادة … فقدر مثلي ما على الحشفة وهو لا يوثر في
والنقصان اثرا محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء من الغائط او منهما فقال ثم
استدلاله بالرواية … في شيء منها دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء
كان من البول وحده فلا تغفل الى هنا كلامه رفع مقامه لانك قد عرفت ان خبر ابن كثير مطلق في
وان كان خبر ابي عبيدة الحذاء مخصوصا بالبول لكن قد جاء في صحيحة يونس بن يعقوب بعض نحو
بالامرين معا مع الحكم فيها بدخولها في الوضوء وفي الاخبار ما يدل على ذلك كثير واما تخفيف
قدر المد فسيأتي ان شاء الله منقحا في غسل الجنابة وفائدة الاجماع هنا ان المد رطلان وربع بالعراقي
وقد نقل على ذلك الاجماع كما وقع في كلام الشيخ قدس سره ونقل عن ابن ابي نصر البزنطي من علمائنا
ان المد رطل وربع والرطل العراقي في المشهور احد وتسعون مثقالا او مائة وثلثون درهما بالاتفاق
على ان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي هو الدينار والصيرفي المشهور الدينار
مثله … والدرهم على المشهور ستة دوانيق والدانق وزنه ثمان حبات من اوسط حبّ الشعير
وسيأتي تتمة الكلام ان شاء الله ومنها تثنية الغسلات في الاعضاء الثلثة بعد تمام الغسل بالاولى
في المشهور وقد نقل فيه ابن ادريس الاجماع بناء على عدم الاعتداد بخلاف المعتبرين وقد مضى الكلام عليه
بخلاف الصدوق وقد نبّه فان الذي ظهر لنا ان الثانية مباحة وليست بمندوبة فلا يحتاج الى اعادة الكلام
عليها ومن قال باستحبابها فهو من التثنية في بعض الاعضاء دون بعض استحباب اصلها قال اولى
فلا بأس بحيث لا يمكن ان يأتي على جميع الاعضاء في الغرفة الثانية استنانه الوجه ثم اليمنى ولو لم يبق
بين انتهاء الماء في المد ما يستعمله في الغسلات ففي تقديم ايّها وجهان ماخذها الخصاص …

بالاولوية المنصوصة للاهتمام والبعيدة النظافة وان المتقدم بالذات اولى من الوسيلة المالم والارجح عندنا
المقدمات لعدم تعارض الادلة فيها ولاختلافها في المغفرات وكذلك الاقوال لاختلافه في الغرفات
من اختلاف الاخبار والفتوى فيها ولو شك في عدد الغسلات السابقة بنى على الاقل لانه المتيقن وفي الملقا
وجهان من التعريض للثالثة ومن قضية الاصل وهو الاقوى وقد عرفت ان استحباب التثنية
مخصوص في الغسل والاجزاء في المسح وقد بينا في موضعه للاخبار البدعية فلا نطيل
الكلام ومنها تخليل شعر الوجه كاللحية والعنفقة والشارب والحاجبين ونحوها من الشعر من الوجه مما
احاطت به البشرة مما يعسر على الناس ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه كما تقدم في الصحاح المتقدمة وعليه
بالاستظهار وانتفوا الاستحباب ولو مع الكثافة ورووا مرسلا عن النبي صلعم فعله وفي كتاب الجعفريات عليه
من الشهيد في الذكرى بسنده المشهور عن علي عليه السلام عن النبي صلعم انه قال امرني جبرئيل عم عن ربي ان اغسل
عند الوضوء وهما منبت العنفقة او طرف اللحيتين عندها وفي الضغيبتين مجمع اللحيين ووسط الذقن
وقيل هما الخطان الناشزان اسفل من الاذنين وقيل هما ما يتحرك من الموضع دون الصدغين ويروى
انه كان يمسح عانته وهو الشعر تحت الذقن هكذا في الجعفريات الخ وفيها بالسند المذكور ان عليا عم كان
يخلل لحيته فحملوا ما مر من الصحاح وغيرها على نفي التخليل والتبطين على نفي الوجوب جمعا بين الاخبار
ما لا يقبل هذا الجمع للنهي عنه فيها صريحا كخبر محمد بن مسلم وفي خبر ابن يقطين المتقدم فيما كتب اليه الامام
ما يشعر بان الامر بالتخليل للشعر انما صدر تقية كما هو المتعارف بينهم فان منهم من يلتزمه والا فصحيحة
ابن مسلم تكون في معرض الاطراح بصراحتها في النهي عنه انه سأله عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ولما
عرفت من اخبار الباب الصحيحة الدالة على ملازمتهم وادمانهم على ذلك الفعل وما كانوا يتوضأون
الا بغرفة ولعله وهي مشعرة بعدم التخليل بانها لا تأتي على ظاهر العضو الا بالمبالغة فكيف تبلغ اصول
الشعر مع الكثافة وقد جاء في الاخبار في صفة وضوئهم عم انها كانت في غاية الكثافة فان الاستحباب
المدعى واما ما اورده المستدل من هذه الاخبار المسطورة فينبغي حملها على التقية لمطابقتها لمذاهبهم

مع انطباق رواية زرارة المتقدمة وما ضاهاها من قولهم عم ليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه
ان نفيها معناه النفي لنفي الوجوب كما توهمه الاكثر فالاحتياط في تلك الاخبار كما ان اقل من
هذا النهي الكراهة فانى الاستحباب المدعى وكيف يجوز العدول عنها مع صراحتها لتلك
السقيمة سندا ومتنا ولو كانت سليمة مما ذكرنا لوجب اطراحها لموافقتها لمذهب العموم
ومنها استحباب الدلك في غسل الاعضاء لصدق الغسل بدونه عندهم وكانهم حملوا تلك الصحاح
الدالة على امرار اليد على الاستحباب لمعارضتها الاخبار التي ذكرت في موضع البيان ولم يتم فيها
سوى الغسل والصب والاسدال والاجراء ولا يتوقف شيء منها على الدلك ويلوح من كلام
ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه وغيره من اعضاء الوضوء واختاره شيخنا في الاحياء وبينا
في موضع ايجاب ذلك لوقوع الامر به فضلا عن الحكاية ولا يعارضها اطلاق تلك الادلة للقاعدة
المقررة من ايجاب حمل المطلق على المقيد اما ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر من الاكتفاء بالمطر
في غسل تلك الاعضاء فقد عرفت الجواب عنه مفصلا ومنها الاسباغ في الوضوء المعني به الاكثار
والمبالغة فيه ولو في الكف الواحد وقد تقدمت الادلة الدالة على ذلك وهذا احد معنى الاسباغ من الا
الاخر الجديد وفي الاخبار ما يدل على التاكيد الشديد في الاسباغ عقيبه حتى ان فيها الصلوة
لسبغ وضوءه وفي كتاب المحاسن بسند معتبر الى الكشف ابن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال
اول صلاة صلاها رسول الله صلعم في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله
اوحى اليه وامره ان يدنو من صاد فقال اسبغ وضوءك وطهر مساجدك وصل لربك فقلت له وما صاد
عين تحت ركن من اركان العرش يعد لشجرهم ثم قرا ابو عبد الله عم ص والقرآن ذي الذكر فتوضأ
منها واسبغ وضوءه الخبر وفي العلل بسند معتبر عن اسحاق بن عمار عنه عم مثله وفي كتاب فلاح السائل
للسيد ابن طاوس وكنز الفوائد للكراجكي انه لما سئل رجل الصادق عم فقال اخبرني عما التكلم
والتم الصلوة الاية فقال ابو عبد الله عم لاتم الصلوة الا الذي اسباغ وفي جامع الاسلام

انه قال بنيت الصلوة على اربعة اسهم سهم اسباغ الوضوء وسهم للركوع وسهم للسجود وسهم للخشوع وفيه

الشامي قال رأيت عليا ع يتوضأ وكان انظر الى يصب الماء على منكبه يعني من اسباغ الوضوء وفي مجالس

الشيخ ومكارم الاخلاق فيما اوصى به النبي ص اباذر قال يا اباذر اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات

وفي الدعائم عن علي ع قال سمعت رسول الله ص يقول الا ادلكم على ما يكفر الذنوب فقالوا بلى فقال اسباغ

الوضوء عند المكاره وانتظار الصلوة بعد الصلوة وفي فقه الرضا ع قال لا صلوة الا باسباغ الوضوء وفي

المسند عن انس بن محمد بن ابي مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال كان فيما اوصى به النبي ص الى علي ع

ثلث منجيات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي في الليل والنهار الى الجماعات

ومنه عن انس قال قال النبي ص يا انس اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب وهي هنا المعنى

بالغسل وبالمبالغة تسخين ولا يمكن الاتيان على احدها ومنها استحباب صفق الوجه بالماء كما ذكره ابن بابويه وافتى به

كما في الفقيه لما روي مرسلا عن الصادق ع انه قال اذا توضأ الرجل صفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا استيقظ وان

كان يجد البرد فزع فلم يجد البرد وقد رواها الشيخ عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع ونظمه

من شيخ انه حمل هذا الخبر على مجرد الاباحة لمعارضته بخبر السكوني عن الصادق ع انه قال قال رسول الله ص

لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا وجمع الشيخ بين هذا الخبر والخبر المتقدم

بحمل هذا على نفي الوجوب كما حمل الاول على مجرد الاباحة كما سمعت وهو جمع في غير محله لان ادنى مراتب

النهي الكراهة وادنى مراتب الامر الاستحباب وقد تضمن خبر الرقاشي المنقول من قرب الاسناد الدلالة

على وجوب الابتداء بالاعلى ما يعضد خبر السكوني لقوله ع لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى

الحديث وايضا اخبار البيانية مؤيدة لذلك لاشتمالها على الصب تارة والوضع تارة والاسدال اخرى

فلا اقل من استحباب التاسي بهم ع والاولى في الجمع بينهما القول بالكراهة الا اذا كان ناعسا او في وقت البرد

كما هو مورد ذلك الخبر المرسل وحينئذ تلتئم تلك الاخبار ويرتفع عنها التناقض والتنافر ومنها فتح العينين

عند غسل الوجه وايصال ماء الوضوء اليها كما افتى به الصدوق والده لما رواه في ثواب الاعمال والعلل

مسندا

٣٦٧

مسندا عن ابن عباس وفي الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها

لا ترى نار جهنم والاشهر بين الاصحاب كراهة ذلك بل ادعى في الخلاف الاجماع على عدم استحبابه

واستحبابه وجمع في الذكرى بين قولي الشيخين بعدم التلازم بين الفتح والايصال والخبر وهو

هذا الجمع مع انه قد روى الراوندي وصاحب الجعفريات في نوادره وفيها باسناده عن موسى بن جعفر ع

عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اشربوا عيونكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية وفي الدعائم

عن علي ع مثله وعورض هذا الاسناد لضعفها باسنادا صحيحا فيها مضرة عظيمة وقد ذكر ما ذكر

ابن عمر يفعله ونهى من ذلك والشافعي قال باستحبابه فكان العمل على الاشهر وفيه نظر لعدم صلوح

المعارضة وان ضعف اسناد الاخبار بمصطلحهم لا يضر لان الالتفات اليه والمعتمد عليه الا بشرط

وجود المعارض الصالح للمعارضة كما نبهنا عليه غير مرة ولم نقف في الاخبار على ما يعارضها ومنها

وضع المرأة الخمار والقناع عند مسح الرأس كما صرح به الفاضلان وجملة من المحققين وتاكد في الغداة والمغرب

وبعضهم اقتصر على الغداة لعدم وقوفه على نص في غيرها والمفهوم من ظاهر كلام الصدوق في الفقيه والشيخين

في المقنعة وط والنهاية وجوب وضع القناع في الصبح والمغرب استظهارا للمسح وصرح في المقنعة

بانها تمسح هنا بثلث اصابع من رأسها حتى تكون مسحة وانه يرخص لها في باقي الصلوات بان تمسح

تحت الخمار بان تكتفي بادخال اصبع تحت خمارها قال في المقنعة وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح

على شعرها ولو كان ذلك موزونا الهلة والذي وقفنا عليه من اخبار هذه المسألة ما قدمنا ذكره

من رواية الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ع عن ابي عبد الله ع كما في يب قال لا تمسح المرأة بالرأس

كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب

والعشاء تمسح بناصيتها وما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع

قال المرأة لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب

وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها وطرف

متأخري المتأخرين في الاستدلال بهذه الرواية على الايجاب لضعف سنده وطريقه حالة الله كما هي الطريقة
الجارية لهم وفيه ان تضعيف سنده باصطلاح متأخري اصحابنا لا يقوم حجة على القدماء ومن لا يسلك ذلك
الاصطلاح وجها ومن الدلالة حيث ان الجمل الخبرية المراد منها الامر ظاهرة في الايجاب كما عليه الاكثر وان
كان جملة من متأخري متأخرينا يمنعونها في الامر فضلا عنها واما الرواية الثانية فهي مشاركة للاولى في ضعف
الاسناد وكذلك في الدلالة لان ظاهر قوله عليهما ان يلقي الخمار هو الوجوب والتحتم كما فهمه القدماء لكن
الرواية الثانية قد تضمنت اضافة المغرب الى الصبح في وضع الخمار كما ذكره اولئك القدماء فسقط به اعتراض
جملة من متأخري المتأخرين على اولئك القدماء في اضافة المغرب في عباراتهم وكل هذا ناش عن قصور
التتبع عن كتب الاربعة بل عنها ايضا كما هو ظاهر من تتبع استدلالهم على المسائل لكن بقي شيء وهو انه
قد ثبت التعارض بين الاولى والثانية في المغرب لدلالة الاولى على مساواتها لها في الصلوات الباقية
على مخالفتها لها وانها كالغداة وينبغي الجمع بينهما بتحتم ذلك في الغداة والاستحباب في المغرب دون باقي
الصلوات فلا استحباب ولا ايجاب ولذا حمل الفاضلان ومن تبعهما في الحكم مستحبا في جميع الصلوات وانه آكد
في المغرب والغداة كما قدمنا النقل عنهم ثم ان ظاهر هذه الرخصة للمرأة في المسح تحت القناع بادخال الاصبع ومسح
ما نالته من راسها ولو بقدر الانملة كما وقع في كلام المفيد وانها ليست كالرجال في ذلك لاختصاص هذا الحكم بها
في ذلك الوقت المخصوص بعدم اجزائه لها في غيره وعدم اجزائه للرجال ايضا مما يبطل القول باستحباب مسمى
كما هو المشهور ويؤيد ما ذهب اليه المشايخ الثلاثة من وجوب المقدار الذي تقدم تحقيقه في باب
المسح من ان اقل المجزي لغير اللذين ثلاث اصابع لكن قد جاء في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهو بحسب الظاهر مناف
لما دلت عليه هاتان الروايتان من تخصيص المسح بقدر ثلاث اصابع ببعض الصلوات او الاوقات من وجوب
الخمار او استحبابه في موضع المسح لان ظاهر قوله ولا تلقي عنها خمارها انما هو على بعض الالقاء من عدم
الفضل المسح بجزء فآخره او جزء في معنى النهي ويمكن الدفع عنها ما بين الاولى بان اطلاقها مخصوص بتلك

المجزي

المجزي منه الا بان يقال ان قوله ولا تلقي بالنصب عطفا على تمسح او بالرفع بناء على انها جملة حالية من المرأة او ضميرها
وحاصل المعنى على الاول انما يجزيها المسح بمقدار ثلاث اصابع وعدم الالقاء للخمار في ذلك الوقت الذي يجب او
يستحب فيه الالقاء وعلى الثاني انه يجزيها المسح بقدر ثلاث اصابع والحال انها غير ملقية خمارها وتعليل
الحالية بانها رخصة لها اذ الظاهر ان حكمة الالقاء للخمار والامر به في تلك الاخبار انما هو لاجل الاستظهار
وتحصيل المسح بذلك المقدار فهي مكلفة في ذلك الوقت بشيئين طلبا للاستظهار والتحقق بقدر المسح بالثلاث
الثلاث والالقاء وهذه الرواية الصحيحة دلت على اجزاء احدهما اعني المقدار وهو الاهم والمقصود بالذات
دون الالقاء حيث انه مقصود بالعرض والتبع لتحصيل المقدار فيمكن ان يقال بان صحيحة زرارة انما
جاءت بجواز بقاء الخمار حيث يحصل المقدار بدون الالقاء لا مطلقا بخلاف تينك الروايتين فانهما منزلتان
في ذينك الوقتين على عدم حصول هذا المقدار الا بالالقاء ويمكن ان يستنبط منه بمعونة ما ذكرنا ان ما
يستحب او يجب مسحه من موضع الثلاث اصابع ليس في عرض الراس بعرض الاصابع لعدم توقف ذلك
على الالقاء انما يتأمل ومنها ما نص عليه جماعة من الاصحاب من استحباب الاستقبال بالوضوء به القبلة
ولم نقف على دليل عليه بالخصوص كما ذكره شهيد الذكرى ولعله اخذ من قولهم افضل المجالس ما استقبل به
القبلة وكذا ذكروا استحباب ترك الكلام في اثنائه بغير الدعاء والاوراد الموظفة اما كراهة نفض المتوضي
يده في اثنائه فهو من مصطلحي ستالها فموجود باخبار لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها
مراوح الشيطان واما المكروهات فمنها المتقدمة والمقارنة والمتأخرة فكثيرة ايضا فمما يكره منه اتفاقا
الاستعانة بالغير على فعله وليس طلب احضار الماء منها في الاصح بدلالة الاخبار المتقدمة كخبر عبد الرحمن
بن كثير وصحيحة ابي عبيدة الحذاء وكثير من اخبار البيان فانها قد اشتملت على طلبه صلى الله عليه وآله ذلك حتى في حسنة زرارة قال
حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء وفي خبر الحذاء فدعا بقعب فيه شيء من ماء
لطيبا ولو وسلم المدارك عدها من الاستعانة المكروهة وكانه لم يطلع في هذه الاخبار التي ذكرناها
او انه حملها على بيان الجواز وهو غير مناف للكراهة مع انه لا دليل له على كراهة الاستعانة بقول مطلق

بحيث يحصل فيها طلب الماء ونحوه من المقدمات وانما الظاهر منها صب الماء في الكف ونحوه بحيث يتولى الغسل
المتوضي دونه والا كانت تولية محرمة كما هو المشهور الا ان جماعة من مشايخنا المتأخرين استدلوا
فيما يدل على كراهة الاستعانة فان الاخبار التي دلت على الكراهة منها ما رواه في الكافي عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت
على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك فقال مه
يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف
ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد هكذا في الكافي ومثله رواية الشيخ له عن طريق محمد
بن يعقوب وروى الصدوق مرسلا قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء
فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا
وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ومثله
في المقنع مرسلا وفي العلل بسند معتبر عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وفي التهذيب بسند
معتبر ايضا عن ابرهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام وذكر مثله وفي كتاب الخصال باسناده عن السكوني ومثله في
العياشي عنه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان لا احب
ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلاتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد
الرحمن وفي الجعفريات عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد
وضوئي فانه من صلاتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في كف الرحمن حيث حملوها
على الصب على نفس العضو فتدخل في التولية لا في نفس الكف فتكون استعانة ولا لما استقام استشهاد
الامامين بالآية لدلالتها على التحريم فتكون بالتولية انسب وبالغ بعض مشايخنا المتأخرين فجعل الاولوية
مع وجود دليل يدل على كراهة الاستعانة اعني صب الماء في يد المتوضي وقال ان الاخبار انما تدل
على الجواز من غير معارض لها مثل صحيحة ابي عبيدة الحذاء ومثل ما نقله ابن بابويه في كتاب الامالي بسنده معتبر

عن شيخ

عن شيخ من اهل اليمن يقال له عبد الله بن محمد قال سمعت عبد الرزاق يقول جعلت جارية لعلي بن الحسين عليه السلام
تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه عليه السلام فشجه فرفع علي
ابن الحسين عليه السلام راسه اليها فقالت الجارية ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال لها
كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس فقال لها عفا الله عنك فقالت والله يحب المحسنين
قال اذهبي فانت حرة ونحوها من الاخبار الناطقة بنفي الاستعانة بلا معارض لها فتبقى تلك
الاخبار المتقدمة مقصورة على محلها اعني التولية فلا دليل على الكراهة اذن سوى الشهرة المجردة
وينبه على ذلك شيخنا في الاحياء وظاهر صاحب الحدائق لانه قال باب التولية ثم ذكر اخبار الاولى
الاولى بعينها ولم يتعرض لشيء غيرها لكنه قد اورد ما يدل على كراهة الاستعانة وهم لم يتعرضوا له
فهو وان وافقهم على حمل تلك الاخبار على التولية الا انه ذكر ما يدل على كراهة الاستعانة ثانيها
في الحكم منه وهو ما رواه المفيد في ارشاده قال دخل الرضا عليه السلام يوما والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب
على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى اتمام الوضوء
بنفسه وهذا الخبر ظاهر منه لما تقدم على تلك الاخبار التي حملوها على تلك التولية المحرمة بحمل الصب فيها
على نفس العضو دون اليد واستدلوا لذلك بالآية ولا داعي لهذا الحمل بل ظاهرها الكراهة والصب فيها
على نفس اليد كما هو المتعارف في الاستعانة فاذا دوام التوضي والاستشهاد بالآية لا يدل على ما قالوا
لانه ليس كل شرك محرما بل الشرك مراتب وشعب بعضها في المكروهات وبعضها في المحرمات كما تفصح عنه
الآيات والاخبار بل قد جاء في هذه الآية تفسيرات وتأويلات باعتبار شركها بعضها في الشرك
الحقيقي وبعضها في الشرك بمعنى الرياء وقد تقدم في النية وبعضها في ترك الوضوء والعبادة كما جاء في هذه
الاخبار وبعضها في الشرك بالامام عليه السلام كيف والشرك في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء
في الليلة الظلماء وفي بعض الاخبار ان الالتفات في الصلاة والحلف من الشرك وفي بعضها كما في كتاب عدة الداعي
الا ربيا اد ان من الشرك قول الرجل للرجل لولا فلان لفعل بي كذا ووقع لي كذا وقد افصحت هذه الرواية الاخيرة المنقولة من

ان مثل الاستعانة داخلة في الشرك لقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا والذي يدل على ذلك الضعف
خبر السكوني المتقدم على ما في العياشي والخصال والجعفريات حيث انه ساوى بين الصدقة والوضوء
في عدم محبوبية المشاركة ومعلوم من الاخبار رجحان دفع الصدقة للغني ليدفعها للفقير كما في الاخبار
المستفيضة كما في الكافي والمحاسن وغيرها من كتب الصدوق لو ان الصدقة وقعت في يد الف لجرى
الله لهما لذلك الالف واما جاءت هذه الاخبار مساقة على الاختصاص بها والتقرب بها التبعد عن
الرياء سيما في المندوبة للنص القراني والاخبار على افضلية الاسرار بها وكل هذا قرينة على ارادة الاستعانة
المكروهة ويدل عليه ان التعبير عن المنع بصيغة الاستفهام ما يتعقبها من القرائن والتعليلات
الملائمة لهذا المعنى كقوله فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن واما ما في خبر الوشاء وخبر
شهاب بن عبد ربه ومرسلة الفقيه من قوله في الاول تؤجر انت واوزر انا المحتمل المعنيين احدهما
كيف ارضى بان تحالف في الاجر مع ادخال نفسي في الوزر فان هذا لا يصلح ولا يأتي به العقلاء والثاني
كيف يأتي الاجر لك وانا مزور والمعاونة على الوزر وزر ومثل هذا لا ينافي الكراهة فانهم كثيرا
ما يبالغون في المكروهات والمنع منها بحيث يظهر منها التحريم كما ورد في حق من يتبع اصحاب الجماعات والصلوات
في المساجد ورواتب الصلوة والاغسال المندوبة وربما توعدوا عليها باللعن والعذاب بل هم ان يحرق
قوما لم يحضروا المسجد والجماعة وفي بعضها لا تنكحوهم ولا تعاملوهم ولا تشاوروهم كما في حديث المجالس المروي
عن النبي ص فلا يكون الاستشهاد بهذه الاية دليلا على شيء مما ادعوه فالذي يصرف هذه الاخبار الدالة من
المنع من جهة الاستعانة على جهة التحريم لتلك الاخبار التي قدمناها مما دلت على الجواز ولهذا عبر ع
بلفظ الكراهة كما في خبر الوشاء فان الحق ما ذهب اليه المشهور من الكراهة وان دفعت الخبر فتأمل
ومما ثبت في المشهور التمندل للوضوء وهو عبارة عن تجفيف رطوبة الوضوء بخرقة او منديل او ثوب ونحوها
وانما اسندها الى المشهور استضعافا لدليله لانه انما يدل على ما استدل به من الخبر المروي في الفقيه مرسلا
وفي الكافي وثواب الاعمال والمجالس بسند ضعيف عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله الكافي

وعنه اعني ابيه

وعنه اعني ابيه كما في ثواب الاعمال عن الصادق ع قال من توضا فتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف
وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة لا دلالة له على الكراهة بوجه بل قصاراه افضلية ترك التمندل وهو
غير كاف فيها بل لا بد فيها من النهي الشايع عنها مع القرينة الصارفة عن التحريم الا ان يحمل على مصطلح المتشرعة
من ان مكروهية العبادة ما كان اقل فضلا ويلزم عليه دخول اكثر المندوبات في المكروهات اذ ما من
مندوب الا وفوقه ما هو افضل منه وانما احتاجوا الى مكروه العبادة لانه حيث ورد النهي عن بعضها بامر خارج
عنها كزمان او مكان او فعل فالجاهم الاضطرار الى هذا الحمل سلامة من التناقض والتضاد بين العبادة
والكراهة لاشتراط الرجحان فيها كاشتراط المرجوحية في الكراهة فاكتفوا فيها بقلة الفضل والثواب
ولكن فيه بعد [illegible] عنها ولم يكن التمندل بهذه المثابة لانفكاكه عن النهي بالمرة فيكون المكروه
هنا عبادة مما يحتج بتركه على فعله لكان الفضل والثواب ومن هنا ذهب جماعة الى عدم الكراهة واشار اليها المصنف
بقوله هنا فان السيد المرتضى والشيخ في احد قوليه وتبعه عليه مضافا الى عدم الدليل على الكراهة المصطلحة ما رواه علي
في المحاسن مرسلا عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء فقال كان
لعلي ع خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وبهذا الاسناد
في الصحيح عنه ع قال كانت خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه يتمندل بها وفيه عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان لامير المؤمنين ع خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على
[illegible] ومنه في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا
باس به وفي التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس
وبسنده عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا
وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال
يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل وعن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع كما في الفقيه وقد توضأ
وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه فهذه الاخبار مع استفاضتها ظاهرة في نفي الكراهة بالمعنى المصطلح عليه
عند الشارع بل استحبابه دون ما ذكروه منها الا الاستحباب والارجحية لها ومثلها فعلها الحجج متابعتهم قولا وفعلا

[illegible]

لكن مورد هذا الوجه ينبغي الاقتصار عليه بل ربما يحمل التمندل المطلق في تلك الاخبار عليه للقاعدة المقررة
والمتأخرون المكرهون حملوا الاخبار تارة على بيان الجواز ونفي الحرج وتارة على التقية
لانه المشهور بين العامة مع ان الكراهة احد قولي الشافعي وابن عباس وعندي ان الاخبار الاول
ليست كلها ظاهرة في الجواز من غير كراهة لاحتمال ان يكون التمندل فيها التمندل من الطعام بعد وضوءه فانه
سنة اكيدة كما نبهت عليه اخبار المطاعم والمشارب نعم خبر محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع دل على ان
الذي كان يفعل التمندل فيه للصلاة فيكون قرينة لتلك الاخبار على ان يكون الحكم مسندا اليهم عليهم السلام وحكاية فعله فلا سبيل
لحملها على التقية لو ثبت المعارض لها لكنه قاصر عن ذلك هب [illegible] السيد سيد القولين
في هذه المسئلة لتفرد ذلك الخبر الضعيف باقلية الفضل للعصر [illegible] وقد عرفت ان الكراهة
على ان التحقق شرعا والمتحقق هنا من التمندل الذي هو مطرح الخلاف المسح بالمنديل ابقاء لهذا اللفظ على
حقيقته فلا يلحق به غيره مما يقع به التجفيف كما ذكره البعض حتى الحقوا به تجفيف الهوى والشمس اقتصارا
في ذلك على مورد النص الذي هو مستند المشهور وعلى هذا فلا تنافيه اخبار المحاسن والاخبار
المجوزة التجفيف بالخرقة او بالثوب كخبر الحضرمي او باسفل القميص كخبر الهاشمي نعم خبر منصور بن حازم المروي
في المحاسن وصحيحة محمد بن مسلم كما في التهذيب وخبر منصور بن حازم كما في الفقيه قد اشتملا على ذكر المنديل صريحا
لكنها مشعرة بالجواز فعلا او قولا وهي لا تنافي الكراهة بالمعنى المشهور بل كما عرفته عنهما والله العالم ومنها كراهة
الوضوء في المسجد من البول والغائط لمقطوعة رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول
والغائط والقول بالكراهة كما هو مقتضى ظاهر الخبر هو المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ حيث جعله من المحرمات
ومنهم من حمل هذا الخبر على التحريم وصرف الخبر الوضوء فيه للاستنجاء وغسل النجاسة فيكون في المسجد محرما وهما بعيدان
ولا ينافي هذا الخبر رواية بكير بن اعين عن احدهما ع ان كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد لحملها على غيرهما
بل الخبر نفسه ظاهر من غير حمل لانه علق نفي البأس على كون الحدث في المسجد مما يصلح في المسجد وان كان على كراهة كالنوم والريح
فالمتحصل منه الحدثان فلا يحتاج الى التأويل ومنها ايقاع الوضوء في الكنيف للخبر المروي مرسلا في اجوبة مسائل محمد
بن سنان وبتكليف التسبب لعم بما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح انه كتب الى ابي محمد ع

يغسل ما ظهر من المخرج ولا يدخل فيه الانملة وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انما عليه ان
يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه غسل باطنها وكذلك لا يجب غسل ما بين المخرجين
فانه لم يغسل لها النجاسة والمسح ففي صحيحة بكير بن اعين عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال
سمعتهما يقولان يغني عما بين الانثيين والمقعدة لا يغسل والمسح وكذلك لا يجب الغسل على
ونصبها الا اذا صار محتاجا بالغسل فلا يكفي الخروج من احدهما عن الامر لعدم النجاسة
لصحيحة موثقة عمار الساباطي كما في التهذيب عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه اذا بال
ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من
مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وكذا لا يجب
الاستنجاء في شيء من الاحداث الا من البول والغائط دون سائر الاحداث من الريح والنوم
والاغماء ولا يستحب ايضا ففي صحيحة سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يستيقظ من نومه
ويتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل بلغني انه اذا خرج منه الريح استنجى ورواه
الصدوق مرسلا عن الرضا ع وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يخرج منه
الريح أعليه ان يستنجي قال لا وهل الاستنجاء مقصور على غسالة المخرجين من البول والغائط
فلا يدخل غسله من المني ام يدخل المشهور الاول والحق الثاني كما في صحيحة مومن الطاق عن
ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وهو كما ترى
ما يشعر بان غسل المني من المخرج داخل في حكم الاستنجاء فتفرع عليه الطهارة او العفو ويدل
عليه صريحا ما في كتاب دعائم الاسلام عن الصادق ع قال قال علي ع لا يكون الاستنجاء الا من
غائط او بول او جنابة وهي كما ترى تساوي فيه بين الجنابة والبول والغائط والمراد
بها المني بغير اشكال ولا مدخل لحدث الجنابة في التطهير لان باطن المخرج طاهر الخامس
هل يجب امرار كل جزء على محل النجاسة مع الاستيعاب ام يكفي التوزيع ببعض ادوات
الاستنجاء ببعض محل النجاسة وببعض اخر بعضا وهكذا الى ان يحصل النقاء بذلك قولان

اختار اولهما المحقق في الشرائع وثانيهما في المعتبر ومال اليه سيد المدارك قائلا بانه لا دليل على وجوب
استيعاب المحل كله بجميع المسحات انتهى. وهذا الخلاف متفرع على قاعدة اصولية اشتهر البناء
عليها في احكام كثيرة وهو انه اذا تعلق الخطاب والطلب بماهية كلية كفى في الامتثال الاتيان
بفرد منها تصدق به الماهية كما ذكروه في مواضع من ابواب الفقه منها غسل الوجه واليدين في الوضوء
وغيره والحق ما حققه بعض محدثي متأخري المتأخرين حيث قال ونعم ما قال السيد نظرا الى
بعض الماهيات الكلية تحتها افراد تصلح عند العقلاء لان يتعلق غرض الشارع ببعضها دون
بعض كمسح البيت وغسل الوجه في الوضوء وغسل المخرج بثلثة احجار ويستهجن عندهم الاقدام على
فرد مشكوك فيه من افرادها من غير سؤال عنه وينسبون فاعله الى السفه وهذا نوع من الاجمال
منشأه نفس المعنى لا اللفظ انتهى كلامه رفع الله في اعلا عليين مقامه وهو كلام حسن
على الفطن النبيه اذ الاحكام المجملة الشرعية اذا خلت من الترتيب والبيان والتنبيه حصلت في
حيز المتشابهات ولهذا منعنا الاخباريون من التطرق الى محكمات القرآن قبل التوقيف والتفسير وهكذا
في مجملات السنة ومبهماتها ومن هنا جعل الوضوء البياني في الاخبار المبينة لحكاية الكيفيات
الواقعة في افعالهم واقوالهم شارحة لمبهمات الآيات كما هو غير خفي على من مارس تلك
الاحكام والاخبار وجاس خلال تلك الديار وجنى ملتقطات تلك الثمار. السادس
انه على تقدير اعتبار التعدد في الاستنجاء من البول كما اخترناه هل يجب الفصل بينهما بانقطاع الماء
ثم العود اليه او يكفي الانفصال التقديري قولان اصحهما اولهما استحسنه الشهيد في الذكرى
هنا مع انه اكتفى في تحقق المرتين والتعدد في غير الاستنجاء من الغسل بالانفصال التقديري
واعتذر عنه هنا المحقق الثاني شارح القواعد في شرحه بان ما اعتبره من الفصل الحسي
في الاستنجاء ليس تحقيقا للتعدد بل لانه لا يتحقق هنا الا به لانه هنا غسل بالمثلين ولا يوجد
بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة لا يعد الا غسلة واحدة هذا حاصل كلامه وهو يرجع

المعنى

الى المعنى ان التعدد في غير الاستنجاء لما كان المراد اعتباره لطول الغسل واجراء ماء كثير عليه يجب أن
يكون في الدفعة تؤدي ما تؤديه الدفعتان اخرى بخلافه في الاستنجاء لتقديره بالمثلين وهذا الكلام
لا اعرف له وجها محصلا فان المثلين ان جعل كناية عن المرتين رجع الحكم الى سائر الغسلات من
النجاسات غير الاستنجاء وان اخذ على ظاهره كان الواجب مع اعتبار التعدد كل مرة قدر المثلين
فلو وقع اجراؤهما في مرة واحدة من غير فصل صدق التعدد التقديري بمقتضى ما قرره
والحق ان التعدد يتوقف على الانفصال الحسي وان ترتب على الواحد ما يترتب على المتعدد
كما قررناه في حكم الاحجار في الاستنجاء كالمستنجي بذي الجهات الثلث وعدم اجزاء الثلث
المتعدد في الآلة وان تعدد في الفعل فكيف في الماء الذي لا امتياز لتعدده الا بالانقطاع
السابع انه قد ثبت وجوب الاستنجاء بالماء في البول والغائط المتعدي وجوبا غيريا بالاصل للصلوة
حيث انه من شرائطها الواجبة اختيارا وان كان لا يتحقق الوجوب الا بدخول وقت الصلوة دون أن
تسامحوا في اطلاق الوجوب كما قررناه في التهذيب في الروض وقد اطلق في صحيح زرارة اذا دخل الوقت
وجب الطهور لما تقرر من الاشتراك المعنوي وان كان مقولا بالتشكيك ولم يذهب هنا احد
الى الوجوب النفسي ثم انهم اختلفوا في صلوة تاركه نسيانا هل يجب اعادتها مطلقا او عدم الاعادة
مطلقا وانما هو على جهة الاستحباب او الفرق بين نسيان مخرج البول فيعيد مطلقا وبين مخرج
الغائط فلا يعيد مطلقا ام لا يعيد الا في الوقت والمشهور وجوب الاعادة مطلقا وقتا وخارجا
في كل من المخرجين وعن ابن الجنيد تخصيص وجوب الاعادة في الوقت وايضا الاستحباب خارجه
وعن الصدوق في الفقيه وجوب الاعادة في البول دون الغائط ولا يعيد وزاد في البول
اعادة الوضوء وعن العماني ان الاولى اعادة الوضوء ولم يقيده ببول ولا غائط وعن الصدوق
في المقنع وجوب الاعادة في نسيان مخرج الغائط ان تمسح بالاحجار والمسألة مختلفة النصوص
والصلاة فيها مضطربة الاقوال وسيد المدارك ظن ان هذه المسألة من جزئيات المصلي

في النجاسة من غير المخرجين يحمل الاقوال فيها كالاقوال في الصلوة بالنجاسة وهو من منبهاته على عدم
مراجعته لكتب الخلاف فيما ابيك على المشهور صحيح زرارة قد توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك قال اغسل ذكرك واعد صلوتك وانما حملنا الرواية على
نسيان لبعد التعمد من مثل زرارة في الصلوة من غير استنجاء وصحيح عمرو بن ابي نصر وموثقة ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ قال
يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ومورد الجميع كما ترى نسيان مخرج البول وموثقة
سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط وقضيت الحاجة ولم تهرق الماء ثم توضأت
ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز
هكذا في التهذيب والاستبصار وفي الكافي ليس مثل البراز وهذا الخبر من ادلة الصدوق كما سيأتي
وهي هنا دالة على اعادة الصلوة وقتا وخارجا وبازاء هذه الاخبار اخبار كثيرة ايضا تدل
باطلاقها على عدم الاعادة مثل رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل
ذكره قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وفي رواية عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ومورد هاتين الروايتين
نسيان البول وموثقة عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي
من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ومن هذه الاخبار علم القول المنسوب
الى الصدوق في الفقيه والى العماني وجمع الشيخ في كتابي الاخبار بينها بما لا يلائم اكثرها وقد عرفت
ان ظاهر نقله الخلاف في هذه المسألة انما عن مسألة الصلوة في النجاسة ثم نقل الخلاف هنا

في وجوب الاعادة في الوقت خاصة الا عن ابن الجنيد خاصة وعن الصدوق نفي الاعادة في الغائط
مطلقا ولما هنا فاكثر القدماء على الاعادة مطلقا وعن الشيخ في بعض اقواله عدم الاعادة مطلقا وفي الاستبصار
مع جمهور المتأخرين على الاعادة في الوقت دون خارجه والاقوى وجوب الاعادة في نسيان مخرج البول
وقتا وخارجا وعدم الاعادة في الغائط كما ذهب اليه الصدوق الا ان يكون علم في الاثناء فيستأنف
لان الاخبار التي جاءت في مخرج الغائط كلها متفقة المضامين فلا يحتاج الى الجمع بينها وبين اخبار
البول كما توهمه الاكثر وتبعهم المصنف في الذخيرة واما ما في خبر سماعة عن الصادق ع قال قال ابو عبد الله ع
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت
فعليك الاعادة وما في موثق عمار الساباطي المتقدم في احكام الاستنجاء في الرجل ينسى ان يغسل دبره
في الماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد
الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل
الخبر حيث تضمنا الاعادة في نسيان الغائط الا ان الاول الاعادة مطلقا والثانية مع بقاء الوقت
فناسب مذهب ابن الجنيد برد الاول الى الثاني الا انه لا يدل على كمال مذهبه لانه لا يفرق
بين المخرجين في ذلك وصحيح علي بن جعفر وموثقة عمار ظاهرهما المنافاة وسيما صحيح علي
بن جعفر ع اللهم الا ان يحمل على انه بعد الفراغ من الصلوة صار فخروج الوقت وقد عمل به الصدوق
في المقنع وخالف نفسه في الفقيه بتخيير القول بالاعادة مطلقا في البول والتفصيل في الغائط
ويحمل الاستحباب في الحالين في مخرج البول والاستحباب في الوقت في مخرج الغائط والاحتياط في الاعادة
مطلقا خروجا من هذا الخلاف والاخبار التي سمعتها واما الوضوء فالمشهور فيه عدم الاعادة لوقوعه صحيحا
فلا يتوقف على زوال النجاسة الا اذا تعلقت باعضائه وقد سمعت الاخبار الصحيحة الشاهدة
بعدم الاعادة فيه وذهب الصدوق الى وجوب الاعادة في الوضوء ايضا كما قدمنا ولكنه مخصص
بمخرج البول له موثقة سماعة المتقدمة وصحيح سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى

غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثلها موثقة ابي بصير والاصحاب حملوا ذلك على الاستحباب
لما تقدم من الاخبار ولصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره
حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيح عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ومثلها موثقة
ابن بكير وابن اذينة المتقدمتين واما الغائط فلا اعادة له الوضوء الا عند صدوق في المقنع لموثقة عمار
الساباطي المتقدم ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بالاستحباب في الجميع ولا بأس به وحمل الشيخ ما في الاخبار
الاعادة للوضوء على من لا يتوضأ اصلاً بل صلى بغير وضوء بعيد [?] جداً لان لفظ الاعادة مما يأبى
ذلك والتصريح في كثير منها بايقاع الوضوء فالاولى اما الحمل على الاستحباب واما على الاعادة ولما انتهى
الكلام في واجبات التخلي شرع في المندوبات وهي ما كان فعله راجحا ولا عقاب على تركه وههنا انحب [?]
وان اشتمل على المكروهات ايضا لكنه غلب المندوبات عليه باعتبار ان تركه مندوب وهي كثيرة
جدا والمص انما تعرض لبعضها كما هي عادته في هذا الكتاب لمكان الاختصار وسنتعرض
فيما بعد على صيغة التعميم لما تركه المص لتكون هذا الشرح كاملا وافيا بالاحكام وسيما الاحكام المنصوصة
وهي بحسب استقراء الادلة وتتبع الاخبار والفتوى تغطية الرأس والمراد به هنا المنابت
خاصة وينبغي ادخال الاذنين فيه والمراد بالتغطية سترة بشيء يصدق به الستر عرفا فلا يصدق
تسميته مثل الطين والنورة لعدم صدقه عرفا والاكثر لم يتعرضوا الى دليله لعدم وجوده في الكتب
الاربعة ومنهم من استدل بخبر القناع الآتي وهو اخص من مطلق التغطية لانه ستر خاص
لابد فيه من اسدال [illegible] على الوجه والجانبين فقد استدلوا اعم [illegible] في المقنعة صنيعا انها موجهة [?]
بوجود الرواية فهي بمنزلة الاخبار المرسلة الواقعة في كلامهم قال قدس سره وليغطي رأسه
ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو
من سنن النبي ص وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه وفيه كما ترى بادي

ما قلناه

كما قلنا من الدلالة على وجود النص والتمسك بمثل هذه العبارات في الاستدلال كما ترى من الاعوان مع انه قد ورد في كتاب
الجعفريات باسناده المشهور الى علي ع ان رسول الله ص كان اذا اراد ان يتنخع وبين يديه الناس غطى رأسه
ثم دفنه واذا اراد ان يبزق فعل مثل ذلك وكان اذا اراد الكنيف غطى رأسه وفي كتاب الجعفريات ايضا باسناده
الاول مثله الا انه قال واذا اتى الكنيف وفي كتاب نوادر الراوندي عنه ع مثل ذلك وفي كتاب دعائم
الاسلام للصدوق عنهم ع ان رسول الله ص كان اذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه واما سنية القناع
فاكثرهم لم يفردوها عن التغطية والحق انها سنة ثانية اذ يحصل الستر في التغطية بدونه لكنه لا تنافي ذلك
فاذا كان مغطي الرأس بدونه فالجمع كما يومي الخبر الدعائم المذكور واما الاخبار الدالة عليه فكثيرة منها
مرسلة ابن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول
سرا في نفسه بسم الله وبالله الحديث وفي الفقيه مرسلا مختصرا قال وكان الص ع اذا دخل الخلاء يقنع رأسه
ويقول في نفسه الخبر وفي كتاب مجالس الشيخ ومكارم الاخلاق للطبرسي في وصية النبي ص لابي ذر
يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء
من الملكين الذين معي وقد تقدم في الدعائم من الادلة ما يدل عليه ايضا وفيه الجمع بين الامرين اعني
الستر والقناع كما اشرنا اليه فيما مضى تنبيها بان الاولى يستحب [?] لما اقتضى ستر جميع البدن بحيث لا يرى
على بول ولا على غائط وليعتد الابعاد في الارض ودخول بيت او ولوج حفيرة وقد تقدم في كتاب
مفضل بن عمر برواية محمد بن سنان في اول مباحث التخلي وفي كتاب الدعائم ما يدل عليه وفي شرح النفلية
عن النبي ص انه قال من اتى الغائط فليستتر وروى البرقي في المحاسن عن حماد بن عيسى او ابن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر [illegible] الى ان قال واذا اردت
قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وفي مجمع البيان وكتاب عوالي اللئالي عن ابي عبد الله ع
في وصف لقمان قال لم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره
وفي كتاب جنة [?] الفقيه عن الحسن بن عبد الله قال نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف وكنت [illegible]

ووضعت ترسي واستترت من الشمس فاني لجالس اذ ورد على امير المؤمنين فقال يا اخا الازد معك طهور
قلت نعم وناولته الاداوة ومضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس الحديث وفي شرح النفلية
للشهيد الثاني ان النبي صلعم لم ير على بول قط على حائط الثاني يستحب ارتياد مكان مناسب للبول
والغائط لمن بال الاحتياط في التوقي للبول بالجلوس في مكان مرتفع او ذي تراب كثير فانه من فقه الرجل
ففي رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عم قال كان رسول الله صلعم اشد الناس توقيا للبول حتى
انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح
عليه وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله
ومثل ذلك في رواية الجعفري عنه عم ومنها التسمية لحث عليها عموما وخصوصا دخولا وخروجا
ففي صحيح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله واذا خرجت فقل
بالله وفي الخبر عن جعفر بن محمد كما في التهذيب قال النبي صلعم اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره وفي الفقيه مرسلا عن الصادق عم انه كان اذا دخل الخلاء تقنع رأسه ويقول في نفسه
بسم الله وبالله الخبر وفي مرسل سعد بن عبد الله يرفعه الى الصادق عم انه قال من كثر عليه السهو فليقل اذا دخل الخلاء
بسم الله وبالله قال وقال ابو جعفر عم اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض
بصره ورواه في ثواب الاعمال بسنده الى السكوني الى ابي عبد الله عم مثله وفي [illegible] كما في التهذيب والعلل عن الصادق عم
في حديث انه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ وفي كتاب الجعفريات عن علي عم
قال قال رسول الله صلعم اذا انكشف احدكم للبول في الليل فليقل بسم الله الحديث وفي الجعفريات في موضع آخر
وزاد في اخره [illegible] حتى يفرغ [illegible] التسمية بسم الله الرحمن الرحيم كما يدل عليه حديث
الفقيه والمجالس المروي في كتاب الحج [illegible] بمجرد ذكر اسمه تعالى لصدقها مع الاطلاق ومنها الاستبراء
واصلها طلب براءة الشيء والمراد هنا طلب براءة المخرج من البول وليس في الغائط استبراء مطلقا ولا كلام
في استحبابه وانما الخلاف في ايجابه واستحبابه والمشهور الثاني وعزى الشيخ في [illegible] الاول [illegible]

حفص

حفص وغيرها كما حققه البهائي في حواشي حبل المتين ونفى الشيخ حسن في معالمه في نسبة هذا الوجوب
للشيخ في استبصاره قائلا انه يستعمل الوجوب في عبارته تارة في معناه المصطلح وتارة في المندوب المؤكد
وعلى كل تقدير فالظاهر خصوصه بالرجل وربما احتمل بعضهم وقوعه للمرأة فتستبرئ عرضا اما الخنثى المشكل
فان خرج بولها من الذكر ثبت استبراء الرجل عليها والا فلا والمفهوم من الاخبار الواردة في هذا المضمار حصوله
بالنتر ثلثا او بالعصر من اصل الذكر الى طرفه ثلثا ونتر الطرف وعصر ما بين المقعدة ثلثا مع الغمز ففي صحيح
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا
يبالي وفيه تصريح بالصورة الاولى ومثله ما رواه الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن اسمعيل بن موسى
بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عم عن آبائه عم قال كان النبي صلعم اذا بال نتر ذكره
ثلث مرات وفي كتاب الجعفريات بسنده المشهور الى علي عم قال كان رسول الله صلعم ذكر مثله
وفي صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهو مستند الصورة الثانية
ومثله ما في كتاب السرائر مما انتزعه من كتاب حريز بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم وساق
الخبر مثله الا ان فيه بدل قوله فليس من البول فليس عليه شيء من البول وفي صحيح جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول ويستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال
وغمز ما بين المقعدة الى الانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي وهو مستند الصورة الثالثة ومثلها ما في نوادر هبة الله الراوندي بسنده المتقدم الى موسى بن جعفر
عن آبائه قال قال رسول الله صلعم من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم يسلتها ثلثا
وفي كتاب الجعفريات بسنده المتقدم الى علي عم مثله اما [illegible] متأخرو اصحابنا فبعض قدمائهم
من الصور فقال بعضهم بالعصر ثلثا والنتر ثلثا وبعضهم بالعصر ستا ثلثا من اصل المقعدة الى اصل الذكر
وثلثا منه الى طرفه ثم النتر ثلثا وهو مما شاع واشتهر بين متأخري المتأخرين واما [illegible] من الصور

قررت في كلامهم مع اختلافها واضطرابها في نفسها لا مستند في الاخبار الى بابها وربما اعتذر لهم بعض
المتعقبين بانها جمعًا بين الاخبار بضم بعضها الى بعض ولظهور ان العلة في الاستبراء بل حقيقته
هو اخراج بقية البول لزيادة الاستظهار فلا حرج في اعتباره وفيه ان المستفاد من تلك
الاخبار عدم المبالاة بما خرج بعد حصول احد تلك الصور الثلث كما سمعت منها والجمع بينها بالجمع
موجب لطرحها وانضمام صريحها وعدم العمل بها لاستلزام اعتبار الجمع عدم حصول الاستبراء بدونه
وحصول المبالاة بما خرج قبله كما هو صريح قول القائل واما كون العلة ما ذكروه فغير ظاهر من النصوص
وانما هو من العلل المستنبطة ونحن في عزل عن تعدية العلل المنصوصة فكيف لنا بالمستنبطة ومع تسليم
العلية فهي علية زيادة الاستظهار وكثرته فيها تم اذ ليس الكلام والبحث في عدم جواز ما ذكروه
وحوصلته انما الكلام في ايجابه واستحبابه وما يترتب عليه من اللوازم في بابه من نقض طهارته بدونه
وغير ذلك من اللوازم المترتبة هنا فروع الاول ان المعروف من اصحابنا قديمًا وحديثًا استحباب
الاستبراء مطلقا سوى كان الماء موجودًا او معدوما والظاهر من كثير منها قصر رجحانه على فقد الماء
كما اختاره شيخنا في الحدائق فانه صريح روايتي محمد بن مسلم وحريز ورواية عبد الملك بن عمرو وان قال
نبهه مع وجوده كما يظهر من قوله ع فيهما استنجى لكنها تحتمل ارادة التنشيف والتجفيف ونحوه لمكان
الماء كما اشارت اليه الاخبار المتقدمة في الاستنجاء مع معارضته بصحيحة جميل عن ابي عبد الله ع قال
اذا انقطعت درة البول فصب الماء والفاء الرابطة للجزاء وان لم تدل على التعقيب بغير مهلة كما هو المذهب
الاصح لكن السببية المعتبرة بين الشرط والجزاء المدلول على تاكيدها بالفاء كما تقرر في العربية
والاصول كاف في ثبوت التعقيب لمكان التسبيب وخبر داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث ع
غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته ورواية روح بن عبد الرحيم
قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا
وناولته الماء فتوضى مكانه فان هذه الاخبار كما ترى تنادي بلسان واحد بسقوط نفعها بفعله والله

في تلك

في تلك الحال وما ذاك الا من حيث ان الماء موجود ومن هنا صرح علامة المنتهى بان الاستنجاء
بالماء مما يقطع خروج البول وهي الحكمة الربانية البالغة على اختصاص الماء به هكذا قرر الله سبحانه ذلك
شيخنا في الحدائق والحق ان ما تقدم من الاخبار مما يشهد بالرجحان مطلقا مع وجود الماء
وعدمه لان اصحاب كتاب النوادر والجعفريات الحاكية لفعلهم وملازمتهم اياه مع انه لا يفارقه
الماء غالبا بل انه لم ينقل عنهم فقد الماء وترك الاستنجاء به ثم هذه الاخبار الاخيرة تشهد بسقوطه
ظاهرا للتنبيه على انه غير واجب كما يظهر من تلك الاوامر بحسب الظاهر وان كان واقعا بصيغة الجملة
لانها ابلغ من صيغ الايجاب كصيغ افعل ونحوها في الاصح فلا يبعد القول بالوجوب مع عدم
الماء كما هو مورد تلك الصحاح الامرة والاستحباب مع وجوده وبه تتلائم اخبار الباب الثاني
ان المعظم من الاصحاب على عدم نجاسة الخارج بعد الاستبراء وعدم نقضه كما ترى ولا ريب فيهما مع
الاستنجاء بالماء بعده واما مع عدمه فالظاهر نجاسته بملاقاته للمحل المتنجس وان زالت عنه عين النجاسة
وقد تقدم في صحيح العيص ما يدل عليه وان كان هو غير ناقض لمكان الاستبراء ولاطلاق الاخبار
بعدم المبالاة به وان بلغ الساق وهذا لا ينافي النجاسة انما المراد بها عدم الضرر بالنسبة الى اعادة التيمم
وقطع الصلوة به كما عرفت لا عدم النجاسة فان صحيحي محمد بن مسلم وحريز قد تضمنا عدم كون
الخارج بولا وانه من الحبائل مع صراحتهما في عدم الماء فكيف لا يكون نجسا اللهم الا ان يقال يلتزم ان المتنجس
لا ينجس اذا ازيل عنه عين النجاسة كما تخيله الكاشاني وفاضل الخمائل او ان التمسح بالحجارة تورثه طهارة
كما عبر به فاضل المعتبر وفاضل المنتهى وذلك لمكان الضرورة وقد سمعت ما يهدم كلا من الاحتمالين وفيما
الدعوى من البينة وبالجملة فالمتيقن من تلك الاخبار والناتج عدم نقض ذلك الخارج بعد ذلك الاستبراء
واما ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحميري قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم فمحمول على التقية فانه مذهب العامة العمياء كما فعله شيخ الاستبصار او على تقدير كونه
او على الاستحباب وقد تقدم في مندوبات الوضوء ما يدل عليه الثالث ان ظاهر تلك الاخبار المتقدمات

المعفو عن ذلك الخارج وبعده هو الاستبراء كما يدل عليه بعضها صريحا وبعضها عليه مفهوما وتلويحا
وعليه اتفقت كلمة الاصحاب حتى نقل الحلي في سرائره عليه الاجماع ولا يعارض ذلك اطلاق بعض الاخبار
الواردة في هذا الباب الناهية بالعفو عنه من غير استبراء كصحيح ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل
وصحيح زرارة ونحوهما لانها منزلة على حصول الاستبراء وان كان مطويا في الكلام بدليل ما تقدم
من الاخبار الدالة على عدم العفو مع عدم الاستبراء ويؤيده الحمل من الاخبار الواردة في الجنب
بالانزال اذا بال ولم يستبرئ الامر له بالوضوء عند خروج البلل بعد ذلك كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع
وفيه فان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وصحيح الحلبي في
جواب من سأل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله
فليتوضأ بل في روايته وفي حديث اخر ان كان رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل
وفي رواية سماعة وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي فانها كلها
منزلة على عدم الاستبراء بعد البول كما صرحوا به محافظة على تلك القاعدة المقررة ومع ما ثبت عليه من
لثبوت النقض بمثل الخارج عندهم وان استبرأ او على الاستحباب كما قدمنا عليه الكلام في
الوضوء المندوب الرابع انهم قدس الله ارواحهم حيث حكموا بنجاسة الخارج من البلل قبل الاستبراء
اجمعوا على وجوب غسله كما يدل عليه خبر سماعة المتقدم الامر بالاستنجاء منه الذي هو غسله
ولما كان الحكم عليه بالبول حتى نقل عليه ابن ادريس الاجماع لكن يرد عليهم القاعدة المتفق عليها لا ينقض اليقين
بالشك وقاعدة كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقاعدة لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم مع عدم
المخصص لها وحصول النقض الا ان يلتزم النجاسة لثبوت النقض بالدليل المحكم فيه كلام في النجاسة ولهذا
نادى صحيح عبد الله بن سنان المتقدم بوجوب الوضوء منه وان حكم بكونه ودياً المحكوم بطهارته شرعا
وان احتمل فيه سبق الاستصحاب للنجاسة ايضا لانه لا ينفك عند الخروج من مجرى البول غالبا كما دل عليه الخبر

وسيما

وسيما مع عدم الاستبراء ويمكن دفع هذا الاشكال ودفع هذا الداء العضال بما ثبت في كثير من الشبهات
المحصورة من الحكم بالنجاسة فيها اذا كانت محصورة كما في اخبار الانائين والثوبين وغيرهما فيكون الاشتباه
بالنجس موجبا للنجاسة بالظاهر وهي قاعدة ايضا مجمع عليها كالاولى التي هي مناط الاشكال
فلا مانع من تخصيص تلك القاعدة بها والا بقيت الاصول والقواعد متدافعة متناقضة وهذا مما
يوجب الطعن في المذهب والمقاصد وسيما عند المخالف الجاحد ومما يؤكد تلك القاعدة في الاستبراء
باعتبار الخارج وانه هو المدار ما في الفقه الرضوي كما في البحار قال ع ان وجدت بلة في اطراف
احليلك وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفت
لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك ثلاثا فلا تلتفت الى شيء منه ولا تنقض
وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فان ذلك من الحبائل والبواسير الخبر وهو كما ترى ظاهر
في تأسيس تلك القاعدة غاية الظهور ودال بمفهومه على الوقوع في المحذور من التزام هذه القاعدة
الاحكام اعني النقض والنجاسة من غير شك وابهام والمراد بالوضوء فيه كل من الطهارتين
اعني الحدثية والخبثية تترتب عليه هذه الكلية ومن المسنونات ايضا للتخلي الدعاء
بالمأثور دخولا وخروجا كما جاءت به الروايات المستفيضة ففي صحيحة معوية بن عمار المتقدمة
عن ابي عبد الله ع انه كان يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني
من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واماط عني الاذى وفي خبر ابي بصير عن احدهما ع
قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وفي خبر عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله ع انه كان اذا خرج من الخلا يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وفي مرسل الفقيه قال كان رسول الله

ص اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وفي مرسلة اخرى له ومرسل سعد بن عبد الله المتقدم في الفقيه ما يدل على الحكم و
ليعلم ان هذه الادعية مستثناة من قاعدة كراهة الكلام على ما سيجيء ومثله الدعاء
عند الاستنجاء وعند الفراغ وقد تقدم في الاخبار المذكورة ما يدل عليه فالحاجة الى العادة
والمكروهات التي تكون من [illegible] وباقيه الجلوس وضرب الخلاء البول والغائط في
الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما قال به الجوهري ولعل المراد هنا اعم من ذلك
لكان عموم الدليل والفتوى كما سيأتي واكثرها معلق على الطرق النافذة فهو صحيح
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع [illegible] كما قال ع لرجل علي بن الحسين ع ابن يتوضا الغرباء
قال اتق شطوط الانهار والطرق النافذة الحديث وفي الخصال بسند معتبر عن الصادق
ع عن امير المؤمنين ع في جملة حديث ولا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها وفي المجالس
والفقيه عن شعيب بن واقد عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص
ان يبول تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق الحديث وفي معاني الاخبار عن ابي خالد الكابلي قال قيل
لعلي بن الحسين ع اين يتوضا الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة اكثر وفي الدعائم عنه ع
في حديث انه نهى عن الغائط بين القبور وعلى الطرق والافنية الحديث وفي العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم
في حديث طويل ذكر فيه علل مكروهات الخلاء الى ان قال ولا على جواد الطرق والعلة فيه انه ربما طمثه الناس
في ظلمة الليل الحديث ومثل ذلك كثير وكذلك ما يكره فيه الجلوس المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه
كسقوط الانهار رؤوس الآبار والمذكور في كثير من الروايات سقوط الانهار وقد تقدم بعضها
وفي بعضها شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب وفي مرفوعة ابراهيم بن هاشم في قضية ابي حنيفة
مع الامام الكاظم ع عند ما خرج من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن ع غلام قائم على رأسه وقد تقدم
الحديث برمته وفيه وسقوط الانهار وقد عرفت بعضها في خبر ابي خالد الكابلي المتقدم من كتاب المعاني وصحيح

عاصم

عاصم المتقدم من كا وفيها وسقوط الانهار وفي خبر السكوني في يب عن جعفر عن ابيه ع عن آبائه ع
قال نهى رسول الله ص ان يضرب الخلاء على شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب الحديث ورواه
الصدوق في الخصال بطريق آخر عن النوفلي مثله وفي خبر الحصين بن مخارق على ما في كتاب المحاسن
وامالي ايضا لمحمد بن الحسن الطوسي عن الصادق عن آبائه ع ان النبي ص نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر ماء
يستعذب منها وفي الاحتجاج الطبرسي عن ابي الحسن موسى ع الحاكي لقضية ابي حنيفة مع الكاظم ع ايضا
وقد تقدم ومسقط [illegible] وعيون الجارية وسقوط الانهار وفي الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد ع عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره البول على شط نهر جار
وفيه باسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين عن الصادق ع عن آبائه قال قال رسول الله ص
ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار
وفي [illegible] باسناده المشهور الى علي ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منها
او شط نهر يستعذب منه وكذا يكره الجلوس في فيء النزال وهو كناية عن منازل النزال الذين
ينزلونها في الاسفار وهو ما كان ظل شجر او في جبل كما هو الغالب في شأنه والاخبار بهذا الحكم مستفيضة
ففي مرفوعة القمي المتقدم الحاكية لقضية ابي حنيفة مع الكاظم ع حيث قال اجتنب افنية المساجد الى ان
قال ومساقط الثمار ومنازل النزال وفي خبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي كما في كا ويب عن ابي عبد الله ع قال
رسول الله ص ثلث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال الخبر ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا كما في الفقيه والمقنع وفي كتاب العلل لمحمد
بن علي بن ابراهيم القمي في الحديث المتقدم ولا في فيء النزال لانه ربما نزله الناس في ظلمة الليل فيصلونه
فيصيبهم ولا يعلمون الخبر ومن المكروهات ايضا تحت الاشجار المثمرة جمع شجرة وهي ما له ساق
والنخلة منها لانها من الاشجار والمراد بها الاشجار التي هي مثمرة بالفعل كما هو الظاهر من الوصف وهذا
جاء في بعض الاخبار ومساقط الثمار كما صنعه المص في الخيرة ففي صحيح عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع

وتحت الاشجار المثمرة ومثله خبر الكاهلي المتقدم المنقول من كتاب معاني الاخبار عن علي بن الحسين ع
وموثقة علي بن ابرهيم القمي المتقدمة وفيها مساقط الثمار وخبر السكوني كما في الفقيه وفيها تحت شجرة
فيها ثمرها وخبر الحسين بن مخارق المتقدم المنقول من مجالس الشيخ الطوسي عن الصادق ع عن النبي ص
وفيه تحت شجرة فيها ثمرها وفي الاحتجاج عن ابي الحسن موسى ع الحاكي قضية ابي حنيفة معه ع وفيه مساقط
الثمار ووجهه في صحيح … السجستاني كما في العلل عن الباقر ع وفي الفقيه مرسلا في حديث طويل قال انما
نهى النبي ص ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها
قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره وفي الفقيه والمجالس
باسناده المتقدم عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع وفيه وكره ان يحدث الانسان
تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وفي المجالس والفقيه باسناده عن الحسين بن زيد عن ابيه عن آبائه ع نهى
ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت
الصادق ع في حديث المناهي وفيه ونهى عن الغائط وذكر امورا وتحت الشجرة المثمرة وفي
الحديث وفي دعائم الاسلام في حديث ونهى … لقول الصادق ع ما من شجرة
العلل لمحمد بن ابرهيم القمي في حديثه المتقدم ولا تحت شجرة لعلة الملك الموكل بها
الا ومعها ملك يسبح الله تعالى ويقدسه ويهلله فلا يكون ذلك … لكان كونها مثمرة وسيما خبر العلل الصحيح
عما حمل الله منه وهي كما ترى ظاهرة مستفيضة في المنع … بين الاصوليين واللغويين
فما يقع من تفريع المسئلة على القاعدة التي اختلف فيها الدائرة … على المجاز وصدقه
صدق المشتق يتوقف على بقاء المعنى المشتق منه اما مطلقا او ما لم يطرء … كما ذكره الشهيد الثاني وتبعه جماعة
بناء في الاول او فيما لم يقصد من مقاصد الجوامد … الخلاف
القائل من جعله محل المثمرة في هذه الاخبار باعتبار معناها الوصفي الحقيقي الذي هو محل الخلاف
الى المعنى المجازي وجعله هو محل الخلاف ومعنى المثمرة في هذا المقام ما من شانها ان تثمر وانه
مثمرة بالفعل بل وان لم تثمر في وقت ما استنادا الى الصدق الاسم بناء على انه لا يشترط في صدق المشتق
بقاء

بقاء ملحوظ الاشتقاق وفيه انه اذا لم يشترط بقاء المعنى المشتق في صدقه لا يصح هذا الاطلاق اذا
اثمرت في وقت ما اذا لم تثمر اصلا وعندي ان هذه القاعدة اكثرية لا كلية لان من تتبع الادلة
وموارد هذا المشتق وجدها مختلفة ومتفقة كما ادعاه جماعة من الاصوليين وكيف كان فتطابقه على
ان استعماله على ذلك في بعض المواضع مما لا يجدي نفعا فالحق الرجوع الى هذه الاخبار وفيه تصريح تارة
وتلويح اخرى بمراعاة الثمر بالفعل في النخلة والشجرة نعم ربما دل حديث العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم
المتقدم المسند الى النبي ص والمعلل بكلام الصادق ع على التعميم لكان الملائكة الموكلين بالاسعاد
التي يعيرها حتى الغرس فالاحوط الاجتناب مطلقا وان كان الحق ما فيها منهما وفي كتاب
بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار بسنده الى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص
في مكان فمعه رجل من اصحابه واراد وضوءا وحاجة فقال للرجل ائت يعني النخلتين فقل لهما اجتمعا
فاجتمعتا فاستتر بهما النبي ص فقضى حاجته ثم قام فجاء الرجل فلم ير شيئا فهو بظاهره يخالف ما تقدم
من الاخبار والاستشهاد به بانه قد قضى الخلاء وقضى حاجته تحت النخلتين بعد ان امرهما بالاجتماع
ويمكن الجواب بامور احدها انه لعله حين … النخلتين في ناحية عن الناس وصارتا ساترتين له
او انهما كانتا خاليتين من الثمر والمنع مخصوص بذلك او يكون لبيان الجواز ومن المكروهات المغلظة
الجلوس في مواضع اللعن جمع موضع وهو في الاصل ما يلعن صاحبه بالكون فيه والمراد به ابواب الدور
كما في الاخبار الآتي ذكرها وبه فسره جماعة من المتأخرين اقتصارا على موضع النص وثبوت
الحقيقة الشرعية بهذه الادلة ومنهم من ابقاه على عمومه وجعل هذا التفسير الوارد في الاخبار على
التمثيل لبعض المعنى لا يحمل افراده والحق الاول ففي صحيح عاصم المتقدم ذكره كما في كتب
وفي الفقيه من سأل عن ابي عبد الله ع … ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن فقال ابواب
الدور وفي خبر ابي خالد الكابلي كما في معاني الاخبار مثله … بدليل
… كما في … سمعت ثلث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال …

مواضع اللعن لكن المراد به اللعن من الله فتكون مواضعه عامةً ويؤيده ما رواه الشهيد في الذكرى
مرسلا عن النبي ص انه قال اتقوا الملاعن والافنية وسيما افنية المساجد ينبغي فيه بمقتضاه كما
عليه اللعن وان لم يكن مخصوصا بخصوصه ومنه استقبال جرم النيرين الشمس والقمر ولعلها هلالا
بالقبل والدبر في البول والغائط على الاصح والمراد به مقابلة نفس الجرم فلا يتوجه المنع والكراهة مع
الحائل والعبرة بالجهة كالقبلة اما لو سترها السحاب فالظاهر انه كالحائل يحصل به زوال المنع وان
ذهب بعضهم الى عدم الاعتداد به والاصحاب في هذا الحكم اخبار كثيرة الا انها غير وافية بكمال الحكم
بل الاحكام المذكورة كما يجيء بيانه ففي خبر السكوني كما في كا ويب عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه ع
عن النبي ص قال نهى رسول الله ان يستقبل الرجل الشمس بفرجه وهو يبول وخبر الكاهلي عن ابي عبد الله ع
كما في يب قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي الفقيه مثله الا لا تستقبل
الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وفي حديث المناهي كما في الفقيه والمجالس باسناده المتقدم عن النبي ص
ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وفي كا ويب وكلا تستقبل الشمس ولا القمر وفي كتاب الجعفريات
ونوادر الراوندي باسنادها المشهور الى علي ع قال نهى رسول الله ص ان يبول الرجل وفرجه باد للقمر
وفي العلل لمحمد بن علي القمي ولا تستقبل الشمس والقمر لانهما آيتان من آيات الله ليس في السماء اعظم منهما
لقول الله تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وهو السواد في القمر وجعلنا آية
النهار مبصرة الآية ولانه لا يستحيى فيها نور مركب فلا يجوز ان يستقبل بقبل ولا دبر اذا كانت من آيات
الله وفيها نور من نور الله انتهى ثم ان المشهور بين الاصحاب الحكم بالكراهة استضعافا للاخبار
على قواعدهم للتساهل في ادلة السنن فلا تحريم وظاهر مفيد المقنعة التحريم لتصريحه بعدم الجواز
وهكذا في الاحكام المتقدمة التي ذكرها في المكروهات ولعل الحامل له على الكراهة ما تقدم في موثقة
علي بن ابراهيم المتقدمة ومرفوعة عبد الحميد ومرفوعة محمد بن علي حيث تضمنت السؤال عن حد الغائط
ولم تذكر استقبال النيرين فيها بل قال في تلك المرفوعة ارفع ثوبك وضع حيث شئت وظاهرها الخروج

من العهدة باجتناب الاشياء المذكورة فيها والاباحة فيما سواها ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة ايضا الا
ما شذ اختصاص الحكم بالبول دون الغائط وظاهر الاكثر التعميم وبه صرح شهيدا الدروس والذكرى
فيها وعلامة القواعد ومفيد المقنعة واحتمل بعض محققي متاخري المتاخرين الاختصاص بالبول
في الهلال لكونه من اتم الاحوال للانسان وجودا لعدم انفكاكه عنه غالبا ووجوده بدون الغائط
كثيرا والتنبيه بالاضعف على الاقوى وفيما لا يخفى وكذا ظاهر الاخبار اختصاص ذلك بالاستقبال
دون الاستدبار ولذلك خصه بعض الفقهاء بذلك بل نقل عن العلامة في النهاية انه صرح بعدم
الكراهة في الاستدبار واستظهره في المدارك وهو ظاهر المحقق هنا مع انك قد سمعت مرسل
الكليني والفقيه وان تعلق الثاني بالهلال لكنه مصرح بالاستدبار فاطلاقها شامل للغائط
ايضا وهو مرسل الكليني لان ظاهره متعلق بحد الغائط ويفهم من الثاني عدم اختصاص الحكم بالقمر كما هو
المصرح به في كلامهم لعدم تناوله الهلال اذ هو مخصوص بما قبل الاستدارة والقمر بما بعدها ويحتمل بعض
فضلاء متاخري المتاخرين الى استفادة حكم الاستدبار من هذه الرواية اعني مرسلة كا وان ذكر
فيها الاستقبال وعضدها بقوله ومن يعظم شعائر الله وفيه ما لا يخفى نعم يمكن اسناده الى المشهود
الخبر العلل المذكور لاشتماله على صريح الشمس والقمر بكل من العورتين استقبالها واستدبارا ولعله
بالتعليل الشامل لكل من الحالتين فالقول بالتعميم قوي جدا ومن مكروهات الخلاء الجلوس في
استقبال الريح واستدبارها من اي جهة كانت اذا لم يكن ثمة حائل وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب
وذهب المفيد الى التحريم واختاره بعض مشايخنا في كتابه الاحياء ولم يتعرض المص قدس سره الى
القول بالتحريم لا في هذا المحل ولا في الذي سبقه لندرة الخلاف المذكور ففي مرفوعة عبد الحميد المتقدمة
بعد السؤال عن حد الغائط ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي مرسلة محمد بن يحيى قال سئل ابو الحسن ع
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي مرسل الفقيه عن
الحسن بن علي ع لا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي المقنع مرسلا عن الرضا ع مثله وفي العلل لمحمد بن علي القمي

في الحديث المتقدم ذكره ولا استقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم
الرجل ذلك اولم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل مع العورة الحديث وكذلك
يكره له البول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان اما الحكم الاول فيدل عليه ما تقدم من
ارتياد المكان واستحباب ان يكون كثير التراب لئلا يرجع عليه البول ويثبت لمكان البول
لمزيد الاحتياط في التوقي كما في خبر عبد الله بن مسكان المروي في باب العلل وقد تقدم لفظه وفيه
اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح
عليه وفي هذا التعليل نوع اشعار بالكراهة المذكورة واما الحكم الثاني فاكثرهم لم يذكروا دليله
ولعلهم استندوا الى الخبر العامي المروي عن النبي ص كما في التذكرة والذكرى ومنهم من استند الى
سعد بن عبادة حيث نقل انه بال في ثقب حيوان فسقط ميتا وانشد فيه الجن البيت المذكور في كتب
ثابت ومنهم من عللها بحكمة طبية لان في الحيوانات ما فيه سموم قاتلة سارية بمجرد اتصالها بالابدان
او بثي من الانسان فنقل في ذلك قصصا مشهورة لا تثبت في مثل الاحكام والاولى الاستدلال بما رواه
الديلمي في كتاب اعلام الدين عن الباقر ع حيث قال لبعض شيعته وقد اراد سفرا فقال له اوصني فقال
لا تسيرن شبرا وانت حاف ولا تنزلن عن دابتك ليلا الا ورجلاك في خف ولا تبولن في
نفق الحديث وهو كما ترى نص في المطلوب والعجب من جملة من مشايخنا حيث لم يتعرضوا لهذا الدليل
بوجود المستند عليه حتى ان شيخنا صاحب الحدائق لم يتعرض لهذا الحكم في الطهارة فضلا عن الدليل لما ارتكز عنده
تبعا لغيره من عدم وجود المستند مع انه قدس سره قد ذكره في كتاب الحج في آداب سفر الحج وهو منه
منه بعيد جدا وكيف كان يكره في الماء راكدا او جاريا والمشهور فيه الكراهة فيهما خلافا للصدوق في
التحريم في الراكد والكراهة في الجاري وهو قوي كما تقتضيه الضوابط المعتبرة عندنا مع اطباق من هذا
شيخنا في الاحتياط والنصوص به مستفيضة مطلقة ففي خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال الرجل
فيصيبه ما بال في ماء نقيع وفي خبر حكم بن حكيم عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له يبول

في الماء

في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وفي مرسلة مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وفي الفقيه مرسلا قال وقد
نهى عن البول في الماء الراكد وورث النسيان وفي حديث المناهي السابق كما في المجالس والفقيه قال ونهى ان يبول
احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وفي العلل في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع كما في الكافي قال من تخلى على قبر وذكر خصالا عديدة الى ان قال او بال
في ماء قائما فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وانما قلنا بالتفصيل بين الراكد والجاري
لوجود المعارض في الجاري المشعر بالكراهة لكن لا بالحرمة فيها وهي مستفيضة منها صحيح الفضيل عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وموثق ابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالماء الجاري وخبر عنبسة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا
بأس وخبر سماعة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به
اذا كان الماء جاريا فيكون التفصيل مقتضى الجمع بينهما لا يقال ان صحيح الفضيل المتقدم مصرح بالكراهة
فيكون قرينة ان النهي في الراكد للكراهة لان اكثر استعمالها في المعنى المصطلح لانا نقول ان التعبير
بالكراهة في هذا الخبر كاف في صرف النهي اليها لا استعمالها في التحريم استعمالا شائعا حتى التبس
بالحقيقة بل ادعى جملة انه حقيقة شرعية والمقصر كالاكثر لم يتعرض لحكم البول في الماء وبعضهم ذكر
الغائط كالبول ولم يذكروا له مستندا الا ما ذكر من الحضار على البول لكن التعليل فيهما بان للماء
اهلا وسكانا وهو يعطي بالاولوية لانه اخبث من البول وفي الكل نظر والاولى الاستدلال على ذلك
بما رواه الصدوق في الدعائم ومحمد بن ابي جمهور الاحسائي في عوالي اللئالي عن النبي ص قال البول في
الماء القائم من الجفاء نهى ص عنه وعن الغائط فيه وفي النهر الجاري وما يكره للمتخلي البول قائما
فانه مما اجمع على كراهيته ففي صحيح محمد بن مسلم كما في الكافي عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما

ثم ذكر حصا لا فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان من الانسان
وهو على بعض هذه الحالات الحديث وفي خبر السكوني كما في الخصال عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله البول قائماً من غير علة من الجفا الخبر وفي الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام مثله وفي مرسل حكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يتلبس به الشيطان
اي يخبله الحديث وفي الدعائم في الحديث المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله فيما نهى عنه وان يبول الرجل قائماً الحديث
ولا ينافي الكراهة ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به لانه لا ينافي الكراهة له بالاصالة لان النورة من مواضع
الضرورة لانه يخشى عليه من الجلوس الفتق كما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً قال وروي ان من جلس
وهو متنور خيف عليه الفتق ويمكن ان يكون مجرد الرخصة فلا ينافي الكراهة كما احتمله ... فافهم
ويكره له ايضاً التطميح بالبول وهو ان يرفعه في الهوى فان للهوى اهلاً الا ان كان ... اهلاً
يرد عليه الهوى ففي خبر مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع
في الهوى وفي مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح
او من شيء مرتفع وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يبولن احدكم في سطح في الهوى
الحديث وفي كتاب نوادر الراوندي وكتاب الجعفريات باسناده المشهور الى علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهوى وفي كتاب دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله نهى الرجال ان يطمح ببوله
الخبر ... من الاضرار البالغة حد الاستقذار ومن المكروهات له حالة التخلي السواك فانه
يورث البخر ففي يب باسناده عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد
والسواك في الخلاء يورث البخر وفي الفقيه باسناده مرسلاً عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله ومن المكروهات له
الاستنجاء باليمين لانه مضيعة اليسار اذا لم يكن باليسار علة وظاهر الاصحاب والفتوى
هو الكراهة وظاهر الصدوق والمفيد التحريم ويدل عليه اخبار كثيرة منها مرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام

كافي

كما في كافي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وخبر السكوني المروي في كا والتهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاستنجاء باليمين من الجفا والمراد به البعد عن الآداب الشرعية وان كان اصله الغلظة والقسوة
والبعد ومرسلة الفقيه عنه عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفا وفي كتاب الجعفريات ونوادر الراوندي
باسنادهما المشهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاستنجاء باليمين من الجفا واما ما ورد
على جوازه حال الضرورة فمرسلة كاهنين قال وروي انه اذا كانت باليسار علة ومثلها مرسلة
الصدوق في الفقيه قال فيه وروي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة ويكره باليمين مكروه
باليسار وعليها خاتم عليه اسم الله تعالى لمكان الخاتم الذي عليه اسم من اسمائه تعالى سواء كانت
الاسماء الغالبة او الصفات المتصرفة والمقصود بها ... وهذا بناء على التختم باليسار وان كان مكروهاً في نفسه
وان السنة انما هو التختم باليمين ولو كان الاستنجاء باليمين لضرورة او غيرها وكان فيها خاتم فيه اسمه
تعالى نزعه ايضاً والاخبار في هذا المعنى كثيرة جداً ففي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها وفي كتاب الخصال
باسناده الى علي عليه السلام في الخصال الاربعمائة عن علي عليه السلام مثله وموثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم عليه اسم الله
تعالى الخبر ورواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل ذلك فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد
اليمنى وانتم تتختمون في اليد اليسرى ومثلها رواية اخرى في العيون والمجالس وفي اخرها فاتقوا
الله وانظروا لانفسكم واما خبر وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي عليه السلام
العزة لله جميعاً وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده
اليسرى يستنجي بها فانه حملها على التقية او لتبيين الجواز امارة للكراهة كما هو شأنهم في بيان الجواز

الكاشف عن النهي والصارف له عن التحريم ورواية الحسين بن خالد المتقدمة كاشفة عن الحال الاولى
كما ان قرينة داويها كاشفة عن حيث انه عامي خبيث ولا يكره الاستنجاء بيده اليسرى او اليمنى
وعليها الخاتم المذكور كما تضمنته الاخبار كذلك يكره له الدخول للخلاء وهو عليه وان لم يكن في اليسرى
ولعلهم كغيره لم يتعرضوا اليه مع ان الاخبار بالغة فيه حد الاشتهار وقد ذكره بعض مشايخنا
الاخبار كالصدوق في الهداية ففي موثقة ابي ايوب او حسنته قال قلت لابي عبد الله ع ادخل
الخلا وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وخبر معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يريد الخلا وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى فقال لا احب ذلك قال فيكون عليه
اسم محمد قال لا بأس وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل له ومرسلا اسنادا الحميري وان
ضعف اسناده عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم
فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا فهذه جملة من الاخبار متفقة المضامين
صحيحة الورثة والمعنيا قد تعلق فيها النهي بمجرد الدخول لكنها اخبار قد تقدم كثير منها
صالح للمعارضة مثل رواية الحسين بن خالد ومرسل الكافي وخبر الخصال ورواية وهب وغيرها
من الاخبار الشاهدة بجواز الدخول وهو عليه وانما نزعه عند الاستنجاء في الموضع اذا كان في اليد
المستنجي بها ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما انه صدر لبيان الجواز والثاني لو فعله المكلف
ولو كان مكروها فهذا حكمه لكن سيبطل بفعلهم ع الا ان يرجع الى الوجه الاول ويحتمل على بعد
ان يكون ذلك الاستنجاء في غير الخلا ولا يكره من الخاتم ما عليه اسم الله تعالى كما كان عليه شيء
من القرآن كما افتى به الصدوق في الفقيه والمقنع ويدل عليه صحيح علي بن جعفر المتقدم ولكن الاصحاب
لم يتعرضوا له وكذا يكره له الاستنجاء باليد التي عليها خاتم فصه من حجارة زمزم او زمرد لصحيح علي
بن الحسين بن عبد ربه كما في الكافي والتهذيب وفيه قال قلت ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم
قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وفي بعض نسخ الكافي والتهذيب زمرد عوض زمزم واستنجى بها

فاضل

٥٣

فاضل الوافي قال قدس سره ولعل هذا هو الصواب اذ لا نعرف حجارة يؤتى بها من زمزم في الذكرى شهيد
يبعد نقله لهذه النسخة وسمعناها مذاكرة وقال صاحب الحبل المتين بعد نقل مضمون كلام الوافي الاول
والظاهر ان الصواب ما عليه اكثر نسخ الكتاب واما هذه النسخة فمما اخطأت به الكتاب وقد
اورده كما في كتبهم اعاظم السلف واثار الخلف وعدم معروفية فصوص تؤخذ من حجر زمزم
لا يوجب الجزم بخطأ ما عليه المعظم انتهى وقال المحقق الشيخ حسن في المعالم ما حاصله الرواية المذكورة
رواها الشيخ بلفظ زمزم وفي الكافي زمرد وفي بعض نسخ التهذيب وقال الشهيد في الذكرى يعني
الزمرد سمعناه مذاكرة وقد اورد على الرواية المذكورة اشكال حاصله ان زمزم من جملة المسجد
فلا يجوز اخذ الحصا منه كسائره واجيب بان ذلك مستثنى بالنص او بان الحكم مبني على
الكون [illegible] من فرقهم من توهم جوازه واستبعد والدكيك كلا الوجهين لا سيما الاول حيث انه
هنا النص لا يكفي في معارضة ما وقع الاتفاق عليه من المنع من اخذ الحصى من المسجد قال
ويمكن تقريبه بالوجه من البين على وجه الاصطلاح فانه لا يعد شيئا منه كالقمامة وحكي بعد
هذه الرواية رواية زمرد ثم قال وهو الانسب ولعل الاول تصحيف والتقريب الذي ذكره متوجه
والتصحيف في كل منهما محتمل والزمرد بالضمات وتشديد الراء الزبرجد معرب قاله في القاموس
انتهى كلامه رفع في اعلا عليين مقامه وهو كلام منقح متين قد اشتمل على كمال الايضاح للخبر
ولكن الاولى والاعتماد والاظهر في هذا الخبر على ما اثبته الاكثر وانه لم يكن شاع واشتهر لاطلاعهم
على صحة تلك الاصول لقرب عهدهم وزمانهم من اربابها ونقلها عن آل الرسول ص والا لا استبعاد
في عدم الاستعمال في غير محله اذ بعد صحة الرواية واعتماد الفتوى عليها من اهل الدراية والرواية فلا
واعلها [illegible] يجوز الاستعمال وانه كان من تلك الاحجار المنتسبة الى المسجدية [illegible] الا بانه لا يكون هنا
توقف ولا تردد ولا مقابلة لها بالاعتبار والاحوط في الدين اجتناب كل من الفصين
لوجود الاشتباه في البين ثم انه لا يتعدى هذه الاحكام بما الخاتم الى شيء من الملابس كالعصا ونحوها

اوما تلبسه النساء من الحلي وقصر الحكم على مورده فلا يمنع من ذلك وان توجهت اليه الكراهة هنا لك
وهذه الكراهة مترتبة على مجرد الاستنجاء وهو عليه بحيث لا يلزم مباشرة الاسماء الحسنى للنجاسة
وكذا الآيات اما لو تحققت المباشرة حرم الاستنجاء والاستعمال وان تعدد ها عن حرمة الاسماء
وصار كالقاء المصحف في القاذورات ثم ان هذا الحكم مقصور في الاخبار التي ذكرناها
على اسم الله تعالى وكانت العلة فيها الاحترام والتعظيم الحق بها جماعة من الاصحاب اسماء
الانبياء والائمة لانه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ويجيء بعض الاخبار في
تفسير قوله تعالى كما في العياشي وغيره ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها انا اسماؤهم ع من الاسماء
كما فسرت بذواتهم لكن قد تقدم خبر معاوية بن عمار وهو مما يدل بظاهره على نفي هذا الالحاق
في اسم محمد ص الا ان يحمل الخبر على عدم قصده به ذلك الاسم لتخلف هذا الحكم ايضا في اسمائه تعالى
لو اريد بها غيره مما يصح اطلاقها منه الاسماء ويحتمل التقية او بيان الجواز في اسم محمد ص
دون اسمه تعالى للتفاوت ما بين المرتبتين والاحوط تجنب ذلك الاسماء لذلك احتياطا لتمام
في الدين وخروجا عن الشبهة بيقين وكذلك يكره له الكلام ما دام على الخلاء حتى يفرغ منه
والمشهور بين الاصحاب الكراهة كما ذكره المص وظاهر الصدوق في التحريم وكما يكره له ابتداء الكلام
كذلك يكره له التكلم لغيره ولو بالاجابة ويكره لغيره ان يكلمه على تلك الحال لانه معاونة
على المكروه الا الحاجة ضرورية ولنا ما ياتي استثناءه من الكلام والاصل في هذا الحكم بعد اللغة
حد الاستفاضة والاشتهار في صحيح صفوان كما في العلل وغيره عن ابي الحسن الرضا ع انه قال
نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وخبر ابي بصير كما في العلل
النص قال قال لي ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ورواه في
الفقيه وكذا ما بعده مرسلا وفي صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التسبيح في المخرج
وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين

وخبر

وخبر السكوني كما في الخصال عن الصادق ع عن آبائه قال قال علي ع سبعة لا يقرءون القرآن الراكع والساجد
وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وفي مرسل دعائم الاسلام عنهم ع عن الكلام في حال
الحدث والبول وان يرد سلام من يسلم عليه وهو في تلك الحال ومقتضى هذه الاخبار المنع من الكلام
مطلقا الا ان قرانا لكن بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي وحكاية الاذان وقد اشار بهذه العبارة
الى قاعدة المنع والكراهة سوى ما استثني من المذكورات من الكلام اما المستثنى الاول فيدل عليه من
الاخبار ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير
ان موسى ع سال ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال
يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وخبر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بذكر الله تعالى
وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله تعالى وصحيح علي بن جعفر كما في العلل
عن اخيه موسى ع عن ابيه ع قال اوحى الله الى موسى ع يا موسى ع لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري
على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب وخبر السكوني كما في الخصال
عن ابي عبد الله ع مثله وخبر داود بن سليمان الفراء كما في التوحيد للصدوق عن علي بن موسى الرضا ع
عن آبائه ع عن النبي ص ان موسى ع ناجى ربه فقال يا رب ابعيد انت فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله عز وجل اليه قال يا موسى اذكرني على كل حال ورواه في الفقيه مرسلا وخبر سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع ان موسى ع قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري
على كل حال حسن وهي في هذا المعنى حد التواتر المعنوي بل اللفظي كما سمعت واما ما دل على المستثنى
الثاني اعني الحاجة فقد دل عليها الخاص والعام اذ ما من محرم الا اباحته الضرورة كما في الخبر المستفيض
ولما استثناء آية الكرسي من بين آيات القرآن فمبنيا على تعميم الكراهة والمنع وان القرآن كله ذكر
كما قدمناه في اول الكلام ويدل عليه ما تقدم في صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع لكن قد عرفت
انه لا يدل على خصوص آية الكرسي كما فهمه المص تبعا للاكثر اصحابنا بل هو الاشتمل على ان ما شاء الله

في المقدار والمنع من الزائد بحيث قال ولم يخص أكثر من آية الكرسي بمعنى الزائد على مقدارها على الا الزائد بخصوصها
كما فهمه المحقق المجلسي في شرحه على يب وعلى كل تقدير فهل يراد بآية الكرسي هي المعروفة المعنونة بهذه الترجمة
والعنوان المشهورة بين المتأخرين كما ذكره شيخنا البهائي في كتابه مفتاح الفلاح وتبعه على ذلك المجلسي
في كتابه زاد المعاد وجملة من أفاضل متأخري متأخرينا الأمجاد محتجين عليه بما رواه الشيخ في صلوة
المباهلة والغدير في مصباحه من تعيين قراءتها في تلك الصلوتين إلى وهم فيها خالدون وأن الا
آيات لا آية وفي حواشي مفتاح الفلاح بل في شرحه لجدي لأمي العلامة الشيخ سليمن قدس الله سره في مراتب
الجنا عند كلامه على شيخنا البهائي في ذلك الكتاب بحيث حكم على أنها إلى وهم فيها خالدون قال فيما
حاصله الظاهر أنها إلى وهو العلي العظيم كما يقتضيه النظم القرآني وأسلوبه الحكيم كيف وهي آيات لا آية
ثم قال وأما الأمر بقراءتها إلى وهم فيها خالدون في مثل صلوة الغدير والمباهلة كما روى الدليل في
من ذلك وهذا هو الحق الذي اصطلح عليه علماء الفريقين ودلت عليه أخبار الأئمة عليهم السلام بغير مين مثل الخبر
المروي في مجالس الشيخ الطوسي والحديث المروي في جمال الأسبوع لابن طاوس المستفيض بأنها فيها أعلمها
الحدود هما العلي العظيم نعم جاء في الأخبار استحباب قراءتها وما يليها بعدها إلى وهم فيها خالدون
على ما في رواية المجالس والعياشي وهما اللتان اغتر بهما جماعة من العلماء فادعوا إطلاق الترجمة والعنوان
على تلك الآيات لمزيد الحث على قراءتها معها ولم يتأملوا في هذه الأخبار التي أشرنا إليها وإنما لم يذكر المصنف آية
الحمد لله رب العالمين في المستثنيات مع اشتمال هذا الصحيح عليها واستثنى جماعة من الأصحاب لها كما وقع لم
في الحجرة غفلة عن ذلك ولما ذكره في الخبر المذكور كلا من الآيتين إما لخصوصيتها دون سائر الآيات لمزيد الشرف
والفضيلة كما فهمه الأكثر والتنبيه على ذلك المقدار وإن لم يكن لخصوصيتها مدخل فمثل الأطول آية بآية الكرسي
ولأقصرها بآية الحمد لله رب العالمين ولعل هذا هو الأظهر من هذا الصحيح لكن جاء في الأخبار المعتبرة ما ينافيهم
ذلك لدلالته على جواز قراءة القرآن للمحدث في الكنيف كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وغيره مما دل بإطلاقه ولعل

الجمع

الجمع بينهما إما بالتزام عموم الكراهة في الكنيف وإن خفت في مثل آية الكرسي وآية الحمد لله ويرد عليه قولهم
لم يخص ويمكن حمل أخبار المنع على التقية فيكون جائزا من غير كراهة مطلقا كما اختاره المجلسي في بحار
الأنوار على نفي التحريم فيما سوى ما استثني منه فيكون مكروها فيما سوى المستثنيات كما هو المشهور
كما للجمع بينهما فأصبنا الجمع في تلك الحال أحوط وأما ما استثني من حكاية الأذان ومتابعة المستمع
للمؤذن في جميع فصوله أو فيما سوى الحيعلات من مكان الحث الأكيد على ذلك في الأخبار به كثيرة جدا
فمنها صحيح محمد بن مسلم كما في الفقيه والعلل عن أبي جعفر عليه السلام قال يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو
سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومنها خبر أبي بصير
في العلل أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا سمعت الأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل
بحكاية قول المؤذن لا تدع ذكر الله في تلك الحال ومنها خبر سليمن بن مقبل كما في العلل عن أبي الحسن
موسى عليه السلام بن جعفر قال له لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن
وإن كان على البول والغائط لأن ذلك يزيد في الرزق وغير ذلك الحاكية على حكاية الأذان على كل حال
ولهذا لم يتعرض فيها لتلك الحال فصحيح المقال لثبوت حجية العام في أفراده كلها وإن لم ينص على خصوص شيء
منها مع أنه هنا فلا حاجة إلى ما تكلفه ثاني الشهيدين في الروض والروضة من استثناء الحيعلات من
حكاية الأذان وإبدالها بالحولقات لعدم كون الأذان بأجمعه ذكرا وعدم النص عليه بالخصوص وقد سمعت
ما ملأ الأسماع من النصوص في ذلك بالخصوص فلعله قدس سره غفل عن ذلك وذكر ولده المحقق
المدقق الشيخ حسن في بعض فوائده كما نقله ابن ابنه عنه ما به قال في حيث في سعة العذر حيث لم يحضره
شيء من كتب الصدوق التي ذكرت فيها تلك الأخبار وهو من الأعذار البعيدة والتسديد بأن ظاهر السيد بيده
ثم أحسن ما اعتذر به عنه في هذا المجال ما ذكره المحقق الخوانساري في تعليقاته على الروضة من أن حاصله
فهو أن الأخبار التي استند إليها في جواز حكاية الأذان لا حجة فيها لأنها معللة بحوانه
بأنه ذكر الله تعالى فلا تدخل فيه الحيعلات لخروجها عن الذكر فوجهها إلى الحولقات لتصير كلها ذكرا وهو الذي

حمل هذا المحقق على انكار النص فيما سوى اذكاره وهو كلام متين والا فكيف يخفى مثل هذه الاخبار على الفقيه
مثل هذا الفاضل المتبحر وهو وان كان في عذر بالنسبة الى ما في العلل لقلة مراجعته لكن يخفى عليه ما في
ويؤيد هذه الدعوى ما روى شيخ المبسوط منه عن النبي ص ورواه الصدوق له في دعائم الاسلام
بطريقين عن الصادق ع واورده الطبرسي في مكارم الاخلاق مسندا الى الائمة ع في اصل حكاية الاذان
ابتداء لا لكونه في خصوص مثل هذه الامكنة ولا لكونه في الصلوة لحكاية الحيعلات بالحوقلة فيدل هنا
على ما قرره الشهيد الاول وتبعه الشهيد الثاني من الابدال حال الصلوة للحيعلات بالحوقلة
استنادا لمثل هذه الاخبار ولمنافاته الحكاية بها ابتداء فيكون طريق الاحتياط الاقتصار على
حكاية الاذكار بلفظها والابدال للحيعلات بالحوقلات في تلك الحال كما تلوح اليه تلك الاخبار
واما التعليل الواقع في خبر سليمان بن مقبل بانه يورث زيادة الرزق فلا ينافي الاستحباب في احكام تلك
فتأمل وينبغي على النص استثناء حمد الله تعالى وان لم يكن بلفظ الحمد لله رب العالمين بعد تحميد مسمعه
الصحيح به ولعل نكته اباه لدخولها في الذكر بحسب النظم وكذلك ينبغي استثناء ما دل عليه خبر
بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع كما في كتاب قرب الاسناد قال كان علي ع يقول اذا عطس
احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه لخصوصية هذا النص ولعله لاخراجه عن اطلاق الذكر تلك
لكون الحمدلة مما تقع فيما للذكر كما في بعض الاخبار اما جواز رد السلام من المتخلي لو سلم عليه في
الحال فالمشهور بين علمائنا وجوب الرد عليه لانه فريضة فلا تسقطها كراهة الكلام في هذا
المقام لكن ما قدمناه مقتضى دعائم الاسلام في خصوص رد السلام دال على المنع من ذلك ويؤيده
هنالك ما رواه الصدوق في الخصال عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال ستة
لا يسلم عليهم اليهودي والمجوسي والنصراني والرجل على غائطه الحديث وفيه بسنده عن ابي
صدقة عن الصادق ع عن ابيه ع قال لا تسلموا على اليهود الحديث الى ان قال ولا على رجل جالس على غائط
ومثله في كتاب مشكوة الانوار ولعل السر في ذلك عدم استطاعته للرد في تلك الحال كما صرح

خبر الدعائم

خبر الدعائم فيمكن استثنائه من قاعدة وجوب الرد وان كان فريضة كما جاء في حالة الخطبة يوم الجمعة
لو سلم على المستمع في تلك الحال كما في خبر ابي البختري المروي في كتاب قرب الاسناد لكن تخصيص مثل
هذه القاعدة الثابتة بالكتاب والسنة فرضا بمثل هذه الاخبار التي يمكن حملها على التقية
لانه مذهبهم مما تستبعده حملة الاخبار المنقحون لتلك الاسرار والمستخرجون لدرر تلك البحار
واعلم ان جميع الادعية والاوراد الموظفة التي مر ذكرها من الدخول الى حين الفراغ والخروج
كلها مما استثني من قاعدة الكلام لدلالة تلك الاخبار على ذلك فيجب تخصيص القاعدة المانعة بها
ههنا لانه ليس فيه احد من الاصحاب وان لم يتعرضوا الى استثنائه صريحا الا انهم ذكروه
من المندوبات في حالة التغوط وضبطها كما تضمنته تلك الادلة تكميل جليل ضمناه هذه المباحث
حسبما في المبحث الاصلي فيها لكان الايجاز المطلوب لدى هذا الكتاب كما نبهنا عليه في اول
البحث والبناء فاحببنا ايراد هذا التكميل ههنا في جميع الابواب والاحكام فمن المندوبات
تقديم الرجل اليسرى عند الدخول لمكان الخلاء ان كان مبنيا لذلك بان يضع الرجل اليسرى منه
قبل اليمنى وان كان في مثل الصحاري فالعبرة بالمكان الذي يستقر فيه الرجل عند الجلوس هكذا
ذكره جمع من الاصحاب ومنهم من اسقطه في مثل الصحاري وقصره على الابنية والامكنة المعدة له
وعلى كل تقدير لم يذكروا له دليلا سوى معاكسة المسجد حيث قد ثبت فيه تقديم الرجل اليمنى عند
الدخول واليسرى عند الخروج فيناسب الخلاء الضد في ذلك فتقدم اليسرى دخولا واليمنى
خروجا فنبههم انهم في مباحث المساجد لم يذكروا دليلا على هذا الحكم الخاص وانما استدلوا بقاعدة
بكتاب وهو استدلال كذا وكان كلا من الحكمين عندهم ضروري الثبوت والحق ثبوت
حكم المسجد بنصوص عديدة اهملها القوم فمنها خبر يونس المروي في الكافي في باب احكام المساجد
عنهم ع ومنها خبر جامع الاخبار لمحمد بن محمد الشعيري عن النبي ص ومنها خبر هداية الصدوق عن الصادق ع
وسائر هذه الاخبار كلها في محلها وكلها متفقة المضامين في حكم المسجد وكلهم اهملوها كما هو

الطريقة الجارية بينهم واما حكم الخلا فلم نقف على دليل على اعتبار هذه المعاكسة من النصوص
ولعلها انما شرفا وصنعة لا يصلح مستندًا والاجتراء به على احكام الله تعالى جعله مرجحًا معتمدًا
فالاولى الاستدلال عليه بما ذكره الصدوق في عبارة الهداية حيث قال ومن السنة
في دخول الخلا ان يقدّم الرجل اليسرى ويؤخّر اليمنى ومقتضاها وجود دليل من
الشارع على ذلك كما وقع للمفيد في عبارة المقنعة في تغطية الرأس لان هؤلاء القدماء لا
يعتمدون في الاحكام على ما سوى السنة والكتاب ولهذا تدور جماعة من المتأخرين في مقام
الاستدلال الرجوع عند اعواز النصوص الى فتاوى علي بن الحسين بن بابويه على ما صرح به
العلامة في مواضع من المختلف وسيجيء الينا في الحبل المتين وشهيد الذكرى في مباحث الجمعة
من الصلوة ومنها مسح البطن بعد الفراغ من الخلا وعند خروجه منه وقد ليثمه مرسل في الفقيه
عن امير المؤمنين عليه السلام وانه كان يفعل ذلك عند خروجه وليس في اخبار الباب سواه وهو كاف
في الاستدلال وسيما مراسيل الفقيه الشاهد صاحبها بصحتها ومنها ان لا يقطع في الاستنجاد
بالاحجار او زاد على قدر الواجب وان نقي المحل الا على وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر
كما في الصحيح ولرواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب انه قال
اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وفي خبر المكارم المتقدم عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا تجمرت فاوتر واذا اكتحلت فاوتر واذا استجمرت فاوتر ومنها تعدد الاستنجاء ولو في المبرز
خصوصا في البول عند ترك الاستبراء وقد تقدمت الاخبار الشاهدة به مثل صحيح جميل وحسن
داود الصرمي ورواية روح بن عبد الرحيم وغيرها من اخبار الباب ومنها ان يكفي على يده قبل
ادخالها الاناء ان كان الاستنجاء متوقفا على ادخالها ويتبع ذلك بالتسمية والدعاء المتقدم عند
بن كثير المتقدم في الاصول المعهودة وسيأتي ان شاء الله تعالى الوارد في حكاية وضوء امير
المؤمنين عليه السلام حيث قال فيه يا محمد ائتني باناء من ماء للوضوء فأتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى

على يده

[illegible]

على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال الحديث
ولئن يكون في ذلك الاكتفاء مرة من حدث البول ومرتين من الغائط لحسنة الحلبي في رواية الكافي
وصحيحه برواية التهذيب عن الصادق عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء قال
واحدة من حدث البول واثنين من الغائط وسيجيء تتمة الكلام في ذلك ومنها البدأة بالاستنجاء
بالمقعدة قبل الاحليل كما ذكره الاكثر خلافا للصدوق في الهداية والفقيه فعكس الحكم فيهما ولم نعلم مستنده
اما مستند المشهور من الاخبار فموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد
ان يستنجي بأيهما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وعلله العلامة [illegible]
بانه لئلا تتلوث اليد بالغائط عند الاستبراء من البول فيمسح من المقعدة الى اصل الذكر
فهو تعليل حسن لا بأس به لكشفه عن حكمة النص ومنها الاعتماد على الرجل اليسرى بالجلوس ذكره
جملة من الاصحاب ولم يذكروا له مستندا في الباب ولكن لم نقف على نص هنالك سوى ما ذكره
الشهيد في الذكرى من الرواية المرسلة عن النبي صلى الله عليه وآله وما نقله العلامة في النهاية في مقام الاستدلال
عليه حيث قال انه صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالاتكاء على الرجل اليسار ولا بأس بالاعتماد على مثل ما رواه
هؤلاء الفضلاء الاطياب سيما في ادلة السنن فاكتفوا فيها بمثل ذلك من الاخبار ومنها اعداد احجار
الاستنجاء قبل الذهاب الى الخلاء ولم نقف فيه على خبر معتمد سوى ما ارسله الشهيد في الذكرى وثاني
الشهيدين في شرح النفلية الى الحضرة النبوية وقد تقدم وفيه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب
معه بثلاثة احجار فانها تجزيه ولا بأس به هذا ما استدركناه علينا من المندوبات واما المكروهات
فمنها التغوط وضرب الخلاء بين القبور وعليها ولا يبعد كونها ملكا للامام ولهذا عدوها
من المكروهات المغلظة والاخبار بها كثيرة منها صحيح محمد بن مسلم المتقدم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى
على قبر فاصابه الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله الخبر وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
مشتمل على خصال قد مر بعضها في المناهي الى ان قال ولا تطف بقبر والمراد بالطواف التخلي

فان احد معانيه كما ذكره ابن الاثير في نهايته وغيره في غيرها ويؤيده ما قدمناه من صحيح ابن
مسلم السابق حيث قد صرح فيه كما سمعت بالتخلي على ما فيه وانه الكائن في الاولى في
احواله وفيها بدل التخلي ولا تطف بقبر وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع

قال ثلثة تتخوف منها الجنون وعدّ منها التغوط بين القبور وفي الخصال في وصية النبي ص لعلي ع
مسندا مثله وهو في الجعفريات عن الباقر ع كما في كتاب الجامع للبزنطي على ما نقل من خط الشيخ محمد
بن علي الجباعي قال الشرب والمشي قائم وساق الخبر الى ان قال والتخلي على قبر الخبر وفي دعائم
الاسلام في الخبر المتقدم منه الناهي عن النبي ص عن جملة من الخصال في الخلا وفيها بين القبور والاخبار
في هذا المعنى كثيرة جدا ومنها التخلي في افنية الدور كما ذكره الشيخ والمشهور من المتاخرين
وانكروا المستند هنا جماعة منهم المص في الذخيرة ومنهم من احتج بالخبر المروي في الذكرى عن النبي ص في
وقد تقدم وفيه مطلق الافنية لكن المص نقل عن بعض المتاخرين الطعن فيه بانه من احاديث العامة
ومنهم من قصر الحكم على فناء المساجد كما هو مدلول مرفوعة ابراهيم بن هاشم المتقدمة الواردة في قضية
ابي حنيفة مع الامام الكاظم ع وفيها وافنية المساجد وخبر العلل المروي من محمد بن ابراهيم القمي
وقد تقدم بعضه وفيه وافنية المساجد وقد تقدمها فيه بابواب حديث عن ابي بعيد ذكر الله هو
حرم لها وحريم كما تضمنه هذا الخبر ايضا ومرسل الفقيه في باب حريم المسجد ويمكن الاستدلال
على مطلق الافنية سواء نسبت للدور او المساجد بخبر الدعائم الذي قدمناه حيث قال في النهي عن خصال
في الخلا وعلى الطرق والافنية الخبر وهو يؤيد ما نقله في الذكرى من الخبر المذكور وان نسب للعامة
والمراد بفناء الدار اما ما امتد من جوانبها كما ذكره الجوهري او عبارة عن المتسع من الفضاء
امام الدار كما ذكره ابن الاثير في نهايته وهو المشهور بين ائمة اللغة والمأنوس ونص عليه في القاموس
وبعض المتاخرين من الفقهاء على ما نقله المص في الذخيرة فسره بما قاله الجوهري ثم قال والمراد به
حرم الدار وهو الخارج منها وهو بعيد من عبارة الجوهري والاحوط اجتنابه بالفناء بجميع معانيه

بالنسبة

بالنسبة الى الدار وما ذكره في تحديد فناء المساجد كما في خبر العلل كفانا مؤنة التكلف واختلاف الائمة
في الابنية فالمعول عليه وقد عرفت تحديده ومنها الاكل فيه وقد استند وا في ذلك الى ما رواه الصدوق
في الفقيه مرسلا عن الباقر ع انه دخل الخلا فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك
معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها انا يا ابن
رسول الله ص فقال ع اما انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت
حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وما في العيون وكتاب صحيفة الرضا ع للطبرسي
باسناديهما الى الرضا ع عن ابيه ع عن الحسين بن علي ع انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة
فدفعها الى غلام له فقال يا غلام ذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين
بن علي ع قال يا غلام اين اللقمة فقال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله فقال رجل اعتقته
نعم فاني سمعت رسول الله ص يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح او غسل منها القذر ثم اكلها لم تستقر في جوفه
الا اعتقه الله من النار فلم اكن استعبد رجلا اعتقه الله من النار وقد تقدم خبر دعائم الاسلام
المروي عن علي بن الحسين ع لما دخل الخلا فوجد تمرة ملقاة في الخلا وذكر مثل الخبرين السابقين
وهي في الدلالة متفقة حيث اشعرت بالحظ على تاخير هذا الاكل لتلك اللقمات وقد دفعوها ع
الى مماليكهم الى ان يخرجوا ليأكلوها خارجه ولعل منشاه كراهة الاكل في الخلا والا لبادروا في اكلها
في تلك الحال بعد غسلها من القذر هكذا قرروا الاستدلال وفيه نظر لاحتمال ان يكون مثل هذا الثواب
والجزاء مترتبا على اكلها خارج الخلا فلا يدل على كراهة الاكل فيه مع انهم ع قد دفعوها قبل الجلوس في الخلا
وانما تنظفوا لها هذه قبل التلبس به فلا يصلح للاستدلال وجعلنا نا قش به بعض الافاضل نجفا
في كتابه الاصفياء بذلك والاحوط متابعتهم في الحكم ومن هنا اوردها صدوق الفقيه في احكام الخلا
وهي مشتملة على احكام واسرار ليس هذا المقام مقام ذكرها فلنطوها على غرها ومنهم من الحق الشرب
بالاكل وقد عرفت ما في دليل الاكل فيكون ما يتعلق ... والاحتياط ما لا يخفى ومنها طول الجلوس

على الخلا الرواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث
الناسور وفي بعضها الباسور بالباء الموحدة وجمعه بواسير وهو داء معروف واما الناسور المشهور
في الجزء فبالنون والسين المهملة والراء اخيرًا قرحة في حوالي المقعدة وفي اجواف الجزء قال فكتب هذا على باب
الحش وفي مجمع البيان للطبرسي عن ابي عبد الله عليه السلام في وصف لقمن عليه السلام وقد تقدم الى ان قال وقيل
مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمن ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث
منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش وفي
الخصال عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال طول الجلوس على
الخلاء يورث الباسور ومنها كراهة اطالة المكان بالاتي على حاجته لما رواه الصدوق في الخصال
في حديث الاربعمائة بسند معتبر تقدم عن علي عليه السلام قال لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند حاجته
حتى يأتي على حاجته ومنها كراهة غسل الحرة لفرج زوجها من الخلاء من غير سقم وجوازه في الامة
المملوكة من غير [illegible] وحده لما رواه الشيخ في الموثق كما في [illegible] عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضره
الجزء ومنها كراهة استصحاب شيء من الدراهم البيض معه في الخلاء الا ان يكون مصرورًا لما رواه
الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض
الا ان يكون مصرورًا وخصه فاضل الوسائل واستظهره بان يكون مخصوصا بما يكون عليه اسم الله التنبيه
واسنده الى بعض علمائنا ولعل السر في ذلك عدم انفكاك الدراهم البيض عن اسمه تعالى كما سيأتي
اليه في احكام الجنب ومنها كراهة امساس الرجل ذكره قبل الاستنجاء بيمينه لما رواه الصدوق مرسلا
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومنها كراهة البول في الحمام لما رواه الصدوق
في الخصال بسند لا يخلو من ضعف وجهالة عن سعيد بن علاقة عن امير المؤمنين عليه السلام قال البول في الحمام
يورث الفقر ومنها كراهة دخول المصحف معه في الخلا لما رواه الصدوق في الهداية مرسلا وجعل تركه من السنن

اطلاقات [illegible] على الغائط

فقال

٥٦

فقال ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن او درهم عليه اسم الله الا ان يكون
في صرة الحديث وفيه ايضا دلالة لما ذهب اليه صاحب الوسائل كما نقله عن بعض الافاضل ايضا على ما مر
فوائد البحث الرابع من مباحث احكام الوضوء من واجبه ومسنونه وقد جاء اطلاق الوضوء في الاخبار
على معان عديدة ولو على جهة المجاز وهو شرعا باعتبار معناه الكامل عبارة عن الغسلتين والمسحتين
المعهودتين كما في الفقه الرضوي وفي كلام ابن عباس الوضوء غسلتان ومسحتان من باب
باهليته على ما في العياشي وغيره ويطلق على الاستنجاء وقد مر في الاخبار ما يدل عليه وقد نبهنا
على ان هذا الاطلاق من باب الحقيقة الشرعية وفي صحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس يستنجون
بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم ويطلق ايضا على غسل اليدين كما استفاض عنهم عليهم السلام
في اخبار دالة بعضها في باب غسل اليدين من الوضوء قبل الطعام وبعده ولا اشكال في ان المراد به ذلك وان احتمل بعض
الافاضل منه المعنى الشرعي المشهور فانه مستحب للاكل وبعده ويطلق ايضا على مطلق الغسل ومنه
في المعتبر والذكرى عن العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء
قال ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه ويطلق ايضا على التيمم كما جاء في اخبار الوضوء من تراب القبر
الحقيقة من موطاء ومن الطريق الى غير ذلك من الادلة والكلام الان على معناه الحقيقي الشرعي
وهو قد يكون واجبا ومسنونا ومكروها والكلام الان على اول الاقسام يجب وجوبا محتما اما على جهة الجزئية
او الشرطية في الوضوء النية وظاهر الاصحاب الاطباق على ايجابها سوى ما يظهر من الاسكافي فان
المنقول عنه استحبابها وان اول بعضهم كلامه بعوده الى بعض [illegible] خلافهم فيها ومع ذلك
اضطربوا في تحقيق كيفيتها اضطرابا لا يرجى زواله واعترفوا بعدم تعرض القدماء لذكرها بالمرة
بل يمنع هذا الاعتراف فقد ادعى غير واحد الاجماع على ذلك الايجاب كما هي سجيتهم في هذا الباب ولم
يتعرض الكثير منهم بدليل الايجاب وكانها عندهم [illegible] الدين [illegible] اما
المصنف من المحدثين فقد استند فيها الى الدليل العام المشتهر بين الفريقين من فرق الاسلام كقولهم عليهم السلام

هو الفاضل الاردبيلي

انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فادعى بعض العلماء تواتره اللفظي في هذا الخبر ولصحيح الثمالي عن علي بن الحسين ع
لا عمل الا بنية وما استفاض ايضا على ما رواه الشيخ في كتاب الامالي بسنده فيه عن ابي الطفيل عن الرضا ع
عن آبائه ع قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا عمل ونية الا باصابة السنة وما في مجالس الصدوق
بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن آبائه عنهم ع انه قال انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله ومن غزا يريد
عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى وفي الخصال بسنده الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن علي
بن الحسين ع قال لا حسب لقرشي ولا عربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة
الا بتفقه وفي المحاسن للبرقي عن ابي عروة السلمي عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحشر الناس على نياتهم
يوم القيمة وفيه ايضا مرسلا قال روي عن النبي ص الاعمال بالنيات ثم ذكر الحديث الاول ايضا مرسلا
عن النبي ص وفي المجالس والاخبار باسناده الى ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له يا ابا ذر ليكن لك
في كل شيء نية حتى في النوم والاكل مع ما يضاف الى هذا من الاخبار الواردة في تفسير قوله تعالى قل كل
يعمل على شاكلته قال على نيته على ما في الكافي والبرقي في المحاسن عن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله ع انما خلد
اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا ثم ساق الحديث ثم قال
فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته فهذه جملة من الاخبار كما ترى دالة
لوجوب النية واشتراطها في العمل لمكان الحصر وانها بمنزلة الروح للعمل وايد بعضهم الاستدلال بهذه الاخبار
بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حيث ان الاخلاص الا باعتبار النية ولا يتحقق الا بها
وطولوا زمام الكلام عليها ورده المص وغيره بان الاية انما هي حكاية عن اهل الكتاب ولم يتوجه لهذه الامة
الخطاب فلا تكون من هذا الباب والحق ان تفسيرها الحقيقي الوارد عن اهل البيت ع هو ان الخطاب فيها لهذه الامة
وان ذكرت في سياق اهل الكتاب لان القرآن من شانه ان تكون الاية صدرها في شيء وعجزها في
شيء ووسطها في شيء الا ان مضامينها لا يدل على ارادة النية والاخلاص المراعى فيها كما ذكروه في مقام
الاستدلال بل المراد بها والله اعلم تخصيص العبادة بالله دون غيره من الالهة والانداد ويؤيد ذلك ان الحمل

عليه

عليه ما يحضر موافقتها مع غيرها من الآيات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا سبحانه وتعالى
عما يشركون وقوله تعالى انما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به وقوله تعالى امر الا تعبدوا الا اياه ذلك
الدين القيم وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى حنيفا مسلما قال
خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وايضا ليس هذا اصل العبادة في مجرد العبادة حتى
الاخلاص ليضم اليه الصلوة والزكوة فلا يلزم وجوب الاخلاص في كل عبادة ولعله يجوز ان يكون المراد
من الدين الملة او يكون المراد الطاعة لكن يكون التعريف للعهد اشارة الى الطاعة التي يتحقق
بها اصل الدين ويؤيده قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وعلى هذا لا يلزم الاخلاص الا في اصل الدين والملة لا في كل عبادة وكذلك الاستدلال
بقوله فادعوا الله مخلصين له الدين لمنع ان المراد بالاخلاص فيه التقرب ومنع العموم في كل عبادة
ايضا لو سلم على المراد وكذا قوله تعالى قل الله اعبد مخلصا له ديني بناء على وجوب التاسي لما
فيه من المبالغة على ان التاسي انما يكون عند العلم بوجه الوجوب واثباته هنا يحتاج الى
بيان سبك الاخبار بما قدمناه من تكرار الحصر فيها وان العمل ينتفي بدونها فيكون ركنا
ان جعلناها شطرا او شرطا وعلى كل تقدير لا ينتفي الا بانتفاء الكل بدون الجزء الذي هو الركن او
بانتفاء المشروط بدون شرطه وحينئذ ظاهره نفي ماهيته بدونها والحقيقة بهذه متعذرة
لوجود العمل بدونها صورة وحينئذ يحمل الاخبار على اقرب المجازات وهي نفي الصحة كما قيل في غيرها
من الشرائط فلا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وغيرها هكذا قرره جمع من المتأخرين
كسيد المدارك وغيره ويرد عليه ما اورده المص في الذخيرة وغيره في غيرها لان الاعمال اعم من ان تكون ذات
بحسب اللغة ولم يثبت هنا حقيقة شرعية توجب حملها عليها او توجب التشكيك في حملها على المعنى
اللغوي وح لو حمل الحصر على معنى الصحة بدون النية لزم التخصيص واخراج غير العبادات فيجب الحمل
على الجواز في الثواب بدونها حتى يلزم ذلك ومقاومة مرتبة المجاز اللازم للاول والتخصيص اللازم في الثاني
تم ولو نوقش في لزوم حمل الاعمال على المعنى اللغوي كما ستعرفه انشاء الله في مدلوله فثم من ولو نوقش
فالحمل على نفي الصحة في مقام الاستدلال على ان الخبر غير صريح في الدلالة على وجوب النية بالمعنى المصطلح

لما فيه من الاجمال وقريب منه الاستدلال بحديث انما الاعمال بالنية وانما لكل امرء ما نوى بل هو اخفى دلالة
على المطلوب ويؤيد ما قررناه في هذا الايراد ما قدمناه من حديث المجالس وغيره من الاخبار في وصية رسول الله
لابي ذر من حيث اعتبار النية في جميع الاعمال غير العبادات بدليل قوله حتى في الاكل والنوم فيكون المعنى
في هذه الاخبار ان النية هي المحصلة للثواب والمخرجة لسائر المباحات عن اباحتها الى الرجحان وليس
المراد بالنية فيها هو القصد المركب او البسيط على الوجه المعتبر في العبادات بل المراد به نية القربة
في الفعل وبكونه هو الغاية الباعثة كما يدل عليه الحديث النبوي من قوله صلى الله عليه وآله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه ومثله خبر علي بن جعفر عن اخيه عن آبائه عليهم السلام المروي في المجالس فانه ينادي بذلك
النية الوارد في الغزو حتى قال فاحسنه ان كان غزاته لعقال بعير كان له وانما يجزى على
تحصيل الثواب ونيله دون اصل الصحة ظاهر جلي نعم يمكن الاستدلال على ذلك بالاخبار الاخر
مثل رواية المحاسن والمجالس وبصائر الدرجات ونحوها مما مر حيث ان ظاهره لا ينطبق الا على
العبادات فان فيها لا عمل الا بنية ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة وان الاعمال غلبت شرعا على
العبادات والطاعات التي ثوابها المشروطة بالنية كما يدل عليه آيات الرهب والرغب وآية قل كل يعمل
على شاكلته وآية لا تبطلوا اعمالكم وليس النهي الا عن ابطال العبادات اما بعدمها كما فهمه الاكثر منها او بالمعاصي
كما جاء في الخبر المروي في ثواب الاعمال حيث قال ولكن لا ترسلوا عليها نارا فتحرقوها فتكون اخبار النية
واردة على وجهها مختصة بالعبادة المشروطة صحة وفسادا بالنية والعبادة المشروطة جزاء وثوابا
بالايمان ولعل المصير بها الى عبادة هي النية لكن على تقدير فيشكل الاستدلال على الاشتراط
في الصحة والقبول لفادة الاتيان بها للقبول فالاولى الاستدلال بما جاء من الاخبار في خصوص
من الاعمال مثل ما رواه الصدوق في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
عن علي عليه السلام انه لا وضوء الا بنية ومن توضأ ولم ينو بوضوئه وضوء الصلاة لم يجز ان يصلي كما لو صلى

اربع ركعات

اربع ركعات لم ينوها الظهر وهي تجزي عن الظهر وهو كما ترى نص في الباب وقد جاء في خصوص الصلوة
اخبار يأتي الكلام على ذكرها وكذا في الصوم على ما نقله السيد بن طاوس في كتاب الاقبال اما في خصوص
الحج المعتبر ذلك كالكاشف والواضح لما ان الاعمال العامة وان المراد منها هي الشرطية في الصحة وان كان
قد استعملت في مواضع اخر من تلك الاخبار الاشتراط الثواب والجزاء والدال عليه القرائن من حديث
المجالس في وصية ابي ذر لتصريحه فيه بان النية في كل شيء حتى في الاكل والنوم واما حقيقتها عند جملة
من الاصحاب هي القصد المقارن للفعل المشتمل على تلك القيود الآتي ذكرها ولهم رضي في بيان تلك
المقارنة اختلاف فمنهم من قد كشفه اقتران النية بالتكبير ففي كلام العلامة في تذكرته نص
عما يأتي بكمال النية قبله ثم يبتدئ بالتكبير بغير فصل من غير ان يكون هناك مهلة او تراخ و
اذا اوقع التكبير صحت صلوته اجماعا قال ولو ابتدأ النية بالقلب حال ابتداء التكبير هذا
ثم فرغ منها دفعة ولحق فالوجه الصحة ونقل اول الشهيد في الذكرى عن بعض الفقهاء بالشأن انه
اوجب ايقاع النية بين الالف والراء قال وهو مع العسر مقتض لحصولها اول التكبير بلا نية
وفيه من الاجتراء على العلماء وادخال العسر والتشديد على الناس والحرج المنفي آية ورواية مما لا يصدر
من الحكيم المتعبد لعباده بالشريعة السمحة السهلة الواقعة في مقام التفضل والامتنان في مقام
الاختيار وايقاع الناس في شبكات الاصار والزامهم بما الرهبنة الخارج على انفسهم وضيقوا بها على
نعم نقل السيد السند في مداركه عن العلامة والشهيد انهما اوجبا استحضار النية الى انتهاء التكبير
لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمامه وفيه ايضا من لزوم العسر كالاول وان كان دونه في مشقة
مع ان بقاء النفوس الانسانية منفكة عن السهو والغفلة والذهول في هذا الجزء اليسير من الزمان
متعسر بعيد جدا كما هو مشاهد في العيان فلا يحتاج الى برهان فالحق اختصاص تلك المقارنة
الواجبة في النية بعد قيام الدليل على وجوبها والاعراض عن المناقشة فيه كما اعتبره العلامة في التذكرة
في اول كلامه وان كان مقتضى الادلة والاخبار اوسع من ذلك بل يكفي فيها ان لا تغيب عن ذهنه حالة التكبير

لئلا ينفك العمل عنها وهي بالنسبة اليه كالروح والجسد فيكفي ذلك التعلق الا ان انظر لتلك الجملة هذه الالفاظ
المحرفة عن جادة الوسط والاعتدال فانها مبنية على امور اخترعوها وصدقها تسامح المكلفين
اذاعوها فجعلوها الحقيقة لها الا بالحديث المنسي والتصوير الذكري فذكروا لها قيودا زائدة الى الحاجة
اليها في التكليف ولها الساقطة الفائدة ازالت الاعمال عن مقام التخفيف فاعتبروا التركيب في اجزائها
بحيث عجزوا عن البرهان والدليل على تشييدها وبنائها فادعوا عموم الضرورة فيها ولم يلتفتوا الى ما
عليها في بنائها بل التحقيق في امرها ما ذكره المص في شرحه الذخيرة ونسبه الى جملة القدماء حيث
قال قدس الله روحه وتابع متوحة الظاهر ان من ذكر من القدماء واطلق لم يقصد في النية
في النية سوى ما ذكرنا فاكثرهم لم يذكروها وكان اغناهم التشديد العظيم الواقع في الشريعة في تحريم
الرياء ولعل ان تكون الطائفة عن ذكرها بخصوصها ولعل لهذه العلة لم يقع حديث النية في شيء
من الاخبار الواردة في حقائق ابواب الوضوء والصلوة وغيرها خصوصا في مواضع البيان
مع عموم البلوى بها وشدة الاحتياج اليها وغاية اهتمامهم على ... ومن هنا ظهر ان امر النية هين
مسامح فيه لا يجري فيها هذه التدقيقات التي ذكرها المتأخرون حتى استصعب امر النية على هط
من الحمقة الناس فوقعوا في الشدة والوسواس على خلاف ما عهد من سنن الائمة وطريقة كبراء
القوم وعظماء الاسلاف ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلفنا الله العبادة بغير نية كان
تكليفا بالا يطاق انتهى كلامه وهو كلام متين فيه اشارة تامة وتصريح ... وهو ان النية المبحوث
عليها والمعبر عنها في السنة والكتاب زيادة على القصد البسيط الضروري الحصول ... المقربة
غاية للعبادة كما اشار اليه علي بن جعفر ... في المجالس واما هذه القيود فليس مستندها
الوسواس الموقع للناس في شدة الالتباس وهو الذي اشار اليه في صحيحة عبد الله بن سنان المروية في الكافي
عن ابي عبد الله ع قال ذكرت لابي عبد الله ع رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال
ابو عبد الله ع واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي
يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان واذا ثبت ذلك فينبغي الاقتصار في النية على ما

الآيات

٦٢

الآيات والاخبار من وقوع القرب الخالص من شوائب الشرك والارتياب الموقع في الرياء الذي هو اخفى
من دبيب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء لتخلصها بهذا الاجتناب عن الاغراض الفاسدة والدواعي
الباطلة وحيث انها امر في غاية الصعوبة الا لمن اخلصها الا الانبياء والاولياء الذين اقتحموا العقبة
وما ادراك ما العقبة وكانه اشار الى ما قلناه سيد الموحدين والعابدين مولانا امير المؤمنين ع
حيث قال تخليص العمل من الفساد اشد من الجهاد والى ما اشار اليه آية كتاب الله المكنون
وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فلا يحتاج فيها الى استشهاد ندب ولا الى اجازات اشتهر
بين جل من الاصحاب والرفع ولا اباحة ولا اشتباه لعدم الدليل عليها من السنة والكتاب
وان اصر عليها اكثر متأخري الاصحاب جما ... فانهم يمكن ان يستفاد من الآية الواردة في الطهارات
الثلث اعتبار الاستباحة حيث قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية اذ معناه فتوضوا للصلوة وهكذا
الاغتسالات والتيمم فاما ان نقول بالوجوب العيني فيها فلا يحتاج الى اعتبار الرفع ابدا الا ان الاستباحة
مغنية عنها او نقول بالوجوب التخييري بينها وبين الرفع ابدا لرجوعهما الى ... واحدة فالجمع
بينهما يعود الى العبث واللغو مع ان الفارق بين الاستباحة والرفع خفي جدا اذ المتبادر من الرفع
رفع المنع لا رفع المانع لان الرافع حالة عدمية قد نقضت فلا يمكن رفعها فلم يبق سوى الاباحة
مع ان الرفع لا يتأتى في دائم الحدث فالاكتفاء بها محل السلامة والتوسل الى المقصود والمعقول
ويمكن الاستشهاد لهم عليها بما تقدم في حديث علل الاسلام ... فيه من التصريح في وجوب النية
للوضوء للصلوة وهذا لا يحمل ... لاصل الحكم يحتمل ايضا ان يكون لبيان غاية الفعل وهو المعنى
الظاهر من الخبر المنطبق على الآية نعم بقي الكلام في تحقيق معنى القربة لخفائها على الفضلاء الاعلام فكيف
بسائر المكلفين والعوام وليس سبيلها سبيل الارادة والاذكار ليكتفى فيها بالمجيء والتلفظ والكلام
ومن هنا تشعبت معانيها بينهم وكثر فيها الاشكال والابهام لان القرب الزماني والمكاني منفي بالدليل
والبرهان فمنهم من فسرها موافقة ارادة الله وامتثال امره ومنهم من فسرها بالطاعة والرضا ومنهم
من فسرها بنيل الثواب والجزاء تشبيها للرفعة الشأن بقرب المكان في هذه المراتب ... في كون

اتمها اعلاها واسفلها ادناها وسيأتي في الخبر بين المقسمين للعبّاد ما يكشف لك عن المراد وقلنا جعلنا
اولها او لها لكونه اقرب الى درجة الاخلاص وانسب باهل العبادة والاختصاص وعليه مشايخ كثيرة في الكتاب
والسنة حتى حكى في بعضها ان المخلص منه ولا مناص لما الاخرين منها وهو مثل الثواب وما في حكمه اعني
خوف العقاب فقد نقل الشهيد في قواعده عن بعض الاصحاب هكذا في كثير من نسخها وفي بعضها عن الاصحاب
بجمع ومثله وقع للعلامة كان في بعض اجوبة مسائل مهنا بن سنان ناسبا له لجميع الاصحاب وبه قطع
السيد رضي الدين ابن طاوس قدس سره قائلا انما قصد بهذا الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب
الجليل وجزم الشهيد في قواعده وذكراه بالصحة محتجا بان قصد الثواب لا يخرجه عن ابتغاء وجه الله
لان الثواب من عنده فبتغيه مبتغيه وذلك ظاهر لا يخفى على العالم النبيه واما قول علي عليه السلام على ما رواه
في عوالي اللئالي والعلامة في كتاب نهج الحق وكشف الصدق الهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في
جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فلا يدل على الاشتراط في عبادة المكلفين انما هي مرتبة
التي انما تاليها هي من تحقق اليقين كما يشعر بها احوالهم واطوارهم في مقام العبادات حالهم في مرتبة نحن
منها لها الانبياء والمرسلين سوى خاتم النبيين ولهذا قال عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا
ولما قال عليه السلام لما سئل هل رأيت ربك فقال لم اكن لاعبد ربا لم اره فكيف مراتب انبيائهم واما الا ستناد
في جوازها بالنص الظواهر القرآنية مثل يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا
لا تلهيهم تجارة ولا بيع الآية يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم الآية فلا دلالة فيها على الصد القولين
لا تصف خوفا وطمعا ورغبا ورهبا في الآيتين ليست منصوبة على التعليل بل على الحالية ولا يستلزم ذلك
وقوعها غاية لدعائهم بل متلبسين بها حالة دعائهم وان كانت الآيات باعتبار باطنها نزلت فيهم واما ما
واما باقي الآيات فلا دلالة فيها بوجه من الوجوه الا بلفت تبعا الترغيب والترهيب والوعد والوعيد
نفع في قصة سيد الموحدين وبعض صدقاته من قوله هنا ما ادعي به علي ونقضي به في حاله
ابتغاء وجه الله ليحميني بها جهنم ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني فلا دلالة فيه على هذا التعليل
لان ابتغاء وجه الله واقع في العبادة ولما اردفه بهذه الفقرة الاخيرة لبيان الحقيقي ثم لها العاقبة

ابتغ

٤٣

هو و

اذ وقع لمكان التعلم وانه مجزئ كما في سائر الاعمال المقربات وليست منزلتها منزلة العبادة نعم صحيح
من حيث صرح عن الحكيم اليد عم قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله تعالى حبا له
فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وما رواه الصدوق في العلل والمجالس والخصال عن يونس
بن ظبيان قال قال الصادق ع ان الناس يعبدون الله تعالى على ثلاثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة
في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع واخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد
وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ
آمنون ولقوله عز وجل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب
الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله كان من الآمنين وما رواه محمد بن الحسين الرضي الموسوي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا
الله رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار وهي نص
في المدعى على وجه لا يقبل التأويل ولا يتطرق اليه الاحتمال كما تطرق الى تلك الآيات فينبغي القول
والجزم بصحة العبادة لمن تلبس بها بتلك المراتب ولفاضل الكامل هنا تفصيل لم يسبقه اليه سابق وهو
انه ان وقعت العبادة لمحض هذين الشيئين من غير ان يضم لها ابتغاء وجه الله فتلك عبادة فاسدة
لخروجها عن قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وان ضمها الى الاخلاص وابتغاء وجهه فليس
به بأس وان شاب اخلاصها بتلك الشائبة الا انها في ذلك المضيمة الغير المنافية واطلاق هذه الادلة
المفصلة جهة العبادة مما ينفي هذا التفصيل بل الظاهر منها ان كل ما ذكر من غاية في قسم من تلك
الاقسام هو الملحوظ دون غيره على وجه الاستقلال بتلك الاقسام بعضها في بعض حيث قد انتهى الكلام
الى البحث عن الضمائم المفسدة والمصححة للعبادة والنية على وجه ينافي الاخلاص او لا ينافيه فلا حرج في
ان نذيله بمطلب البحث عنها الان بما في نهاية ولا ريب انه قصد نيل الدنيا والسمعة في نية العبادة المحرمات
المفضلة لها الا ما يظهر من خلاف كتب المرتضى حيث لم يبطل به العمل وان اثم صحيحا وقد استفاضت الروايات

أيّها أعلاها وأسهلها أدناها وسيأتي في الحديث المفتتح القسمين للعبادة ما يكشف لك عن المراد فإنّما جعلنا
أوّلها أعلاها لكونه أقرب إلى درجة الإخلاص وأنسب بأهل العبادة والاختصاص وعليه مدار كتبه في الكتاب
والسنّة حتّى جاء في بعضها أنّه المخلص منه والمخلص لما الآخرين منها وهو طلب الثواب وما في حكمه أعني
خوف العقاب فقد نقل الشهيد في قواعده عن بعض الأصحاب هكذا في كثير من نسخها وفي بعضها عن الأصحاب
بجمع ومثله وقع للعلّامة كما في بعض الحاشيات وأجوبة مسائل مهنّا بن سنان ناسبًا له لجميع الأصحاب وقطع
السيّد رضي الدين ابن طاوس قدّس سرّه قائلًا إنّما قصد بهذا الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب
الجليل وجزم الشهيد في قواعده وذكراه بالصحّة محتجًّا بأنّ قصد الثواب لا يخرجه عن ابتغاء وجه الله
لأنّ الثواب من عنده فيبتغيه مبتغيه وذلك ظاهر لا يخفى على العالم النبيه وأمّا قوله عليه السلام على ما دوّن
في غرر اللئالي والسلامة في كتاب نهج الحقّ وكشف الصدق إلهي ما عبدتك خوفًا من نارك ولا طمعًا في
جنّتك ولكن وجدتك أهلًا للعبادة فعبدتك فلا يدلّ على الاشتراك في عبادة الخلق إنّما أهله
التي أشار إليها هي مرتبة المتّقين كما سمعتها مع [illegible] وأطوارهم في مقام العبادة أحوالهم في مرتبة تعجز
عنها جملة الأنبياء والمرسلين سوى خاتم النبيين ولهذا قال عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا
ولمّا قال عليه السلام لمّا سئل هل رأيت ربّك فقال نعم كيف أعبد ربًّا لم أره فكذلك مراتب أبنائه وأمّا الآيات
في جوازها المعنى الظواهر القرآنية مثل يدعون ربّهم خوفًا وطمعًا ويدعوننا رغبًا ورهبًا
لا تلهيهم تجارة ولا بيع الآية يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم الآية فلا دلالة فيها لأحد القولين
لأنّ خوفًا وطمعًا ورغبًا ورهبًا في الآيتين ليست منصوبة على التعليل بل على الحالية ولا يستلزم ذلك
وقوعها غاية لدعائهم بل متلبّسين بها حالة دعائهم وإن كانت الآيات باعتبار باطنها نزلت فيهم
وأمّا ما بقي من الآيات فلا دلالة فيها بوجه من الوجوه بل تضمّنت الترغيب والترهيب والوعد والوعيد
ثمّ في وصيّة سيّد الموحّدين وبعض صدقاته من قوله هذا ما أوصى به عليّ وقضى به في ماله عبد الله علي
ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنّة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عنّي فلا دلالة فيه على هذا التعليل
لأنّ ابتغاء وجه الله واقع في العبادة ولعلّه أردفه بهذه العبارة الأخيرة لبيان الحقيقي ومآلها العاقبة

ايمنع

٦٣

أو وقع لمكان التعلّم بأنّه مجزٍ كذلك في سائر الأعمال المقرّبات وليست بمنزلة العبادات ثمّ صحيح
من خبر هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبّاد ثلاثة قوم عبدوا الله عزّ وجلّ خوفًا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبًا للثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله تعالى حبًّا له
فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة وما رواه الصدوق في العلل والمجالس والخصال عن يونس
بن ظبيان قال قال الصادق عليه السلام إنّ الناس يعبدون الله تعالى على ثلاثة أوجه فطبقة يعبدونه رغبة
في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع وآخرون يعبدونه خوفًا من النار فتلك عبادة العبيد
وهي رهبة ولكنّي أعبده حبًّا له عزّ وجلّ فتلك عبادة الكرام وهو الأمن لقوله عزّ وجلّ وهم من فزع يومئذ
آمنون ولقوله عزّ وجلّ إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن أحبّ
الله عزّ وجلّ أحبّه الله ومن أحبّه الله كان من الآمنين وما رواه محمّد بن الحسين الرضي الموسوي
في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال إنّ قومًا عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجّار وإنّ قومًا عبدوا
الله رهبة فتلك عبادة العبيد وإنّ قومًا عبدوا الله شكرًا فتلك عبادة الأحرار وهي
نصّ في المدّعى على وجه لا يقبل التأويل ولا يتطرّق إليه الاحتمال كما تطرّق لتلك الآيات فينبغي القول
والجزم بصحّة العبادة لمن تلبّس بها بتينك الغايتين ولفاضل المحاكم هنا تفصيل لم يسبقه إليه سابق وهو
أنّه إن وقعت العبادة لمحض هذين الشيئين من غير أن يضمّ لها ابتغاء وجه الله فتلك عبادة فاسدة
لخروجها عن آية وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وإن ضمّها إلى الإخلاص وابتغاء وجهه فليس
به بأس وإن شابها الإخلاص بها [illegible] الشائبة إنّما تخرجها عن الصحيحة الغير المنافية وإطلاق هذه الأدلّة
المفصّلة بجهة للعبادة ممّا ينفي هذا التفصيل بل الظاهر منها أنّ كلّ ما ذكر من غاية في قسم من تلك
الأقسام فهو الملحوظ دون غيره على وجه الاستقلال لكن الأقسام بعضها في بعض [illegible] فإذا انتهى الكلام
إلى المحقّق من الضمائم المفسدة والمصحّحة للعبادة والنيّة على وجه منافٍ للإخلاص أو لا منافٍ فالمهمّ
أنّه [illegible] عنها إلّا أنّا [illegible] ولا ريب أنّ قصد نيل الدنيا والسمعة في نيّة العبادة المحرّمات
المفسدة لها إلّا ما نظهر من خلاف السيّد المرتضى حيث لم يبطل به العمل وإن أبطل صحيحًا فقد استفاضت الروايات

جعلنا

اولها ادناها واسفلها ادناها وسيأتي في الخبر بين المقسمين للعباد ما يكشف لك عن المراد فانها
اوّلها او لها كونه اقرب الى درجة الاخلاص ولانسا هل العبادة ولا اختصاص وعليه مشايخ كثيرة في الكتاب
والسنة حتى جاء في بعضها ان لا مخلص منه ولا مناص لما الاخر فيها فهو طلب الثواب او ما في حكمه اعني
دفع العقاب فقد نقل الشهيد في قواعده عن بعض الاصحاب هكذا في كثير من نسخها وفي بعضها عن الاصحاب
بجمع ومثله وقع للعلامة كما في روض الجنان واجوبة مسائل مهنا بن سنان ناسبا له لجميع الاصحابية قطع
السيد رضي الدين ابن طاوس قدس سره قائلا انما قصد بذلك الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب
الجليل وجزم الشهيد في قواعده وذكراه بالصحة محتجا بان قصد الثواب لا يخرجه عن ابتغاء وجه الله
لان الثواب من عنده فيبتغيه منه وذلك ظاهر لا يخفى على العالم النبيه واما قول علي عليه السلام على ما رواه في
غوالي اللئالي والعلامة في كتاب نهج الحق وكشف الصدق الهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في
جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فلا يدل على الانحصار في عبادة الملك التي انما هي مرتبة
التي اشار اليها هي مرتبة حق اليقين كما يشعر عنها احوالهم واطوارهم في مقام العبادة لا اهلها في مرتبة تعجز
عنها حملة الانبياء والمرسلين سوى محمد خاتم النبيين ولهذا قال عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وانما الا
ولما قال عليه السلام لما سئل هل رأيت ربك فقال نعم كيف اعبد ربا لم اره فكذلك مراتب انبيائه مستفاد
في جوازها بعض الظواهر القرآنية مثل يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا
الا فيهم عبادة والابيع الاية يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم الاية فلا دلالة فيها لاحد القولين
لا يحتمل خوفا وطمعا ورغبا ورهبا في الآيتين ليست منصوبة على التعليل بل على الحالية ولا يستلزم ذلك
وقوعها غاية لدعائهم بل مقتضيها بمصاحبة دعائهم وان كانت الآيات باعتبار باطنها نزلت فيهم
واما ما في الآيات فلا دلالة فيها بوجه من الوجوه الا انها بعثت لبيان الترغيب والترهيب والوعد والوعيد واما ما
نقع في وصية سيد الموحدين وبعض صدقاته من قوله هذا ما اوصى به علي عليه السلام وقضى به في ماله
ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني فلا دلالة فيه على هذا التعليل
لان ابتغاء وجه الله واقع في العبادة ولما اردفه بهذه العبادة الاخيرة لبيان المعنى فانها للعاقبة

ابتغاء

هرون

او وقع لمكان المعلم وانه محض كذلك في سائر الاعمال القربات وليست منزلتها منزلة العبادات نعم صحيح
من جابر عن الصادق عليه السلام قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له
فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وما رواه الصدوق في العلل والمجالس والخصال عن يونس
بن ظبيان قال قال الصادق عليه السلام ان الناس يعبدون الله تعالى على ثلثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة
في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع وآخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد
وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ
آمنون ولقوله عز وجل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب
الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله كان من الآمنين وما رواه محمد بن الحسين الرضي الموسوي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا
الله رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار وهي نص
في المدعى على وجه لا يقبل التأويل ولا يتطرق اليه الاحتمال كما تطرق لتلك الآيات فينبغي القول
والجزم بصحة العبادة لمن يلبس بها بين الحالتين ولفاضل الخائل هنا تفصيل لم يسبقه اليه سابق وهو
انه ان وقعت العبادة بمحض هذين الشيئين من غير ان يضم لها ابتغاء وجه الله فتلك عبادة فاسدة
لخروجها عن آية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وان ضمها الى الاخلاص وابتغاء وجهه فليس
به باس وان شاب اخلاصها تلك الشائبة لانها من اجزاء المصلحة الغير المنافية واطلاق هذه الادلة
المفصلة لجهة العبادة مما ينفي هذا التفصيل بل الظاهر منها ان كل ما ذكر من غاية في قسم من تلك
الاقسام هو المحفوظ دون غيره على وجه الاستقلال بتلك الاقسام بعضها في بعض حيث قد انتهى الكلام
الى البحث عن الضمائم المفسدة والمصححة للعبادة والنية على وجه ينافي الاخلاص او لا ينافيه فلا بد من حصر
اسبابه وشرائطه الحبث عنها الا انها من مهماته ولا ريب ان قصد نيل الدنيا والسمعة في نية العبادة من المحرمات
المفسدة لها الا ما يظهر من خلاف السيد المرتضى حيث لم يبطل به العمل وان اثم صاحبه فقد استفاضت الروايات

بعبادة

بالنهي عن ذلك المقتضي للفساد والتحريم على وجه لا يمكن الانتهاء اليه وهو المعنى بالشرك وعن ابي جعفر
ربه احدا فاية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ففي تفسير القمي في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير قول الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الاية فقال من صلى
مراءاة الناس فهو مشرك ومن عمل عملا مما امر الله به مراءاة للناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء
والمراد بنفي القبول نفي الصحة كما هو الاصح من ترادفهما خلافا للسيد ثم لحمله القبول اخص من الصحة
اذ هو ما ترتب عليه الثواب والصحة ما ترتب عليها الامتثال وسقوط القضاء وليس هذا
موضع استطراد البحث عن ذلك وفي خبر ابن القداح كما في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعباد بن كثير البصري
في المسجد ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وفي خبر محمد بن عرفة
قال قال لي الرضا عليه السلام ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل
وفي محاسن البرقي عن يحيى بن بشير النبال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد الله تعالى بالقليل من عمله اظهر الله
له اكثر مما اراد ومن اراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله عز وجل
الا ان يقلله في عين من سمعه والاخبار في هذا المعنى اكثر من ان تحصى وما اشدها دلالة على ما في
وفي الصحيح عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل
فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم وساق الحديث الى ان قال فليتق
الله في الرياء فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس
اجرك ممن كنت تعمل له ورواه في معاني الاخبار في الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ في
والاخبار بطريق اخر الى مسعدة الا انه ضعيف يبقى الكلام على شيء وهو انه قد ثبت بما عرفت من
الادلة تحريم الرياء وبطلان العبادة فهل يبطلها مطلقا او اذا اشتملت عليه من الفاتحة الى الخاتمة المشهور الاول
حتى لو وقع عقيب العبادة فقد نقل علم الهدى الاذربايجاني قدس سره وكتب المجلسي في شرحه اجماع الامامية
على ذلك واكثر العامة ولهذا الخلاف عندهم لا لاصحابنا فان استغرب بعض الافاضل هذا الاجماع

البحار

العبادة
فيما بعد

العمل على الصحة خلافا لمن نحو ما نقلناه من المرتضى من كون الرياء يكشف وتحليلها التسليم وفيه نظر لان المراد بالاحباط الواقع علينا الاجماع
لصيرورته وجوب القضاء بل ما احبط العمل ويدل عليه مرسلة ابن اسباط المروية في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال الابقاء على العمل اشد من العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة
لله وحده لا شريك له فتكتب له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى فتكتب له رياء ويدل
ما رواه الصدوق في الصحيح كما في كتاب معاني الاخبار عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قال قول الانسان صليت البارحة وصمت امس
لكني انام الليل والنهار ولو اجد بينهما شيئا لنمته وما رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابي جعفر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجاء يوم القيامة بالعبد قد صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك
فيقال له قد صليت ليقال ما احسن صلاة فلان اذهبوا به الى النار ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة
القرآن والصدقة وافادة والدلالة عليه باشياء كثيرة فينبغي تركها كالكسل في الخلوة والنشاط بين الناس
وفي خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام للمرائي ثلاث علامات ينشط اذا رأى الناس
ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره ورواه الصدوق في الفقيه والمجالس في
وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال يا علي للمرائي ثلاث علامات وذكر مثله لا يقال ان مقتضى الخبرين
تحريم هذه الخصال والمعروف كما نص الاصحاب هو الكراهة لانا نقول لا يلزم من تحريم الرياء تحريم
علاماته كما لا يخفى لان المحرم هو الرياء وهذه انما تكشف عنه على انها ليست بكلية بل غالبية فقد ينشط
المرائي بين الناس بقصد الرياء وينشط وحده بقصد الاخلاص وقد يحب ان يحمد في جميع اموره ولا يكون مرائيا
فيكون اختصاصا من العلامات بالمرائي الكامل الذي قد عدم الاخلاص بالكلية سرا وجهرا وذلك في الحقيقة
هو المنافق الخارج من الايمان والاسلام وذلك يلزم تحريم علاماته ايضا فلا ينافي الكراهة لمن كان
على الرياء واما آفة العجب فهي من المفسدات للعمل وان وقعت بعد انقضائه ايضا بل غالب وقوعها كذلك وانما الكلام
في افسادها للعمل الصحيح ان وقعت في اثنائه او انقضائه او الحق انه ان وقعت بعده كما قررناه في الرياء
فالظاهر انه متفق عليه كما نطق به عبارة الثاني الشهيد في رسالة اسرار الصلاة فالاحتياط يقتضيه

وهي الآفة العظمى والداهية الدهياء وبلية الولي متعددة كلها توجب احبطها ان يرى عبادته
فوق عبادة الناس بنيته او مراتب الثاني ان يرى من نفسه زيادة العمل عما يستحقه غيره
والثالث نفي التقصير عن عبادته والرابع ان يدخله السرور والابتهاج بما صنعه اعتقادا انه
ونرعمّا انه في محل القبول وهي في هذه المراتب في الفساد والخطورة مترتبة ولكن في خبر يونس بن عمار المروي
في الكافي في كتاب الصلوة عن ابي عبد الله عم ما يخالف ذلك وينافي قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون
في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك
فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان وقد يجاب عنه بحمل الخبر على احد مراتب العجب كالابتهاج
والفرح على وجه لا يدخل فيه العجب المجرد المسرة كما يدل عليه خبر ابي العباس المروي في الكافي قال
قال ابو عبد الله عم من سرته حسناته وساءته سيئاته فهو مؤمن ومرسلة الكافي ايضا عن بعضهم الى
وهو مروي مسندا كما في كتاب امالي الصدوق عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي جعفر عم قال سئل
النبي صلعم عن خير العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا الحديث وفي موثقة
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم كما في كتاب صفات الشيعة قال قال رسول الله صلعم من سرته
حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن ويحتمل ان يكون العجب الداخل في الاثناء ليس عجبا محققا بل انما
الشيطان عليه والقاه في روعه ويحكي له بانك قد اعجبت في صلوتك وافسدتها فاقطعها كما يدل عليه
التشكيك في الحدث والنية المفيدة عن الصلاة ويستقبل صلوته ثانية ويدل عليه قوله عم فليمض في صلوته
وليخسأ الشيطان ولو كان العجب محققا منه لما صلح هذا التعبير ويحمل الخبر على التقية لانه مذهب جماعة
من العامة فان افاضل المسائل هنا توقف الحكم بالفساد نظرا الى هذا الخبر المعارض له بعمومه ولعدم
الباب هكذا باب يعرضان السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في اثناء الصلوة من غير ان يتكلم
بعد ايراده في الاثناء كما هي عادته وطريقته في هذا الكتاب وفيما ذكرناه كفاية في حل اشكاله واما
الكلام على باقي الضمائم الغير المنافية للاخلاص من اللازمة للطهارة وغيرها على وجه لا تكون غاية
للطهارة وغيرها بل مضمومة الملاحظة التي هي القربة فلم نجد فيها اقوالا منتشرة ولا ادلة مطولة مسلوبة

لم يرجعوا بها

لم يرجعوا منها الا على وجوه شتى ليست معتبرة والتحقيقات فيها غير محررة فلا حاجة لنا الى التعرض لها والتصريح غيرها
لانها تطويل من غير طائل والفائدة الا ان الذي يظهر من تتبع اخبار مسألة الايجاب وتنقيح كلام اهل
البيت وتتبع اخبار العلل التي اوردها الصدوق عن الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان هو ان هذه
الضمائم سيما اللازمة الحصول غير مضرة ولهذا امروا بالصيام للحمية والاسفار في طلب الصحة
وعلل الوضوء والطهارات الواقعة على الاعضاء لمكان التنظيف لانه احسن الثناء على اهل
فبالمكان انضافه لحصول ذلك الغرض ذلك من العلل الغايات كالعلل في تغسيل الموتى لذهاب وسخ
المرض وآفاته ولمصالح الملائكة وكتعليل الصوم ليذوق مس الجوع فيعطف على الفقير الى غير ذلك
من التعليلات الواجبة والمرغب فيجعلها غاية لتلك العبادات فلو كانت منافية للاخلاص لما حسن وقصد
هذه الغايات ولا من جعلها العلة ولا الالتفات الى سبقها على التقرب وتاخرها مما بين اللازمة
منها وغير اللازمة ولم نفرق بين كون الباعث الاصلي هو القربة ثم طرء التبرد مثلا او كان بالعكس او
كان الباعث مجموع الامرين الى غير ذلك من تفاصيلهم وبما حققناه ظهر لك بطلان هذه الاعتبارات
المؤدية الى الوسواس وعدم الوثوق بالاعمال في سائر الاوقات والاحوال الا ترى انه لا تخلو الحلف اكثرها
منها الا ترى الى الامر باخراج الزكوة الجهر وضمنه علانية لاقتداء الغير به انما هي من قبيل الضميمة
الخاصة دون اللازمة اذ لا ملازمة بين اخراج الزكوة واقتداء الغير ومثل ذلك ما ورد في استحباب
اطالة الامام الركوع لانتظار الداخل واطالة القيام في صلوة الخوف لانتظار اتمام الفرقة الاولى
ومضى الثانية وجهر المصلي في صلوته بالصلوة التي يقصد به الصلوة وكلها من اللوازم الخارجة
فلا عبرة بالاستفصال ولا باطلاق الابطال بل الصحيح مطلقا ما لم يتم الاخلاص ونوجب الاضلال
وحينئذ نثبت ما قررناه في ابطال النية من الاستغناء عن تلك القيود سوى ما ذكرناه اخرنا له في طهارته
يكفي فيها القربة وقد عرفت معناها ولا بد من جعلها غاية كما ذهب اليه الاكثر ولا يكفي اشتمال النية
عليها مطلقا والظاهر ان اشتراطها مجمع عليه ونقل كلا البعض ههنا ما يشتمل تعرضها كما وقع في كلام الشيخ

ليس دليلا على عدم اعتبارهما بل لانهما معلومة من الدين ضرورة وهو السر في عدم التعرض لهما البتة في كلام قدمائنا
من اصحابنا ولمن تعرضوا لايجابها وكان الاقوى الخ بما قررناه عدم وجوب نية الوجوب الجمعي
غاية وان ذهب اليه الاكثر لما سمعت من عدم الدليل عليه ومثله الندب قال المحقق في بعض تحقيقاته
الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى
نية القربة وهو اختيار الشيخ في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا
اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان
الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل
على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية مخرجة
للوضوء عن التقرب به انتهى كلامه ولعل الكامل المعتبر به ما ذكره المحقق الطوسي ره في
كتبه الكلامية من انه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب ان يوقعه لوجوبه او لوجه وجوبه
والمندوب كذلك لا للذة او عادة او غيرهما وكله استدلال بنفس الدعوى فلا نسلم
ردّه وهدم بنائه لان التعليلات العقلية لا مدخل لها في التقريب الا بعد دلالة النصوص
لتمكن في التصديق كما قلنا اما الوجوب المتخصص للفعل فلم يكن غاية ولئن اعتبره البعض
اليه لكنه لا دليل عليه لان التشخص يحصل بالقصد وبتعين المقصود بدون الوصف فلا يحتاج
في التشخص والتمييز الا ان اجتماع المشتبهين في زمان واحد على وجه يتوقف على هذا التشخص والتقييد
والتشخيص في مثل الطهارة متى على ان التمييز انما يتوقف على ما ذكر لو ان حصوله بالغاية ومثل ما ذكرنا
من نية الوجوب يجري الدليل في الاستباحة والرفع لكن قد تقدم منا ما دل على اعتبار الاستباحة
ومستندها الآية والرواية المروية في الدعائم ويجب ايضا في النية استدامة حكمها الى الفراغ
ان لا ينوي نية تخالفها اصلا وقيودا اما الاستدامة الفعلية فغير معتبرة اجماعا كما صرح اي
من بعض عبارات الشهيد في الذكرى من اعتبارها فغير معمول عليها من رجوعه عن هذه الدعوى
في مجال

في مجال الغرض من ذلك الكتاب واما الاحتجاج عليها بالاعتبارات التي ذكرها الشهيد الاول في بعض
فوائده من ان مقتضى الدليل الاستدامة الفعلية لكن لما تعسر ذلك او تعذر اكتفي بالاستدامة
الحكمية دفعا للحرج ويجعل ارادة من العزم المذكور العزم على كل ما ذكر الامر لكون هذا التقييد مذكورا
في قواعده وتصريحه في الذكرى وغيره بان عزوب الاستدامة غير قادح في الصحة فلا يرد ان ما
ذكره يقتضي بطلان عبادة الذاهل في الاثناء وهو باطل اجماعا على ان الاجماع المذكور مسلّم
والمستند ما قرره ابن زهرة حيث قال في الغنية الغرض الثالث استمرار حكم هذه النية
الحكمي للفراغ من العبادة وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع وهو كما ترى
مصادم للاجماع المدعى على نفي الاستدامة الفعلية فبطلت بذلك مناقشات صاحب المدارك
حول ان الاستدامة المذكورة في كلامه في الذكرى هي بعينها الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا
بل هي نفس النية التي هي عبارة عن العزم المخصوص على ان المراد من العزم المذكور مجرد العزم على
الفعل الذي يقصد امتثاله من غير ملاحظة سائر الخصوصيات المعتبرة في النية وكان مراد الشهيد من الدليل
الذي جعل مقتضاه الاستدامة الفعلية جزئيا للاعمال بالنيات وفي دلالته على ذلك تأمل
لانه على تقدير تسليم ان المراد منه نفي الصحة بدون النية يجوز ان يكون المراد من الاعمال الاعمال
المعهودة من الشارع كالصلاة والحج وغيرهما والاجزاء غير داخلة في ذلك الا على سبيل التضمن والدلالة
التضمنية ملغاة في امثال هذه المواضع فغاية ما يلزم وجوب تلبس العمل بالنية ومقارنتها
معه ولا يقتضي بقاءها الى آخره فانه غير مستفاد من الملابسة المفهومة من الباء الا ترى ان
قولهم لا صلاة الا بطهور ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا يقتضي الملابسة للصلاة بها من غير
استصحاب مستمر كما في قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وقولهم اوفوا بالبينة ونحو ذلك ويعلمه البصير بان
مقتضى الدليل على تقدير تمامه الاستدامة الفعلية بقيد الامكان لعدم الدليل الدال على التقييد
بالاستدامة الحكمية حتى يقال انه دليل مخصوص فلا يتعدى الى غيره ويمكن ان يقال ان مقتضى الدليل

على استقرار العموم مع باقي الخصوصيات وعين العموم منفي بالاجماع فيبقى العموم على المقتضي واصحابنا لكنه لم يتمسك بذلك بل بنفي الحرج وغيره ما فيهم انه لو لا المفسر الذي ذكرناه ايا الشيخ في طي كتاب الاحكام قال وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر وقيل انه في رسالة الحج بني كلامه على الباقي هل هو محتاج الى المؤثر ام لا وهو ضعيف جدا لانها قاعدة حكمية عقلية لا تصح ان تجعل الاحكام الشرعية لانها سمعية محضة ولو فقهية بحتة والذي يدل على عدم الاستدامة الفعلية من الاخبار صحيح عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا فقال هي التي قمت فيها وما في صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها ومثل هذين صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة مكتوبة فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وهي كما ترى تنادي بعدم اعتبار الاستدامة الفعلية والا لبطلت بمجرد نية النفل بعد الفرض بانفساخ نية الفرض الى النفل وكذلك بالعكس بل يبني على النية التي دخل بها في الصلوة ابتداء ولم ار من التفت الى هذا الاستدلال بالسمع انهم لا دليل لهم من الاخبار على الاكتفاء بالحكمية سوى الاجماع المدعى وقد عرفت في كلام السيد بن زهرة وقد تقدم ما بيّنا في ذلك من ظاهره الاجماع على اعتبارها فيتعارض النقلان فيه فلا يكون حجة لا بالحجية من الوهن في هذا المقام بما نقل من الاجماع على صحته نبقى المسئلة عارية عن دليل معتبر بالمرة وحيث ان المقارنة معتبرة عند الاصحاب كما تقدم تقريره في الكلام على النية بان يجدها المكلف عند شروعه في العمل ويقارن بينها وبينه او كل افعاله لكن لما كان للوضوء افعال مندوبة مقدمة على واجبه كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فيها اختلفوا في نيتها لاحدها كما صرح به جماعة من الاصحاب وخالف الحلبي فمنع من جواز تقديمها عن غسل اليدين في الوضوء وجوزه في الغسل وقصر جوازه في الوضوء على المضمضة والاستنشاق حسب وعلل ذلك

ورفع

ورفع ابن زهرة معللا ذلك بانهما من مندوبات الوضوء واورد عليها الشهيدان بان ذلك مفض الى التحكم الصرف لان تستحرج غسل اليدين منها في الوضوء ولعله المرء في منعها الحلبي الخطاب الا انما ذكر منها عن استحباب غسل اليدين من الوضوء لانه انما ثبت في صحيحة الحلبي وغيرها الاحلال وضالها الاناء لو لم رفع التحكم كما سيأتي تقريره وان كان في موثق زرارة على ما سيأتي بيانه انه دال على استحبابه في نفسه كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء فيتحقق التحكم وفي الحقيقة ان النزاع لفظي ونقل عن بعض اهل العلم التوقف في مقام هذه المندوبات كلها نظرا الى ان مسمى الوضوء الشرعي غيرها وللقطع بالصحة عند مقارنة غسل الوجه دون ويمكن تاملة بانه ثبت توقف صحة الوضوء على مقارنة النية وعند التقدم يتطرق الشك في حصول الشرط فيجب الاخذ باليقين والغاء الشك للقاعدة الثابتة المقررة وهو الغاء كل شك عند يقين وليس العمل بالمحتاط اذا كان مترددا بين امرين يجب الاخذ بما يحصل به اليقين بالبراءة ولكن دفعه بان القدر الذي اثبته الدليل اشتراط الوضوء بنية شاملة للجميع ولم يثبت اكثر من ذلك فيكون تقييدا لاطلاق الآية والرواية مقيدا بهذا القدر ومن هنا نظر قوة القول بالتوسعة كما هو المشهور وان كان الاحوط تأخير النية الى ابتداء غسل الوجه وافراد المسنونات السابقة بنية لتحصيل الثواب ولتنسب الى الوضوء كما ثبت في التكبيرات الست السابقة على تكبيرة الاحرام لو التزم مقارنة النية للسابقة فلا بد من نية للسابقة لتدخل في العبادة وان كان الاولى عند تحصيلها الاولى فلا يحتاج الى تكلف نية اخرى واما المستحبات الواقعة في اثناء الوضوء فلا يجب التعرض لها حال النية بل يكفي نية المقرب لها عند فعلها وحيث قد تقرر بعد التوسعة ان في تلك المقارنة لتلك المندوبات فهي باقية على التوسعة بتضيق وقت النية الا عند غسل الوجه والمراد ابتداؤه اولا خر عن ذلك لم يكن مجموع الفعل حاصلا متلبسا بنية القربة ويلوح مما نقله شهيد الذكرى عن الجعفي وابن الجنيد كذا في ذلك حيث صرح بان الواجب النية لا عن عمد الى ان مضى جزء من الفعل اجزأه تداركها لكنه على ما ذهب اليه ابن الجنيد من الاكتفاء بالنية من اول الفعل في الخوف الى التزامه ايجابها وحيث ان الله تعالى فرض الوضوء على مواضع مخصوصة يجب غسل الوجه لانه اول الواجب

كما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وليس المراد ما يواجه به مطلقا كما هو معناه اللغوي بل
كما سيأتي تحديده وتقديره في صحاح الاخبار ونبين قدر المجزي منه حالتي الاختيار والاضطرار
وليس كل مجزي في تطهيره اساسه بالماء بل بما يسمى غسلا شرعا فمن الذي يجتزي الا بالصب آخذه
من الماء على جزء من البشرة اختيارا واضطرارا في المشهور على ما قرره ثاني الشهيدين والمصنف في الذخيرة
كسيد المدارك احالة على العرف وعلى كل حال فلا بد من الجريان في المذهب المختار للصدق العرفي
العرفي الصدق بدونه جزما والاخبار الدالة على الاسباغ الذي ظاهره الجريان يحصل الفرق
الحقيقي بين الغسل والمسح ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر فاخذ كفا من الماء فاسدلها على وجهه
ثم مسح وجهه من الجانبين وفي صحيحة الاخرى ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه وسدلها
على اطراف لحيته وفي صحيح محمد بن مسلم اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه الى غير ذلك من
الصحاح الآتي ذكرها فالاسباغ والصب ظاهران في الجريان فلا ينافيه اخبار الدهن وان
تكررت لحملها على اقل الجريان او على نفس الغسل للاطلاقة على الغسل كما يظهر من عبارات بعض اهل اللغة
مثل صحيح زرارة عنه عم في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك ورواية اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عم كان يقول في الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي
يبل الجسد وصحيح هرون الخفوقي عن ابي عبد الله عم ما يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وصحيح
زرارة ومحمد بن مسلم قالا انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شيء انما يكفيه مثل الدهن وفي الفقه الرضوي يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك
وذراعيك اقل من ربع وسدس مد وصحيحة الحلبي اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك
اليسير من الماء وقد عرفت وجه هذه الاخبار بردها الى ذلك وحملها على اقل الجريان وان كان ظاهر
بعضها يأباه وفضل السبع في ظ بعض وجود الماء وعدمه بخص الاخبار الاخيرة بحالة الضرورة
هو الظ من كلام الاسكافي الا انه اتم في الوجه الجريان بخلاف باقي الاعضاء ويمكن الاحتجاج له

صحيحة

بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم كما في كتاب قرب الاسناد والمسائل حيث سأله عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا
يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع فقال اذا كانت يده نظيفة وساق
الخبر الى ان قال فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده وان كان الوضوء غسل
وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وهي كما ترى مصرحة بمذهبه فينبغي الحمل عليها لصراحتها
والامكان رجوع تلك الاخبار مع اختلافها اليها وان كان كلام الشيخ من الاكتفاء بالمسح في الجميع ليس
ببعيد لامكان حمل اخبار الوجه على الاستحباب وقد سبق الشيخ شيخه المفيد الى ذلك التفصيل ويدل
عليه زيادة على ما تقدم صحيحة علي بن جعفر الاخرى عن اخيه موسى حيث سأله عن الرجل الجنب
او على غير الوضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج
قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به تيمم ونحوها خبر معوية
بن شريح وما رواه في كا مرسلا مضمرا في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال
فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه
وربما عد من شواهد الضرورة ولخبار صحيحة الحلبي المتقدمة لقوله صادقا عم فيها اسبغ الوضوء
ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وظني انه ليس بمستقيم فيها لان مقابلة اليسير بالاسباغ
توقفه على وجوب ما يحصل به الجريان ولو في الجملة ومن فالاظهر حمل روايات الدهن على هذه الاخبار من
اختصاصها بحالة الاضطرار ولئن حملنا ها على الاولى من المبالغة في اقل الجريان لان ظاهرها
الاعتبار وما شابهه مع المشهور فاولى وهذا كما هي القاعدة المقررة في الجمع والترجيح في زيادة
الاعتبار واذ قد ثبت ان مطلق ما يواجه به من المقدم لا يجب غسله ولا مطلق تلك الجارحة عرفا بل يجب
غسل الوجه الشرعي الذي هو من قصاص شعر الرأس والقصاص منتهى القاف والضم اعلى
وقصاص الشعر منتهى منبته من مقدمه او مؤخره او حواليه والمراد هنا منتهى شعر الناصية

من شعر الراس وهذا حده الاول فالتحديد بالزيادة عليه الا من باب المقدمة والعبرة بالقصاص في
منتهى الحلقة كما سيجي فالعبرة بالاغم والانزع ثم ينتهي الى محاذي شعر الذقن وهو مجمع اللحيين الذي
نبت عليه الاسنان السفلى وذلك تحديد الوجه طولا في المشهور كما سيجي بانه متفق عليه والخلاف
في هذا التحديد الطولي بين الاصحاب في الجملة وما دارت عليه الابهام والوسطى لاشتمالها عليه
الدوران الذي هو الحركة والكون حول الشيء فانه غير معتبر وان اعتبره المص في الحيرة في صحيحة
زرارة الآتية المقررة للتحديد طولا وعرضا وكل ذلك معتبر من مستوى الخلقة باعتدال فانه
لان الاحكام الشرعية لا بد لها من ضابطة كلية والاخبار وان لم تصرح بذلك لكن يجب حملها على
هنالك والا اضطربت المكلفون في اعضاء طهارتهم فربما غسلوا ممسوحا وبالعكس لاختلاف
الناس في خلقتهم كما هو مشاهد فيهم الانزع والاغم فلو اخذ بمقتضى القصاص والذقن وكف
كل شخص بحسبه لاختل نظام الغسل والمسح فلا بد من رجوع امرها الى مستوي الخلقة وعليه يحمل
انهم التحديد الواقع في الرواية ومن غيره يحال عليه فيغسل ما يغسله ويترك ما يتركه وهذا التحديد
الواقع من المص كغيره طولا وعرضا مما نقل عليه الشيخ الاجماع في الخلاف وابن زهرة في الغنية ويدل عليه
ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد لم يوجر وان نقص اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر
الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
فقال الصدغ من الوجه فقال لا وهذه الصحيحة مما اوردت في الاصول والكتب الاربعة وغيرها وقد
اوردها الكليني والشيخ عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم على
المشهور من قاعدتهم ومع ذلك فهي معتبرة لعدم التصريح فيها بامامها المنقول عنه وقد نبهنا في غير مرة
ان ذلك غير ضائر لانه انما نشأ من اقتطاع الاخبار بعضها عن بعض مع ان ما نحن فيه هنا غير مضر

فيتجه

تصريح فقيه بالفقه باسناده الى الامام ع وفي الخلاف والمعتبر نقلاها عن حريز عن احدهما ع وفي كتاب ابن
الجنيد اسندها الى ابي جعفر ع وفي العياشي اسندها الى ابي جعفر ع ومع ذلك فقد اختلفت نسخ الاصول
ففي بعض ما دارت عليه الابهام والوسطى وفي الفقيه عليه الوسطى بدون السبابة وفي العياشي ما دارت
عليه السبابة والوسطى والابهام ولعل ذكر السبابة لزيادة الافادة فيها ظاهرا واما النسخ التي
اقتصرت على الابهام والسبابة فينبغي حمل السبابة فيها على الوسطى مجازا والاظهر انه ذكر السبابة
وقع اسقاطا اذ قل ما ينفك عن الوسطى في الدوران ولا يتوهم من قوله ع لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه مع قوله ان زاد عليه لم يوجر توهم الكراهة دون التحريم اذ الظاهر هو الثاني وان كان
الظاهر بحسب العرف هو الاول لكن سلب الاجر عليه مما يقرب التحريم شرعا اذ لو كان ثمة كراهة
لم يخرج عن العبادة ولا يترتب عليها نفي الاجر وان كان اقل افضل ومنهم من حملها على الكراهة نظرا
الى ان المتعارف من هذه العبارات هو الكراهة ومجرد الزيادة لا يوجب التحريم لاتيانه بالمامور به
مع زيادة فيحمل على انه لم يفعل الزيادة بقصد كونها مامورا بها والا لكان تشريعا محرما اما في
الفعل او القصد على ما تقرر في كلام القوم ويحتمل ان يكون المراد منها اعم من الحرمة والكراهة
باعتبار القصدين المذكورين نظرا الى انه تشريع وبعضه لا تشريع فيه ولكن الاصحاب في هذا المقام
اختلفوا في معناها وتعليل دلالتها على التحديد بنا الا كن ذهبوا الى ان قولهم ع ما دارت عليه الابهام
والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله من قصاص شعر الراس الى الذقن لطوله فقوله ع وما جرت
عليه الاصبعان الى آخره تاكيد لبيان العرض وخالفهم شيخنا البهائي قدس سره في جملة من كتبه
ورسائله على معنى آخر وتبعه الفاضل الكاشاني وجماعة من متاخري المتاخرين واحتج في بعض
حواشيه على الاربعين انه مستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين فانهم حدوا الوجه بما حواه
الابهام والوسطى ولم يخصوا ذلك عرضا كما فعله اكثر المتاخرين ونقل العلامة في المختلف مثله من الاسكافي
ووجه الحزازة كلا من طول الوجه وعرضه بما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الوا

صل

من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا
فرضنا ثبات وسطه وادير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك المقدار
هو الذي يجب غسله قال في حبله وذلك ان الجار والمجرور في قوله من قصاص
شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى
ان الوجه ان يبتدى من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول
الواقع خبرا عن الوجه ان جوزناه الى الخبر والمعنى ان الوجه هو المقدار
الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا
وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على
آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على
الجانب الايسر الى الاسفل دار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق فتحدث
الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله
عليه السلام ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه الى هنا
كلامه رفع في اعلا عليين مقامه وفيه انه وان دقق في ابداء الوجه في تحقيق
الوجه لكن الظاهر انه ليس بوجه وحمل الروايات عليه بعيد جدا لانه يؤدي الى
مخاطبة عوام المكلفين في طهاراتهم بعبارات تؤدي الى الالغاز والتعمية
واستخراجها من كتب المساحات والاوزان والاشكال والهندسة ولا
ينفعه ما اطال به الكلام من [illegible] كلامه وايراد الاعتراضات على
ما فهمه القوم باخراج بعض المغسول المحقق وادخال غير المغسول [illegible]
لانه على مقتضى ما حدده يلزمه ما يلزمهم من خروج بعض الجبينين عن المغسول
ذلك مغسول بالاتفاق مع ان في صحيحة زرارة تصريحا بان الجبين من القصاص

مبدا

مبدأ تحديد الوجه حيث قال فيها ثم غرف ملأها ماء ووضعها على جبينه وفي رواية
اسمعيل بن مهران ايضا تصريح بذلك قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه
فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين يعني بناء لها الى آخر الوجه والمستفاد
منها ان التحديد بقصاص الشعر فيما عداهما وان مبدأ التحديد من جبهتهما لا الامر
وكيف يتم التحديد المنسوب اليه قدس الله روحه مع خروج بعض الجبينين مع ان
قوله ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن هو مقدار ما بين الاصبعين
غالبا غير محقق الثبوت على ما ناقشه به المصنف في الذخيرة فالحق ان المحقق
من هذا الصحيح بمعونة غيره من الاخبار الصحاح وغيرها ان الوجه عبارة عما
اشتمل عليه الاصبعان ودارتا عليه وقت حركتهما بخط مستقيم لكن لا
من جميع الجهات بل من القصاص الى الذقن وما بلغتاه في تلك الحركة مما هو
كونه من مستدير الوجه اي عرضه فهو من الوجه ايضا واما قدر ما جرتا عليه بقوله
من الوجه لبلوغهما من الطرف الاسفل الصغرى ما ليس من الوجه يقينا سيما
عند الذقن فلولا التقييد به لدخل في التحديد ولو انه اقتصر على العبارة الاولى
اعني ما دارت عليه فيما بين الاصبعين دون ما بلغنا الان الدوران هو
الحركة حول الشيء فيكون الوجه هو ما تحركتا حوله دون ما تحركتا فيه فافاد بقوله
وما جرت عليه الى آخره دخول الثاني وهو ما جرتا فيه وبهذا التقرير يظهر لك
حال حده عرضا عما اشتملت عليه الاصبعان كما هو المتداول في اكثر كتبهم اذا
تقرر هذا التحديد من هذا الصحيح فقد حكم صريحا على عدم دخول الصدغ في
الوجه الذي يجب غسله وهذا مما اتفق عليه اصحابنا الا الراوندي على ما
نقله عنه في الذكرى وتحقيق معنى الصدغ كلام صدر بين المتقولين خلاف كلمة اللغة

منه قال الفيروزآبادي الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر المتدلي
على هذا الموضع ونحوه قال الجوهري وقال بعض الفقهاء هو المنخفض الذي
ما بين اعلا الاذن واطراف الحاجب وفي المنتهى هو الشعر الذي بعد انتهاء
العذار المحاذي لراس الاذن وينزل عن راسها قليلاً وفي الذكرى هو ما حاذي
العذار وحيث قد عرفت اختلاف هذه التحديدات فاعلم انه ان فسر الصدغ
بما بين العين والاذن فلا ريب انه يدخل بعضه فيما بين الاصبعين بالادراج
بكل من الوجهين وان اريد به الموضع الذي عليه الشعر وهو ما فوق العذار فلا
يدخل شيء منه على شيء من الوجهين كما ذكره شيخنا البهائي من ان هذا احد
الوجوه المرجحة لما حققه لا وجه له عند التحقيق فيمكن ان يحمل الصدغ الذي
وقع في كلام زرارة وكلامه عليه السلام على المعنى الثاني الذي فسر به العلامة
والشهيد نور الله ضريحهما وقد عرفت انه لا يشمل شيئاً منه الاصبعان
ويمكن حمل الصدغ الذي وقع في كلام الراوندي على البعض الذي لا شعر عليه
فتشمله الاصبعان الا ان يكون قوله مخالفاً للرواية واجماع الاصحاب الذي
نقله شيخ التهذيب ويمكن ان يكون الصدغ الذي في الرواية محمولاً على المعنى
اللغوي ويكون نفيه رفعاً للايجاب الكلي فيكون بمنزلة السلب الجزئي اي
ليس كل الصدغ من الوجه بل بعضه خارج وبعضه داخل وان كان الظاهر خلافه
بقي هنا امور يحسن التنبيه عليها ليرتفع الاشتباه عن مواضع من الوجه دخولاً
وخروجاً ولوقوع الخلاف فيها الاول قد اضطرب متأخروا الاصحاب في ادخال
العذار والعارض وعدمه فادخلها في الوجه جماعة ونفاها آخرون وفرق
ثالث فاثبت احدهما دون الآخر فادخل العارض ونفى العذار ومنهم من عكس

ومنشاء

ومنشاء ذلك الاختلاف بلوغ الاصبعين لهما ولاحدهما في بعض دون
بعض واعتبار هذا التحديد في جميع الجهات او تخصيصه بوسط
الوجه خاصة والاقوى عندي وجوب غسل ما تحت القصاص
والجبينين ما عدى الاذنين كما يظهر من الخبرين سيما خبر بن مهران
لانه ظاهر البيان وهو المستفاد من اخبار البيان مثل صحيحة زرارة
وفيها واخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلا الوجه ثم مسح وجهه
من الجانبين جميعاً وفي صحيحة محمد بن مسلم واخذ كفا من ماء وصبه على
وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله وصحيحة زرارة الاخرى وفيها
ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه والمستفاد من هذه العبارات
شمول الغسل لتلك المواضع كلها اذ لو لم تغسل مع عدم تميزها حين الذكر
في مقام البيان كما ذكر الصدغ والاذان سيما بعد الذكر ما يظهر شموله لكل
الجانبين جميعاً وغسل الوجه كله واما مواضع التحذيف وهو ما بين الصدغ
والنزعة من منابت الشعر الخفيف الذي يتصل بالراس فقيل لا يجب غسله لمنابت
الشعر عليه متصلاً بشعر الراس وفيه ان اتصاله بشعر الراس لا يوجب
كونه منه اذا كان متميزاً عنه كما هو الواقع وللاصل من برائة الذمة ووجوب تحصيل
اليقين بالبراءة من التكليف السابق يدفعه وقيل لا يجب لانه المستفاد من
تحديدنا على الوجه منابت الشعر وفيه ان المتبادر من مبداء التحديد منتهاها
بشعر الناصية وفي الذكرى الاحوط انها من الوجه لشمال الاصبعين على
طرفها ولوقوعها في التسطيح والمواجهة وفيه ضعف لو جعل المقصود بهما
الحكم لكنه جعله علة للاحتياط ولا ريب في كونها احوط مع عدم بيتم الموضوب
الا فيما يشتمل عليه الاصبعان منه واما الاذنان فليسا من الوجه باتفاق

ووالية الاخبار وعلى بعضهما من الوجه فيهم صحيح مسلم عن ابي عبد الله ع قال الاذنان ليسا من الوجه
ولا من الراس وفي موثقة زرارة قال سالت ابا جعفر ع قال قلت ان اناسا يقولون ان باطن
الاذنين من الوجه وظاهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما دل على خلافه فيهما من الروايات
محمول على التقية لانه مذهب العامة الثاني يستفاد من تحديد الوجه بالذقن عدم
وجوب غسل ما استرسل من اللحية كما عليه جل الاصحاب وربما قيل باستحبابه
بل في المقنعة ان الوجه من القصاص الى محاذي شعر الذقن وشيخ التهذيب حمله
عليه وهو مما يعطي القول بالوجوب منهما فالاحتياط في التزامه لقول ابي
جعفر ع في صحيحة زرارة وسدلها على اطراف لحيته الثالث يجب عندنا
في غسل الوجه امرار اليد على المغسول كما اختاره الاسكافي ومال اليه شيخنا
في الاحياء وبه يتحقق ذلك وان عبر عنه في اكثر الاخبار بالمسح وقد تقدمت
الاخبار الناطقة بذلك وحملها الاكثر على الاستحباب فاكتفوا بمجرد اجراء الماء
على البشرة بل بمجرد الغمس في الماء اذا ابتدأ بالاعلى لايجابهم الابتداء به كما
يجيء وفي الاكتفاء بمثل ذلك نظر لاعلان اخبار الباب بالامر والحكاية
للوضوء البياني على تكثرها واختلافها عبارة وحكاية بتخصيص كيفية
اجراء الماء على البشرة بالكف ونحوها مع امرار اليد سيما صحاح زرارة المتقدمة
وصحيحة صفوان المنقولة من كتاب العياشي المفسرة لاجمال الاية في غسل
اليدين وصورتها قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل
اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى
الكعبين فقال قد سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال سيكفيك
او تكفيك سورة المائدة يعني المسح على الراس والرجلين قلت فانه قال اغسلوا

ايديكم

ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم
يمسح الى الكف قلت وهو كما ترى في غاية الظهور وما اسلفنا في خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل
يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه هكذا في التهذيب وهو من الصحيح وفي قرب الاسناد
مثله الا انه قال حتى يغسل لحيته وفي كتاب المسائل صحيحا مثله وزاد وليتمضمض وليستنشق وان كان
ظاهره الاكتفاء بوقوع المطر على تلك الاعضاء كيفما اتفق وسيما ان حصل صدق غسله بماء المطر
بل على مراعاة الثالث [illegible] اجراء الماء على خصوص العضو الا انه مجمل مشوب بالابهام التام فيجب ارجاعه
الى المفصل بحمل المضي كما هو الظاهر في غسله الرجل المسؤول عنه والمراد بغسله الغسل المعهود بان يستعمل ماء
المطر كما يستعمل ماء غيره بان يجريه على العضو ويتبع العضو بالغسل مبتدئا بالاعلى كما ينبغي
ولو ابقيناه على هذا الاجمال لسقط حكمه راسا لفقده الترتيب المتفق عليه وانه غير كاف بدونه فالكلام
فيه كما هو غير خفي على الفاضل النبيه مع امكان حمله على التقية لان اكثرهم على سقوط الترتيب بالكلية
وعليه مراعاة الغسل بتلك الكيفية وليشهد له وقوع الغسل على الرجلين من غير تعرض لمسحهما وكذلك
شرائعا بل اللحية اذ هو بتخليل الشعر عندهم والامر بالمضمضة والاستنشاق على ما في كتاب المسائل
لتحتمهما عندهم وكل هذه القرائن منبهة لها فلا يعارض به ما دلت عليه تلك الصحاح الصراح الرابع
هل يراعى في غسل الوجه الترتيب بين اجزائه فيجب غسل الاعلى فالاعلى او يكفي الابتداء باعلاه من غير مراعاة
لباقي الاجزاء بل يكفي غسلها كيف اتفق قولان والذي كان اقوى هو الاول بقرينة الاسناد من الاعلى
فان ظاهره اقتضاء ذلك ولكن الاخبار الواردة في مقام البيان فلا تبرأ الذمة يقينا منه
الا باستعماله لمكان الاتفاق عليه نصا وفتوى او ما ذهب اليه سيد المدارك من ترجيح القول الثاني
حيث قال ان اقصى ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب الابتداء بالاعلى بمعنى صب الماء
على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل

قبل غسل الاعلى وان لم يكن في سعة فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة انتهى وربما سبق على اسماع بعض القاصرين هذه
المقالة جملة ممن تلقى عنه من غير تأمل في مبدأ كماله ومآله واغرب من ذلك كله نسبته الى صاحب الحق
مع انه من جملة القائلين فان جده قد اسفر عن ذلك في شرح الرسالة الالفية فقال لان المعتبر
في غسل الوجه الاعلى فالاعلى لكن الحقيقة لتعسره او تعذره عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها
في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو المغسول قبل ما تحته
في خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من جهة وجهه وجنبه فهو كما ترى نص فيما قلنا بل ظاهر
كلام العلامة في مسألة ما لو اغفل لمعة من غسل اعضاء وضوئه حيث قال بعد نقله عن الاسكافي
التفصيل بانها ان كانت دون سعة الدرهم بلها وصلى ما صورته ولا وجب غسل جميع ذلك العضو من
الموضع المتروك الى الجزء انا اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا النكس انتهى
وهي ايضا تنادي باعتبار ذلك وقد عرفت ايضا من الاخبار تلك الدالة فبطل كلامه نصا وفتوى
لكنه قدس الله سره هنا دائر في عدم التتبع للاخبار المخالفة لمقتضى مذهبه وسيأتي مزيد
تحقيق في هذه المسألة في وجوب الابتداء بالاعلى وليس في الاخبار ما يدل على ما ذكروا من جواز غسل بعض
الاجزاء السافلة قبل العالية سوى ان كان في ضمنها ام لا بل بعضها مطلق والبعض الاخر مقيد ظاهر فيما
قلنا فبطل التعلق بالمطلق منها لمخالفته للقاعدة المقررة المحفوظ عليها من ارجاع المطلق للمقيد
وحيث اعتمد اكثر اصحابنا على ما قدمناه من اخبار البيان وهجروا اطلاق القرآن ولم يعتمدوا على المبالي
للابهام وعدم الاطمئنان كان المشهور في المذهب بينهم والمعتمد والمنصور انه لا يجوز الغسل المتعلق
بالوجه والا باليدين كما سيأتي منكوسا لمخالفته لمقتضى تلك الاخبار المعروفة بعد البيان بانه وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ولان ما سوى هذه الكيفية مشكوك في رفعها للحدث المتيقن فكيف يجوز
للمكلف الممنوع من الدخول في العبادة بطهارة هذا حالها وحيث ان معتمد بعض اصحابنا على النصوص
المقطوع بها او ما هو منزل منزلتها من المحفوف بالقرائن او ظواهر الكتاب لكونه من المقطوع المتن وان كان ظني

الدلالة

الدلالة والسيد المرتضى ممن يعتمد ذلك ومثله الحلي لرأيه في سرائره فاكتفينا هنا باطلاق الكتاب والسنة
المتواترة من وجوب الغسل في الجملة يجوزونه منكوسا زعما منهما ان اخبار البيان مع كونها اخبار
آحاد لا توجب علما ولا عملا ولا تصح على تقدير ثبوتها الزام ما اشتملت عليه لاشتمالها على كثير من
المندوبات مع ما فيها من حكاية فعل المعصوم الا انه يزيد في الدلالة على المشروعية ومع الاغماض عن الحجية
الامر ثم من هنا قال في نقله خلاف اصحابنا ان الذي يثبت عند السيد المرتضى والحلي استحباب ذلك
اعني الابتداء بالاعلى لعدم تحقق الخطاب كما سمعت على قاعدتهم والمتصرف هنا وفي الحجة لما سيوجبه
هذا الاستدلال الصادر من السيد قال بعد حكاية ذلك وهو بعيد اعتقادا على بعيد اتفاقا وكذا السيد الداماد
كما هي عادته في غير موضع من الحجة وجنح اليه الفاضل الكاشي في المفاتيح والمعتصم وبه جزم شيخنا
البهائي حيث قد طعنوا في الاخبار كما تقدم ولم يبالوا بما وقع من الاجمال في تلك الآية والصحيح المشهور
في هذا المقام امور الاول ما قدمناه من الوضوء البياني وهو حجة اذ ليس هو مجرد حكاية فعل
بل سيق بيانا لما اجمل وورد في الوضوء آية ورواية وثانيها ما قدمناه من ان الوضوء على غير هذا الوجه
لا اقل من ان يكون مشكوكا في صحته لو وقع على خلاف ما بينه صاحب الشرع والشك في صحته يقتضي الشك
في رفعه ويقين الحدث لا يرتفع الا بيقين الطهارة لمكان الصحاح الصراح المؤسسة لهذه القاعدة
وثالثها انه نقل اخبار البيان على تعددها وتكثرها الواردة في مقام الوضوء قولا وفعلا على الابتداء
بالاعلى دليل على التزام ذلك البيان والا لبين خلافه ولو مرة كي لا ينافي العمل بذلك الفرد في ضمن البيان
ورابعها ما افاده المحدث الاسترابادي في حاشية المدارك مستدلا لهم بان الامر بالوضوء والطهور
ورد في اخبار كثيرة واللفظان من المجملات فلا تبرأ الذمة الا برعاية الاحتياط وهو الاتيان
بفرد لم يشك في اجزائه لا يقال الآية الشريفة بيان لها لانا نقول الآية الشريفة انما تدل على وجوب
كذا وكذا ولا تدل على كفاية ذلك القدر للصلوة الا بالسكوت وهو مع ... قد تبين لك ما ذكره سيدنا ... الا ان نقول

هذه

قبل غسل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة انتهى وينبغي على منه ان في القاصرين

المقالة جملة ممن تلقى عنه من غير تأمل في مبدأ كماله ومآله واغرب من ذلك كله نسبته الى اصحابنا حقق

مع اتصاله من جملة القائلين فانه قد اسفر عن ذلك في شرح الرسالة الالفية فقال لان المعتبر

في غسل الوجه الاعلى فالاعلى لكن الحقيقة لتعسره او تعذره عرفا فلا نص المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها

في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال في الاكتفاء بكون كل جزء من العضو المغسول قبل ما تحته

[illegible] وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من جهته [illegible] فهو كما ترى نص فيما قلناه بل اظهر

كلام العلامة في [illegible] من غسل اعضاء وضوئه [illegible] قال بعد نقله عن الاسكافي

التفصيل بانها ان كانت دون سعة الدرهم بلها وصلى ما [illegible] والا وجب غسل جميع ذلك العضو بل

الموضع المتروك الى الجزء انا اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع [illegible] ان سوغنا التنكيس انتهى

وهي ايضا تنادي باعتبار ذلك وقد عرفت ايضا من الاخبار تلك الدلالة فبطل كلامه نصا وفتوى

لكنه قدس الله سره هنا دائما في عدم التتبع للاخبار المخالفة لمقتضى مذهبه وسيأتي مزيد

تحقيق في هذه المسألة في وجوب الابتداء بالاعلى وليس في الاخبار ما يدل على ما ذكروا من جواز غسل بعض

الاجزاء السافلة قبل العالية سوى ان كان في [illegible] ام لا بل بعضها مطلق والبعض الاخر مقيد ظاهر فيما

قلنا فبطل التعلق بالمطلق منها لمخالفته للقاعدة المقررة المتفق عليها من [illegible] المطلق على المقيد

وحيث اعتمد اكثر اصحابنا على ما قدمناه من اخبار البيان [illegible] واطلاق القرآن ولم يعتمدوا المبالي

للابهام وعدم الاطمئنان كان المشهور في المذهب بينهم والمعتمد والمنصور انه لا يكون الغسل المتعلق

بالوجه والا باليدين كما سيأتي منكوسا المخالفة لمقتضى تلك الاخبار المعروفة بعد البيان بانه وضوء

لا يقبل الله الصلوة الا به ولان ما سوى هذه الكيفية مشكوك في رفعها الحدث المتيقن فكيف يجوز

للمكلف الممنوع من الدخول في العبادة بطهارة [illegible] وحيث ان [illegible] بعض اصحابنا على المنصوص

المقطوع بها او ما هو [illegible] من المحفوف بالقرائن او ظواهر الكتاب لكونه مقطوع المتن وان كان ظني

الدلالة

الدلالة والسيد المرتضى ممن يعتمد ذلك ومثل الحلي له في سرائره فاكتفيا هنا باطلاق الكتاب والسنة

المتواترة من وجوب الغسل في الجملة فجوزوه منكوسا زعما منهما ان اخبار البيان مع كونها اخبار

آحاد لا توجب علما ولا عملا والصحيح على تقدير ثبوتها الزام ما اشتملت عليه لاشتمالها على كثير من

المندوبات مع ما [illegible] اليه من ان حكاية فعل المعصوم لا تزيد في الدلالة على المشروعية ومع الاغماض فالتزاما حجية

الامر ومن هنا قالوا انه نقل عن [illegible] اصحابنا ان الذي ثبت عند السيد المرتضى والحلي استحباب ذلك

اعني الابتداء بالاعلى لعدم تحقق الايجاب كما سمعت على قاعدتهم وللتصريح هنا وفي الذخيرة [illegible] توجيه

هذا الاستدلال الصادر من السيد قال بعد حكاية ذلك وهو جيد امتناعا وكسيد المدارك غالب

كما هي عادته في غير موضع من الذخيرة وجنح اليه الفاضل الكاشي في المفاتيح والمعتصم ورجحه شيخنا

البهائي حيث قد طعنوا في الاخبار كما تقدم ولم يبالوا بما وقع من الاجماع في تلك الاية واحتج المشهور

في هذا المقام بامور الاول ما قدمناه من الوضوء البياني فهو حجة اذ ليس هو مجرد حكاية فعل

بل سبيله سبيل اجمال ما ورد في الوضوء آية ورواية الثاني ما قدمناه من ان الوضوء على غير هذا الوجه

لا اقل من ان يكون مشكوكا في صحته لو وقع على خلاف ما بينه صاحب الشرع والشك في صحته يقتضي الشك

في رفعه ويقين الحدث لا يرتفع الا بيقين الطهارة لمكان الصحاح الصراح المؤسسة لهذه القاعدة

ثالثها ان نقل اخبار البيان على تعددها وتكثرها الواردة في خصوص الوضوء [illegible] قولا وفعلا على الابتداء

بغير الاعلى دليل على التزام ذلك البيان والا لبين ذلك الامر الكلي بذلك ولو في حين من الاحيان

ورابعها ما افاده المحدث الاسترابادي في حاشية المدارك مستدلا لهم بان الامر بالوضوء والطهور

ورد في القرآن بكيفية والالفاظ [illegible] من المجملات فلا تبرأ الذمة الا برعاية الاحتياط وهو الاتيان

بفرد لم يشك في كفايته لا يقال الاية الشريفة بيان لها لانا نقول الاية الشريفة انما تدل على وجوب

كذا وكذا ولا تدل على كفاية ذلك القدر للصلوة لا يقال لو وجب شيء زائد لذكره سبحانه وتعالى لانا نقول

هذا منقوض بصور كثيرة وايضا انما تتجه تلك المقدمة لو لم يكن البيان موجها اليهم والى اهله عليهم السلام
ومنها ما ذكره بعض افاضل المتأخرين لهم وان لم يكن مصنفا لمذهبهم حيث قال ويتجه في غسل
لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف والشائع المتعارف في
الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا انتهى لكن
يرد عليه انه لو تم ما ذكره لزم عدم اجزاء غسل الوجه واليد في الماء وهو القول به بل الالتزام عنهم لم يقولوا
بجوازه عندنا الابتداء بالاعلى كما تقدم وكذا عدم وجوب غسل الاصبع الزائدة مع اتفاقهم على الوجوب
وما يرد عليه بعض المحققين بحاصله ان المتبادر بحسب التصور والتخلف عن ملزوم التبادر بحسب
التصديق للاعراء كما في اطلاق اللفظ المشترك من غير قرينة وتحقق الثاني على وجه بين
واضح محل التردد والتمسك به مشكل والاستدلال لهم بما رواه في الفقيه مرسلا من قوله هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ففيه وهن واحتمال ارادة النوع دون الشخص مع
اشتماله على مندوبات قائل بايجابها مضافا الى ما هو عليه من الارسال وبالجملة انه وان كان يرد على
خصوص هذه الوجوه ما يرد لكنه بانضمام بعضها الى البعض ما يحصل اليقين والقطع على تعين
الابتداء بالاعلى والمناقشات الدقيقة والتعمق فيها واجراؤها مجرى ادلة الفلاسفة والحكماء
في محل القواعد العقلية مما يسد باب الاستدلال وينافيه ايجاب التسليم على العباد ومع ذلك كله
فالاولى الاستدلال على هذه الدعوى مضافا الى ما ذكرناه من الادلة بما رواه الحميري في كتاب قرب
الاسناد بسنده الى الدقاقي قال سألت لابي الحسن موسى ع كيف نتوضأ للصلوة وذكر الخبر الى ان قال
لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا الحديث والكتاب المذكور
من الاصول المعتمدة المعتبرة فلا يضر ضعف الراوي لا نا صطلاح لا يحتاج اليه الا عند تعارض
الادلة وهو صريح في المطلوب للامر فيه من الغسل بالاعلى وهو حقيقة في الوجوب عندهم وصيغة الاشارة اليه

على تقدير

على تقدير تسليمه واعتباره مطلقا مدفوع بعمل الطائفة به وانطباق تلك الادلة عليه فيتحتم الاخذ به
فائدة قد ثبت بالنص والفتوى غسل الوجه على الوجه المذكور بجميع اجزائه وكلما دخل في المحدود برمته
حيث اجزاء فكان الواجب غسل ما اشتمل عليه من الاشباه والشعور سوى ما نبتت كالخفيفة او كثيفة
لكن قد جاءت الصحاح في هذا الباب منادية بانه لا يجب تخليل اللحية بل ساير الشعور من الشارب
والعنفقة والحاجبين وان نبتت للمرأة والخنثى لشمول الدليل لذلك وهو ما رواه زرارة
في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه
ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يتوضى
ايبطن لحيته قال لا ويؤيده المستفيضة الدالة على جواز الاكتفاء بالغرفة الواحدة في غسل
الوجه ومن المستبعد ان يحصل بالغرفة الواحدة غسل المنابت واصول الشعر وما روي من
انه ص وضوءه مرة مرة ومعلوم كثافة لحيته كما دلت عليه الاخبار التي جاءت في وصفه وهي متعددة
وما رواه الشيخ عن زرارة في القوي عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وقد تقدم في صحيحة زرارة المتقدمة الحاكية لوضوئه ص
وفيها انه اسدل الماء على وجهه وعلى اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة
واحدة وفي الكافي وسدله على اطراف لحيته الى غير ذلك من الاخبار الشاهدة للمشهور النافية لغسل
الشعور في حال من الاحوال فلا يجب وان خفت على المذهب الاقوى لما عرفت وسمعت من الادلة
الدالة على نفيه خفيفا او كثيفا لصدق الاحاطة في الحالين لكن ذهب جمع منهم المرتضى وابن الجنيد
كما في المختلف والعماني على ما نسبه العلامة في التذكرة اليه والعلامة والشهيد الاول في عدة من
مؤلفاتهما الى وجوب تخليل الخفيفة وفسرت بما ترى البشرة في مجلس التخاطب من خلالها او ما يصل الماء

الى منبته من غير مبالغة والكثيف مقابله ومنهم من نقل الاجماع على وجوب غسل البشرة الظاهرة
في خلال الشعور وح فيكون الخلاف قليل الجدوى لرجوع ذلك التفسير الى هذا الفتوى عندي
ان هذا القول بعيد بمراحل من عباراتهم كما قرره المصنف في الذخيرة ناقلا له عن بعض افاضل الشارحين
للارشاد فالاشتغال بتحقيق هذا الخلاف ورجوعه الى الاجماع والاتفاق في اقوالهم والاستدلال عليه قليل الجدوى
ثم ذهب الاكثر من المتأخرين الى استحباب تخليل الشعور خفيفا او كثيفا وسيأتي الكلام عليه في
المندوبات كغيره مما اهمله المصنف في هذا الكتاب ونتكلم بما يليق بذلك انشاء الله ثم حيث لا يتصور
الاحاطة من الشعور بالبشرة يجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور كما هو المحقق من
المذهب المنصور بل هو المستفيض بينهم والمشهور ان تلك البشرة تحلية ظاهر غير مستور بعضها
ولا كلها فهي كالمكشوف البادي من الوجه فلا تكون مطرح الخلاف ولهذا قال المصنف في كتاب الذخيرة
ثم اعلم انهم ذكروا ان البشرة الظاهرة في خلال الشعور يجب غسلها على اي حال ونقل بعضهم الاجماع عليه
وذكر بعض افاضل الشارحين ان ذلك غير واضح الدليل ثم ساق عبارته واستدلاله ثم قال وفيه نظر
لانه يمكن الاستدلال على منعه بان اسم الوجه صادق عليها ويتوقف اليقين بالبراءة عليه ويؤيده
خبر التحديد وخبر زرارة الدال على وجوب غسل الظاهر واما ما ذكره من عدم وصول كف واحد الى
المواضع الصغيرة جدا مع المبالغة محل تامل نعم قد لا يحصل العلم بذلك وح لا يبعد القول بعدم الكفاية
فان الرواية لا تدل على الاجزاء على كل حال نعم المستفاد من الروايات ان امر الغسل لا يعتبر فيه
التعمق والتدقيق والتكلفات الشائعة بين المبتدعين واهل الوسواس بل المستفاد منها انه
حتى سامح فيهم ساقط عن العبادة على هذا التسجيل الى ان قال وبالجملة سقوط البشرة الظاهرة
في خلال الشعور كالبعض منها من اجزاء الوجه وما ذكر دال على عدم لزوم المبالغة التامة ولا اختصاص له
بالبشرة المذكورة انتهى كلامه زيد مقامه واما الواجب الثاني من واجبات الوضوء فهو غسل اليدين
من المرفقين الى اطراف الاصابع ولا اشكال في ذلك كتابا وسنة واجماعا لان الاخبار المستفيضة للقرايف

على الجوارح

على الجوارح ناطقة على هذا التفصيل مقرونة بالايجاب والفرض والتعليل فمنها حسنة ابن اذينة بل صحيحه
على ما في الكافي والعلل عن ابي عبد الله ع في حديث طويل في وصف المعراج عن النبي صلى الله عليه وآله قال فيه يا محمد
مد يدك فيتلقى ما يسيل من ساق العرش الايمن فنزل الماء فتلقيته باليمين فمن اجل ذلك اول الوضوء
باليمين قال يا محمد خذ ذلك فاغسل به وجهك وعلمه غسل الوجه فانك تريد ان تنظر الى عظمتي
وانت طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار وعلمه ذلك فانك تريد ان تتلقى بيدك كلامي الخبر
وفي كتاب الطرائف للسيد بن طاوس بعد تقديم الحديث [illegible] عن موسى بن جعفر عن ابيه ع
ان رسول الله صلعم قال لعلي ع وخديجة لما اسلما وساق الخبر الى ان ذكر شروط الاسلام قال واسباغ
الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين الخبر وفي كتاب العلل بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان
في العلل التي سندها الى الرضا ع قال انما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين
لان العبد اذا قام وذكر كلاما طويلا ثم قال وانما وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الراس
والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا كله لعلل شتى وذكر تلك العلل وفي عيون الاخبار في الصحيح
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب الى المأمون من حديث شرايع الاسلام الدين وذكر
جملة وافية منه الى ان قال ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين
وقد تقدم خبر محمد بن سنان بكماله وهو مشتمل على زيادة بيان وتعليل الحكم ذلك مما يلزم من ايراده
كثرة التطويل فلنكتف بما ذكر من ضروريات الكتاب والسنة ثم ما ذكره المصنف من هذه
الكيفية في باب غسل اليدين مجمع عليه في الجملة بين الاثني عشرية فانما اختلفوا في بعض احكامها الجزئية
مثل ما اختلفوا في غسل الراس بالنظر الى بعض جزئياته والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو
موصل الذراع في العضد قاله الجوهري وغيره وهو المكان الذي يرتفق به اي يتكأ عليه وقال السيد
هو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل وعلى هذا فشيء منه داخل في العضد وشيء منه
داخل في الذراع وهو المفهوم من كلام الشهيد والعلامة في بعض كتبه وفسره بعض شراح القانون
بمفصل الساعد والعضد ومقتضى ظاهر العبارة وجوب الابتداء بالمرفق كما هو المشهور بين علمائنا

المسئلة

وان عاكستهم العامّة نظراً الى ظاهر الآية لان مرجعه الى النهاية ولكنّ لهم معه بحثاً في هذه
مباحثنا وايرادات مفصلة ليس الاتيان عليها في هذا الشرح بصالح بعد ما نقّحت مباحثها في كتب اصحابنا
وتفاسيرهم الّا ان القدر المحقّق من الادلّة وتبيّنها ضوح الحق عن حقيقتها وموضوعها وانّما هو محلّ الحق
وسيأتي في الاخبار اخبار تشهد بان هذه الآية ممّا لحقها التغيير والتبديل مثل خبر وكثر الاصحاب
نصّوا العمل على اخبار البيان وجعلوها هي الكاشفة اجمال القرآن وما تقدّم من الوجوه في الاستدلال
على غسل الوجه فكلّها جارية في اليدين ولم يتعرّضوا الى اخبار غيرها مع وجودها متكثّرة متطابقة
في الدلالة على الايجاب المحقّق لاشتمالها على الامر الموضوع للايجاب وحينئذ فلا حاجة الى الاتيان بالاخبار
البيانية اذ هي مكشوفة ظاهرة لا تحتاج الى تتبّع واستقراء تامّ بل هي واردة في الغسل من طرفها احدها
ولكن الواجب ذكر ما هو ممّا اشرنا اليه فمنها صحيحة صفوان المنقولة من العياشي عن ابي الحسن الرضا
المفسّرة للآية اعني قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم حيث قال قلت فانه قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى ثم يفيضه
على المرفق ثم يمسح الى الكفّ والخبر صريح في وجوب الابتداء من المرفق حيث فسّر الغسل المأمور به
في الآية بأخذ الماء وصبّه على المرفق ماسحاً الى الكفّ مخصّصاً للجواز منكوساً بردّ الشعر اذا
كان عنده احد خفقاً وتقشّر حيث قال فيه قلت ابردّ الشعر قال ان كان عنده احد فعل والّا فلا
وفي كتاب ارشاد المفيد والخرائج والجرائح فيما كتبه موسى بن جعفر ع الى علي بن يقطين بعد ان
امره بوضوء العامة خوفاً من الرشيد اذ نسبوه الى الرفض فورد عليه الكتاب منه ع توضّأ من الآن
كما امر الله اغسل وجهك مرّة فريضة والاخرى اسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك
وفي كتاب كشف الغمّة نقلاً من كتاب علي بن ابرهيم في مولد النبي ص وهو لعلّ رواه اصحابنا عن النبي ص
وذكر حديثاً في ابتداء النبوّة يقول فيه فنزل جبرئيل ع وانزل عليه ماء من السماء فقال يا محمد قم توضّأ
للصلوة فعلّمه جبرئيل ع الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين وفي الكافي
بسند فيه الى الهيثم بن عروة التميمي ومثله في التهذيب قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق هكذا ومسحت من ظهر كفّي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انّما هي فاغسلوا

وجوهكم

وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امرّ يده من المرفق الى الاصابع وفي كتاب الاستغاثة لاحمد بن علي الكوفي الثقة
الذي حسبوه من العلماء للشيخ منهم ولبس له عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال نزلت آية فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق من المرافق والى الكعبين من الكعبين وفي هذين الخبرين دلالة على ان الآية
المذكورة ممّا لحقها التغيير لان الحقّ وقوع التغيير فيه والذي وقفت عليه ما يقرب من مائة وعشرين
خبراً قد دلّت على ان القرآن ممّا لحقه التبديل والتغيير من المخالفين وان الناس مكلّفون على ما في ايديهم منه
الى ان يأتي من يعلّمهم ولكن ائمّتنا ربّما كشفوا عن بعض الآيات وبعض تركوه على اصله فلم يصوّبه
اولانهم تعرّضوا ولكن لم يبلغنا وفي الكافي والتهذيب بسنده عن ابن بزيع عن الرضا ع وفي الفقيه
مرسلاً عنه ع قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهنّ وفي الرجال بظاهر
الذراع وليس في هذا الخبر من يتوقّف في شأنه سوى اسحق بن ابرهيم بن هاشم فانه غير موجود في
كتب الرجال لكن اخذ اخيه الفقيه الجليل عنه يؤذن بحسن حاله وسيّما مع عدم المعارض
من القدح والجرح وهو ادلّ دليل على جلالته ووثاقته وفي كتاب الخصال بسنده عن جابر الجعفي
عن ابي جعفر ع قال المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره الحديث وصحيح علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع فيمن قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده يحمل على استحبابه والمراد انه
يغسل ما بقي من المرفق مبتدئاً بالعضد كما فهمه شيخنا البهائي والحاصل ان الاخبار في وجوب البدأة
بالمرافق تكاد تبلغ التواتر بل الواقع انه معلوم من الدين عن ائمّتنا الا كابر ولم يكن بعيداً من الصواب
كما لا يخفى على من تصفّح سيرهم وائمّة الانتخاب واكثر اصحابنا اجابوا عن ظاهر الآية تارة بان الى فيها
بمعنى مع كما وقع للشيخ الطبرسي في مجمع البيان وجامع الجوامع والعلامة في المنتهى مسنداً ذلك
الى اهل البيت ع ومنهم من جعل ذلك تحديداً للمغسول التي هي اليد فلا صرف ان الى بمعنى من ويكون
حديث ابن عروة مساعداً لذلك المعنى ان القرآن فيه تغيير لتواتره عند الاكثر وتارة بحمل الخبر
المذكور بانه اشار به الى القراءة في الآية من اهل البيت ع من المرافق وكثيراً ما صرحوا به في قراءة القرآن

وانه جعلها اكثر اصحابنا من قراءة الشواذ ومنهم من جعلها في الخبر من باب التأويل من الامام (ع) صونًا من تطرق
القدح في القرآن ونحن لا نحتاج الى هذه التكلفات لانه انما ثبت تواتره في جملة ابقاء للمعجز ثم ما انتظم في جملة
في الاسلوب والترتيب فقد لحقه التغيير واما القراءات السبع فليست متواترة ولا المحصور التواتر فيها كما هو
المشهور بين اصحابنا والعامة لان القرآن واحد نزل من عند واحد وانما الاختلاف من جهة الرواة
كما في الاخبار المروية في الكافي في كتاب القرآن وغيره من الاصول والتفاسير المنسوبة الى اهل البيت (ع)
وحيث قد تحقق لدينا من هذه الاخبار ان الابتداء بالمرافق بعض هذه الاخبار الآمرة بذلك
والشاهدة بان الى بمعنى من اوانها نزلت هكذا نوقع عليها التغيير ومقتضى صحيح صفوان كما في
العياشي المبيّن لذلك الغسل في الآية على اوضح وجه كما تقدم وجب ادخال الفاصل لليدين
المرفقين في الغسل لليدين من باب الاصالة لان الابتداء داخل في الفرض والمخالف فيه مما لا
يعبأ به لان كونها للمعية كما اسلفناه اولا تمسكا بجماعة لا اهل البيت (ع) ومعتبري المفسرين من اقوى
الادلة المقتضية لذلك وخبر العياشي المتقدم كالنص فيه فسقط لذلك خلاف بعض اصحابنا في غسله
حيث جعله من باب الاولى وقول من جعله من باب المقدمة لانهما مخالفان لمقتضى تلك الادلة
الشاهدة بالاصالة وقد ادعى جماعة الاجماع على ذلك وجعلوه من الحجة في وجوب غسله اصالة
استندا الى صحيح علي بن جعفر (ع) المتقدم حيث اوجب غسل ما بقي من عضده وما ذلك الا لوجوب غسل
بكماله ولو دخل جزء منه في العضد كما تقدم نقله عن بعض الفقهاء واهل اللغة واذ قد ثبت وجوب
الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين كما بيّنته الادلة فلو غسل منكوسا من رؤوس الاصابع فـ[illegible]
المشهور نظرا الى اجمال الآية وبعض الاخبار بطل ذلك الغسل من اصله ووجبت عليه اعادته
ليصح وضوؤه موافقة لامر الشارع وهذا على المذهب المشهور بين اصحابنا كما سمعت في المسألة
ومخالفا فانما نسبوا للسيد المرتضى فانه ذهب الى جواز النكس على كراهية خلافا للدليل المقرر في غسل
الوجه عنه والحسن الحلبي وجماعة من متأخري المتأخرين ولا يمكن التمسك بظاهر الآية لما يلزمه من وجوب

النكس

النكس وهو لا يقول به ولا باستحبابه فلا اجمال في الآية الا بحمل الى بمعنى مع او لبيان المغسول كما قرره
المرتضى [illegible] التي ردها على المخالفين والحق عندنا ما ذهب اليه المشهور من افساد الطهارة بذلك
واما قول المص ان الاخبار الوضوء البياني انما امكن التمسك بها في غسل الوجه لانها صالحة لبيان غسل
الآية في الوجه لكن لا يمكن ذلك في غسل اليدين لانها غير مبينة نظرا الى التحديد بالى في ظاهرها وفيه نظر
من ان هذا لا يجري الا على مذهب المخالفين القائلين بان الى لانتهاء الغاية في الغسل فلا اجمال فيها الا
من هنا لانها اما بمعنى مع او لانتهاء المغسول وبذلك تعود الى الاجمال فتكون كما في الوجه
ولكن هذا الكلام صدر منه غفلة والعجب منه انه لم يرجح هنا مذهب السيد ولا المشهور بل اقتصر على
نقلهما وهو يعطي توقفه في ذلك وقد وافق السيد في الوجه فكان عليه الموافقة هنا ولعله اكتفى
بما تقدم في الوجه كما يظهر منه في الذخيرة حيث رجح مذهب السيد في كل من المسألتين وحيث ثبت
وجوب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وجب غسل كل ما يحسب منهما ويدخل فيهما بالجزئية
كما هو متفق عليه وان زاد على اصل الخلقة فيدخل اللحم الزائد والاصبع الزائدة وان تعددت والجزء المتدلي
الا ان يكون من خارج المرفقين نظرا الى كونها اجزاء من اليد المأمور بغسلها كما علله البعض وهو
الاقوى او للمحض كما علله آخرون او تابعا لكونها داخلة في محل الفرض وهو لا يعد لصدق
الجزئية عليها وان اختلفت مع الاصلية او الزائدة كما سيأتي وكما يجب غسل هذه الاجزاء المذكورة لمكان
الجزئية كما يجب غسل كل يد تحت المرفقين وان صدق اسم اليد عليها لمكان الجزئية كما في الاصبع
لاطلاق اسم اليد فيدخل في الاطلاق او عموم الجوارح التي يجب ان توضأ وبها دليله واما اليد
العليا من المرفق فهي مطرح الخلاف بين الاصحاب والاخبار خالية عن تعيين حكمها على ما
بلغنا سوى العموم والاطلاق الواقع في الكتاب والسنة ولهذا اضطرب الفقيه الواحد فيها او
عن التمييز عن الاصلية فان الاشتباه فيها يوجب الغسل ولو من باب المقدمة كما هو مقرر في
الشريعة المحمدية في كل مشتبه اذ لا براءة للذمة بدونه وصدق الدليل عليهما بالسوية فتخصيص احدهما
بالغسل ترجيح من غير مرجح وتحكم في دين الله ولهذا ثبت فيها اليد الثابتة عند قطع احدهما
فيجب غسل الكل من باب الاصالة في احدهما ومن باب المقدمة للاخرى تحصيلا للامتثال

ببعض

متيقناً لا بقاء حدثه ولوجوب اجراء الغسل عليها لانها جزء من يده بعض بينة ولما منا تسمية الجزئية
مشايخنا تبعاً لبعض المتأخرين في حكم الاجزاء والزوائد من الاصابع واللحم وغيرها فان تصنيف
عليها عرفا منه الجزء من الآخر لمنع ما زاد على الخلقة عن الجزئية التي تتفرع عليها الاحكام التي اعتبرت
عند اطلاقها وهي مناقشة في غير محلها وسيما ان اليقين الرافع للحدث لا يحصل بغيرها ولما قيل الا
على العهد في الآية فتكون مخصوصة باليد الاصلية ولا يدخل فيها الزائد اذا كانت متميزة تحت المرفق
فلا اعرف له دليلا الا ان ظاهر الاضافة من حيث هي كالمعرف باللام للعموم وسيما اذا كانت داخلة على الجمع
فهي من صيغ العموم في الاشهر فينبغي كون عمومها نظرا الى المتعلقين لان ذلك العموم مأخوذ من
عموم الخطاب وصيغ الجمع عمومها في نفسها فمقتضى الصيغة حينئذ شمولها لكل يد اصلية وزائدة متميزة
او غير متميزة بعد صدق الايدي عليها وسيما اذا اقتضى المقام كونها جزءا من الاصلية كالاصبع
ونحوها ولا يتوقف غسل الزائدة اذا كانت فوق المرفق على وجود مرفق لها كما زعمه بعض المحققين
ونسبه الى اصحابنا لانحصال الحكم قطعيا وهو مشعر بالاتفاق عليه ولان الخلاف انما هو اذا كانت
لها مرفق لا انحصارا بينهم وكلامهم مبني في ذلك والتحقيق في اليد الثانية اذا كانت فوق المرفق انها
لا تخلو اما ان يكون لها مرفق ام لا وعلى الاول اما ان تكون كالاصلية على وجه لا امتياز لها عنها ام لا
والظاهر انه الخلاف في غسل اليد الاولى لانها مشتبهة باليد الاصلية لكونها ذات مرفق فلا امتياز بينها
وبين الاصلية في الصورة والثانية لا تخلو من اشكال وان ادعوا وجوب غسلها ايضا لمكان العموم
في الآية لصدق الايدي عليها ولانها ذات مرفق واما الثالثة فالظاهر العدم لانها متميزة من الاصلية
لانها لا مرفق لها ولا مشتبهة بالايدي فيجب غسلها ولا انها كالجزء منها لكونها اعلا ولان الواجب بمقتضى
الادلة كتابا وسنة هو غسل الايدي ذات المرافق فلا يشملها عموم الدليل ولا الاجماع عليه لما عرفت
ان الاشهر عدم وجوب غسلها بينهم واما الاظفار فالواجب غسلها وان طالت وخرجت عن حد
المتعارف لا انحصار بينها بانه وان استحب تقليمها وكره بقاؤها في الرجل والخلاف في وجوب غسلها
اذا لم تخرج عن حد اليد انما الخلاف في الزائد عليه ولهم في المسألة قولان اظهرهما ما اخترناه لصدق
الجزئية عليه عرفا وبالنسبة الى اليد فانه باب التقليم وغيرها وان كان الاشكال الحري منها لوجوب

استيعابها

استيعابها في غسل الموت والنهي عن تقليمه في تلك الحال ايضا وانه لو سقط منه شيء رد الى البدن واما ما
استدل به على نفي غسلها من انه كمسترسل اللحية والاصل ففيه نظر لما عرفت من وجوب اجراء الماء على مسترسل اللحية
كما في صحيحة زرارة وغيرها واما الاصل فمنفي بثبوت الجزئية وعدم الاشتباه فيها وعلى تقدير احتمال
عدم الجزئية فهو محتمل لها ايضا فلا يحصل البراءة واليقين الذي هو المزيل للحدث الا بذلك كالاشتباه اما
ازالة ما تحتها من الوسخ لو منع وصول الماء الى البشرة بناء على انه من الظواهر فيجب او الحكم كان من
البواطن فيلاحظ ما دام الظفر باقيا فيه قولان المشهور وجوب التخليل لان الظفر وان صيره باطنا لكنه معرض
للازالة فلا يخرجه عن الظاهر في النظر والاقوى كونه من البواطن وان كان معرض الازالة عرفا وشرعا نعم يستحب
تخليله للوضوء وبعد الطعام كما في رواية الجعفريات باسناده المشهور عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع
ان رسول الله ص خرج ذات يوم فقال حبذا المتخللون فقيل يا رسول الله وما هذا التخلل فقال
التخلل في الوضوء بين الاصابع والاظفار والتخلل من الطعام فليس شيء اشد على ملكي المؤمن من ان يريا
شيئا من الطعام في فيه وهو قائم يصلي وما في دعائم الاسلام عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص
ذات يوم فقال حبذا المتخللون وذكر مثل الحديث الاول وهما كما ترى انما يدلان على الاستحباب
واما حكم الشعور النابتة على اليدين فالاقرب ان حكمها حكم شعر الوجه فيجزي اجراء الماء عليها ولا يجب
تخليل ما تحتها من البشرة لان الصحاح المتقدمة عامة فيها كما سمعت ما احاط به الشعر فليس للعباد
ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه وموردها بحسب الظاهر وان كان عاما للوضوء وغيره من الطهارات الا ان ايراد
الفقيه لها على اثره وتأكيد الوجه قرينة على ارادة التخصيص بالوضوء وسيأتي تحقيق البحث
في مباحث الاغسال ونتكلم هناك ببيان الفرق وما يقتضيه المقام والحاصل قد صرح غير واحد
من المتأخرين بوجوب غسل بشرة اليد وعدم الاكتفاء بغسل شعرها وحده بل لا بد من التخليل لو منع
الماء الوصول لعدم صدق غسل اليد الذي هو المراد في الآية والرواية بغسل الشعور وان نبت على
المحل المذكور وفيه ان الغسل المذكور آية ورواية كما تعلق باليد فقد تعلق بالوجه كما سبق وقد اكتفى فيه
بغسل شعره وحده اجماعا فلولا انه جزء من العضو هادي به ذلك الغسل مصيبي للبشرة باطنا

لما اكتفى به فيه مع كونهما على نهج واحد وقد عرفت انه مدلول تلك الصحاح الواردة في الوضوء عامّة للعضو بتمامه
بالوجه فقول الفاضل البحراني في حدائقه انه مخصوص بالاخبار والاجماع على وجوب غسل البشرة في غسل الجنابة
اوانه خاص بمورده الوجه كما يرشد اليه جعل ابن بابويه اياه جزءاً من حديثه المروي عن الباقر المشتمل على
تحديد الوجه في غاية العجب من مثل هذا الفاضل فان تخصيصه بالاخبار والاجماع في غسل الجنابة لو سلمنا
ثبوته لا يقتضي عدم حجيته في الباقي كيف والعام المخصوص حجة في باقي افراده كما دلت عليه الايات
والاخبار وذهب اليه محققوا علمائنا والا لبطل الاستدلال بكل عام اذ ما من عام الا وقد خصص
فيبطل الاستدلال به على هذا التقدير في شعر الوجه وجعل ابن بابويه له متصلاً بخبر تحديد الوجه مع اعادته
الراوي يعني زرارة عن ابي جعفر من غير عطف ولا ارتباط بين المتنين وعدم اشتماله على ما يستفاد منه
التخصيص ولو تلوناها لا دلالة عليه على التخصيص بالوجه اذ لم يدل على عدمه مع ان رواية التحديد قد
رواها الكليني والشيخ والعياشي خالية من هذه الزيادة بل في افراد الشيخ لها وجعلها في محل اخر
رواية مستقلة مما يدل على استقلالها ثم الظاهر منها ان محلها الوضوء حيث لم تذكر الا فيه فالاقوى الاكتفاء
باجراء الماء على ما ظهر من اليد من غير تخليل ومبالغة لصدق الغسل بذلك لغة وعرفاً وشرعاً وتصريح الاخبار
البيانية وغيرها بالاكتفاء بالمسح ببقية ما في اليد الظاهر في عدم التخليل له وكذلك الاكتفاء بغرفة
واحدة اذ لا دليل عليه ومنهم من اوجب غسل الشعر وما تحتها معاً لاقتضاء الدليل العام غسل البشرة
والخاص اجراء الماء على الشعور فيجب الجمع بينهما في اليدين تحقيقاً للطهارة واستظهاراً في اليقين وظاهر
الشهيد في الذكرى الميل اليه واما المصنف فيحتمل الاحوط والظاهر كما هنا انه يجب غسل الشعور في اليد
واضاف اليها البشرة التي تحتها استحباباً واحتياطاً لكنه يحصل بذلك الصحيح الوارد في الشعر بناء
كما حققناه ولا بأس بما قربه من الجمع ان كان التخليل في الوجه اولى بالترك بخلافه في اليد لو ورد النهي
عنه دونها ثم هنا تنبيهات الاول يجب تحريك الخاتم والسوار والدملج ونحوها من الحلي في موضع
الغسل لتحصيل اليقين بدخول الماء تحتها ان حصل به والا وجب نزعها الا ان يتعذر لاشتداد
اللحم عليها وعلى هذا اتفقت كلمة الاصحاب وعليه تطابقت اخبار الباب ففي صحيحة الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء

تدنيه

تدنيه فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها
ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم
الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله
فليخرجه اذا توضأ والامر بالاخراج محمول على عدم دخول الماء الا به للاكتفاء به في صحيحة ابن
ابي العلاء بل فيها في نفسها الاكتفاء به في السوار والدملج كما سمعت فيها وفي البحار عن فقه الرضا
وان كان عليك خاتم فدوّره عند وضوئك فان علمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه وهو ظاهر
فيما قلنا فمفهوم مخالفة صحيحة ابن جعفر انما تفيد عدم وجوب الاخراج عيناً لا مع عدم العلم بدخول
الماء فلا ضير فيه للاكتفاء حالة الشك بالادارة واما فرق رواية ابن ابي العلاء في الخاتم بين الغسل
والوضوء حيث امر في الاول بالتحويل وفي الثاني بالتدوير فلعله للاستحباب لدلالة صحيحة علي
بن جعفر على عدم الفرق فيهما بين السوار والدملج وفي كتاب المسائل عن اخيه وذكر الخاتم واذا توضأت
فحوله الخاتم من مكانه قال اذا اغتسلت فحوله من مكانه وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك
ان تعيد الصلوة وهي صريحة في عدم الفرق بينهما وفي الفقيه واذا كان مع الرجل خاتم فليدوره عند
الوضوء ويحوله عند الغسل وهو نقل للرواية بالمعنى لا افتاء له لقوله بعده وقول الصادق وان نسيت
حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة فلا ينبغي والله وانما عادته في هذا الكتاب
ايراد الروايات شبيهة بكلامه من غير ان ينسبها الى الامام الثاني نقل العلامة في المختلف عنه
وفي غيره عن اكثر الطائفة من علمائنا ان مقطوع اليد من المرفق لا يجب عليه شيء لسقوط محل
الغسل من اليدين وليس له قوة يدل اضطرارية ولا اختيارية من اليد وعن ابن الجنيد وجوب
غسل العضد لانتقال الغسل اليها لصدق اليد ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال تغسل ما بقي من عضده بجعل من بنا

المعارض

كما هو الظاهر منها ولما نبوا عن الرواية بحملها على الاستحباب وفيه نظر لان الحمل عليه يتوقف على وجود
ومجرد سقوط محل الفرض اصالة لا يقتضي عدم وجوب غيره بدلا اذا اقتضاه الدليل حتى يصلح
للمعارضة نعم لا يبعد ما نقلنا سابقا من التأويل فيه لمحققه شيخنا البهائي قدس الله سره
من حملها على بقاء شيء من المرفق بجعل موصولها عهديا اي الباقي من موضع الفرض من عضده
ظرف مستقر على انه حال مؤكدة او لغوه متعلقة بيغسل ومن ابتدائية او تبعيضية او للبيان
كما وجهه به ابن فاضل الجياض لكن يعارضه جواز كون الموصول للاستغراق ومن بدون
كما تقدم فيه التوضيح والبيان ان لم يكن هو الظاهر فلا يخرج عن عهدة التكليف يقينا
غسل العضد ويعضده ما روي عن رفاعة بطرق صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وهي وان كانت
مجملة بالنظر الى محل القطع باحتمالها بان يكون من المرفق او مما دونه لكنه اطلق في الجواب
وجوب غسل محل القطع فهنا لا ينطبق الا على تقدير عموم الحكم ومساواته في الحالين اعني حالة
الاستيعاب وعدمه فتكون باطلاقها مؤيدة لصحيحة علي بن جعفر فانصها الا ان كالنص في الحجة
على كون القطع مما دون المرفق بحيث يبقى من المحل شيء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ويستفاد منهما ثبوت الصحيحين غسل ما يبقى
من الرجل دون المسح فلا ينطبق على مذهبنا في ذلك حكمها الوجوب المخالفة بين الايدي والارجل
فينقدح اشكال في صلوحها للتأييد ويمكن الذب عنه بارجاع الغسل الى اليدين دون الرجلين
ولا يضر تثنية الضمير في الثانية وكون اليد فيها بلفظ الافراد لان التعدد المعنوي في اليد كاف
في ذلك او يكون من باب المشاكلة فيكون قد تجوز في اطلاق الغسل على مسح الرجلين وان كان
ظاهر صدور الفقيه المعتبرين على قول انه ان وقع الغسل على الرجل فلعله لمواشم التقية لا يحصل
فيحتمل الغسل ويحتمل التقية وعلى كل تقدير فالتأييد حاصل بالنسبة الى اليدين واستمال الخبر

على حكمين

على حكمين احدهما مخالف لما ثبت في المذهب لا يضر باعتبار الحكم الاخر ومثل الكلام على هاتين الصحيحتين يقع
على مرسل الكافي والفقيه الاتي في حكم مسح الرجلين بعد قطعهما من محل سقوط المسح لم يتعرض الاكثر له
كما اعترف به المصنف وغيره في شرح الارشاد وان كان ظاهر بعض عباراتهم هو السقوط ولم يسند الخلاف
هنا الا الى الاسكافي كما اسند اليه في اليدين نعم قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعدان روى عن الكاظم ع
ما تقدم قال وكذلك روي في قطع الرجلين وهذا يحتمل الامرين احدهما ان يريد بالمروي هو غسل ما بقي
من الرجلين فيكون مدلوله تلك الصحاح ويحتمل ان يكون المراد بالمروي مسح ما بقي فيكون الجامع
بينهما وقوع الفرض على ما بقي ان غسلا فغسلا وان مسحا فمسحا فلا يكون هذا المرسل مصرحا فيه بالمخالفة
الثالث انه قد ثبت في اخبار اهل البيت ع كما في اخبار الميراث ان يكون شخصان على حقو واحد
فيتعدد المغسول زيادة على الفروض المتعارفة دون الممسوح من الاطلاق والنص فيجب غسل الاعضاء
كلها سوى عضو شخصين ام شخصا واحدا يعرف باعتبار دهم بالانتباه بعد النوم ام لا الظاهر انهما شخص
واحد في الطهارة وان تعددا في الميراث بعد اختبار دهما بعلامة الانتباه لان الحدث امر معنوي لا تعلق
له بخصوص عضو دون عضو بل سار في البدن كله والممكن هنا تصور حدث احدهما دون الاخر الا ان يخرج
واحد وان امكن تعقله بالنظر الى حدث النوم انه يتصور نوم احدهما وبقاء الاخر كما يعتبر انتباه احدهما وبقاء
الاخر الكاشف عن تعددهما كما جاء في الروايات والحق لذلك جعلهما واحدا مطلقا نظرا الى الظاهر فلا بد من غسل
كلها من الوجهين والايدي ومسح الراسين ليحصل ارتفاع الحدث بيقين وهذا الذي ذكرناه هو الذي حققه العلامة
في كثير من كتبه واضراب الشهيدان قدس الله روحهما واما احتمال الشك بكون حكمهما بالنظر الى تعدد الايدي في الاصل
حكم تعدد الايدي في الشخص الواحد فيجعله الخلاف فمستبعد جدا مع ان المطابق لحكم الايدي عند اشتباهها
هو غسل الجميع لمكان الاشتباه بين الاصلية والزائدة والاكثر لم ينقلوا خلافا فيها كما اطلعناك عليه فيما مضى
فلا مخلص في تأدية هذه الصورة الا بما قررناه وحيث قد بني حكم الاعضاء المغسولة بالنسبة الى
فروضها الاما تدرجنا الخبر الحكم فالكلام في باقي فروض الوضوء من المسح لانه قد ثبت بالاستفاضة انه غسلتان ومسحتان

وانما غاير بينهما الشارع ولم يجعل الجميع مغسولا او ممسوحا بل فرق بينهما لما رواه الصدوق في كتاب العلل في
صحيحة الفضل بن شاذان وقد تقدم سطر منها ومنها فان قيل فلم وجب الغسل على الوجه واليدين
والمسح على الراس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا كله قيل لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما
هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالراس والرجلين ومنها ان
الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الراس والرجلين ويشتد عليهم ذلك في البرد والسفر والمرض
والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الراس والرجلين وانما وضعت الفرائض على
قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الراس والرجلين ليس
هما في كل وقت باديين وظاهرين كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين الحديث وعن محمد
بن سنان المروي في العلل والعيون وقد تقدم سطره عن الرضا ع فيما كتب اليه من العلل قال علة
الوضوء التي من اجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله
عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للخضوع
والسجود وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الراس والقدمين لانهما ظاهران
مكشوفان يستقبل بهما في حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين واذ قد ثبت ان
الراس من اعضاء الوضوء الممسوحة كما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع من الدين ضرورة وان اختلفوا
في محل المسح منه لابهامه في الاية وكثير من الروايات والمشايخ قد عينوا موضع المسح منه معينا فيجب
مسح بشرة مقدم الراس دون مؤخره او جانبيه ولا يجب استيعابه بل لا يصح على الاصح وان خلله
الواجب في ضمنه وكما يجزي مسح بشرته المجردة عن الشعر كذلك يجزي مسح شعره المختص به الذي لا
يخرج بمده عن حده وهذا الحكم اجماعي عند جميع فرق المسلمين ولم يتوقف احد في حكم الشعر لخروجه عن
البشرة لاستفاضة الادلة وقيام الاجماع ومطابقة العرف على دخول الشعر في الراس وجزئيته بل الجزء
المطلوب منه هو الشعر كما يظهر من اصحاب تشريح البدن المروي عن الائمة ع واخبار العلل في فحص

كغيره

كغيره المسح ببعض الراس الا ان ذلك ثابت بالضرورة من الدين لمكان الباء كما نطق به صحيح زرارة عن ابي جعفر ع
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
الحديث وفي صحيحة زرارة كما في العياشي عن ابي جعفر ع قلت كيف المسح الراس قال ان الله يقول
وامسحوا برؤسكم فما مسحت من راسك فهو كذا ولو قال فامسحوا رؤسكم لكان عليك المسح بكله وقوله
في الخبر فهو كذا اي داخل في المامور به يعني في حصول الامتثال وان تعلق بالبعض وقد نصت علماء
الامامية على ذلك لمكان تبعيض الباء والعامة لموضع عصبيتهم نكثوا عن حمل الباء على التبعيض وجعلوها
تارة للالصاق وتارة للزيادة ومن هنا اختلفت كلماتهم فاوجب بعضهم مسح كل الراس واكتفى بعضهم
ببعضه واختلفوا ايضا في قدر ذلك البعض ولم يسندوا التبعيض للباء بل انكروه غاية الانكار
حتى نقل عن سيبويه انكاره في كتابه في سبعة عشر موضعا ووافقه على ذلك ابن جني مع ان
شهادته في ذلك شهادة نفي وهي غير مقبولة بل هي شهادة المدعي غير مسموعة ومع ذلك فهي معارضة
بالاصمعي على مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلامهم واعرف بمقاصدهم من هذا
المعاند العنيد واما ما ذكره بعض مشايخنا من عد قول ابن جني موافقا لمذهب ابن مالك
فهو سهو لتصريح الرضي بما سنذكره واما المثبت لها فجماعة من المخالفين ايضا ما الاوفق اصحابهم
كالفارسي والقتبي وجمع الكوفيين على ما نقله ابن هشام في ترجمة الباء ومثله ذكر صاحب
القاموس محتجا بالمعاملة عليه آية الوضوء وان نسبها صاحب المغني الى اللفظ قيل ادخال الاجمع العوضية
عصبيتهم كما هي شأنهم والعجب من العلامة رفع الله مقامه في كتابه التهذيب حيث وافقهم على هذا الانكار
فهو منه مستغرب جدا ومن هنا تعجب شيخنا البهائي في حواشي الزبدة الاصولية ولبعض الافاضل
هنا كلام في تصحيح كلام العلامة والانتصار له وهو ان التبعيض المسند الى الباء في كلام ابي جعفر ع
ليس من معانيها بالاصالة وانما يستفيد من القرينة حيث ادخلها في مفعول الفعل المتعدي المفضي
الى زيادتها في الكلام من غير نكتة فتبين ان يجعل التبعيض هو الذي اوجبها في هذا المقام وان
كان التبعيض معنى مجازيا فيها وقرينته دخولها على مفعول المتعدي فاستعمالها في التبعيضية

ودلّ عليه تلك القرينة صونا لها عن الزيادة كما تكلّف جماعة من العامة وتبعهم عليه بعض الخاصة فجعلها
للالصاق صونا للكلام ايضا عن محض الزيادة فيكون نسبة الامام ع التصحيف اليها وقع على وجه التجوز
وعلى هذا المعنى لا منافاة بين الالصاق وبين التبعيض شيئا اذ نجيز نا استعمال اللفظ الواحد في
المعنى الحقيقي والمجازي معا لمكان القرينة كما احتملوه في آية من نسائكم وهي آية المحرمات لاحتمال كون
هذا القيد راجعا الى الربائب والى امهات نسائكم مع انه يلزم على الاول كونها ابتدائية وعلى الثاني
بيانية والقرينة موجودة ومن هنا جزم العاملي والصدوق ودلّ عليه بعض الصحاح واما تعيين
المسح في المقدم فيدلّ عليه صحاح الباب ففي صحيح زرارة الحاكي لوضوء رسول الله ص ثم مسح مقدم رأسه
وفي صحيح الراضي قال ومسح ببلة يمينك ناصيتك وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ومسح الراس
على مقدمه وفي صحيحة حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة يرفع العمامة
بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وفي صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال مسح على مقدار
مقدم رأسك وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
ثلث اصابع الحديث وفي الخرائج والجرائح وارشاد المفيد وربيع الشيعة لابن طاوس في الخبر المتقدم
في قضية الرشيد لابن يقطين حيث كتب اليه الامام الكاظم ع لما امن عليه وامسح مقدم راسك
وظاهر قدميك الحديث واما ما ورد من شواذ الاخبار من مسح الراس على مقدمه ومؤخره حتى يصل الى
الصدر والقفا كموثقة ابن عيسى وصحاح ابن ابي العلا وابن دراب فمتروك لشذوذها وموافقتها للعامة
واما ما يدلّ على حصول الامتثال بمسح شعر المقدم كما عليه كافة الاصحاب فلصدق مسح المقدم والاخبار صحيحه
الوارد في الاخبار به على ان من البعيد انحصار المسح بالبشرة خصوصا في مقام بيان الوضوء وهم لم يشيروا اليه بل
ان المسح بالبلة الباقية في اليد والامر بالاخذ من اللحية والاشفار مع نسيان المسح وذكره في اثناء الصلاة
وجفاف اليد لاجماع ايصال الماء الى البشرة وما في كتاب الكشي بسند الى يونس قال قلت لحريز يا ابا عبد الله
كم يجزيك ان تمسح من شعر راسك في وضوئك للصلاة قال بقدر ثلث اصابع واومى بالسبابة والوسطى
والثالثة وكان يونس يذكر عنه فقها كثيرا ... تنادي بان المسح على الشعر امر معلوم عند اصحاب الائمة ع

واما

فلعل الكلام عند الاصحاب في مقداره من المقدم وظاهر الاكثر انه يكفي اقل اسمه وهو المعبر عنه في كلامهم بالمسمى الصادق
ولو بجزء اصبع لا غير وعن جماعة من اصحابنا تقدير المسمى بالاصبع وهو في غير محله لتصريح المشهور كالشيخ
المبسوط بذلك حيث قال لا يحد بحد نعم قال العلامة في المختلف المشهور بين اصحابنا الاكتفاء في مسح
الراس والرجلين باصبع واحدة واختاره الشيخ ره في اكثر كتبه ثم اسنده الى القديمين وسلار
والحلبي والقاضي والحلي ونقل ابن زهرة الاجماع عليه وهذا الكلام يعطي تقدير المسمى بها فاما ان يحمل
الاصبع كناية عن المسمى حيث انه لا تحقق له خارجا بدونها في اقل منها فجعلت كناية عنه او ان الاصبع
من باب الآلة الماسحة كما احتمله ثاني الشهيدين في شرح الالفية وحمل عليه عبارات الاصحاب المقدرين
له بالاصبع كالارشاد وفي المقنعة يجزي اصبع يضعها عليه عرضا والثلث اسبغ وفي مسح
النهاية لا يجزي عنده اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد اجزى مقدار اصبع
ونقل عن ابن بابويه قصرها على ثلث اصابع مضمومة مط ومثله نقل عن المرتضى وفي الذكرى عن الراوندي
الجزي اقل من اصبع والمشهور ان ما زاد على المسمى فاستحباب صرف وان تأكد في الثلث حالة
الاختيار والاقرب الاول للصحاح المؤيدة باطلاق الاية كصحيح زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع
عن وضوء رسول الله ص وساق الحديث الى ان انتهى الى ان قال قال الله سبحانه وتعالى فامسحوا برؤوسكم وارجلكم
فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع اجزاه وروى
الكليني نحوا منه عن زرارة وبكير في الحسن على المشهور في جملة حديث طويل وما رواه الصدوق في الصحيح
عن زرارة والشيخ والكليني باسنادين عنه لاحدهما من الحسان في المشهور بتفاوت ما في المتن قال
قلت لابي عبد الله ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرجلين فضحك وساق الحديث
الى ان قال فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء الحديث وما رواه الشيخ
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع اجزاك
والصحاح في هذا المعنى مما تطول بها الاملاء مع موافقتها كما سمعت لظاهر الكتاب واما معارضها بما اسند

البعض من أخبار الأمر في الاصبع من رواية حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام
في الرجل يتوضّأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه
وما رواه الكليني عن حماد في القوي عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل توضّأ وهو معتمّ
فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد قال ليدخل اصبعه وما استدلّ به مدّعي تعيين الثلث من صحيحة
زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه مقدار ثلاث أصابع
ولا تلقي عنها خمارها وقد رواه الشيخ والكليني بإسناد من الحسان ووجه الدلالة في الأولى من الأخبار
وهذه الأخيرة اعلان الأولى بالتقييد بالاصبع لكن موردها حالة الضرورة كما ذهب إليه جماعة الشيخ
فلا تنطبق إلّا على مذهبهم ولظهور الثانية وهي ما دلّ على الثلث في أنّه أقلّ المجزي اختياراً أو
مضطراً وإنما قلنا إنها دالّة على ذلك مع أنّ العبارة الواقعة فيها لا تفي بذلك لغةً لأنها لا تدلّ على أكثر
من حصول الاجزاء بالثلث وهذا لا ينافي ما تضمّنته الصحاح الدالّة على مذهب المشهور لأنّا نقول
وإن كان الأمر كذلك لغةً إلّا أنّ مفادها عرفاً وشرعاً في عرف الشارع فهي في حيّز المنع لأنّ الأولى
وإن دلّت على اجزاء الاصبع حالة البرد والضرورة لكن لا تدلّ على نفي اجزاء ما دونها كما علم من الصحاح
وظاهر الآية وأمّا الثانية فبعد تسليم دلالتها على أقلّ المجزي وهو الثلث كما ادّعي فيمكن أن يقال بأنّ
موردها المرأة خاصّة وح فتختصّ بموردها ويخصّص بها عموم الصحاح والآية كما ذهب إليه الإسكافي
حيث قصر حكمها على المرأة واكتفى في الرجل بالاصبع كما هو مورد الأولى أو يحمل على أقلّ المجزي في الفضل
لا في أصل الحكم أو يحمل على التقية لأنه مذهب أبي حنيفة من العامة نعم خبر معمّر عن أبي جعفر عليه السلام
يجزيك من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل ربما يظهر منه المنافاة لاطلاقه في
الرجل والمرأة بل نصّه في الرجل إن قلنا بدلالة هذه العبارة على أقلّ المجزي فيتطرّق إليه الحمل الأخير
معارض بفتوى ابن الجنيد السابق وبالجملة أنّ الأقوال التي ذكرناها ما سوى المشهور لا مستند لها
في الأخبار صريحاً فيتبع تلك الصحاح على الحجّة لعدم وجود المعارض على أنّ أخبار الاصبع لا دلالة
فيها على التحديد بها وإنما فيها إدخال الاصبع لتكون آلة للمسح فلا تدلّ على التحديد المذكور مع أنّ الاصبع

يتأدّى

بسم الله
يمكن الجمع بين
اطلاقات كلامه
بالمسح تعيين
الاصبع بأنه آلة
أو أنه أحد أفراد
الواجب وبالأخير
بينها كلها وبين
ما دلّ على الثلاث
الأصابع كما حكم به
الشيخ علي ابن عبد
العال والله بعض
شراح الجعفرية فلا
تغفل أحمد ط
١٢

يتأدّى بها المسمّى وما زاد عليه فلا تدلّ على كميّة قلّة ولا كثرة وأخبار الثلث عرفت تحوّل معناها على
تقدير دلالتها على التحديد وأمّا ما روي بصيرة عن الدلالة بل لعلّها للاحتياط في الدين للإتيان بقدر ثلاث
أصابع للرجل والمرأة وإنّه لا ينقص المسمّى عن الاصبع في حالة الضرورة وأمّا ما وجّهه به شيخنا
في كتاب الحدائق الناظرة من تعيين حمل أخبار المسمّى على الثلث أو الواحدة باعتبار حالتي الضرورة
والاختيار حيث قال ومن الظاهر والمتّفق عليه أنّه ليس المراد بعضاً ما من الأبعاض ولا شيئاً من
الأشياء بل بعضاً معيّناً من أبعاض الرأس وشيئاً معيناً من أجزائه ولا بدّ من الرجوع إلى دليل معيّن
لذلك البعض المراد وليس إلّا هذه الأخبار الدالّة على الاصبع أو الثلث فكما أنّه بالنسبة إلى تعيين
محلّ المسح من اطلاق الآية والأخبار المطلقة أوجبوا الرجوع إلى الأخبار المقدّم فخصّوا اطلاقها به ولم
يجوّزوا على غير المقدّم من أجزاء الرأس فكذلك يجب أن يكون بالنسبة إلى مقدار المسح فيجب الرجوع
إلى ما دلّ عليه من الأخبار وتخصيص الآية وجملة الأخبار الموافقة لها في الاطلاق بها وبالجملة
فالروايات في هذه المسألة ما بين مطلق ومقيّد أو مجمل ومفصّل والقيد يحكم على المطلق والمفصّل
على المجمل فالعمل بالمفصّل والمقيّد متعيّن ما لم يظهر خلافه انتهى فليس في محلّه لما قد بيّنّاه من عدم صلوح
هذه الأخبار للتقييد مع أنّ القائل بالمسمّى لا يرد عليه لو التزم أنّ الواجب جزء ما من أجزاء الرأس
أو شيء من الرأس في الجملة وإذ ليس التكليف بالمطلق والمجمل إلّا تحصيل جزئي من الجزئيات أو شيء
ما يصدق به المسمّى ولا احتياج إلى تعيين ذلك المسمّى وتشخيصه ومعرفة مقداره وإلّا لخرج عن الاطلاق
عن إجماله واستنع في الشريعة التكليف بشيء من المجملات وهذا لا يلتزمه أحد من العلماء وأمّا قياسه على
تعيّن الممسوح من الرأس حيث خصّ بالمقدّم فقياس مع الفارق حيث إنّ الأدلّة خصّت مسح المقدّم
والناصية والمنع من المؤخّر والجانبين وسائر أجزاء الرأس فتعيّن لذلك حمل المخصّص لمكان هذا
التعيين المحكم المنهيّ عن غيره وليس في حكم المقدار مثل ذلك ثمّ إنّه على تقدير التقييد للمطلق بها فوجه
الجمع بين ما دلّ على اجزاء الاصبع منها وبين ما دلّ على تعيّن الثلث أمور منها حمل روايات الاصبع على الضرورة
حسبما هو ظاهرها كما يشهد لذلك إشعارها بالمسح بها تحت العمامة ولما في رواية حماد بن الحسين المتقدّمة وفيها رجل

توضأ به وهو معتمد نقل عليه الرجوع لمكان البرد وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية كما سلف ومنها حمل الاصبع على اقل الواجب
والثلث على الاستحباب كما هو ظاهر مذهب المقنعة وصريح شهيد الدروس ومنها حمل رواية الثلث على مسح
هذا المقدار في عرض الرأس والاصبع الواحدة على كونه في الطول فان ظاهر رواية الثلث اعتبار مسح هذا
المقدار لا وجوب كونه بثلث اصابع وان كان ظاهر عبارة الصدوق تعيين كونه بثلث اصابع الا
انه خلاف ظاهر الاخبار فيجب تأويله ورده اليها والاكثر حملوا رواية الاصبع على هذا الوجه لكن القائلين
منهم بالاكتفاء بالمسمى ولو بجزء من اصبع حملوا ذلك على الاستحباب قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
اعلم ان المراد مقدار ثلث اصابع في عرض الرأس اما في طوله فيجزي انه ما يسمى مسحا ويتأدى الفضل بمسح
المقدار المذكور ولو باصبع انتهى تنبيه وهو انه قد ثبت حيث قررناه من الادلة ان الممسوح هو المسمى من المقدم
او المقدار المعتبر منه هل يجزي من اي اجزاء المقدم كان وهو من الناصية الى قمة الرأس او يختص بالناصية
منه وهو القصاص وما يقاربه المشهور الاول بل نقل غير واحد عليه الاجماع وخالف بعض المحدثين
من المتأخرين وقصره على الناصية وادعى ان مراد اكثر الاصحاب من المقدم ذلك ونقل في رسالة له
في المسألة جملة من عبارات الاصحاب واهل اللغة وادعى دلالتها على ذلك وتمسك من الاخبار بصحيحة
زرارة ورد ما اطلق فيه المقدم اليها حملا للمطلق على المقيد كما هي القاعدة المشهورة وتبعه على هذه الدعوى
بعض مشايخنا في كتاب الاحياء لان مسح الناصية مبرئ للذمة على القولين بخلاف غيره من الاجزاء المسوقة للمقدم
لاحتمال ارادة التخصيص وهذا وان كان متوجها بالنسبة الى الاخذ بالاحوط في الدين الا ان دعوى ذلك المحدث
ارادته من عبارات اصحابنا ومن كلام اهل اللغة والمفسرين غير ثابت واغرب من ذلك دعواه ان هذا الاطلاق
انما وقع من الشهيد الثاني في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية وهو ان كلامه في غيره من كتبه وان من بل نقوله
عبارات الاصحاب قديما وحديثا لا يرتاب في ان الظاهر البين هو لفظ المقدم المضاف الى الرأس وغيره متى اطلق
للمفهوم منه احد الا ما قابل المؤخر والجانبين ويعضده كلام كثير من اللغة على ما سيأتي من نقل عبارات بعضهم وبذلك
يعلم انه لا يطلق مجردا عن القرينة الا على ذلك المعنى وبذلك اعترف هذا المحدث المذكور في اخر تلك
الرسالة حيث قال لما اطلاق المقدم هنا على ما ادعيتموه بعد تفسير اهل اللغة له بالمعنى وورد فيه الحديث

الصحيح

٨٤

الصحيح بكون الباء للتبعيض منع وان سلمنا ما هو اعم منها فلا اقل من ان يكون من باب حمل المطلق على
المقيد انتهى كلامه وهذا اعتراف صريح بما قلنا وانما دعاه الى التخصيص بالناصية القاعدة المقررة
من حمل المطلق على المقيد فلو كانت الناصية والمقدم مترادفين كما ادعاه او الاعم لما احتاج الى مراعاة
هذه القاعدة والامر في ذلك هينا بل بنصه الاخبار نصا في المطلوب سوى ما عبر فيها بالمقدم كما
هو في اكثرها ام بالناصية كما في صحيحة زرارة واما ما توهمه من عبارة المفيد في المقنعة حيث ذكر
ان موضع المسح هو الناصية وكذلك ما يتراءى من عبارة النهاية للشيخ وان لم يصرح بلفظ الناصية
لكن عين محل المسح بما يقرب منها فلا يدل على الترادف والتخصيص وانما وقع ذلك اما للتنبيه على اشرف
مواضع المقدم واما لاطلاق الناصية على المقدم مجازا من باب تسمية الكل باسم الجزء وقد صرح بذلك
جمع من المفسرين قال الطبرسي في المجمع في تفسير قوله تعالى فيؤخذ بالنواصي والاقدام والناصية شعر المقدم
من الرأس وقال المولى الاردبيلي في شرح الارشاد ظاهر الآية وبعض الاخبار يدل على مسح
اي جزء من مقدم الرأس ونقل الاجماع المؤيد بالوضوء البياني وصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله (ع)
امسح على مقدمه وحسنة زرارة عن ابي جعفر ومسح ببلة يمناك ناصيتك دل على ان المراد مسح مقدم
الرأس لا اي جزء كان فلعل المراد بالناصية مقدم الرأس لانه الاقرب الى الناصية المشهورة او ما له حقيقة
انتهى وهو كما ترى قد نصا على ان الناصية تطلق على مقدم الرأس لا العكس كما ادعاه هذا المحدث وبالجملة
ان القدر المحقق من التأمل في اخبار المسألة ان جملة منها دل على وجوب المسح على الرأس وجملة منها قد اشتمل
على مسح مقدمه فيجب حمل مطلقها على مقيدها كما هي القاعدة المقررة ويبقى في المقام صحيحة زرارة المتقدمة
المشتملة على الناصية بمسح الناصية ويمكن الجمع بينها وبين اخبار المقدم بوجوه احدها ما تقدم في كلام المولى
الاردبيلي من حمل الناصية على المقدم مجازا بقرينة القرب والمجاورة او حقيقة في بعض المقدم ويرشد اليه كلام
الفاضل الطبرسي في التفسير وقد قدمناه وثانيها ان ذكر الناصية في هذا الصحيح لكونها احد اجزاء
المقدم فلا دلالة فيها على الحصر والاختصاص بها ونفي ما سواها من مواضع المقدم ولا داعي لحمل اطلاق
المقدم عليها اذ لا تخالف بينها وبين المقدم الا بالجزئية والكلية ويدل على هذا رواية الحسين بن زيد

بن علي بن الحسين عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت
مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها فان
ظاهرها كما ترى ينادي بان مسح رأسها في الصبح بعد وضع الخمار عنها في موضع من المقدم غير
الموضع الذي تمسح عليه في باقي صلواتها لمكان القناع والخمار فانها تقتصر على الناصية التي هي شعر
القصاص او ما يقرب منه فلولا ان غير الناصية من المقدم والناصية سواء لما شرع لها في الغداة
مسح غير الناصية بل الظاهر من الخبر انه الافضل ولهذا تلقي الخمار لتتمكن منه بخلافها في باقي الصلاة
فانها تقتصر وتكتفي بايصال يدها الى الناصية وتأويلها وتسع في الخبر على الدخول في حيز تجزيك
تنصب باب المصدرية مضمرة بعد العاطف لعطفه على ثلث غرفات على ما سيجيء الكلام فيه فيكون
متعلقات الاجزاء لانه في المعنى معطوف على فاعل يجزيك فيكون اقل الواجب او احد افراد المجزية
من مسح المقدم وح فلا تكون جملة خبرية مسوقة للامر المقتضي لتعين مسح الناصية او مطلوبيتها فيبطل
الاستدلال بها بالكلية على ما ادعاه ذلك المحدث ودفع بها ما ادعي ويؤيد هذا المعنى رواية
زيد بن الحسين المتقدم لاشعارها بمسح الناصية فيما سوى الغداة بالاجزاء لمكان التخفيف فيها وهو
الاظهر عندي من الخبر وهو ان ذكر الناصية فيه للتنبيه على اجزاء مسح الشعر من المقدم ولا يتوقف على مسح البشرة من
اذ ربما يتوهم تعين البشرة من المقدم دون شعره وناصيتها الناصية كما ذكره اهل اللغة وجملة
المفسرين اسم للشعر الذي هو القصاص او ما قارب من المقدم او شعر المقدم كله كما ذكره الطبرسي
وكذلك خبر زيد المتقدم انما سيق لذلك او انهما سيقا لبيان ان مسح هذا الجزء اليسير الذي هو القص
ومنتهى حد الرأس مجز لصدق المسمى به لما ثبت ان الواجب الكلي ليس الا ما يصدق به مسمى المسح
بقي هنا فوائد احدها ان ما تقدم من الروايات المحددة للمسح من الرأس بالاصبع تارة وبالثلث
اخرى ليس فيها تقييد بكونه في عرض الرأس او طوله او فيهما معا ولكن بعض الاصحاب قيد روايات
الثلث بكون ذلك المقدار في جهة العرض كما ذكرناه عن شارح القواعد المحقق الشيخ علي وظاهر
كلام ثاني الشهيدين في شرح الارشاد حيث قال بعد قول المص والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ما لفظه

عرضا

فتنصبه

عرضا حال من الاصابع او تمييز الخافض والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وان كان باصبع الكون
الماسح ثلثا انتهى والذي ذكره المفيد في المقنعة ان اقل الواجب مقدار اصبع يضعه عليه عرضا فان
كان مستنده ما تضمن روايات الاصبع على مقدارها عرضا والا فهو خال من المستند مع كون حمل روايات الثلث
في غاية البعد من لفظها لانها تنادي صريحا بكون المسح بالاصابع فهو بهذا التحقيق خال من المستند بالكلية
وانما مسح الماسح اصبعا اللهم الا ان يحمل اجزاء قدر الثلث على كونها طولا وهي تقرب منها والى عرضا
هذا الحمل المحقق المحدث محمد امين الاسترابادي قدس سره في حواشيه على المدارك حيث قال بعد
نقل كلام الشيخ علي في شرح القواعد المتقدم وثاني الشهيدين في شرح الشرايع جعل قدر الثلث هذا لفظه
الظ من الروايات ان يكون الممسوح من عرض الرأس بقدر طول اصبع ومن طوله بقدر ثلث اصابع مضمومة
ومن الروايات المشار اليها صحيحة زرارة المشتملة على قوله ع وتمسح ببلة يمناك ناصيتك لان المتبادر منها
مسح كلها وصحيحة الاخرى قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح من مقدمه قدر
ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواية معمر عن ابي جعفر ع والمجزي من المسح موضع ثلث اصابع
وكذلك الرجل والناصية في غالب الناس عرضها بقدر طول اصبع وطولها قدر ثلث اصابع مضمومة الى هنا
كلامه وصاحب الرياض قال بعد كلام في المقام والحاصل انا لم نظفر بما تضمن المسح بالثلث من المسح باصبع
او مسح موضع الثلث مقدارها من غير تقييد بكونه في طول الرأس او عرضه وللموضع الثلث ماخوذا
بملاصقها او كليهما حالة وضع الثلث على الرأس منضما كلا من خطيها الطولي او العرضي على مثله من خطيته
او على مقابله فالاعراض عنه من باب اسكتوا عما سكت الله عنه اولى انتهى كلام هذا الفاضل وهو بحسب
الظ وله كان له وجه في الجملة الا ان جمع الاستدلال بما ذكر في الادلة وجعله حدا والاحتياط مراعاة الثلث
طولا وعرضا وآلة للمسح وكذلك اذا كان المسح بالاصبع حيث يجزي اصبع قدر طولها من عرض طوله ومسح بها
العرض كذلك لان المسألة من المشتبهات ولا يحصل الخروج من الخلاف بيقين وثانيها ان الذي يفهم من كلام
القائلين بالمسمى او الاصبع ان غاية ما يستحب من الزيادة على ذلك القدر هي الثلث من الاصابع المضمومة

واما الزائد على ذلك المقدار فهو مظهر الخلاف بين اصحابنا فهو محرم او جائز على كراهة او تفويت فضيلة
بين الاستيعاب للراس وعدمه اقوال ظاهر الشهيد في شرح الالفية هو الجواز ما لم يستوعب فيكره
هذا مع اعتقاد عدم المشروعية والا اثم وبطل به ونقل عن المحقق الثاني في شرح الالفية انه اعترف فيما
يحصل الزائد من الثلث مطلقا غير مشروع وممن صرح بكراهة الاستيعاب الشهيد في الذكرى والدروس
معللا له في الذكرى بانه تكليف ما لم يحتج اليه وفيه ضعف ونقل عن ابن حمزة تحريمه لانه مخالف
للمشروع وعدم الفرق ظاهره بين اعتقاد المشروعية وعدمه والشيخ في الخلاف ادعى الوفاق على مذهب مستحبه
يجب نفيه والاسكافي على تحريمه مع اعتقاد المشروعية وابطل به الوضوء وجملة من المتأخرين باشتراكه
اجمع على الواجب زيادة فلا يؤثر الاعتقاد في الزائد نعم يأثم خاصة بذلك والحلبي ابطل به الوضوء
تدين بالزيادة في الغسل والمسح ورد بما رد به الاسكافي سابقا والذي يظهر من تتبع الادلة المانعة من الزيادة
على الغرفتين كخبر داود والرقي كما في الكشي حيث قال فيه ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له وخبر داود
بن زربي العن توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن فانك ان زدت عليه فلا وضوء لك وما رواه في الفقيه مرسلا
في باب صفة وضوء النبي ص قال قال ع من تعدى في وضوئه كان كناقضه وقد تقدم في صحيحة زرارة في تحديد
الوجه ان زاد عليه لم يوجر ومن مثال ذلك يظهر بطلان الطهارة بهذه الزيادة لكن ظاهرها اذا
باعتقاد مشروعيتها ويمكن القول به مطلقا لاطلاق هذه الادلة وغيرها فان من صلى الظهر خمسا وكذلك
كل عبادة محدودة فهي بهذه المنزلة فان الزيادة فيها عمدا مبطلها سواء كان اعتقد مشروعيتها ام لا الا
اذا حصلت الزيادة على الاتفاق او من باب المقدمة للاتيان على المحل المشروع اجمع ثم يختص البطلان بالزيادة
على جميع اجزاء المقدم على الثلث نعم الفضل مقصور على الاقتصار على الثلث وما زاد عليها من المقدم مشروع لا الزيادة ان قطع فيه
ومنها في المرة وقال انه لا ريب ان الماسح لو اقتصر على القدر الواجب من المقدم فلا اشكال في اجزائه
وحصول الواجب فيه ولو اتى بالفرد الكامل اعني الثلث وما دونها فظاهرهم الاطباق على صحتها وانه مستحب عينا
واختلفوا في صحة اطلاق الواجب التخييري عليه على قولين اختار الاول منهما المحقق الثاني والشيخ علي في شرح
القواعد والالفية والثاني جواز ترك الزائد لان الواجب هو الكلي وافراده مختلفة بالشدة والضعف فاي فرد

الذي به

٨٦

الذي به يتحقق الامتثال الشرعي والذي باحد افراد ذلك الواجب يتحقق الواجب به وثانيهما للعلامة الحلي
نظرا الى انه يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك فلا شيء من الزائد بواجب ولان الكلي
قد اتى به المكلف فيخرج من العهدة ولان بالواجب لم شيء مطلوب منه حتى يوصف بالوجوب وفيه
انه يجوز تركه هنا انما هو الى بدل وهو الفرد الناقص الذي اتى به في ضمن المسح دفعة وحيث يكون من قبيل
افراد الواجبات الكلية كافراد الواجب المخير بمعنى ان مقولية الواجب هنا من المسح على هذا الفرد الزائد
والناقص كمقولية الكلي على افراده المختلفة قوة وضعفا والاكتفاء بالناقص وحصول البراءة
به لا من حيث تحقق الزائد بل من حيث انه احد افراد الكلي وان كان ناقصا هذا كله لو وقع دفعة
واحدة اما لو وقع تدريجا فالظاهر ان الزائد على القدر الواجب مستحب ليس داخلا في الواجب بوجه
من الوجوه كما ذكره الشهيدان في الذكرى والروض والمحقق الشيخ حسن في المدارك انه محل مطرح
الخلاف هو المتدرج ولم ينبه الى ما في كلام جده والشهيد الاول ولعله لم يراجعه في تلك الحال
والتحقيق في هذه ما حققه جماعة من متأخري المتأخرين وكشفوا به الاجمال الواقع في كلام المتقدمين
فهو انه لا ريب ان منشأ التخيير الواقع في هذا المقام هو اطلاق الاوامر في الاخبار بالمسح الصادق
بالمسمى او الاصبع او بالثلث وهكذا فالواجب الكلي هو المسح المطلق الصادق تخيرا على تلك الافراد
المتفاوتة لا امتياز بين تلك الافراد الا بالقصد اليها ابتداء فكل مسحة من تلك المسحات
قصد اليها فهي فرد قليلة كانت او كثيرة فهي يتأدى بها الواجب وكل فرد ناقص منها فهو مفضول
بالنسبة الى الزائد منه وكل فرد منها اتى وصف بالزيادة والخروج عن الوجوب بهذا المعنى بل هو موصوف
بصدق الواجب عليه وبالاستحباب نظرا الى كماليته بالنسبة الى ما هو دونه وهذا معنى قولهم في الفرد
الاكمل من افراد الواجب التخييري انه مستحب عيني وواجب تخييري ثم متى مسح المكلف القدر الاكمل دفعة
او تدريجا بمعنى انه قصد في اثنائه ثم تجاوزه فان كان قصده ونيته الامتثال بذلك القدر
الاكمل فهنا الظاهر ان الزائد على القدر المجزي وهو المسمى او القدر الذي قطع اولا واحد افراد الواجب هو
مجموع ما قصده واتى به من القدر المجزي ضمن هذا المسح او قطع عليه لا يخرج به عن العهدة وان تحقق المسمى

فلانه

لعدم الامتثال به خاصة بل به وما فاد الا ان يصل الى قصده ولو اجزى من غير قصد يتعلق به للزم اجزاء عبادة
من غير نية وقد عرفت غير مرة ان الافعال عبادة وغيرها الاعين لها وجوها نوعدما ولا اثر يترتب عليها صحة
وبطلانا وثوابا وعقابا الا بالقصود والنيات فكما ان المكلف في مواضع التخيير عند قصد الاربع والاكمل
غير مجزية ما دام القصد متعلقا بالاكمل بمحض ضم الاخريين اليها كذلك هنا لا يجزي ذلك القدر الاول
ما لم يقصد الامتثال به وان كان قصده للامتثال بالقدر الذي قطع عليه في صورة التدريج او اقل ما يحصل
المسمى فالظاهر ان الزائد عليه المتصف بوجوب ولا استحباب اما عدم الوجوب فلان الواجب المحقق قد
حصل في ضمن هذا الفرد الذي قصده واما عدم الاستحباب فلعدم القصد للزائد ابتداء وعدم الدليل على رجحان
الاتيان بالفرد الكامل بعد الفراغ من القدر الواجب المقصود له فلان الاستحباب الملحوظ في هذا المقام هو انما
باعتبار افضلية احد افراد الواجب التخييري على غيرها من سائر الافراد وهو غير حاصل هنا وايضا هو اللازم
لوصف الوجوب كما عرفت فينتفي بانتفاء وصف الوجوب عنه لعدم القصد فينتفي الاستحباب ايضا اذ لا دليل
على الاستحباب بغير هذا المعنى والظاهر دخوله في التكرار المنهي عنه في المسح وهكذا الكلام في كل واجب كلي
منطبق على افراد متماثلة بالجزئية والكلية كالتسبيحات في الركوع والسجود وكذلك هي في الاخيرتين الثلاثية
في الاول الملحوظ عند الاقتصار عليها وهي الموجبة الى انتفاء الزائد على الوجوب في تلك الحال واما المعتبر
الاستحباب فالزائد على قدر الواجب وكونه احد افراد الواجب الكلي فهو بالقصد اليه ابتداء وفي الاثناء
قبل بلوغه الحد وما يليها يجب مسح الرأس بالاصابع والكف من اليدين فلا يجزي مطلق الذراع وان كان عليه بلة
الوضوء والظاهر ان هذا مما انعقد عليه الاجماع وكذا لا يجزي شيء من البدن غير الكفين وان وقعت فيه
بلة الوضوء من اللحية والحاجبين واشفار العينين بل يتعين اثار الاصابع من الكفين دون سائر
اجزاء الكف وهذا في مسح الرأس والرجلين وعلى هذا ينبغي حمل ما اطلق من اخبار البيان والاخبار الامرة
بالمسح باليمنى وباليدين كما في صحاح زرارة وابن مسلم في ذلك بل ينبغي حملها على المفصل اعتبارا لتلك الفاء علة
المفسرة فان رواية حماد بن عيسى المتقدمة ورواية الحسين بن زيد وغيرهما الامرة باجالة الاصبع دون
سائر اجزاء الكف لتكون ماسحة فلا يحصل اليقين الا بذلك وكذلك يتعين المسح بالباطن فلا يجزي

الظاهر

الظاهر لانه المعلوم من فعلهم عم ولانه المتبادر من الاخبار في الباطن والظاهر واما ما ذكره اول الشهيدين رفع الله
درجته وجمع ساداتنا الشهداء في ذكراه حيث قال الظاهر ان باطن اليد اولى بالمسح نعم لو اختص البلل
بالظاهر وعسر نقله اجزاه وان تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع ففيه نظر وذلك لانه ان عنى
الدليل الباطن كما هو المعلوم من فعلهم وسيرتهم وكذلك الكف لانه مصرح تلك الادلة اجمع فيجب صرف المطلق
اليه فلا يجزي غيره من ذراع وغيره فيتوقف جواز غيره بدلا عن الكف والاصابع على الدليل وليس فليس وان
كان يجوز لدخوله في عموم النبأ واطلاق الماسح كما في اكثر اخبار الباب ولم يردها الى المقيد ثم وصلنا المقيد
ضمنيا منها فلا يتوقف على الضرورة والتعذر بل يجزي مسح الذراع اختيارا على ان ظاهر عبارته ان مسح
الباطن على جهة الاولوية والتحتم فلا يتوقف جواز غيره على الضرورة والتعذر الا ان يحمل الاولوية في كلامه
على القول المختار في المذهب وتعينه وكذا يتحتم عندنا اليمين لما سوى مسح الرجل اليسرى من الرأس
والرجل اليمنى فلا يجزي باليسرى وان كان ظاهر الاكثر الاستحباب لصحيحة زرارة المتقدمة عليه دون
الكلام مع انه صحيحة ابن اذينة المروية في الكافي والعلل في حكاية معراج النبي صم وما اشتمل عليه من علل
الاحكام وقد تقدم لما بلغ الماء وسال من عين العرش قال له يا محمد تلقاه بيمينك ثم قال عم ومن هنا
صار الوضوء باليمين مقتضاه ان الاصل في مطلق اجزاء الوضوء هو اليمين الا فيما استثناه الدليل من غسل
اليد اليمنى لعدم التأتي لغسلها بنفسها ولمسح الرجل اليسرى بسبب دل عليها الدليل وهي صحيحة زرارة المتقدمة
وكذلك اشترط في الماسح الاستيعاب لكل جزء جزء من القدر الممسوح وكذلك لا يكفي مجرد وضع الاصابع
بدون الامرار والمسح لعدم تحققه بدون ذلك شرعا وعرفا ومثله في عدم الجواز لو قطر من الاصابع او الكف
قطرات على المحل الممسوح بل هذا اولى بالانتفاء حقيقة المسح بغير اشكال ولا يشترط تأثير الماسح في الممسوح
بانصب اثرا في الممسوح من البلل على الاشهر الاصح لان اكتفاء الشارع بالبعض من ذلك الحاصل واستفادة العين
وتدارك المسح بها في اثناء الصلوة لو كان ناسيا او شاكا مع بقاء شيء من البلة ولدليل على ان التأثير غير معتبر
مع اشتراط العلامة في النهاية وان كان الاحوط والافضل مراعاة ذلك واعتباره ولكن ان شئنا ننسبه الى فقه كتاب
دعائم الاسلام عن علي عم عن رسول الله صم قال يحشر الله امتي يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء تذنيب

انتفى به تحقق حقيقتهما وهو ان ظاهر آية الوضوء والاخبار المعتبرة التي جاءت في تفسيرها وكذلك الاخبار
الآمرة غسلاً ومسحاً وبه قال علماؤنا صريحاً ان غسل موضع المسح وبالعكس غير مجزٍ في السعة والاختيار
بعد التصريح بتسمية الغسل والمسح على اعضاء الوضوء من الوجه واليدين والرأس والرجلين وقد تقدم
كثير منها ونزيده بيانا بصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً
ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض والمراد من اضمار افتراضه اعتقاد وجوبه او مشروعيته اولاً
اعني عدم المسح بعده على سبيل الكناية لدلالة آخر الخبر على انه متى غسل قبل المسح للصلاة سنناً ولو تنظيفاً
بعده ومن هنا عزي الى شيخنا المفيد وهو يستجد بعد هذا المسح وان مسح اولاً اعتماداً على ما ظهر من هذا الخبر
ومفهوم الشرط في صدره اما غير معتبر او انه معتبر لاخراج ما لو لم يعتقد مشروعيته بل اتى به لمكان التقية
او التنظيف فاكتفى به جهلاً او نسياناً فهنالك يتم وضوؤه بناء على معذورية الجاهل وفي رواية محمد بن مروان
كما في باب العلل قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة
واحدة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وفي الفقيه مرسلاً وفي العلل مسنداً عن الصادق ع
ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة ما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه وفي صحيحة ابي همام
عن ابي الحسن ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وفي صحيحة النخعي قال
كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس
يعني اذا مسح قبله او بعده وفي صحيحة حماد عن سالم وغالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر ع عن المسح
على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل اما ما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المسح على
الرجلين فقال لا بأس فهو لا ينافي ما قدمناه لانه لا دلالة لنفي البأس عنه على جواز الغسل بوجه من الوجوه وانما
اذ المقصد الاصلي منه الرد على العامة لاثباتهم البأس فيه لانه الواجب عندهم او لا اقل فيكون موجوهاً
في موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً قال اجزأه
ذلك وعمرو بن خالد عن زيد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص حين ابتدأت

الى ان قال

الى ان قال وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين اصابعك لا تخلل بالنار فيحمل ظاهرهما على التقية
ومما ذكرنا من الاخبار ظهر لك واستنار ان بين غسل الوضوء ومسحه تبايناً في الجملة وانما اختلف
اصحابنا من المدققين في نظر الاخبار في ان المباينة هل هي كلية كما هو الظاهر من اكثر علمائنا الا انه لا يلزم عدم
اجزاء الغسل عن المسح وبالعكس من غير قيد وهو المتجه من الاخبار وسيأتي بيان الفارق بينهما فرقاً
كلياً او ذهب جمع من متأخري المتأخرين الى ان المباينة جزئية فاثبتوا بينهما عموماً وخصوصاً من وجه
وافاده سيما المدارك والمنتقى في الحيرة وغائص البحار وزعموا ان محل اجتماعهما مع امرار اليد على العضو مع الجريان
وانفراد الغسل مع عدمه والمسح مع عدم الجريان وانت خبير بمنافرته للآية والاخبار وكلام علمائنا
الاخيار فلا يتم على هذا التقرير ما ادته تلك الصحاح المتقدمة من فساده بمجرد دخول الغسل في موضع
المسح على اطلاقه بل لا بد من تقييده بعدم الاجتماع والقصد كما لو جامع الجريان الامرار مع قصده المسح
والغسل فلا يستقيم التعليل الوارد في تلك الاخبار بعدم قبول صلاة الغاسل مع فعله تلك المدة
الطويلة بانه غسل ما امر الله بمسحه سيما مع ان المعلوم من فعل الغاسل للرجل امرار يده غالباً كما شاهدناه
من غير واحد منهم فلو كان الامرار يخرجه الى المسح والاجزاء لم يضر الغاسل شيء وفي علل الفضل المروية
في العيون عن الرضا ع بطريق صحيح وقد قدمناه وفيه كما سمعت فان قيل فلم وجب الغسل على الوجه
واليدين والمسح على الرأس والرجلين ولم يجعل غسلاً كله ولا مسحاً كله دلالة على ما قلناه من التباين الكلي
كما هو مقتضى القسمة والمقابلة اذ على ما قالوه قد يكون غسلاً كله وقد يكون مسحاً كله قضية للاجتماع
والافتراق وتحقيقاً لمعنى العموم والخصوص من وجه وفي رواية العياشي عن صفوان عن ابي الحسن ع قلت له
فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم
يفيضه على المرفق ثم يمسح الى الكف وهذه الحقيقة التي فسر بها الغسل في الآية لا تجتمع مع المسح ابداً لانه لا يكون
الا بصب يده والجامع الكثرة والصب لانه لا يكون الا ببقية البلة ومن هنا استظهر شيخنا في الحدائق صحة
التباين بينهما لحكمه بكليته ليس باعتبار الجريان وعدمه كما فهمه الاكثر بل لان الغسل مشروط بصب الماء على العضو

ولو جعلنا تحديده فلا يكفي فيه ما يبقى في اليد من غسل ما قبله واشتراط المسح بعدهما الجوف كفى فيه بلل
الوضوء كما يستفاد من اخبار البيان وغيرها كما سيأتي ثم ذكر رواية العياشي المتقدمة ثم انه
رد على المشهور في وجه التباين الكلي بما ورد من الاخبار التي قدمناها من اجزاء الدهن حالة الغسل
عن مواصلتها على اقل الجريان واطلاق اخبار المسح ولو مع الجريان في تلك البلة حالة المسح فليس المراد عنه
الا باستيناف الماء ثم اورد الاخبار الدالة على ذلك وانت قد احطت خبرا بما تكلمنا عليها فيما مضى
وانها محمولة على اقل الجريان او مخصوصة بحالة الضرورة كقلة الماء او محمولة على التقية لا الاجزاء كل
منها عن الاخر اصلا ولمجاوزت الاخبار كذلك فالحق ان التباين الكلي بينهما مترتب على الجريان وعدمه
الا في حال الضرورة فيفرق بينهما باستيناف الماء وعدمه على كل تقدير فالمباينة الكلية ثابتة واما
استدلاله بالحكم في الجبيرة من الاستناد الى حكم هذه الاخبار بعضها لبعض الشاهد بالاجماع بان
والافتراق اخرى وان لا فارق بالحقيقة الا بالاعتبار وعدم صحة ان حقيقة المسح يلزمها الامرار من الماسح
مع رطوبة سواء كان هناك جريان ام لا ففيه ما عرفت ابطاله مقتضى تلك الادلة الشاهد بقول مطلق هذه
بنفسها الطهارة بمجرد ما صدق عليه الغسل في موضع المسح فلا يتم اخذه في الجمع لتباينهما مع ان اخبار الدهن لا تنفهم
في الاستدلال لما عرفت من الجواب عنها واما قوله بعد ذكره لروايتي زرارة وابن مروان الا استدلال على
عدم اجزاء الغسل عن المسح مطلقا حيث قال النكتة ان معنى الغسل اجراء الماء على العضو ومعنى المسح امرار
اليد مع رطوبة سواء كان مع الجريان ام لا فيكون بين حقيقة الغسل والمسح عموم من وجه فلا نص كثرة
الماء في المسح بحيث يحصل منه جريان قليل وبه صرح الشهيد في الذكرى فما يدل على القدح قصدا كما ان الماء
لا يحل المسح لانه من عمل الوضوء كذا لو مسح بماء على العضو وانا فرطنا في الجريان لقصد الانشا الا ان الغسل
عن مقصوده الى هنا كلامه فهو بمحل بعيد عن مدلولات الاخبار وبالجملة ان الجريان القليل مضر بالمسح ان صدق
به الغسل والا فلا ولهذا اوردت اخبار المسح في موضع البيان والامر بالمسح ببقية بلة الوضوء وفي العبارة اشارة دم
الى انتفاء الجريان في المسح وان ما الا ان بقية البلة لا يتصور فيها الجريان ولهذا قال بعض الافاضل ان الكناية

في التعبير

٨٩

مسه في التعبير ببقية البلة دون البلة هو المبالغة في تخفيف رطوبة المسح جدا بحيث لا تكون معولا
على صدق الجريان معها الثانية من الباب وبسند اليه صحيح زرارة المتقدم لشهادته بالمباينة المحضة من وجوه
الاول قوله عم فلو جعلت موضع المسح غسلا فان هذا الحمل على اطلاقه لا تتحقق المباينة الكلية
الثاني حكمه فيهما ببطلان الوضوء عمن انقص بهذا العجز من غير تقييد ولو كان لما تحصل الوضوء المامور به مع بعض اجزاء
الغسل في حالة اجتماعهما الماسح هذا الاطلاق لا يقال ان بطلان الوضوء عن الجاهل مقيد بقصد ان الغسل هو
المفروض كما هو صريح الرواية فلا تدل على عدم الاجزاء مطلقا لانا نقول قد عرفت الجواب عنه وان القصد
لا مدخل له في الاجزاء وعدمه وانما المراد من هذه المبالغة الاحتراز عما يفعله تقية حيث انه مجزي وان فعله
لا اعتقادا منه وكذا لو جعلنا هذه العبارة كناية عن عدم اتباعه بالمسح فيكون المراد به لا انه يعني
لو غسل ولم يتدارك بالمسح كان وضوءه فاسدا لعدم تماميته بترك المسح كما يدل عليه الخبر او يكون الاحتراز
لو حصل الجريان حالة المسح على جهة الاتفاق لكثرة الرطوبة الناشية من الاعضاء بان كانت مبلولة فمع المسح
يحصل الجريان منها من غير ان يكون مقصودا ولا ملحوظا فانه غير مضر الا النظر الى البلة الجريان والاغتسال بسببه
فظهر وجه التقييد في الشرط الثالث قوله عم فلحدها فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك
المفروض فانه يدل على تحقق الغسل لا بد من المسح بعده ولو كان المسح المامور به حاصلا في بعض افراد
الغسل لم يحتج الى المسح فلا تتم الشرطية على اطلاقها بل لا بد من تقييد مقدمها بعدم ارادة اليد ونحوه
وكذلك خبر ابن مروان وخبر العقيم والعلا وهكذا في ذلك لتعليلها عدم القبول والعصيان في الوضوء
بغسل ما امر الله بمسحه بقول مطلق ولولا المباينة لجاز ان يعلل بعدم امرار اليد او اخذ الماء الجديد او نحو ذلك
لا لمخالفة امر الله في غسل الممسوح وبالجملة فالاخبار بمثلها فضلا عن الاية ظاهرة في التباين وعدم الاجتماع
وما ادعى من تخيل الاجتماع وان الفارق هنا هو القصد وعدمه كما في صورة الاجتماع فتخيلات مستندها
الا مسالك وبطلان فعله من الطهارة على كلها سواء مدخل لشيء من تلك الملاحظات التي وجهوا الفرق بها وادعوا
في ... لو حصل ... مع الجريان ... ولو خصصنا انتفى

استنباطا من تلك الاخبار فلا التفت اليها ولا التعويل عليها اذ هي امور مستنبطة موجبة لدخول [illegible]
المخالفين علينا لوقوع الغسل على الارجل مع كمال التباين بيننا وبينهم في جميع الحالات فلا يكن الاحتراء
هذه الاحكام المبنية على هذه المخالفة بين الفريقين بمجرد الاعتبارات ومفارقة اضداد السادات
والمنكسر طرائقهم بعد ما جاء هذا الحث الاكيد على تجنب الغسل في جميع الاوقات والامر بمخالفتهم خذلهم الله
معللا بان الرشد في خلافهم كما نادى به الآيات والروايات والعجب من هذا كله ما ادعاه بعض من ان
بينهما عموما وخصوصا مطلقا لصدق المسح على الغسل مط الا انه قد دلت الاخبار على اجزاء الادهان فيه الذي هو يتحصل
حقيقة الغسل اذ لم يقم دليل على حصوله مع الجريان سوى اطلاق المسح بالبلة وقد عرفت انها الاولى ثم
جريانا اصلا فيتحقق العموم والخصوص مطلقا وفيه انه يلزمه اجزاء الغسل عن المسح وان قصد الغسل عنه
كمن ادهن الجريان فيه مع تداخل الاعضاء بالوضوء بعضها في بعض وهذا مما يؤدي الى الفساد والطريق
لنا على ما سوى القول من المباينة كما هو مختار اكثر علمائنا الامجاد واما كيفية مسح الرأس على الوجه المعتبر
فالواجب والاقرب عدم وجوب المسح مقبلا كما عليه الاكثر لوجود ما يدل عليه من الاخبار وان ردها المشهور
حتى كسيد المرتضى بالجواز النكس في الغسل وفي مسح القدمين التزاما هنا باطلاق الآية وما رواه الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واضافة المصدر للعموم على ما
صرح به الفاضل الاسترابادي في شرح الحاجبية فيدخل فيه مسح كل من الراس والرجلين بغير شك ومن
واما تخصيصه بالرجلين كما ذهب اليه الاكثر فلا دليل عليه بل هو تخصيص من غير مخصص مع ان له في الاخبار
معاضدا واما ما في صحيحته الاخرى لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا فان هذه الصحيحة وان كان موردها
القدمين لكن لا توجب التخصيص بعد دلالة الاولى على العموم فيكون المعتبر عمومها في كل من المسحين في الحكم
ولا داعي الى حملها على ما دلت عليه الاخيرة لعدم المنافاة بينهما اذ الحمل على الخاص العام انما اذا ثبت المنافاة
لان الخاص هنا بعض افراد العام فيبقى احد الباقين على اطلاقها حسب التخصيص فيها والتحديد باعتبار
غاية المسح بل فيها ومسح على مقدمه او مسح على رأسه وكذلك الاخبار الآمرة بالمسح على القدم بهذه التأدية

مخصصة لعموم هذه الصحيحة وظاهر عبارة المص هيهنا ان هذا الحكم اعني عدم وجوب المسح مقبلا كما ترى اعتماد ما ذكرنا
من العموم مع ان لنفي كما دلت الذخيرة مناقشة في دلالتها باحتمال ارادة التكرار للمسح في وقت واحد لا انه
يمسح تارة مقبلا وتارة مدبرا وهذه الاحتمال اصله شهيد الذكرى واستوجهه مستحسنا في الضياء
فاستشكلوا في دلالته على هذه الدعوى والحق انه لا دلالة له على التكرار لان هذه العبارة وقعت وردت
في مسح القدمين مقرونة بما يدل على ارادة المعنى الذي ذكرناه كما في خبر يونس المعتبر على ما في كا
ويب وقرب الاسناد صحيحا قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه
من الامر الموسع انشاء الله مع ان العبارة التي اشتمل عليها هذا الخبر كما تحتمل التخيير كذلك تحتمل الجمع والتكرار
كما وجه به تلك المناقشة في الصحيح الاول ولا يرد ان يقال ان يقول الى آخره من كلام يونس ومن اخبره
فلا يكون حجة لانه لم يقع في كلام الامام ع لانا نقول ان الظاهر منه انه عطف على قوله يمسح يعني اخبرني من
رأى ابا الحسن يمسح ويتبع الفعل بالقول واما الاحتمال الذي ذكره هذا المناقش لو سلمناه فلا ينقض
عاقلنا لان هؤلاء الرواة الثقاة المشافهين لكلامه والمعتبرين عن معنى الرواية حسب يجوزون نقلها بالمعنى
مما يشهد بان المراد من الامام ع والا لما حسن لهم التصرف في ذلك الكلام ولصارت الروايات مظنة
الغلط والابهام فلا يجوز لنا الاعتماد عليها في كل مقام الا ان نلتزم عدم جواز نقلها بالمعنى في غير
موضع جوازها وقامت الادلة المعتبرة بالاذن فيه على ما في كا وغيره من اصول اصحابنا رضوان الله عليهم وقد عرفت
فثبت مقتضى هذا التحقيق ما استوجهه المص وبعض المتأخرين من المحدثين اغماضا عن هذه المناقشات
المبنية على الظنون والتخمينات. وكذلك يجب في الوضوء بالكتاب والسنة والاجماع مسح بشرة الرجلين
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهذا مما علم من الدين ضرورة كما صرحت به الاضداد وان انكره المخالف
واضطربت آراؤهم فيه فبين محتم للغسل ومجوز المسح الا على الخفين ومنهم من خير بين الغسل والمسح
ومنهم من الجمع بينهما وبعضهم على المسح كمذهبنا لكن اوجب مسح الرجل ظاهرا وباطنا على ما نقله الشيخ في الخلاف

ومنشأ هذا الخلاف قد نشأ عن العصبية ومخالفة الامامية ولهذا قرءوا بالنصب في الارجل تارة وبالرفع

وقد جاءت اخبارنا بالرد لكل من القرائتين وان القراءة التي نزل بها جبرئيل انما هي الخفض وبها قرأ

اكثر السبعة وفي رواية غالب بن الهذيل الكافي عن ابي جعفر ع قال سالته عن قوله تعالى فامسحوا

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب فقال بل هي على الخفض وفي تفسير العياشي

باسناده عن غالب بن الهذيل ايضا عن ابي جعفر ع قال سالته عن قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم

على الخفض هي ام على الرفع قال بل هي على الخفض وفي كتاب دعائم الاسلام قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين

بالكسر قراءة اهل البيت ع وكذا قال ابو جعفر وقد سئل عن المسح على الرجلين فقال به نطق الكتاب

واما اخبار العامة ممن خالفنا فهي كاخبارنا وفيها ان القرآن نزل بالمسح حتى ان القائلين بالجمع

والتخيير نصوا ان المسح للقرآن وان الغسل للسنة وانهم لا يقرءون الا بالكسر وبعضهم صرح بما صرحنا

بان ما سواها من القراءتين مرجوع اليها فالنصب على المحل والرفع على انه مبتدا وخبره محذوف

اي كذلك ممسوحة وروي في صحاحهم من الاخبار ما يدل على التنصيص على المسح خاصة مثل ما نقله

الفاضل الكراجكي في كنز فوائده قال روى المخالفون انه قام النبي ص بحضرة اصحابه ثم توضأ

فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه وفيه ايضا بروايتهم ان امير المؤمنين ع قال للناس

في الرحبة الا ادلكم على وضوء رسول الله ص قالوا بلى فدعى بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه ومسح

على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا ثم قال ذلك الفاضل على اثر ذلك الخبر

فان قال الخصم ما المراد بقوله ع هذا وضوء من لم يحدث حدثا وهل هذا الا دليل على انه كان على وضوء

قيل له مراده بذلك انما الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأه رسول الله ص وليس هو وضوء من غير

واحدث في الشريعة ما ليس فيها ويدلك عليه انه قصد ان يريهم وضوءا مفروضا فيأتون به

ويقتدون به فيه ولو كان على وضوء قبل ذلك كان لم يعلمهم الفرض الذي هم احوج اليه وفي الكتاب

المذكور قال قال امير المؤمنين ع ما نزل القرآن الا بالمسح وقال ابن عباس بعضهم ...

الم

ايضا عن ابن عباس الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته واما الاخبار التي من طرقنا فلا تأتي عليها الحصر

والاملاء ولكن نقتصر على ما يشرح هذه العبارة بمجملها بلفظها ففي كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب المولد لعلي بن ابرهيم

القمي ... في حديث تقدم بعضه وساق الحديث هناك الى ان قال ثم نزل جبرئيل فقال يا محمد قم

توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفقين ومسح الراس والرجلين الى الكعبين وفي

كتاب الطرف في رواية عيسى بن المستفاد المتقدم عن ابي الحسن موسى ع وذكر حديثا مشتملا على العقائد

الدينية اصولا وفروعا الى ان قال ومسح الراس والرجلين الى الكعبين الحديث وفي صحيح ابن اذينة كما في العلل

وحسنة كما في الكافي كما تقدم الخبر الحاكي لحديث المعراج وفيها وامسح بفضل ما في يديك من الماء راسك ورجليك

الى كعبيك الحديث وفي العيون في صحيح الفضل بن شاذان وقد تقدم الخبر المشتمل على شرايع الدين الذي كتبه

الى المامون الرضا ع وفيه ومسح الراس والرجلين ... كثير ولما كان المسح على الرجلين محدودا

بالكعبين كتابا وسنة احتمل وجوب التحديد ان يكون للمسح وهو الظاهر من الآية واكثر الروايات وان المشهور بين

اصحابنا حتى كاد ان يكون اجماعيا بل نقل عن بعض عليه الاجماع كما وقع للعلامة في المنتهى حيث قال يجب استيعاب

الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع

وظاهرها كما ترى دعوى الاجماع على وجوب الاستيعاب الطولي مع نفيه عن العرض لكن المحقق في المعتبر

تردد في ذلك ثم رجح الوجوب تمسكا بقوله تعالى الى الكعبين واحتمل اول الشهيدين في الذكرى عدم الوجوب وجعل

الاحوط ثم قال وعليه فتوى الاصحاب واستدل لهم النص في الروضة بوجهين الاول ظاهر الآية كما قدمنا

لظهورها في تحديد المسح لان الجار متعلق بقوله امسحوا والثاني ان ظاهر قولهم مسح الشيء استيعابه وضعف

الدليلين المذكورين ظاهر ... باحتمال ان يكون تحديد المسوح كما يدل عليه طائفة من الاخبار التي قدمناها

... فيها بالفصل اصلا بل بالممسوح غاية له اما الدليل الثاني فلانا لا نسلم ان اطلاق الفعل يستدعي

الاستيعاب فهو عين ثابت البرهان كما صرح به في غير موضع من الاحكام الشرعية ومما يوهن الدليل الاول ايضا

ما يعطيه سياق الآية في غسل الايدي يقتضي الحمل على تحديد الممسوح كما هو لتحديد المغسول كما تقدم ... سلم

ظاهرة في تحديد المسح في نفسها مع انه قد نوقش فيها ايضا ومما يحد منه ايضا ماذكره بعض في الخلاف من ان الى الائمة ع من ان في الآية غسلا ومسحا يعني الامر وبين يديه بيانا وبرهانا انه ليس لتحديد المسح ان قد نصت جواز النكس كما قدمنا وقد ثبت بصحيحة زرارة السابقة في مسح الراس ان الباء فيها للتبعيض ومسح الرجلين في الآية معطوف عليه فكما انه لا تحديد في مسح الراس فكذلك لا تحديد في مسح الرجلين وعلى كل تقدير لو ثبت كون التحديد للمسح لا يلزم منه الا وجوب المسح على بعض الرجلين منتهيا الى الكعبين وهو يصدق مع الاستيعاب وعدمه ويؤيد ذلك الاخبار الناصة على قراءة الخفض انها تنادي بكون الارجل معطوفة على الراس وقد اجمع على نفي الاستيعاب فيه فكذا في المعطوف عليه لا يقال انه في هذا التقدير خرق الاجماع قلنا في اثباته اشكال واما دعوى الاستيعاب في هذا الاطلاق لانا نقول فرق بين المسح بالشيء ومسح الشيء على ما ذكره المحقق امام المشككين فخر الدين الرازي في التفسير الكبير ولئن سلم انه كذلك لكن الادلة الشاهدة بارادة المسح في الراس بالبعض كما عرفت فكذا في المعطوف عليه قد ظهر في صحيحة زرارة ان المراد من مسح الارجل بعضها نصا كما مر غير مرة مع ان الاستيعاب ظاهرا وباطنا بل ظاهرا خلاف ما ذهب اليه الاصحاب كما مر وربما استدل لهم بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ورد باحتمال الكعبين فيهما بقرينة ذكر الآية الماسحة ويدل عليه فقلت لو ان رجلا قال باصبعين آه فقد تضمن الاستيعاب الطولي ولكنه حيث وقع بالاصبعين نفاه ع وحصره في الكف كله وربما اسند العمل به للصدوق ونسبوا اليه كلا من الاستيعابين لانه اذا كان المسح بالكف كله منتهيا الى الكعبين ثبت الاستيعاب العرضي ايضا لان عرض القدم لا يزيد على عرض الكف وربما استدل لهم ايضا بخبر عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين

من حرج

من حرج امسح عليه وبرواية معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح ۲ في عرض الماسح فيحصل دليلا على اقل المجزي في كل من المسحين خلاف مذهب الاصحاب قاطبة لانهم نصوا على نفي الاستيعاب العرضي كما قاله غير واحد منهم المصنف في الذكرى عن المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة مع انه في التذكرة قد صرح في موضع اخر باعتبار الثلث في عرض القدم وجعله اقل المجزي وهو كما ترى للاجماع الذي نقله هو نفسه وفي المختلف اسند نفي الاستيعاب العرضي الى المشهور فيكون مؤذنا بالخلاف فيه ولكن لم نظفر بقائل مصرح او ملوح بذلك سوى ما اسند الى الصدوق في من لا يحضره الفقيه حيث عمل بصحيحة البزنطي وهي مما تستلزم الاستيعابين وان كان قد عرفت انما سيقت لبيان الماسح فهي انما تدل عليها بالالتزام وبعد بيان سوقها لتعيين الماسح تكون هذه الدلالة غير مقصودة فلا تكون معتبرة ولولا اطلاق الآية وما ضاهاها من الاخبار وخبر معمر المذكور وتواتر الروايات الواردة في المسح على النعلين مع عدم استبطان الشراكين كما في حسنة الاخوين عن الباقر ع حيث قال ثم مسح على النعلين ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وحسنة زرارة عنه ع ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك ورواية جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن ع فقلت له جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم ومرسلة الفقيه قال قال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع على النعلين ولم يستبطن الشراكين وما في صحيحة الاخوين المروية في التهذيب والعياشي في قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه وفي حسنتهما ايضا ثم قال فامسحوا برؤسكم وارجلكم انه قال يمسح على النعلين ولا يدخل يده تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وهي كما ترى ظاهرة في كون التحديد في الآية للممسوح لا للمسح حيث ان الالف في كلامه ع قرينة بالاصابع دون الكعبين على ما لا يخفى

۲ على الراس ثلث اصابع وكذلك الرجل لكن هذا الخبر الاخص لا العرضي فيتم الاستيعاب الطولي في ان المراد بالثلث اصابع في عرض الرجل كما مر

في الروايتين الاولتين بمعنى كالتفريع عليها والتفسير لهما ولا يخفى دلالتها الصريحة على نفي الاستيعاب على
وجه لا تنافيه بل يدل على التبعيض في الفاظ متعددة كلفظ الباء ولفظ من وكل ذلك للتنصيص على التبعيض
ردّا على العامة وسيّما الناسخ منهم لايجابهم الاستيعاب طولا او عرضا وظهرا او بطنا والنص ما افتى به الصدوق في
وشيخنا البهائي وفاضل الحياض حيث قالوا انما في ما بين الكعبين يحتمل الموصولية المفيدة للعموم والابدال
من شيء فتفيد لمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما وهو يستلزم الوجوب
للحمل الموصوفية مع الابدال منه وكلاهما مع كون ما واقعة على المكان منتصبة انتصاب الظرف العامل
فيه ما عمل في الجار والمجرور الواقع صفة لشيء او بدلا من قدميه او من رجليه المبدل منه قدميه بدل البعض
او بدلا من البدل بناء على جوازه فيفيد بالمنطوق دون المفهوم الاجزاء بمسح جزء من المسافة المذكورة والصفات
الاخيرة مع تعددها وانحصارها فيها في فرد ولظهورها اقل تخصيصا وادخل بالاصول فيصار اليها اشتركت ما
في الدلالة عليه الا ان يثبت الاجماع على خلافه ولا نص عليه عاظهر منه من الاحتمالات الاخيرة الشاملة هذه الاستيعاب
طولا وعرضا لكان القول بما دلت عليه الصحيحة المتقدمة من حمل على قوة احدا فمن هنا ... الحمل
على الاستحباب وعلى كل حال فالاولى ان يمسح بتمام كفه في الرجلين والقبض على الاستيعاب الطولي بعضه
ليخرج من عهدة الخلاف فيهم كما في المسألة من المخالفة في مثل الطهارة المتيقن وطه العبادة بها مع صحة طرف المستند
في حقيقة كما سمعت ولعمل تقييد غيره من الاخبار به وان كان على بعد واما الكعبان المحدود اليهما المسح في الرجلين
او الممسوح على اختلاف المذهبين فالمشهور بين علمائنا قديما وحديثا على ما نظهر من تتبع العبارات المنسوبة
الى اصحابنا وما نسبه اهل الخلاف الينا وله على العلامة القول ومتبعه شيخنا البهائي وجماعة من متأخري المتأخرين
فنسبوا القول الثاني الاتي ذكره اعني مجمع القدم واصل الساق الى الاكثر بل بالغ العلامة فنسبه الى اصحابنا قاطبة
واشتد البهائي فنسبه الى اهل اللغة والتشريح واقام على ذلك شواهد من اللغة ولم بها توضيحه غاية التوضيح وجعله
هو المذهب الصحيح شاهدا بالغلط على ما هو المشهور وسيأتي ما ينبه عليه وبعكس القضية عليه فهما قبلنا القدمين
فالمراد بهما ما ارتفع من القدم وهو العظم النابي في وسط القدم وقياما كما ليس في المحصرة من الشواهد والاسند ... القول

المنصور

المنصور والمشهود ويشنع على العلامة ومن تبعه كمال التشنيع فقال في ذلك المقام والمحقق منهم مشيرا الى
لفظ ... ان قول المصنف يعني العلامة مخالف لما ذهب اليه الاصحاب ونقلوا الاجماع عليه فان الكعبين عند الاصحاب عبارة
عن العظم النابي في وسط القدم عند معقد الشراك وقد نقل المرتضى في الانتصار والشيخ في ... الخلاف الاجماع
على ذلك وقال الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان واما الكعبان فقد اختلف في معناهما فعند الامامية هما العظمان
النابيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابن زهرة هما النابتان وسط القدم عند معقد الشراك
وذكر من جملة الادلة اجماع الفرقة وقال المحقق في المعتبر وعندنا الكعبان هما العظمان النابتان في وسط
القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت ثم ذكر في جملة الادلة الاجماع والعبارات المنقولة
من علمائنا المتقدمين والمتأخرين تقارب ما ذكرنا وستسمع شيئا منها في طي الكلام المنقول عن المح
واسند ابن الاثير هذا القول الى الشيعة وصاحب اللباب لما قيل اسنده الى الشيعة وكل من قال بالمسح فلا
عبرة بما ينقل بعض من العامة ما يخالف ذلك عن اصحابنا لقلة تتبعهم لكلام الاصحاب ثم قال ويدل ما ذكرنا
ما رواه الكليني والشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الحديث المتقدم وفيه تفسيرهما الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي بعض
نسخ الكافي على الكعبين والمراد بظاهر القدم ما ارتفع منه فان الظاهر هو اشراف الارض ويقال لما ارتفع
وغلظ من الارض ظهرا ومن العجب انه لم يذكر الشهيد نصا صريحا على المذهب المشهور هذه الرواية مع كونها اقوى
ما في الباب دلالة ورواية ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن ميسر وهو ممدوح وقد قرره ابن فضال على ما في الكشي
عن ابي جعفر قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ورواه في موضع اخر بالاسناد عن ميسر ومثله
الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وعن ميسر في الموثق عن ابي جعفر قال الا احكي لكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قال ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب
ثم قال ان هذا هو الظنبوب ووجه دلالتها ان الكعب بالمعنى الذي ذكره القائل الاخر ليس على ظهر القدم فان
المفصل بين الساق والقدم خارج عنهما فان امكنت المناقشة في الدلالة تمكنا علينا بما بعد ظهورها في المعنى المراد
وقد حكى ان الشهيد قدس الله سره به وحصل منه [illegible] المذكور من المتواترات عن اهل البيت وما ذلك
الا لتوفر [illegible] نظر [illegible] ذلك التواتر ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي الحسن ثعلبة بن ميمون عن [illegible] تقدم

في الاخبار السابقة عن ابي جعفر عليه السلام مما حكي عن علي عليه السلام من عدم استبطان الشراكين وقد سمعت انها
متعددة متظافرة وهي تمنع من كون الكعب هو المفصل لمنافاتها للاستيعاب الملتزم عنده هذا القائل
بخلافه عند المشهور فان الاستيعاب حاصل اذ ليس ثمة حائل لا يقال ان هذه الاخبار كما هدمتم
بها القول بالاستيعاب الطولي فالحجة فيها على الكعبين اذ لا يثبت بها مذهب المشهور الا باستلزام
الاستيعاب لانا نقول انه لم يثبت ايجاب الاستيعاب الطولي فقد ثبت استحبابه فيكون كافيا
في الدلالة لانه يلزم من فعلهم عليهم السلام هذا المسح من عدم استبطان الشراكين الاقتصار على الاتيان باسفل المندوب
المؤكد وحاشاهم من ذلك كيف وهم لا يدعون المندوبات ملازمة الواجبات الا في مقام بيان نفي الوجوب
فتكون مؤيدة لما قلناه في غاية الظهور وهكذا في ظاهر التحديد ويؤيد ما قلناه ايضا كونه اقرب
بحسب اللغة وانسب بالاشتقاق لانه مأخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا يقال
جارية كاعب اذا نتى ثديها ومنه يقال الكعب لكل ما له ارتفاع وبها سميت الكعبة كعبة قاله الهروي
في الغريبين وبهذا احتجت العامة على ان الكعب هو الناتي عن الطرفين وقال الجوهري كعوب الرمح
النواشز في اطراف الانابيب وهذا المعنى ذكره صاحب القاموس حيث ذكر من جملة معانيه العظم
الناشز فوق القدم وابو عبيدة الهروي في الغريبين قال ايضا وكل شيء علا وارتفع فهو كعب وابن
الاثير في نهايته قال الكعبان العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين وذهب قوم الى انهما
العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحارث رأيت القتلى يوم زيد بن علي
فرأيت الكعاب في وسط القدم بل يظهر من الصحاح والمغرب ان القول بان الكعب في ظهر القدم وذكر اول
الشهيدين في الذكرى عن العلامة اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في تحقيق الكعب واكثر من الشواهد
على ان الكعب ما ذكرناه وقال الشهيد ايضا اللغوية الخاصة متفقون على ان الكعب ما ذكرناه ولغوية العامة
مختلفون ثم ذكر من احسن ما يحرر فيه ما ذكره ابو عمرو الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس
في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء
قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند

المنجم

المنجم قال والمواضع عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليه السلام في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان
قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا قال لا قال في
القاموس المشط سلاميات ظهر القدم وقال في الصحاح السلاميات عظام الاصابع وفي القاموس السلامي
عظام صغار طول الاصبع واقل في اليد والرجل الجمع سلاميات انتهى وعظام المشط على ما يستفاد من كتب التشريح
عظام تتصل بها عظام الاصابع فانهم ذكروا ان القدم مركبة من ستة وعشرين عظما راجعة الى اقسام ستة
عظم الكعب وعظم العقب وهو عمدة الساق وكالاساس له والعظم الزورقي وعظام اربعة للرسغ وبها
تتصل عظام المشط وعظام خمسة للمشط بها تتصل الاصابع واربعة عشر عظما للاصابع فظهر لك بما تلونا
عليك ان المعنى الذي ذكره العلامة ابعد بحسب اللغة وشيخنا البهائي في جملة من مزبوراته لما استوجه كلام
العلامة وظن انه الصدق الذي لا شبهة فيه ولا مرية تعرض بابحاث الاستدلال مرة اخرى واكثر من الشواهد
والمقال بحيث اقوام توهموا انهم ما ذكره العلامة قدس الله روحه ورام له بذلك نصرا وتخصيص كلامه
ان الكعب يطلق على معان اربعة الاول ما ذكره المشهور الثاني المفصل الثالث عظم مستدير عند ملتقى
الساق والقدم تحت عظم الساق له نتوءات ناتيتان داخلتان في حفرتي قصبتي الساق الرابع الناتيان
عن طرفي الساق وهو الكعب عند علماء العامة ومراد العلامة المعنى الثالث ولهذا قد يعبر عنه بالمفصل
وقد يعبر عنه بمجمع الساق والقدم وقد يعبر بالعظم الناتي ثم انه استدل على ذلك بحديث الاخوين
ودعم دلالته على ذلك لانه قالا قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
فقالا هذا ما هو قال عظم الساق وفي رواية الكليني بطريق حسن عن زرارة وبكير ابني اعين في آخر
حديث طويل انهما سألا ابا جعفر عليه السلام فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا
هذا ما هو قال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وحاول ترويج مزعمه صريحان في هذا المعنى غير قابلين للتاويل لما فيهما من الاشارة
الى المحسوس المشاهد وانت قد عرفت ما في استدلاله الاول وسيجيء فانا قد ذكرنا ما يرفعه اذ فيه
تطابق اهل اللغة على ما نقله الشهيد في الذكرى وكذلك عبارات الفقهاء المستمل كلامهم على الاجماع

المرتضى

وكذلك ايضا ما اسندناه الى كلام اهل التشريح واما الجواب عن صحيحة الاخوين وحسنتهما وما ادعاه فيهما من الصراحة وعدم قبولهما للتاويل فممنوع فيمنع انحصار المنع لانحكاية فعل لا تكون نصا الا بانضمام مثله مع ان الكعب بمعنى الثلثة متقاربة المحل متصلا بعضها ببعض مع ان الاشارة لا تقع تضعيفا فاستعمال الا الالتماس هنا المحسوس فالمناسب لها هو العظم الناتي في وسط القدم اما العظم المستدير فلا يمكن الاشارة اليه الا بالاشارة بالمفصل لما بينهما من تمام الاتصال ولهذا وهم الراوي فقال يعني المفصل واذا كان الامر كذلك كان مظنة الابهام فكان قابلا للتاويل بان نقول انه اشار بقوله هيهنا نحو ظهر القدم فاشتبه الامر على الراوي فتوهم كونه اشارة الى المفصل اذ ظاهر ان اشارة القائم او الجالس نحو قبة القدم لا يتميز عن الاشارة الى المفصل حسا فظن الراوي ان المفصل كعب او نقول ان غرض الراوي بقوله يعني المفصل ليس انه الكعب بل المراد ان الاشارة كان نحو المفصل وهو عظم الساق واليا في كون الكعب شيئا اخر قريبا منه لما في لفظة هيهنا من المسعة او انه عم اشارة المفصل فقال هيهنا وليس غرضه التخصيص بل كان الغرض مجرد نفي مذهب المخالفين او اطلق المفصل على العظم الناتي للمجاورة مجازا او يحمل على بعد على ان يكون اشارة الى مفصل اخر كالمفصل بين الاصابع والمشط او المفصل من المشط والرسغ وبالجملة اطلاق المفصل على العظم الناتي محتمل ولهذا بعض العامة الموافق لنا في القول بان الكعب هو العظم الناتي في ظهر القدم يطلق عليه المفصل حكي عن صدر الشريعة من افاضل العامة الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق انتهى والذي يدل على ما قلناه من التاويلات استناد الشيخ في التهذيب والخلاف والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى بخبر الاخوين على ان الكعب هو العظم الناتي وعلى كل تقدير فخبر الاخوين معارض بصحاح البزنطي ومعمر بن عمر وعبد العزيز بن الصحيح وخبر ميسر في الموثق وغيرها من الاخبار مع عدم سلطانا التراكين عن المصاحبة لنا الى زمان العلامة فتاويلها التاويلات فيها مع كونها مجمعا على دلالتها لما سمعت من الاجماعات المنقولة ولو اوردنا الاتيان على الادلة من كلام اهل البيت ومن عبارات الفقهاء الذين هم بمنزلة النواب عنهم من عبارات اللغة لوجوب الرجوع اليها لطال ذكره وفيما ذكرناه من الحجج كفاية

وربما يتمسك به هذا القائل لتصحيح ما التزمناه في هذا السنح ولم يلتفتنا بما في تطويل الاطناب وفيما ذكرناه كفاية لاولي البصيرة واللباب الراجعين في احكامهم الى السنة والكتاب فظهر بما قلناه ما قيل انه مجمع ان القدم واصل الساق لما سمعت من الاجماع على خلافه والاتفاق وفي حكايته بلفظ قيل اشعار بتمريضه والامر كذلك انه قدس الله سره في الذخيرة بالغ في انكار هذا القول غاية الانكار وهدم اس دليله الى اصل القرار وقد اتينا في كلامنا على شعبة منه وعلى كل حال فقد تبين ان الى في الاية والاخبار لتحديد الممسوح فالاقرب جواز المسح منكوسا كما قدمنا في الراس لصحيحة حماد بن عثمن المتقدمة الواردة في مطلق المسح وخصوص المسح في مسح القدمين وكذلك معتبرة يونس وقد تقدم هذا كله وهذا هو مذهب المشهور والمنقول عن المرتضى وابن بابويه وابن ادريس المنع منه لكن عرفت فيما تقدم المنافسات كلها على ما وقع من المص في الذخيرة تبعا للشهيد في الذكرى من انا لم نقف في الروايات عن دالة على جواز النكس منفردا بل يجوز ان يكون المراد منها بين المقبل والمدبر فلعل ذلك مسحة الاولى لم اطلع على قول باستحباب ذلك بل انهم افتوا انه لا تكرار في المسح هكذا قال المص في الذخيرة وقد عرفت ان الزيادة التي في رواية يونس كما في كما ما تابى هذا الحمل وقد عرفت ايضا ما يرد ما قد صار به في هذه الزيادة لاحتمال ان يكون من كلام الراوي مع جهالته فلم نصطلح الاحتجاج هناك على الحجية على القديرين والا وجب سد باب الاستدلال بالمجرد تطرق الاحتمال مع ان الكلام عليه بالاطلاقات المنسوبة الى صحيحة زرارة وبكير وكثير منها من الامر بمسح القدم ولكن انه مطلق يبقى هنا اشكال وهو ان قضية التنكيس في مسح الرجلين ان يبتدئ بالكعب ويختم بالاصابع عكس ما دلت عليه الاية وتضمنته صحيحة البزنطي وغيرها فتكون الى واقعة محلها مع انا قد قدمنا من خبر ابن زرارة عن ابي جعفر نقلا من كتاب الاستغاثة بانه اصل نزول الاية كذلك المرافق من الكعبين فيتفرع هذا الاشكال وينعكس الحكم في النكس والترتيب ولم ار من تعرض له ولا الدفعه بل لم اقف على من نقل عن تلك القراءة الاضافة ولعل الجواب عنه ان من في الاية على هذا التقدير لتحديد الممسوح ابتداء كما ان الى لتحديد الممسوح انتهاء وكل من الطرفين في الاية والرواية يصلح لان يقال عليه الابتداء والانتهاء كما يقال اصقل السيف من المقبض الى الراس وبالعكس ان تقول اصقل السيف

من الراس الى المقبض اذ لا قائل به ولا منافي بمقتضاه ابن ادها امران اعتباريان يتعلق بهما الامر والنهي ابتداء
ولما كان الواجب مسح بشرة الرجلين كما علم من دينهم ضرورة للآية والرواية واجماع اهل البيت عم وشيعتهم
وانه قد سبق الكتاب الخفين كما تضمنته النصوص المستفيضة من الطريقين فلا يجوز المسح على حائل
عن البدن وشعره النابت عليه فان الحق جواز المسح على الشعر في الرجلين كما يجوز في الراس الا انه
في الراس موضع وفاق وفي الرجلين موضع خلاف ومن هنا استوجه شيخنا الذكرى عدم المسح على
محل عليه ملخص عبارة الارشاد حيث قال وسيتفاد من التخصيص هنا بالبشرة والتعميم في الراس بالنسبة الى
البشرة والشعر انه لا يجزي المسح على الشعر هنا وقد تقدم صحاح زرارة وفيها ما يدل على اجزاء الشعر
البشرة مطلقا فالفارق متحكم فالحق ان حكم الشعر حكم البشرة وهذا الحكم من الخص هنا شامل المسح على الراس والرجلين
معا وهكذا الاخضاب به مستفيضة ضمنها في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين
والعمامة قال لا يمسح عليها وفي مرفوعة محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عم في الذي يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له
في الوضوء قال لا يجوز حتى تصيب بشرة راسه الماء وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سألته
عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها اما ما دل على خلاف ذلك من الاخبار من
كحسنة الوشا على ما في التهذيب والحبوة قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يد الرجل أيجزيه ان يمسح على طلاء
الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخضب راسه بالحنا
ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا
ثم يتوضى للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه فمحمول على حصول الضرورة بكشفه كما نقله في المنتقى
المنتقى وغيره وكذلك الدواء الضرورة به اظهر ويمكن الحمل على ارادة لون الحنا دون جسمه لانه عرض لا
يحصل به الحيلولة وان نقل عن المفيد المنع من المسح عليه مطلقا لعله بثبوت الجرم مع اللون لما كان وهو بعيد
كيف وسنة الحنا في الايدي والارجل قد حثت عليها ونقلها اعتنافا فلو كان مما يثبت له الحيلولة لنسخ
اذ السنة لا تزاحم الفريضة والمفصل كالضرورة فكانه عمل على اطلاق تلك الرواية المنفية اما المسح على الخفين

وما ضاهاه من ملابس الرجلين فتحريمه في الصدر الاول الى زماننا هذا وان كانوا يستعملونه لما العصبية
والعناد وقد صارت احاديثنا في رده عليهم على ابلغ وجه من غير ارتكاب تقية في القول والفعل جد ما
من الارتداد ففي حسنة سليم بن قيس الهلالي كما في كتابه وكتاب الكافي قال خطب امير المؤمنين عم فقال
قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرقوا عني حتى
الى ان قال لو امرت بمقام ابرهيم فرددته الى الموضع الذي كان فيه وساق الحديث الى ان قال وحرمت المسح على الخفين
وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكر جملة من الاحكام الى ان قال اذا لتفرقوا عني الحديث وفي خبر الكلبي النسابة عن الصادق
في حديث انه قال له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء
الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوءهم وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم
عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على
الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة ام بعدها
فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين وفي جملة من الصحاح
والمعتبرة كصحيح ابن مسلم عن احدهما ع بعد ان سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليها وفي مضمرة
الحضرمي بعد ذلك السؤال قال لا تمسح عليها ومثله حديث الاخر ومثله حديث رقبة بن مصقلة وفي العياشي
بطرق كثيرة عن ابي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء علي ع فوطأ على رقبته
فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال امرني عمر بن الخطاب قال فاخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي هذا
عليك ورفع صوته عليه فقال انا امرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح عليه قال قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري
فقال فلم تفت وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين وفيه عن احد الخراسانيين انه سأل رجل امير المؤمنين ع
فسأله عن المسح على الخفين فاطرق الى الارض مليا ثم رفع راسه فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى
امر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للراس منه نصيبا

وجعل للرجلين منه نصيبًا فان كان لخفيك من هذه الاجزاء فامسح عليه وهي في هذه الاخبار المعتبرة
كثيرة جدًّا حتى ان في رواية الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد ع وذكر حديثًا طويلًا في المنع من
المسح على الخفين الى ان قال ولان امسح على ظهر حماري احب الي من ان امسح على الخفين ومثله هذه الزيادة قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى اخر الاية وفي حديث حبابة الوالبية عن امير المؤمنين ع
سمعته يقول انا اهل بيت لا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا
وقد روت العامة مضمونها ايضًا عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه
على جلد غيره قال الصدوق فلم يعرف للنبي ص خف الا خفًّا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين
منه مشقوقًا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وانما اكثرنا من هذه
الاخبار مع انها معلومة الحكم من الدين ضرورة للتنبيه على ما قلنا من انهم لا يتقون في ذلك قولا ولا
فعلا وان اذنوا في فعله في وقت ما فهو لا يكون الا للتقية اذا صدرت من شيعتهم واما هم فلم يفعلوه
تقية وقد جاءت اخبار معتبرة تنادي بنفي التقية على وجه التعميم فمنها صحيحة زرارة قال قلت
له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلث لا اتقي فيهن احدًا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
ورواه الصدوق مرسلا عن العالم ع وفي الخصال في حديث الاربعمائة المسند الى علي ع قال ليس في شرب
المسكر والمسح على الخفين تقية وفي كتاب المحاسن للبرقي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عمر
الاعجمي قال قال ابو عبد الله ع يا ابا عمر تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية
في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين وفي كتاب الفقه الرضوي لا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة
ولا على خفيك فانه قد روي عن العالم ع لا تقية في شرب الخمر ولا في مسح الخفين وهذه الاخبار وقد سمعت
متفقة المضامين على المنع منه حتى في حال التقية لكن العامل بظواهرها من اصحابنا الا ما شذ
لثبوت الادلة القطعية بالتقية في كل شيء حتى جاء في المعتبرة عنهم ع ان الله يغفر لشيعته على
كل ذنب الا ذنب ترك التقية وهي الحسنة بقوله تعالى اجعل بينكم وبينهم ردمًا فما استطاعوا ان يظهروه
وما استطاعوا له نقبًا كما في العياشي حتى ان المراد بها التقية وبالجملة ان اخبار التقية باطلاقها وعمومها

صريحة

٩٧

صريحة في عمومها في كل شيء ولم يرد عليها هنا بالخصوص في المسح الا رواية ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع
ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليًّا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي ع
فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك والرواية
وان كانت ضعيفة السند باصطلاحهم الا انها مجبورة الوهن بعمل الاصحاب لاتفاقهم على العمل
فلذا سماها العلامة حسنة مع ان ابا الورد المضعف لها وان كان غير مذكور في كتب الرجال بمدح او قدح
الا انه قد روى في الكافي في كتاب الحج ما يشعر بحسن حاله ولهذا عدّه شيخنا المجلسي في وجيزته في الممدوحين
وكذا المحدث في بلغته واسند المدح الى الرواية وعلى كل حال فلا استدلال في الخصوص بعدها ولهذا
ارتكبوا التأويل في الاخبار المعارضة لها مع تعددها وتكثرها فحملها شيخ التهذيب على نفي الاختصاص في
التقية بنفسه كما دلت زرارة به على ما نقله صاحب الكافي عنه ومنهم من جمع بينهما بما اذا لم تكن التقية
ضرورية فاما التقية منقسمة الى الاحكام الخمسة كما نص عليه الشهيد الاول في قواعده ومثله الشهيد الثاني
في تمهيد القواعد وبعد الحمل الاول اطلاق تلك الاخبار ما سوى صحيحة زرارة بعموم التقية ونفيها عن هذا
المورد كشرب المسكر لكل احد ... فيها ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية
في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين وكذلك ما تقدم في حديث الفقه الرضوي ومن هنا حكم شيخنا
في الحدائق بالعمل عليها وطعن في خبر ابي الورد بانه ضعيف غير قابل للتخصيص بعد ورود هذه الادلة المتكثرة
القابلة لتخصيص عموم الكتاب والسنة وهو كلام متين وجيه كما هو غير خفي عن العالم النبيه نعم ربما
وجه هذه الاخبار بعض متأخري علمائنا الاخباريين بان نفي التقية في هذه الامور الثلثة من اجل انها
لا تجب على المكلف فعلها بالعدول عن مسح الخفين الى غسل الرجلين وعن المتعة بعدم العدول من الافراد
الى الحج تمتعًا ابتداء والمفتي بالتقية العامة على اباحة المتعة ابتداء واما شرب المسكر فلان علمائهم اجمعوا
على تحريمه فلا يضطر الى ترك التقية فيه ولا باس به لانها بهذا التوجيه ينتفع فيه ضرورة التقية
كما قال الشهيد في الذكرى يمكن ان يقال هذه الثلث لا يحتاج فيها الى التقية غالبًا لانهم لا ينكرون متعة الحج

والارهم يحترمون المسلم من خلع خفه وغسل رجليه بلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما
ثم نفي التقية في صحيحة زرارة ونسبتها الى نفسه باعتبار الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل الا ان ذلك معلوم
فلا وجه لاستعمال التقية وهذا الوجه للمجلسي في بحاره وفيه ان جواز التقية بالقول انما هو من جوازها بالفعل
فاذا لم تجز التقية في القول لم تجز في الفعل الا ان المطلوبية المتعلقة بالمنع في مذهبه مرخصة في ترك التقية في القول
فيكون نفي الفعل كذلك مع ان في الفعلية مندوحة بغسل الرجلين ولا كذلك في القول وهذا الوجه اخذه
المجلسي من كلام الشيخ في كتابي الاخبار وبالجملة ان كل ما تكلفوه من هذه التأويلات حرصا على التقية
والحث الاكيد عليها وانتفاء الدين بانتفائها وحصول الاكرام عند الله بالاتيان بها وانها مما يستدفع بها
كما قال الله ادفع بالتي هي احسن الآية فلها وجه في الجملة الا انك قد سمعت تكثر تلك النصوص على استثناء
هذه الافراد بالخصوص مع صحتها وصراحتها وظهورها في حال تعين التقية بفعلها بحيث انه لا مندوحة الا
بفعلها كما هو ظاهر اكثرها استثنائها من قاعدة الالزام بالتقية الواجبة التي لا يجوز التخلف عنها لعدم الحكم
عليها بانها ديني ودين آبائي وان تسعة اعشار الدين في التقية وانه لا تقية له لا دين له ونحو ذلك
مما يقتضي الجمود عليها والعمل بها وتخصيص عمومي الكتاب والسنة بها كما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه
في المحاسن عن زرارة كما في كتاب المطاعم والمشارب منه عن غير واحد الشاهد باستفاضته قال قلت لابي جعفر ع
في المسح على الخفين تقية قال لا يتقى في ثلث قال وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح على
الخفين ومتعة الحج ومثله ما رواه في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال التقية ديني ودين
آبائي الا في ثلث في شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فالوقوف عليها هو الاحتياط
في الدين وبه يحصل الخروج من العهدة بيقين بقي الكلام في شيء وهو انه على تقدير جواز التقية فيه كما هو
المشهور فهل يجوز الاكتفاء به بمجرد حصول التقية او مخصوص بما اذا لم يكن هناك مندوحة قولان اشهرهما
اولهما كما في الشهيدين في بعض كتبهما بل صرح اولهما ايضا في مسئلة مسح الرجلين من البيان والثاني في
في شرح القواعد واختار الثاني صاحب المدارك معللا له بانتفاء الضرر ووجود المندوحة فيرتفع المقتضي

ويؤيده

ويؤيده ان المكلف لا يخرج عن عهدة التكليف يقينا الا بالاتيان بما كلف به شرعا خرج ما استلزم قطعا ضررا للتقية
ونحوها مجوز بالخروج عنه عن الاول لكنها ما يرتفع به الضرر والى هذا مال بعض الافاضل من متأخري المتأخرين الا ان الاقوى
بالنظر الى النصوص الواردة في مثل هذا المحل استعمال التقية والاخذ بها على كل حال وان امكن المندوحة
عنها لما جاء من الحث الاكيد في استحباب الجماعة مع المخالفين وحصول الثواب الجليل عليه حتى ان من صلى معهم
كان كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصف الاول وكالمجاهد معه بسيفه بل جاء على ما في تفسير العسكري ان من
صلى وحده مع تمكنه من جماعة الصلوة معهم فلا صلوة له مع استلزامها ترك بعض الواجبات وارتكاب بعض
المحرمات المبطلة للصلوة شرطا وجزءا ومثله الحث على الصلوة في الحرمين وان الصلوة في مسجد مكة بمائة الف صلوة
وفي المدينة بعشرة آلاف ولا ريب ان هذين المسجدين مما تشد اليهما الرحال مع اشتداد التقية فيهما والاستشراف على ظاهر الاعمال
وخافيها ولا يتكلم فيهما من الاعمال ما ينافيها ومن تتبع مواضع التقية ووقف على كثير من افعالها وانه كان له
مندوحة عنها فانه الحق بجواز مطلقا كما هو ظاهر الشهيدين والمحقق الثاني الشيخ علي في بعض فوائده وتفصيل
لم يسبقه اليه سابق ولم يلحقه لاحق فيما نعرف ممن تأخر عنه وذلك انه اذا كان المأمور به في التقية
بطريق الخصوص فيصح وان كان ثمة مندوحة او بطريق العموم فلا يجزي الا مع عدم المندوحة وكلامه كما ترى
مجمل ان وجه الفرق هو نص الشارع عليه بالخصوص فيقتضي اقامته على كل حال وانه قائم مقام المأمور به
حال التقية بخلاف الثاني تنبيه الكلام بين الاصحاب والخلاف في وجوب غسل الرجلين حال التقية
وليس هو بمنزلة المسح على الخفين لعدم وجود اخبار متعارضة بل هي كلها متطابقة على لزوم هذا الحكم في
حال التقية بحيث لو تركه بالكلية لكانت طهارته باطلة ولو مسح فان المسح في هذه الحال غير مجز بها اشكال وان
كان لهم خلاف في هذه المسئلة من جهة اجزاء المسح فانه اثم لتركه التقية والا فالمسح هو المفروض فقد ذهب
البعض الى ذلك وان كان المشهور عدم الاجزاء وعلى كل تقدير فالمترتب من الثواب والاجر على غسل الرجلين
في حال التقية المرتب على فعلها حالة التقية ففي حديث تفسير العسكري ع قال قال رسول الله صلعم مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والحديث الى ان قال قال رسول الله صلعم ان العبد اذا توضى فغسل وجهه

تناثرت عنه ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح راسه
تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه الحديث وح
ترك الغسل الى المسح في حال التقية مبطل للطهارة بالكلية كما هو المشهور للاخبار المستفيضة عن
الباقر ع والصادق ع حيث قال لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وفي هذا الحديث ونحوه ايماء
الى التصريح بان ارتكاب ترك ما تقتضيه غسلا او غيره مبطل للعبادة وان عقوبته وانه كعقوبة تارك الصلوة
الذي جاء فيها في المستفيض على ما حكي ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك فريضة متعمدا وان تارك
الصلوة كافر وشارب الخمر والزاني بعين كافر الى غير ذلك من الاخبار وفي خبر علي بن يقطين المروي في الخرائج والجرائح
وقد تقدم بعضه حيث كتب الى ابي الحسن موسى ع يسئله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت ما ذكرت من
الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك
وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين
ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره الحديث وهو كما ترى نص في عدم جواز العدول سيما قوله ولا تخالف ذلك
الى غيره وقوله له سابقا والذي آمرك به فيكون تركه ترك المامور به والمخالفة فعل المنهي عنه في العبادة
وكلاهما مفسد وفي خبر داود الرقي كما في الكشي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك كم عدة
الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة وساق الحديث الى ان قال فجاءه
داود بن زربي فسئله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت
فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله ع الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو
الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد
القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع على
طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته وساق القصة
من اولها الى آخرها حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور قال فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك

شيء باطل فيما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بعشرة
آلاف درهم قال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله ع فقال له داود بن زربي جعلت فداك
حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله ع لداود بن زربي حدث
داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته فحدثه بالامر كله قال فقال ابو عبد الله ع لهذا افتيته لانه كان
اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك
ان زدت عليه فلا صلوة لك الا ترى الى ما حكم به ع في هذه الرواية في صدرها وعجزها في المختلفين
حيث حكم في الصدر بتحتم الثلث للتقية وان تاركها في تلك الحال فاسد العبادة لفساد الطهارة وفي عجزها
بنفي الطهارة بها عند ارتفاع التقية وفي ذلك دليل على ما قلنا من فساد الطهارة بمجرد المخالفة وكان علمائنا
الاخيار لم يتعرضوا الى هذه الادلة وان تعرضوا الى حكم هذه المسئلة نعم لعل التنبيه يستظهر مما
من فتاوى اصحابنا انه لو تادت التقية بالغسل عوضا عن المسح على الخفين تعين ولم يجز غيره وكذا لو تادت
بمسح موضع الغسل في الوضوء لم يجب الاستيعاب وانه لو مسح في موضع الغسل تقية بطل وضوءه للنهي المقتضي
للفساد في العبادة وعلل الاول بان الغسل اقرب الى المفروض بالاصل للالصاق بالمباشرة وكونه مشتملا على
المسح وزيادة بخلاف المسح على الخفين لعدم الالصاق قال شيخنا في الحدائق بعد ايراد هذا الكلام وهو غير خال
من شوب النظر فان ما اراد فيما علل به الاول والثاني فهو متجه لان اخبار التقية المسوغة له تدل على جوازه
وان كان هناك مندوحة وكذلك بالنسبة الى عدم الاستيعاب في الثاني كيف والاخبار تنادي بتحتم
الغسل في تلك الحال غسلا مستوعبا مكررا ثلثا كما تشهد به معتبرة علي بن يقطين وخبر داود بن زربي وفي
مجرد اندفاعها بالبعض ولعل ما يعرف به نعم ورود الاخبار كذلك اما في الحكم الثاني من بطلان العبادة
لمكان النهي فلا يتوجه اليه النظر كيف وقد سمعت الاخبار ونصها على بطلان تلك الطهارة والعبادة المترتبة
عليها ومثله لا يخفى على مثل شيخنا المذكور كيف وهو خاتمة المحدثين في هذه الاعصار والدهور والعلامة
في المنتهى ذكره جعل فعله اولى ولم يجزم بتعيينه قال شيخنا لعله الاولى وهو متجه لما ذكرناه من الادلة

ق: لا يجوز للتقية المسح على حائل يجوز للضرورة المقتضية لذلك كشدة البرد ووجود الجبائر على الكسر في
المسح وكذلك الطلاء بالأدوية ونحوها كما في خبر عبد الأعلى وخبر الورد المتقدم بمعنى عنه كما سمعت السابقة
هل في المسح عليهما رخصة قال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك ويدل عليه أيضا ما في كتاب
الرضى ع وقد تقدم وفيه فالمسح على جوربيك الا من عذر او ثلج تخاف على رجليك الحر ويدل عليه أيضا الا
الآمرة بمسح الجبائر واللصوق لموضع الضرورة مثل حسنة كليب الأسدي عنه ع قال سألته يعني الصادق ع
عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وقولهم في
الحلبي بعد أن سأله عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بخرقة
متوضأ إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وآية ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه الشهيد في
مرسلا عنهم ع ما من محرم إلا وقد أباحه الله الضرورة فبطل هنا مناقشة السيد في المدارك ومن حذا حذوه
حيث اقتصر في الاستدلال على رواية أبي الورد وردها بضعف الإسناد واحتملوا الانتقال إلى التيمم
الوضوء بتعذر بعضه وانتصب بعد الإحاطة بما ذكرنا مع أنه ينزل هنا الحائل خفا أو غيره منزلة البدل
والرجلين فلا معنى لتعذر المسح بالكلية حتى ينتقل إلى التيمم وربما عند الانتقال إليه بمعارضة ما كان في
من وجود الحائل على الممسوح كالجبهة واليدين فهناك يتبع الطهارة رأسا فينتفي العبادة لانتفاء الطهور
وهم لا يقولون به ومع ذلك فان التيمم معلوم الاشتراط بشرط غير معلوم الحصول هنا والشك في الشرط
مما يستلزم الشك في المشروط فلا يتم الانتقال إلى التيمم نعم الظاهر في مسألة الخفين إذا اقتضى ضرورة
المسح عليهما كما هو ظاهر الفتوى وخبر أبي الورد وفقه الرضى أن يحتاط بالأمرين بأن يحتاط بمسح عليهما
بالتيمم لمكان ضعف الدليلين عند بعض ذلك كما افتاه شيخنا في الاحياء وللأضداد المتكثرة المانعة عن
المسح على الخفين مطلقا نعم امكان أن ينزل الخفين المتعذر نزعه لمقطوع الرجلين فيسقط
عنه الضرورة وتصح طهارته بدون مسح بالكلية والله أعلم بأحكامه ومواضع حلاله وحرامه تكملة جليلة
مشتمل على أحكام تحتاج إلى التكميل الا وان المشهور بين الأصحاب كراهة التكرار في المسح تخفيف

عن ظاهر

عن ظاهر الخلاف وقد التحريم وهو ظاهر المقنعة وعن ابن حمزة عده من التروك المحرمة وعن الحلي أنه جعله بدعة
واحتمل في الذكرى أن مراده التكرار مع اعتقاد الشرعية ويدل عليه من الأخبار ما سيأتي في تثنية الغرفات
والغسلات ما كان وضوء رسول الله ص إلا واحدة واحدة وهو شامل للغسل والمسح ومثلها أخبار
البيانية وصحاح ابن نظير ومرفوعة أبي بصير عن الصادق ع قال مسح الرأس واحدة وما في العياشي عن علي بن
قال سألت أبا إبراهيم ع عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله إلى الكعبين فقال
صدق الله تعالى قلت جعلت فداك كيف يتوضأ قال مرتين مرتين قلت كيف يمسح قال مرة مرة
الخبر لعدم الدليل على الزائد لأنه حكم شرعي وإثباته يحتاج إلى دليل وقد تقدم في مرسلة الفقيه أيضا أنه
تعدى في وضوئه كان كناقضه وربما ظهر من الانتصار للمرتضى دعوى الإجماع على ذلك لكن نقل شيخنا
في الذكرى عن الإسكافي أنه قال في بيان كيفية الوضوء وفي مسح الرجلين يبسط كفه اليمنى على قدمه
اليمنى ويجريها من أصابع رجله إلى الكعب إلى أطراف أصابعه فيما أصابها المسح في ذلك أجزأه وإن لم يقع على
ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى انتهى وربما يتمسك له بظواهر أخبار الثنية كقولهم ع
الوضوء مثنى مثنى وسيأتي رده في المندوبات مع أنه يلزم من ذلك استحباب الثنية وهم لا يقولون به
سوى ما يظهر من عبارة الإسكافي مع إمكان رد تلك العبارة إلى عدم التكرار بحملها على أن كيفيتها كذلك
ثم مرة واحدة الا بردها نكسا وكأنه استنبطها من رواية يونس المتقدمة حيث ذلك لكونه ع مسح
من أعلا القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلا القدم وهو كما أنه محتمل للتكرار ربما على أنه يجعل من المستحب
وإن تعاكسا ولكن يمكن حمله على بيان أصل الكيفية كما هو مقتضى عبارة ابن الجنيد لكن عرفت ما يزيل
الاشكال والاحتمال وجد في تتمتها من قول الراوي للإمام حيث قال الأمر في مسح الرجلين موسع من
مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله تعالى فإن الظاهر أن قوله ع تعليل لما فعله من
تارة ومن الأدبار أخرى وربما كانت هي مستند ابن الجنيد فيما نقل عنه حيث استند إلى صدرها أما
عجزها وعلى أصل الجواز على عدم الارتباط بالصدر وأنه من كلام الراوي بمقتضى ما فهمه منها ولهذا أورد

هذا الخبر في ضرب الاسناد منفكا عنها وعلى كل تقدير فلا تتم استحبابا ولا ايجابا وان توهمه شهيد الذكرى

حيث قال فيها بعد نقله تلك الزيادة وهو اما من كلام الامام او من كلام الراوي وعلى التقديرين فظاهره

انه جمع بينها فتمكن القول باستحبابه ولعل مراده ان ظاهره يعطي ذلك بالاغماض عن تلك الزيادة في ذيل الخبر والا

فالزيادة صريحة في جواز الامرين على الانفراد والعجب من العلامة في الدرة حيث اغتر بكلام الذكرى فقال بعد طعنه

في دلالة الاخبار اعني صحيحة حماد وحسنته وخبر يونس المذكور بما ذكره من التكرار والجمع فلعل ذلك مستحب

الا اني لم اطلع على قول باستحباب ذلك مع ان ظاهر الذكرى ذلك بل ظاهر ابن الجنيد الوجوب فضلا عن القول

بالاستحباب فالحق انه لا ايجاب ولا استحباب بل اول المراتب الكراهة الا مع اعتقاد المشروعية فيحرم بل يبطل

بالسعنة والتحريم مطوي جدا لما سمعته من الاخبار ومن الاجماع المحكي في الانتصار الثاني حيث قد ثبت

وجوب غسل الرجلين في حال التقية وكذلك مسح الخفين انما تصورناه لها او لمكان الضرورة او المسح على الجبائر

في موضعها هل يستمر اثر ذلك الوضوء الى ان ينتقض بحدث او ينتقض بمجرد زوال الضرورة فيبقى على الاول

ويدخل به في العبادات فان اوقع وضوءا فعلى سبيل التجديد المشهور بين اصحابنا بقاء الاباحة وجواز الدخول

ونقل عن الشيخ ط ونقل عن بعض محققي المعتبر تقدير العبادة بقدر الضرورة وقربه العلامة في التذكرة وعلله

بان طهارته مشروطة بالضرورة فتزول بزوالها وتقدر بقدرها واورد عليه انه ان اريد بتقدير الطهارة له

بقدر الضرورة عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق ولكنه غير ما نحن فيه وان اريد ابطالها بزوالها

الاستباحة فهو محل النزاع والمسألة متصلة عن النصوص بالخصوص نفيا او اثباتا ولكن المسألة اولى بالبقاء لعدم سببه

عليها بالقواعد العامة والاصول المقررة بان من توضأ وضوءا مشروعا مبيحا للصلوة كان انقطاع

ومتيقن الطهارة الى ان ينتقض بالنواقض المحققة والاخبار الناهية عن اعادة الوضوء حتى يستيقن النقض

كالصحاح المتقدمة في بيان النواقض وفي خبر ابن بكير واذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن ومجرد احتمال

زوال الضرورة انه من النواقض كوجود الماء والتمكن منه للمتيمم لا يحصل اليقين ببقائه بخلاف وجدان الماء

لقيام الادلة على انتقاض التيمم به للمتيمم ويتفرع على هذين القولين فروع لا غرض لنا الى تتبعها لظهورها

على دليل

على دليل استصحاب تلك الطهارة وصحتها والا تقدم ومن فرع عليها لو زال العذر في اثناء الصلوة فهل يستمر او يستأنف

ومنهم من بناها على حكم المتيمم يدخله الاقوال المتعددة فان قطع الصلوة محرم الا فيما قام عليه الدليل ولم يقم

هنا الخ على تقدير المنع من قطع الصلوة بمجرد التكبير او متوقفا على ان يركع او على الركوع في الركعة الثانية

او انهم نقلوا الى غير ذلك من التفاصيل التي اثبتوها للمتيمم فانما ترجع الى الاستنباط والاعتبار بل الى القياس على التيمم

من غير جامع بينها لما عرفت من ثبوت الدليل في التيمم خاصة نعم يقوى الاشكال هنا فيما لو زال العذر في المسح

على الحائل قبل الجفاف والدخول في الصلوة فهل يجب عليه نزع الحائل والمسح بالبلة قبل الدخول فيها قال بعض

مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين لم اقف لاصحابنا فيه على صريح كلام ولعل الاول اقرب لبقاء وقت الخطاب

بالطهارة المأمور فيها بغسل المغسول ومسح الممسوح وهو وقت ارادة القيام للصلوة الى وقت زوال العذر

وهو متمكن من ايقاعها فيجب العدول الى المأمور به لارتفاع المانع ومنشأ الخطأ عدم الفرق بين انتفاء

الحكم لفقد السبب او لوجود المانع وهو قول وجيه وبذلك يظهر قوة القول بالنقض في الجملة ويمكن الخلاف

بين المسألتين الثالث ان ما فعله على وجه التقية من العبادات او المعاملات فهو صحيح مجز فيما مضى وما لم يكن من العبادة

لو تمكن من الاتيان بها في وقتها ولما فات فهل يجب استدراك ما فات وابطال ما اشتمل على المنافاة صرح المحقق

الشيخ علي ره بتفريع ذلك على ما قلناه قدمنا نقله عنه من التفصيل بانه ان كان متعلق التقية مأذونا فيه بخصوصه

كغسل الرجلين في الوضوء والتكتف في الصلوة وقول آمين والسجود على ما لا يصح السجود عليه ونحو ذلك كان صحيحا

مجزيا وليس عليه اعادة وقتا ولا خارجا وان كان للمكلف مندوحة من فعل التقية الى ان الشارع اقام ذلك

الفعل مقام المأمور به حال التقية كما تقدمت الاشارة اليه فكان الاتيان به امتثالا يقتضي الاجزاء واكثر على هذا

فلا تجب الاعادة ولو تمكن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت ولا اعلم في ذلك بين الاصحاب خلافا وملخص هذا الكلام

صرح في شرح قواعد الاحكام ثم قال واما اذا كان متعلقها لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلوة الى غير القبلة والوضوء

بالنبيذ والاخلال بالموالاة في غسل الوضوء كما يراه بعض العامة فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة اهل

الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ثم ان امكن الاعادة في الوقت بعد الاتيان به لزوال التقية وجب ولو خرج الوقت نظر

اصحابنا

في دليل يدل على القضاء فان حصل الظفر به اوجبناه والا فلا لان القضاء انما يجب بامر جديد ونقل عن بعض

القول بعدم الاعادة معللا نظرا الى كون المأتي به شرعا فيكون مجزيا على كل تقدير ورده بان الاذن في التقية

من جهة الاطلاق لا يقتضي اكثر من اظهار الموافقة مع الحاجة انتهى كلامه دفع مقامه وانت خبير بما حققناه

في مسئلة جواز اشتراط العمل بالتقية عدم المندوحة كما زعمه هذا القائل ونبهناك على عدم الاشتراط واشرنا الى

النصوص الدالة على عموم التقية والاخذ بها كتابا او سنة واجماعا على جهة العموم في الاشياء كلها وانها في

سواء ولا نعرف فرقا بين ما نص عليه او بعموم الدليل لان العام حجة في افراده مع ان ما مثل به من الوضوء بالنبيذ

قد جاء بخصوصه في عدة اخبار من جملة محامل التقية وكذلك ما مثل به من الاخلال بالموالاة في الوضوء حتى

يجف كما يراه بعض العامة فانه منصوص على جوازه كما في صحيحة حريز في الذكرى نقلا من كتاب مدينة العلم

للصدوق ومقطوعة كما في يب وفيها جفت او لم يجف فان الوضوء صحيح وحملت في احد محاملها على التقية

فلم ادر من اين خرج هذا الفرق مع اقتضاء الدليل له وسيما ما وردنا من الاخبار الحاثة على الصلوة معهم والاجتماع

بهم في جماعتهم وانها افضل عبادة يوقعها المكلف وكم حثوا شيعتهم على ذلك الا ترى الى قول الصادق عليه السلام بعد الامر بما

قدمنا ذكره فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا

تركتم ذلك قالوا فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وليس كما زعمه بعد هذا التأكيد

الاكيد وبيان افضلية تلك الصلوة حتى انهم قالوا في مقام ان استطعتم ان تكونوا انتم الائمة والمؤذنين

فافعلوا متى اقتضت التقية الموافقة لهم وكان ذلك هو الواجب عليهم شرعا فاني يحصل الا متثال المقتضي للاجزاء

في كل حال ولا ينفع ما قرره من ان الغرض اظهار الموافقة لهم في ذلك الحين في اخمادهم لدفع الضرر المترتب عليه

خاصة في صورة ما اذا كان مستند التقية الاخبار المطلقة او العامة لان هذا الدليل والتعليل هو المسوغ لهم

للنصوص على الخصوص لان الاذن في التقية لا يقتضي اكثر من اظهار الموافقة مع الحاجة لدفع تلك البلية

فلكون ما فعله اظهارا للموافقة هو فرضه في تلك الحال شرعا فقد مضى بعد فعله على الصحة فاعادته مع عدم

الدليل على الاعادة لا وجه لها وانه لكن هو فرضه وانما اتي به لاظهار الموافقة بحسب الامكان بقصد التقية فهو

في المقامين

١٠٣

في المقامين وقتا وخارجا وهو لا يقول به فما اسنده الى البعض من اصحابنا ورده هو اقوى القولين واتم

بالدليلين نعم جاء استحبابا تقديم صلوة في منزله لنفسه تامة الافعال ثم الحضور لصلوتهم ليجوز تلك المرتبتين وكذا

جاء استحباب الاعادة بعد انقضاء الصلوة عند امنه التقية مع ان موردها فيما نص عليه بخصوصه وفعله

لاجل التقية لكن على جهة الاستحباب كما يستحب اعادة الصلوة في الجماعة لو كانت صلوته الاولى على الانفراد كما هو

المشهور نصا وفتوى وقد ذهب جماعة الى استحباب الاعادة مطلقا وان توالت مرارا كما عليه الشهيدان لخبر ابن بزيع

وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى فالاتي بطهارة ثانية بعد زوال العذر والتقية انما يقصد

بها التجديد كما لو كانت الاولى صحيحة ابتداء والله العالم باحكامه الرابع ان من كان مخالفا ومسح على الخفين

او مقلدا او غسل رجليه لتدينه به ثم استبصر ووقف على خطيئته فالمشهور بين الاصحاب ان عبادته وطهارته مجزية

فلا يعيد شيئا منها وان قلنا بفسادها في نفسها لانضمام شرط صحتها اعني الولاية كما دلت عليه الاية والرواية

وفي المعتبر للمحقق قال اتفقوا على انه لا يعيد شيئا من عباداته التي فعلها سوى الزكوة لانه دفعها الى غير اهلها

وظاهر عبارته الاجماع على ذلك وكانه لم يعتد بخلاف السيد المرتضى او غفل عنه او ان معلوم النسب فلا يقدح فيه

والا فقد ذهب الى وجوب اعادة الصلوة عليه لظهور فساد طهارته والحق الاول للاستفاضة الاخبار بصحة تلك

العبادات ولو وقعت فاسدة كذلك تفضلا من الله عليه ففي صحيحة زرارة وبكير وابن مسلم وبريد العجلي عن الباقر عليه السلام

والصادق عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر

ويحسن رايه يعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء

من ذلك غير الزكوة لا بد له ان يؤديها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام

فليس عليه قضاء وفي صحيحة ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله الا انه اسقط لفظ الحج بل جاء

عدم قضاء ما فاته على الحقيقة باعتبار مذهبه كما في الكشي والشهيد في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله

من كتب الاصحاب عن عمار الساباطي قال قال سليمن بن خالد لابي عبد الله عليه السلام اني منذ عرفت هذا الامر

صليت في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من تركك ما تركت من الصلوة

وفي الذكرى نقلا من كتاب علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا انا نقول بقول وانت اشد منه علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك واما الزكوة فلا لانكما ابعثتما حق امرء مسلم واعطيتماه غيره وفي هذا المعنى كثيرة وملجاء بخلافها مما دل على الاعادة في غير الزكوة فسبيله الاستحباب الخامس قد قدمنا فيما سبق اخبارا معتبرة دالة على جواز المسح على النعل مطلقا من غير استبطان الشراكين وتكلمنا على عدم دلالتها على شيء من الاستيعابين في الطول والعرض ان حملناها على العربية وان حملناها على غيرها التسرية ونحوها دلت على سقوط الاستيعاب الطولي ايضا كالعرض والاكثر حملوها على العربية تحاميا عما افصحوا من الاستيعاب الطولي وقد مر الكلام فيه مستوفى وانه لا يلزم بالمسح عليه سقوط الاستيعاب الطولي الا اذا جعلنا الكعب هو المفصل اما وصل العظم الناتي في وسط ظهر القدم فانه لا يلزم وقد حملنا هذه الاخبار فيما تقدم مؤيدة لهذا المذهب لما يبدا لانه لكن ظاهر عبارة الاسكافي تدل على وجود اخبار ناصة على جواز المسح على كل من النعلين وان العربية وحدها غير مرادة قال قدس الله سره على ما حكاه في الذكرى عنه وما كان منها يعني من النعال غير مانع لوصول الراحة والاصابع او بعضها الى مماسة القدمين فلا باس بالمسح عليها قال وقد روي المسح عليها عن امير المؤمنين عم والباقر عم والصادق عم وان رسول الله صلعم توضا ومسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي قال وروى الطبرسي والساجي وغيرهما ان رسول الله صلعم مسح عليها وعن امير المؤمنين عم وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر واوس بن اوس وروي عن ابي ظبيان ودود بن الجهني ان امير المؤمنين عم توضا ومسح عليهما انتهى كلامه كما ترى عدم الاختصاص بالنعل العربية فينبغي الحكم على السير المركب على الخشب اذا كان في عرض الشراك تقريبا فتوقف فيه في المذكرة وكذا لو ربط رجله بسير للحاجة لا عبثا قال في الذكرى اما في الحاجة فهو ملحق بالجباير واما العبث فان منع فالاقرب الفساد ان اوجبنا المسح الى الكعبين وهو كلام حسن لان ذكر النعل في هذه الاخبار انما وقع على سبيل التمثيل وقد دللنا فيما مضى على سقوط

الاستيعابين

الاستيعابين وان كان الاحتياط اتباعهما لما تضمنته صحاح الاخبار المتقدمة السادس لو اتفق على العضو الممسوح شيء من البلل فهل يجوز المسح عليه في تلك الحال وان حصل الجريان ام يجب التجفيف او التخفيف كما لا يصدق الغسل معه للاصحاب فيه اقوال وقد تقدم مناشئ في البحث في هذه المسئلة لكن لم نأت على كل ما يحتاج اليه واصل اساسها وتسقط ما سها هو ما ثبت بين الغسل والمسح من التباين الكلي والجزئي وقد عرفت هناك ان الاظهر من كون التباين بينهما جزئيا وعرفت مطرح الادلة وما يحرز له في هذه المسئلة والحق ان تباينهما بثبوت الجريان وعدمه فالوجه انه اذا عند حصول الجريان يلحقه التخفيف فقال الملا ... رحمه الله وما يحرز صاحب الذكرى من انه لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال فهو في غاية الاشكال لعدم النص على اجزاء المسح في تلك الحال واما ما افتى به المحقق المعتبر والمنتهى وقبلهما ابن ادريس من صحة المسح مطلقا وان حصل في ضمنه الجريان بلا اشكال عندهم ولا يحصل الا تصدق عليه مسح ببقية البلل لنظر الى الاطلاق ولانه قد اتم وامتثل مع ان ظواهر الاخبار الصحيحة ... الدالة على اختصاص المسح ببلة الوضوء وعدم امتزاجها مع الرطوبة الاجنبية في العضو الممسوح يحصل الشك في ذلك ويلتبس علينا موضعه وطهارته بقاء وارتفاعا مع انه مطلوب عليه الا ان يدخل في تلك العبادة الا بيقين الطهارة فالاحتياط مما لا ينبغي تركه واما ما ذكره في المعتبر وبالغ فيه في هذا الامر من انه من كان في ماء وغسل يديه ثم مسح راسه ورجليه جاز لانه لم تنفك من ماء الوضوء وان الضرورة ما كان على ذلك من الماء ففيه من المبالغة ما لا يخفى الا ان تحمل عبارته على اخراج رجليه من الماء والمسح عليهما في تلك الحال مع التخلي عن اشكال واحد الا وحيث قد ثبت المسح على تلك الاعضاء المعلومة بالادلة القرانية والاخبار المتواترة والاجماع من الفرق كلها الا الناس وان اختلفت في الرجلين في الممسوح لتلك الاعضاء والمشهور بين اصحابنا انتهى يكاد يكون اجماعيا بل ادعى غير واحد الاجماع عليه سيما عند وجود المسئلة دونها بها انه يجب مسح الراس والرجلين على نحو ما تقدم من جميع اجزاء المسح ولا يصح ان يترك الواجب منهما بل يجب جميعهم ببقية نداوة الوضوء بالاضافة الحقيقية واشار بها الى التجفيف لبلة المداوة والتخفيف لبلة البلة كما تضمنه جملة من الصحاح الواردة في الوضوء البياني ويحتمل ان تكون بيانية فيكون المسح بنفس النداوة من غير تخفيف كما دلت عليه جملة اخرى وجنابتي ذكرها اطلاقا الا ابن الجنيد حيث جوز استئناف ماء المسح فيما نقل عنه كما ذكره في الذخيرة

اذا كان

وعنه في غيرها الا ان المعتمد في النقل عنه اختصاص جواز ذلك عند عدم بلة الوضوء قال وكذلك استحب
تدريجه وجهه مرتين ويظهر من كلام الشيخ في العدة ان هذا من الخلاف المشهور بين الشيعة ونسب القول في كتاب
الخلاف بعدم جواز الاستيناف الى اكثر اصحابنا ونقل المرتضى وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وكانهما لم يعتدا
بخلافه وقال شهيد الذكرى استقر عليه اجماع اصحابنا بعد ابن الجنيد واستند المشهور في هذا المجال للاخبار
الواردة في بيان وضوء النبي صلى الله عليه وآله الدالة على انه لم يجدد ماء بل مسح ببقية الندى كصحيحة زرارة وصحيحة الاخوين
المذكورتين في باب وحسنة الاخوين ورواية زرارة وبكير ورواية محمد بن مسلم المذكورات في الكافي
وصحيحة ابي عبيدة الحذاء الدالة على ان الباقر عليه السلام لم يجدد ماء في الوضوء وهي كلها لا تصلح دليلا على الايجاب والالزام
عند القائلين بجواز النكس فيما تقدم من الكلام في الغسل لكن الخطب هنا هين اذ لا مخالف الا ابن الجنيد وانما هو
مع الجفاف فالكل متمسك بذيلها متجنب عن العبث في قالها وقيلها نعم لو ثبت العمل الاخير عن الامكان من
حين الاستيناف مطلقا وان البلة انما هي على جهة الافضل والاكمل اتجهت المناقشة الصادرة من سيد
المدارك ومن حذا حذوه كالمص في الذخيرة حيث قال بعد ذلك ويرد على الكل ما اوردنا سابقا من انه
يجوز ان يكون ذلك لكونه افضل الفردين او لبيان الجواز حتى لا يتوهم وجوب الاستيناف كما توهمه
العامة وهذا كلام لا ينبغي صدوره من مثله اذ بعد نقل الاتفاق على العمل بمضمونها على وجه الالزام حتى من
الاسكافي المقطع ببقاء البلة لا معنى لهذه المناقشة لانه من ضروريات الدين وصاحب المدارك حيث ادرد
على الاستدلال بما اورد منها لحكاية فعل فلا تكون لازمة قال والاجود الاستدلال بصحيحة زرارة
وذكرها على نحو ما تقدم في المسح حيث قال فيها ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر وقد يجزيك من الوضوء
ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك
اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي وهذه الرواية
من الاخبار المتعددة الطرق والاسانيد فاوردها شيخ الكافي باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم
وفي الاخر محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني والظاهر انه البندقي وسيد المدارك يعد حديثه في الصحيح

واورد

الذخيرة

واورد الشيخ لمحافظه يوسف واورد عليه في هذا الاستدلال مناقشات لمتاخري المتاخرين منهم المص في
وشيخنا البهائي في الحبل وفاضل الخمائل وجدي الامجد في حواشي الرسالة الصلوتية وفي الفوائد النجفية منها انه
يجوز ان يكون قوله عليه السلام وتمسح معطوفا على ثلث غرفات بتقدير ان وهذا العطف شايع في كلام البلغاء مع ما فيه
من الخلوص من عطف الانشاء على الخبر ومن لم يعم تعين المسح على اليمنى والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى
فكذلك مسح الراس باليمين فانه لا يعلم فتوى الاصحاب عليه بل هو من الامر المندوب اليه وح يكون ارتباطه
بقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر بناء على ان المسحات ثلث على ان اثبات حمل الخبر على الاستحباب ابعد من حمله على الوجوب
خصوصا في الاخبار الخاصة للخلو عن اشكال بل سياق الرواية مناسب لحمله على الجواز والارشاد كما لا يخفى
على المتدبر الى هنا كلام المص في الذخيرة وبعده وان شاركه من ذكرنا في اصل المناقشة ومنها ان الخبر المذكور من
الحسان لا من الصحاح لان طرقه اما مشتملة على ابرهيم بن هاشم وحديثه انما يعد عند سيد المدارك في الحسن
واما على محمد بن اسمعيل وهو مما كثر فيه البحث والقيل والقال وادعاؤه انه البندقي كما ادعاه مما لا ينفعه لانها دعوى
مجردة من البرهان وعلى تقدير تسليمها ان التقريب بالقراين المثمرة للظن والتخمين وان قوانه اقربها الى الصواب مما لا
يجديه نفعا ايضا فانه لم ينص على توثيقه في كتب الرجال والاعتذار عن ذلك بانه من مشايخ الاجازة
فلا يحتاج الى الكشف عن حاله زيادة عن ذلك مبني على المسامحة في الاستدلال ومن هنا عد جماعة منهم حديثه قطع
انه هو وعد حديثه تارة في الضعيف وتارة من الحسان كما وقع للمحقق الشيخ حسن في منتقى الجمان
مع انه وسيد المدارك كانا في عصر واحد كفرسي رهان ومنها ان الجملة الخبرية المراد بها الامر كانت موضع
خلاف في دلالتها على الايجاب بين الاصوليين على وجه يحصل معه اليقين او الاطمينان وعندي ان
المناقشات وان توجهت من وجه لكن يلحقها من وجه اخر الاختلال والنقصان اما اولا فلان قوله عليه السلام
تجزيك ثلث غرفات قد وقع في الرواية مفرعا على قوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فلو كان وتمسح معطوفا عليه
بتقدير ان كما زعموه وان كان في العطف هذا الا ان فيه اشكالا انه جرى على القاعدة النحوية لاشتراطهم في
الخالص كما نص عليه سيدنا المرتضى في الدرر والغرر ناقلا له عن عبد الواحد بن برهان ونص عليه الفاضل الدماميني

في شرح التسهيل وتكلف الجواب عنه بان تلك غرفات حالية محل المصدر عن نافع لا ان النيابة عن المصدر لا تصلح

الشرط ومع ذلك لو حصل كذلك لكان داخلا في التفريع على قوله ان الله وتر مع انه لا مناسبة له في ذلك ومما يقضي

في صحة التفريع باعتبار تثليث المسحات الخفي عدم استقامته والدال على ان الاختصاص على التثليث انما هو على طريق

الجواز والاجزاء وتثليث الغرفات في الغسل مع انه لا يقول به ومع تسليم صحة ذلك وجواز هذا الاحتمال فهو غير

كاف في صحة الاستدلال لا شاة على النظم والا لانسد باب الاستدلال بالادلة النقلية اذ لا تخلو عن الاحتمال ولا ريب

ان الظاهر من قوله وليمسح الاستعمال في افادة المسح في بقية البلل لا تعلق له بخصيصه بالاجزاء فتكون جملة مستأنفة

لا معطوفة فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر ومع تسليم العطف فلا بأس بعطف الانشاء على الخبر في محل لا اعراب

لتلك الجمل اولانها في مقام عطف قصة على اخرى كما نص عليه صاحب الكشاف ومن تأخر عنه ومع ذلك فلا

تخلو الجملة المعطوف عليها من شائبة الانشاء لقوله فقد يجزيك ثلث غرفات لانه في معنى اكتف بها لنا

اذ لا معنى لتعليل جواز الاجزاء بمحبوبية الله له لانه انما امر لانها الاستحباب فيكون الكلام في معنى اجتزء

لانها محبوبة لله واما دلالة الجملة الخبرية على الرجحان فمما نطق به صريح القرآن وحكاه في الادلة في غير

مدعاه قدس الله سره هو المطابق للبرهان والمناقشة الواقعة من الخصم على ما تقدم لا تعقل لها الا بها

لما علم بالدليل القطعي والبرهان نعم في تمحضها الايجاب كصيغ الامر موضع بحث واشكال ومع ذلك كله ثبت

ان المسح ببلة الوضوء من ضروريات الدين عند الامامية ولما خالفهم العامة فلا يحتاج الى تنقيح الادلة و

البرهان فمنهم من نكب عن هذا الدليل لمكان هذه الايرادات التي عرفت الجواب عنها واستدل بصحيحة ابن

اذينة او حسنته التي تقدمت من الكافي والعلل لاشتمالها على انه صلوات الله عليه لما امر بالوضوء من

وعن يمين العرش وساق الحديث الى ان قال ثم امسح رأسك بفضل ما بقي من يديك من الماء ورجليك

الى الكعبين والامر للوجوب كما تقرر في الاصول هكذا وقع للمحدث في الفوائد النجفية ثم قال قدس الله سره

في ترويج هذا الاستدلال ودفع مايرد عليه من اشكال ولم يتنبه لهذا احد فيما اعلم ثم قال نعم يبقى

في جواز التعويل على الحديث الحسن الطريق في مثل هذا الحكم فانه موضع نظر ثم قال ويمكن دفعه بتعدد

ابرهيم

ابرهيم بن هاشم في سلك الصحاح كما ذهب اليه بعض الاعلام ونقل عن شيخنا الشهيد ثم قال والحق انه يجاز

كما اوضحناه في كتاب المعراج في ترجمة ابرهيم بن هاشم او باعتباره بالشهرة لسند ووضحه ابن الجنيد وانفرد

بل صرح العلامة بعدم الاعتداد بخلافه مطلقا في بحث المذي في المختلف وقال الشهيد في البيان في هذه المسئلة لا

خلاف فيها من المذهب وهو ايضا مع ان فيه كما اوضحناه في رسالة الاجماع في زمن الغيبة وغيرها من مؤلفاتنا

ثم يرد ايضا على نفسه في هذا الاستدلال بانه من احاديث النوادر وقد منع المفيد في رسالة العمل بالاهلة

في الصوم وابن ادريس في السرائر من العمل باحاديث النوادر وصرح بعض المتأخرين بانه يسمى بذلك

المودعة في الكتب الاربعة وان هذا هو وجه التسمية بالنوادر والاشتقاق شاهد صدق لهم ونقل بعض

الاعلام عن بعض مشايخنا ان النوادر هي الاحاديث المختلفة الاحكام التي لا يضبطها عنوان ولصدوقهم نظر

ذلك من كلامهم وان الذي به استعمال صاحب الكافي انتهى كلامه وانت خبير بما احطت به من الادلة

فيما تقدم في غير محل من ان هذه المناقشات مما لا حاجة اليها سيما في مثل هذه المسئلة ومع ذلك فالمناقشة

من اصلها مدفوعة كما سمعت بروايتها صحيحة في العلل خالية عن ابرهيم بن هاشم فلا يلحقها هذا القدح

لو سلمناه وكذلك يندفع عنها كونها من اخبار النوادر لانه لم يروها به في العلل وان كان الحق انه غير

مطرد كيف وكتب الصدوق المعتمدة وكذلك محاسن البرقي وبصائر الدرجات بل ونوادر احمد بن محمد

بن عيسى ونوادر ابن ابي عمير ونوادر الراوندي ومن تتبع لكتب اصحابنا رأى هذا العنوان مثبتا في

جميعها فيستلزم رد اخبار هذه الكتب باسرها وانما المراد بالنوادر التي لا يعمل عليها ما تضمنته

مقبولة ابن حنظلة وهو ما قابل مشهور الرواية وتعرى عن قرائن الدراية وهو المعني في كلام

وابن ادريس لانه في المستطرفات التي استطرفها في اواخر السرائر قد انتزع كثيرا منها من تلك النوادر فلا

اعتماد على مجرد التسمية بالنادر لاشتراك هذا الاسم بين ما ثبت من الحديث بعضها مقبول وبعضها

مردود كما هو الظاهر واما قوله قدس الله سره بانه لم يتنبه اليه احد ممن كان قبله فهو من الغفلات

التي عرضت للمحدث لعدم المراجعة كيف وقد سبقه الى ذلك المحقق الشيخ عبد النبي الجزائري في

على الارشاد وقبله ابن خاتون في شرحه على الارشاد ايضا وكلام الشهيدين ابى منه ومسح كما نقل عنهما في موضع
من مؤلفاته ولعله كان نصا فاوقفه عليه ومنهم من استدل على هذا الحكم بالاخبار الناهية عن المسح ببلة غير
على الامر بمسحهما بالاخذ من اللحية والحاجب واشفار العينين فانه لم يجد هناك شيئا وانما استأنف الماء
من رأسه وهي متكثرة في هذا المعنى وقد اعتمد هذا الاستدلال الفاضل الخياض ومحدث الوسائل واورد
عليه بانه مخصوص بمحل النسيان فلا يدل على وجوبها على كل حال وربما يدفع هذا الايراد بانه اذا ثبت
هذا الحكم في محله لزم خرق الاجماع المركب الحاصل في المذهب فان القائلين بجواز استيناف البلة من ماء
جديد واستيناف الوضوء من اصله فقصر وجوب استيناف الوضوء على محل النسيان وجواز استيناف
البلة للمسح من ماء جديد في غيره خرق وخروج عن مذهب الامامية وكلا القولين لا نجد له
الاجماع المركب لم يثبت بل ولا البسيط حتى يصير مصادما للضروري بالدين فالاولى الاستدلال بالاخبار
الآمرة التي تمسك بها الاصحاب بعدم الوقوف عليها مع انها دالة بصيغة الامر الصريح من غير
شك وارتياب فمنها خبر علي بن يقطين المروي في الخرائج والجرائح وارشاد المفيد فيما كتب اليه
موسى بن جعفر ع فامره بوضوء العامة كما مر فورد بعده على علي بن يقطين كتاب موسى
بن جعفر ع توضأ من الآن كما امر الله عز وجل اغسل وجهك مرة فريضة والاخرى اسباغا
واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك
فقد زال ما كان يخاف عليك وهو نص في ايجاب المسح بالبلة والعجب من اصحابنا المتأخرين حيث
لم يستدلوا به هنا مع اشتماله على الامر الصريح كما دلت عليه صحيحة ابن اذينة ومنها خبر فقه الرضا
وفيه ونزل بها جبرئيل على رسول الله ص بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين بكف
كف ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك ومنها خبر ابي جرير
الرقاشي المنقول من قرب الاسناد وقد تقدم صدره وفيه وكذلك فامسح بالماء رأسك
وقدميك فان المراد بالماء الممسوح به هو ماء الوضوء المتقدم ذكره فتكون

الذكرى

الذكرى يحتمل مطلق الماء الشامل للمستأنف الا انه خلاف الظاهر الذي عرفت من الاخبار التي لم
عليها الاصحاب مندرج في حالة التحرير والا فهي من كثير المشهور بين رواة اصحابنا في اصولهم المشهورة مع ما في
الباقي من الاخبار البيانية والاخبار الناهية مع انا لا نحتاج في ثبوت هذا الحكم مع وجود الدليل الا برهان وانما
اكثرنا منها لدفع مناقشات من تأخر من علمائنا الاعيان وسيما في حالة الجفاف فيجب هنا الوضوء
ويرد الكلام على الاخبار الواردة في هذا المقام الآمرة باستيناف ماء جديد مع بقاء البلة وعدمها الناهية
عن المسح بها وتحتم استيناف الماء الجديد كصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح
قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم وصحيحة ابي بصير على الاظهر عند
قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح الرأس فقلت امسح بما في يدي من النداوة رأسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح ونحوها حسنة زرارة وابي حمزة كما في جامع البزنطي عن ابي جعفر ع قال حكى لنا وضوء رسول
وذكر وضوءه ثم قال فوضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه وخبر ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه
واستقبل الصلاة وخبر العياشي وقد مر صدره في عدم تكرار المسح حيث قال قلت كيف يمسح قال مرة
مرة قلت من الماء مرة قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال اغسلهما غسلا فبسبيلها كلها
ولا يمكن التمسك بها للاسكافي كما وقع لبعض علمائنا لاشتمالها على ما لا يقول به من تحتم اخذ الماء وعدم
البلة والنهي عن المسح بها لانك عرفت مذهبه تحتم المسح بها مع وجودها وجواز الاستيناف للماء عند عدمها
واشتمال خبر العياشي على غسل الرجلين كما هو صريح نعم يمكن التمسك له بخبر ابي بصير الضعيف لاشتماله
على استيناف الماء مع الجفاف لو وقع التذكر في اثناء الصلوة لامره له بالانصراف ومسح الرأس والرجلين
عن استينافه في الطهارة من رأس كما تقتضيه الادلة الكثيرة التي تقدمت الاشارة اليها وسيأتي بيانها
تنبيه مهم وتوضيح منهج الامر انه قد ثبت بالادلة السابقة وجوب المسح ببلة الكفين في
دون سائر اعضاء الوضوء بحيث يكفي فيها بحسب الاخذ من اللحية والحاجب واشفار العينين فيمسح به

سيّد المدارك الظم انه لا يشترط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليدين بل يجوز مطلقا لصدق المسح ببلّة الوضوء
حيث كانت لاطلاق النصوص والاية والتعليق في عبارات الاصحاب يخرج مخرج الغالب الى ان قال الجفاف المذهب انه يجوز من جميع محالّ الوضوء وتخصيص الشعر لكونه مظنّة له ويؤيّد هذا القول فاضل الخياض تمسّكا
بالاطلاق المتقدم في الدليل وعندي فيه تأمّل لان الاخبار المستفيضة قد عيّنت بلّة اليدين والكف كما في صحاح
زرارة والاخوين وغيرها مما ورد في مقام التبيين ومع تعذّره باخذ من اللحية واشفار العين والحاجب حسب تلك
الروايات الشاهدة بذلك على الوجه الاتي رواية مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم
يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في راسه بلل فلينصرف وليعد الوضوء وروايته
خلف بن حماد عن من اخبره عنه ع قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل
فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وما رواه ابن بابويه في الفقيه
عن ابي بصير عنه ع في رجل ينسى مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكر حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من
بلل لحيته ورواه في الفقيه مرسلا عنه ع قال ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من
بلّة وضوئك فان لم يكن في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك
وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلّة
وضوئك شيء اعدت الوضوء ومثلها رواية زرارة وهذه الروايات وان اشتركت في ضعف الاسناد
بناء على هذا الاصطلاح المحدث بين المتأخرين وان لم يكن لنا عليه الاعتماد الا انها منجبرة بالشهرة
عملا ورواية وهي من المرجّحات كما دلّت عليها مقبولة الرواية واشتهر عند اهل الدراية مع ان ثالثها
ما هو من مرويات الفقيه المضمون صحّتها عند مؤلفه وراويه ولهذا اعتمد واعليها اذ ذلك في غير موضع
من كلامهم على وجه الاحتجاج الى الذكر والتنبيه ومثل ذلك ايضا حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك مفروضا عليك فانصرف واتمّ
الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك في مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا

انمسح

بالفرق
ان تمسح راسك فتمسح به مقدّم راسك ومورد الاسئلة في جميع هذه الادلة وان كان النسيان الا انه لا قائل
بالفرق ان الحكم مترتّب على الفقد في اليدين مع ان خصوص السؤال لا يخصّص الجواب العام كما هو مقرّر في
كلام علمائنا الاعلام وكيف كان فلا يخفى على المتأمّل المنصف انه اذا كانت جملة الاخبار البيانية الواردة في
مقام التعليم على تعدّدها انما اشتملت على المسح بالبلّة الكائنة في اليدين خاصّة كما هو صريح معظمها والاخبار
المذكورة مع زيادتها بانها مع فقدها يعيد الوضوء فكيف يحسن من مثل السيد ومن تبعه في هذا الباب التمسك
بمطلق الاخبار والايات على جواز المسح بغير بلّة اليدين والكفين اختيارا مع ان المطلق منها مجمل غاية الاجمال
فيجب ردّه الى المفصّل كما هي القاعدة الثابتة عن ال الرسول من انه لا يجوز تخطّي بلّة الكفين الى شيء من اعضاء
الوضوء الا مع تعذّرها وجفافها ومع هذا التعذّر فالمنصوص في الحديث المتقدم بيقين انه لا يتخطّى اللحية الى الشارب
واشفار العين الا مع خلوّها عنه اما لعدمها او جفافها كما هو صريح اكثرها وهذا وان لم يلزمه الاكثر بل لم يذكروه
في مقام الاستنباط الا انه هو الظاهر من تلك الاخبار وفاقا لشيخنا في الاحياء وكما قد جاء في هذه الاخبار
الاخذ من اللحية حالة النسيان كذلك جاء في حالة الشك في المسح بعين شك وارتياب وان لم يتعرض له
اكثر الاصحاب ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع وان شككت واصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك
وان لم تصب بلّة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وهي كما ترى تعلن بما قلنا من مشاركة
الشك للنسيان في تعيّن الاخذ البلّة من اللحية مع جفاف اليدين وهذا على جهة الاستحباب لمن وقع
له الشك بعد الانصراف من الوضوء لسقوط الايجاب او على جهة الايجاب ان عرض في محلّه باق كما سيجيء
حكمه ان شاء الله تعالى بغير ارتياب ولا كلام في ان الشك مع بقاء المحل كالنسيان لا انه يجب على مكلّفه التدارك
له والاتيان الثاني انه قد ثبت بما تقدم في اخبار النسيان مع تعذّر وجود البلّة في اليدين واللحية والحاجب
واشفار العين وجوب الاستيناف للوضوء من اصله كما هو متّفق عليه بين علمائنا رضوان الله عليهم على ما حكاه
غير واحد من علمائنا الا ما يشعر به عبارة الخلاف فحسب تؤذن بالخلاف وحملها العلامة في المختلف على خلاف
ابن الجنيد من جواز الاستيناف بماء جديد للمسح خاصّة عند الجفاف لكن ظاهر عبارته وقوع هذا الاستيناف

مسئلة لم نتعرض لها

بجود جفاف اليدين لانه لم يتعرض لما سواه من اللحية والحاجبين واشفار العين وعلى كل تقدير فهذا الحكم
استفيد من الاخبار وقد تقدم اكثرها فلا نحتاج الى اعادتها وانما نذكر ما لم نذكره منها ففي رواية زرارة عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح به راسه ورجليه فليفعل ذلك
وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء
وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله عز وجل
في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة محمولة على الجفاف وان اطلق فيها الاعادة نظرا الى ما تقدم
اما ما جاء من الاخبار بالامر بالانصراف في تلك الحال والاتيان بالمتروك خاصة المشعرة بمذهب ابن الجنيد
مثل صحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال
فلينصرف وليمسح على راسه ورجليه وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة
قال فلينصرف وليمسح على رأسه وليعد الصلوة وقد تقدم خبر ابي بصير الذي احتج به لابن الجنيد وفيه كما
سمعت الاقتصار على الاتيان بالمنسي لاطلاقه فالجواب عنه بحمل الانصراف على الانصراف من الصلوة بان
يقطعها لظهور فسادها ويستدرك ما تركه من المسح بناء على بقاء البلة في اليد او اللحية للادلة الدالة
على تعين المسح بها او بدونها فليس الا استيناف الوضوء فلا يحتج بهذه الاخبار للاسكافي لمكان احتمالها
لهذا الحمل ثم يبقى خبر ابي بصير المتقدم لظهوره في الاستيناف لعله المسح مع الجفاف فلا يستمسك به
فلا يعارض به هذه الاخبار المتفقة المضامين المفصلة لهذا الحكم والمبينة له كمال التبيين فيجب اطراحها
لمخالفتها لما علم ضرورة من الدين فتنزيل[illegible] وقد ذكر اصحابنا انه لو تعذر البلل للمسح لمكان الحرارة
الشديدة ولم يتمكن من الطهارة ليمسح بها تعين الاستيناف للماء الذي يمسح به لمكان هذه الضرورة
لخروج آية ورواية وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان وبما يلزم من
التكليف بما لا يطاق فاما ان يلزم سقوطه راسا فتبقى الطهارة ناقصة فيلزم الدخول
في العبادة بغير تطهر فيتعين الاستيناف ولا دليل لهم في النصوص على هذه المسألة بالخصوص سوى ما

ذكرناه

ذكرناه من العمومات والادلة العقلية الاعتبارية ومن هنا تنظر شيخنا في الاحياء في هذه المسألة لخلو الاخبار
الدالة على المسح بالبلة عما يفيد اختصاصها بالاختيار فلا يصدق الامتثال بدون المسح بها ولا يتم الاختصاص بحالة
الامكان ودفع الضرورة والحرج يحصل بالانتقال الى التيمم لعدم القدرة على استعمال الماء في جميع اجزاء
الوضوء مغسولة وممسوحة وهو كلام متجه حتى يوقفنا الله على دليل فالتوقف عن الفتوى بذلك والاتيان
بهما معا عند الحاجة طريق النجاة والسلامة كما امروا صلوات الله عليهم بسلوكه في غير موضع ومقام والله العالم
وصية[illegible] الشارع جعل الوضوء مرتبا كما هو صريح الكتاب وان وقع الترتيب فيه ذكرا مقرونا بالواو التي
هي لمطلق الجمع لكن في كثير من مواضع القرآن في مثل الاحكام المذكورة قد نص بالترتيب الذكري على الترتيب
الحقيقي سواء نسب الى الواو باستعمالها فيه ولو تجوزا او لقيام الدليل من خارج كما في قوله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله حيث سئل ع بما نبدأ فقال ابدؤا بما بدأ الله به ولما يأتي في الاخبار الواردة في حكم
مخالفة ترتيب الوضوء من استدلال الامام ع بذلك الترتيب الذكري على الترتيب المعنوي واستشهاد الامام ع
للآية المذكورة ففي صحيحة زرارة قال سئل احدهما ع عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال
يبدء بما بدأ الله به وليعد ما كان وسيجيء استدلال الامام ع بالآية على ذلك في غير هذه الرواية وبالجملة
ان وجوب ترتيب هذه الطهارة في جميع اعضائها مما علم من الدين ضرورة فيجب على كل مكلف قصد
الترتيب في جميع اعضائها من الوجه الى اخره مقدما الاسبق فالاسبق الا في الرجلين فلا ترتيب بينهما في
المشهور خلافا لجماعة من القدماء والمتأخرين وسيأتي بيانه ودليل المشهور والمخالف اما الاخبار
الدالة على الترتيب فيما سوى الرجلين المجمع على مضمونها فهي كثيرة جدا سيما الاخبار البيانية وصحاح
فان المعنى بها تقديم بعضها على بعض من الوجه فاليد اليمنى فاليسرى فالراس فالرجلين فلو خالف ولو نسيانا
وجب عليه الاعادة على وجه يحصله ففي صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى
ابدأ بالوجه ثم اليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل

توقف في الفتوى

ثم اعد على الرجل وابدأ بما بدأ الله به وفي صحيحة ابن ... المتقدمة حيث سئل احدهما ع عن رجل بدأ بيده
قبل وجهه الى اصبعها كما مر وهما صريحتان في وجوب تقديم ما قدمه الله كالوجه على اليدين وهما على
الراس وهو على الرجلين ولا تعرض فيهما لتقديم اليد اليمنى على اليسرى لكنه مستفاد من غيرهما ففي صحيح
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد
اليسار وفي رواية ابي بصير عنه ع قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم
اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل الايسر وان
نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه ثم ذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح
راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل شماله ولا يعيد على ما كان توضأ وفي صحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان
عليك ان تعيد على شمالك الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابي هريرة ان النبي ص كان اذا توضأ
بدأ بميامنه وفي كتاب الرجال للنجاشي بسنده عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب
امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده
وذكر الكتاب ورواه ايضا بعده بعدة اسانيد ... ومرسلة الفقيه قال ... في ... بدأ من
يغسل يسارا قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وفي العلل بسند معتبر عن الهيثم بن محمد عن علي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه
في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وخبر ابن ابي يعفور كما في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب النوادر
لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك
ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك وصحيحة علي بن جعفر
وروايته كما في كتاب المسائل له وفي قرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل توضأ

فغسل

فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه ورجليه
وموثقته ايضا وفيها مثل ما في خبر ابي بصير المتقدم اما ما في خبر صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع كما في التهذيب
وكتاب المسائل له وفي قرب الاسناد ضعيفا عن اخيه موسى بن جعفر ع ايضا قال سألته عن رجل توضأ
ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فليست بمنافية لما تقدم من وجوب
الاعادة على كل ما تأخر عن موضع الخطاء لكان الترتيب لانحصارها باعتبار الغسل دون المسح فلا يجب الاتيان
على ما تقدمها ولا يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو وفي الاخبار ما يدل على تعليق الوضوء على المسح خاصة
وقد تقدم في صحيحة الحلبي ما يدل على هذا المعنى حيث قال وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد
على ما كان توضأ ويمكن حمله على التقية لانه مشهور العامة والا فبحسب القاعدة المقررة يجب عليه ان يأتي
على مسح راسه ورجليه بعد غسل يساره كما تضمنه جملة من الاخبار المتقدمة كخبر ابن ابي يعفور حيث قال
ثم مسحت راسك ورجليك وصحيح علي بن جعفر المتقدم حيث قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم
يساره ثم يمسح راسه ورجليه وخبر زرارة المتقدم حيث قال فان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان
يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وكذلك ايضا لو نسي مسح الراس حتى مسح الرجلين وجب عليه ان
يعيد على مسحهما معا كما تضمنه خبر ابي بصير المتقدم وصحيحة زرارة المتقدمة لان فيها وان مسحت الرجل قبل الراس
فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل وفي مرسلة الفقيه قال قال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح
عليه وعلى رجليك ببلة وضوئك الحديث وهي كما ترى بالغة حد الاستفاضة دالة على الترتيب في جميع
اعضاء الوضوء ما سوى الرجلين لما سيأتي من حكمها بالخصوص في النصوص ومع ذلك وبطلت بوجوب
الاعادة على وجه يحصل الترتيب كلا فكلا وان بعضا فبعضا وسوى كان تصدر المخالفة نسيانا
كما هو مدلول اكثرها او غير نسيان كما هو مدلول بعضها ولا تخالف منا في هذين الحكمين الا في مسألة
واحدة وهو ما لو قدم اليسار على اليمين حتى غسلها ثم ذكر فهل يجب عليه الاعادة على اليسار وحدها ويكفي
اليمين اما لحصول الترتيب بذلك ام لا يكفي غسلها لتقدم غسل اليسار عليها فيعيد عليها معا للخلاف الاخبار

في هذا المجال وقد سمعتها مفصلة وقد اشتملت على كل من الامرين والمشهور بين اصحابنا الاكتفاء بغسلها الاول
ونظر من الصدوق في من لا يحضره الفقيه الجمع بالتخيير وكأنه يحمل الاعادة على اليمين في تلك الحكاية على سبيل
الاستحباب كما هو مقتضى التخيير وهو جمع حسن بينها وان كان ما عدا رواية ابي بصير يمكن حملها على ما
اذا لم يغسل اليمين والتعبير بالاعادة عن فعل الشيء ابتداء في الاخبار غير عزيز فالجمع بالتخيير لا بأس به وان
كان الاحتياط في الاعادة لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ولتأيد خبر ابي بصير الدال على الاعادة بظواهر
تلك الصحاح الآمرة بالاعادة معظم وطريق الاحتياط واضح وهو مما لا يخفى على العالم النبيه واما سقوط الترتيب بين
الرجلين بالمسح وان استحب فيه هو قول اكثر الاصحاب اعتمادا على اطلاق اكثر السنة والكتاب وخلو اخبار
البيان عن ذلك البيان مع انه من الضروريات التي يجب لها التعرض في مقام البيان وذهب الصدوق وابن الجنيد
وكثير من متأخري المتأخرين الى وجوب تقديم اليمين وحكي ايضا عن ابن ابي عقيل وسلار مع ان ابن
ادريس ادعى الاجماع على سقوط الترتيب حيث قال في السرائر لا اظن احدا منا مخالفا في ذلك وحكي عن بعض
الاصحاب قولا ثالثا لا نعرف قائله وهو جواز المعية خاصة مضافا الى الترتيب بين اليمين واليسار فلا
يجوز عنده العكس ورجح الشهيد الثاني في الروض مذهب القدماء وعلله بانه لم يكن في الوضوء البياني
الا كذلك وللازم تعين خلافه وفيه من الضعف ما لا يخفى ويدل على مذهب القدماء مضافا الى ما تقدم
من خبر ابي هريرة كما في مجالس الشيخ وابن ابي رافع كما في كتاب الرجال للنجاشي وقد تقدما صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق
الايمن وهي صحيحة صريحة فيما ادعوه فالعمل بها متجه الا انا نقيدها بما اذا اراد الترتيب في مسحه والا
مع عدم ارادته فالمسح عليهما معا جائز بل راجح كما ذهب اليه ذلك القائل ومستنده ما رواه الحميري على ما
ذكره الطبرسي في الاحتجاج والشيخ في كتاب الغيبة في مكاتبته لصاحب الدار حيث كتب الى الناحية
المقدسة يسأل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا فورد التوقيع يمسح عليهما جميعا معا
فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين وهو كما ترى من النصوص الصحيحة الصريحة فيما قلناه

لان هذا

11

لان هذا التوقيع مما رواه الطبرسي والشيخ في الغيبة من التوقيعات المعلومة فلا يضر عدم معرفة طريق الحميري
مع تأيده بصحيحة محمد بن مسلم عليه لتفصيله واجمالها ومع ذلك كله فالاحتياط يقتضي اختيار الترتيب بتقديم اليمين
حتما وان ترجحت المعية في نفسها واما المشهور فلا دليل لهم سوى اطلاق تلك الادلة من الآية والروايات المطلقة
وهي غير قابلة للاستدلال بها من الاجمال نعم في كتاب الخصال باسناده الى المشهور الى علي عليه السلام ما يدل على
تقديم كل من الرجلين على الاخرى الا انها مشتملة على الغسل وما يؤذن بالتقية فلا فائدة للتعرض للكلام
عليها وعدم كفاية ما اشتملت عليه مؤنة حفظها بقي هنا شيء وهو انه قد تقدم في صحيحة علي بن جعفر عليه السلام في احكام
الغسل عن اخيه موسى عليه السلام وفيها قال سألته عن رجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يغسل رأسه ولحيته
ويديه ورجليه يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فانه مما يدل على عدم وجوب الترتيب
وجواز الاكتفاء بغسل الرأس والرجلين عن مسحها وقد تقدمت منا طائفة من الكلام عليه وحملنا على احد
شيئين اما بان يقال قوله فيه اذا غسله يعني المكلف الذي اصابه المطر الغسل الشرعي على الوجه المعتبر عنه
فان ذلك يجزيه ويكون ذكر المسح مطويا فيه او غلب الغسل فيه على المسح لمكان الغلبة والكثرة او ان الممسوح
بعض الغسل خاصة منصوص عليه في الجواب باطلاق الوضوء عليه وحده في كثير من الاخبار كما عرفت والثاني
حمله على التقية لسقوط الترتيب عندهم ومقاربتنا اليهم كما سبق وحمله شيخ التهذيبين على ما اذا قصد الرجل
غسل اعضائه فغسلها على الترتيب بقرينة قوله ان غسله بارجاع الضمير المستتر الى الرجل والبارز الى الحكم واحد
من الاعضاء كما قلناه لكن فيه انه لا يدفع مخالفة الغسل الممسوح وان دفع مخالفة الترتيب ويمكن ان يقال
المراد من كلام الشيخ في هذا التأويل هو الترتيب الحكمي حيث تعذر الترتيب الظاهري بتكاثر المطر واعتذره
في الغسل الارتماسي بمعنى الترتيب في النية كاف وان وقع على الاعضاء دفعة ولغاية البحث هنا كلام طريف
جدا لا يخرج عن الاعتبار ومخالفة مضامين الاخبار فقال يخطر بالبال انه يحتمل ان يكون المراد به ايقاع
الغسل بدلا من الوضوء فيكون مؤيدا لاستحباب الغسل دائما والاكتفاء بالاغسال المندوبة عن الوضوء كما
قيل ثم قال ولعله اظهر مما حمله عليه شيخ التهذيب انتهى وانت خبير بانه مع تسليم صحة هذا الحمل

فان التأكد فيه مما قيل من استحباب الغسل دائماً والاكتفاء بالغسل المندوب عن الوضوء اذ قصارى ما وجه به
ان الغسل بالمطلق يقوم عن الوضوء وعن قابلية ما ذكره محل كما لا يخفى على العالم المتأمل وكما يجب الترتيب
في الوضوء كذلك تجب الموالاة فيه وقد اجمع على وجوبها في الجملة وانما تشعبت اقوالهم في تحقيق معناها
لاختلاف فهمهم واستنباطهم لها من اخبار اهل البيت بزعمهم فقيل انها مراعاة الجفاف بمعنى انه لا يجف بعض
بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف فيما تقدم وقيل انها عبارة عن المتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف
اضطراراً والمراد بالمتابعة ان يغسل كل عضو بعد سابقه بغير فصل سوى ما طرء عليه الجفاف ام لم يطرء ثم انه
على تقدير اعتبار المتابعة المذكورة اختياراً فهل الاخلال بها موجب للاثم خاصة او للبطلان ايضاً قولان
للاصحاب والمشهور عندهم الاول وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر وظاهر شيخ
المبسوط الثاني وح ففي المسألة اقوال ثلثة وظاهر المحقق الشيخ علي في شرح القواعد انكار القول الثالث
بمعنى البطلان بترك المتابعة فانه بعد ان نقل القولين ونقل عن بعض حواشي الشهيد قولاً ثالثاً جامعاً
بين القسمين قال وعندي ان هذا هو القول الاول لان القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة
ما لم يجف فلم يبق لوجوب المتابعة معنى الا ترتب الاثم على فواتها ولا يعقل تأثيم المكلف بفواتها الا
اذا كان مختاراً لامتناع التكليف بغير المقدور ونظير ذلك ايضاً من العلامة في المختلف حيث لم ينقل فيه
الا القول بمراعاة الجفاف والقول بالمتابعة من غير تعرض لبطلان مترتب على تركها مع ان عبارة
المبسوط صريحة في ذلك كما هو غير خفي على من راجعها ولهذا نسب اليه شهيد الذكرى البطلان على تقدير
الاخلال بها وان لم يجف ونقل الصدوق في فقيهه عن رسالة والده اليه انه قال ان فرغت من بعض
وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطباً وان
كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء
فاغسل ما بقي جف وضوئك ام لم يجف انتهى ونظر منها قولاً خامساً وان لم يتعرضوا له غفلة عنه
فهو ان الموالاة مراعاة الجفاف الناشئ عن نفاذ الماء لا عن غيره فمتى وقع الجفاف لا لذلك وان لم يتابع فلا

بعضه

بعضه وسيجيء ما يدل على هذا القول وانه المعتمد عندي في الفتوى وبه يحصل الجمع بين الاخبار ثم ان القائلين
بمراعاة الجفاف اختلفوا الى اقوال ثلثة احدها ان مجرد الجفاف لجميع الاعضاء السابقة موجب للبطلان والثاني
جفاف الجميع فلا يضر جفاف البعض وهذا هو المشهور والاول للاسكافي والثالث مراعاة جفاف العضو السابق
على هذا العضو بغير فصل ولا يكفي السابق مطلقاً وهذا الاقوال في الحقيقة لا يمكن اخذها من اخبار المسألة الا بتكلف
شديد وها انا اذكر لك الاخبار الواردة في هذا المضمار واتكلم عليها بما يتجلى به عنها القسطل والغبار واين ما
ينطبق من الاقوال عليها ففي صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية
فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وخبر ابي بصير قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك
حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وفي الفقه الرضوي فان فرغت من بعض وضوئك
فانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اتيت بالماء فاتم وضوءك ان كان ما غسلت رطباً وان كان قد جف
فاعد الوضوء فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع بك الماء فامض على ما بقي جف وضوؤك
ام لم يجف وربما عد من اخبار المسألة رواية مالك بن اعين ومرسلة الصدوق اللتين تقدمتا الدالتين على
اعادة الوضوء لمن نسي مسح راسه وفقد البلة من اعضاء وضوئه ووجوهها وفيه لما عرفت ان الاعادة لفوات
البلة التي يجوز المسح الا بها لا لحصول الجفاف المفوت للموالاة فلا تكون من الادلة الواردة في مراعاة الجفاف
في البلة المذكورة واما ما دل على وجوب المتابعة وتفسير الموالاة بها فصحيح زرارة المتقدم وقد سمعت ما فيه
حيث قال تابع بين الوضوء كما قال الله تع وخبر حكم بن حكيم حيث قال فيه ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً
وحسنة الحلبي عن الصادق ع وقد تقدمت اتبع وضوءك بعضه بعضاً واطلاق جزمهما بالاعادة وقد تقدم
حيث قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن فعليه اعادة الوضوء والصلوة
فانه لولا وجوب المتابعة التي هي عبارة عن عدم التراخي في الغسل الظاهرة في معنى الموالاة لما امر بها ولما
حث عليها ولما عللها بان الوضوء لا يتبعض بمعنى لا يتفرق ولما امر بالاعادة في خبريهما هكذا
الا مسلك عن تفسير الموالاة بالمتابعة سوى كلام بعضهم اصح الجفاف وجب البطلان كما عليه شيخ المبسوط او انها خاصة

يبطل كما عليه الاكثر من القائلين بها وانت خبير بان هذا المعنى بعيد بل باطل وانما المراد بالمتابعة جعل بعض الوضوء
تابعا وبعضه متبوعا كما هو معنى الترتيب بين الاعضاء لا عدم المهلة بين اجزائه ولهذا عقّب الامر به لقوله ابدء
بما بدأ الله به على وجه التفسير والابدال والتعليل كما وقع في صحيح زرارة وحسنته وانما ترك العطف لحصول الوجوه الثلثة
ظاهر بين الجملتين من شبه كمال الاتصال ثم عقّبه في بعضها بما يدلّ على تدارك المنسي على وجه يحصل الترتيب وكذا
الكلام على خبر حكم بن حكيم وخبر سماعة فان المراد باعادة الوضوء فيهما اعادة بعضه اعني المنسي وما بعده كما يقتضيه
تعليل الاولى بان الوضوء يتبع بعضه بعضا وتشهد به الاخبار الدالة على ان من نسي شيئا من الوضوء المفروض
فعليه ان يأتي بما نسي وما بعده دون ما قبله والمفصّل يحكم على المجمل بل قد يقال ان في صحيحي زرارة ومنصور الدالتين
على الاتيان بالمنسي مع ورودهما في مقام البيان واشتمالهما على عدم المتابعة دلالة ظاهرة في عدم وجوبها
والا لامر باعادة الوضوء كملا واصرح منهما صحيحة علي بن جعفر وصحيحة الحلبي المتقدمتان وصحيحة الاخرى وصحيحة
منصور بن حازم وكلها متفقة على الاتيان بالمنسي وبما بعده شاهدة بصحة الوضوء من غير استفصال في الجفاف
وعدمه ومن غير امر بالاعادة في شيء منها بل نفيها وقد تقدمت كلها فلا حاجة الى اعادتها فبطل التمسك
بها واما التمسك بالآية الكريمة النازلة في الوضوء حيث ان الامر فيها يقتضي الفور فيجب اتباع غسلها مسحها
اولها فقد اوجب الغسل للوجه والكفين والمسح عقيب ارادة القيام للصلوة بلا فصل وفعل الجميع دفعة
محال على الممكن وهي المتابعة ففيه اما اولا فلانا لا نسلم ان الامر فيها للفور بل هو
لمطلق الطلب ولو حمل على الفور لزم عدم تأخر الوضوء عن وقت ارادة الصلوة ولا قائل به وعن الثاني بان
الفاء في الآية لو كانت بمعنى التعقيب للزم ان لا يكون بين الارادة والغسل فصل وكذا بين الارادة والمسح
لان المعطوف في حكم المعطوف عليه فيلزم المقارنة بين الغسل والمسح فيسقط الترتيب ويتعين الجمع والمقارنة
وهو مستحيل عقلا وشرعا ولم يذهب اليه ذاهب قطعا او يرد عليه ان الامر هنا للفور وان لم نقل به مطلقا لان المراد
بالارادة هنا هي المقارنة للفعل كما نبه المفسرون هنا عنها بالقيام للصلوة والا لوجب الوضوء متى حصلت الارادة
ولو مع الفصل الكثير كمن اراد بعد طلوع الشمس صلوة الظهر مع انهم لا يقولون به الا الارادة وحدها غير كافية

في الوجوب

في الوجوب ولا ريب انه عند التلبس بالصلوة يتحتم فعل الوضوء مقدما عليها بغير طاعة وقد نسب تحريره فلا يلزم مع
عدم القائل بعينه نظر لانه هذا انما لا يلزم بعد قيام الدليل من ان المراد من القيام القيام من النوم كما تقدم في خبر ابن
بكير وبكير في حكم المتصل ولتعين هذا المورد في معنى الآية فيكون المراد به الارادة البعيدة لا القريبة ومع ذلك كله
انما يحكم عليه التلبس بالصلوة بغير طهارة لا الامر بالارادة القريبة بمجرد فانه لا يعرف عنها ما هو فيه من سعة الوقت وبالجملة
فالآية لا تدل على المتابعة التي اعتبروها وان هذه الوجوه تشكيكات اعتبارية لا يجوز توجيه الاستدلال بها في القرآن
بها ولا الاعتماد عليها فبطل القول بايجاب المتابعة من اصله واما مذاهب مراعاة الجفاف فقد سمعتها والاخبار التي ذكرناها
لا تدل على شيء من تلك الاقوال بالدلالة الصريحة او المتضمنة بل ولا الالتزام فان قصارى دلالتها وجوب الاعادة
عند حصول الجفاف في الاعضاء السابقة على هذا العضو اذا كان ناشيا عن نفاد الماء كما هو صريح صحيحة معوية بن عمار
او عند عروض الحاجة اليها كما هو مقتضى خبر ابي بصير ولا يدل شيء منها على الجفاف مطلقا لاي سبب كان كما هي
فيه حجة للمشهور هذه الاقوال بل يجب الجمع بينها بمقتضى حديث فقه الرضا فيحمل الحاجة على الحاجة الى الماء لسبب
فيحصل المطابقة بين خبر ابي بصير وصحيحة معوية بن عمار فيختص امر اعادة الوضوء في نفاد الماء كما عليه الصدوقان
وقد سمعت ما في حديث فقه الرضا حيث قال فيه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل
ان تتمه ثم اتيت بالماء فاتمم وضوءك ان كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء فانه نص
في التعليق على الجفاف ونفاد الماء والمراد من الرطوبة التي يعتبر معها التراخي هي رطوبة البعض كما ان المراد بالجفاف
الذي يفوت به الموالاة هو جفاف الجميع والذي يدل على ان الجفاف الناشي عن غير نفاد الماء والحاجة قوله فان جف
بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع بك الماء فامض على ما بقي جف وضوءك ام لم يجف وهو
كالنص في ان ما سوى ذلك كان حدث الجفاف حصل على سبيل الاتفاق او لشيء من تراخي المكلف وبهذا يتم
في الشق الاخير وهو بعينه عبارة رسالة ابن بابويه لابنه فلا يمكن التعلق بشيء من هذه الاخبار للمشهور هنا صحيحة
وشيء من مذهب الا ان المراد بالجفاف جفاف العضو السابق على هذا العضو فانه مما تاباه غاية الاباء اما ما في الاقوال
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع كما في الذكرى نقلا عن مدينة العلم للصدوق وقد تقدمنا وفي التهذيب اوقفها على حريز

الاشارة اليها وفيها قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت

غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وهي

صحيحة صريحة في ابطال عدم الجفاف فيجب تقييدها بعدم نفاد الماء وهي مبطلة لمذهب السيد من مراعاة جفاف

السابق على هذا العضو من غير فصل وقد نفى الابطال به ولهذا وجب تقييدها لئلا تنافي فقه الرضا وصحيحة

بن عمار وصاحب المنتقى بعد ذكره لها قال قلت ليس في هذا الخبر منافاة للاول وعني به خبر بن عمار فان

في هذا اطلاق وهناك مقيد بما يكون بسبب الابطاء وحملها الشيخ في التهذيب على ما اذا جففته الريح الشديدة

او الحر العظيم او على التقية وفي الذكرى قلت والتقية هنا انسب لان عام الحديث غسل وكذلك

الى الحضر وظاهره المساواة بين الوضوء والغسل فكما ان الغسل لا تعتبر فيه الريح الشديدة والحر كذلك

ثم قال وظاهر ابن بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء والاضطرار الكثير بخلافه مع امكان حمله على الضرورة

وانت خبير بانه لا يصح في صدر كلامه بعدم المنافاة بينه وبين صحيحة معوية بن عمار للاطلاق والتقييد

ابن عمار فلا منافاة ولا داعي للحمل على التقية او الضرورة لانه يتوقف صحة الحمل على وجود المعارض مع انه

اذا لم يكن هناك نفاد للماء فحكمه حكم الغسل ولا يعرض له الجفاف بالتفريق اذ لم يقم دليل على ما يعطي

ولما ما جاء في رواية ابي بصير من ان الوضوء لا يبعض وقول الرضا ع في الفقه الرضوي ايّاك ان تبعض

فانما يدلان على عدم التبعيض المستلزم لجفاف بعض الاعضاء بسبب الحاجة الى الماء فجعله علة في الاولى

الوضوء الحاصل فيها اليبس لعروض الحاجة واطلاق الثانية اعني رواية الفقه الواجب حمله على هذا التقييد

نقول به لا لانه صحيحة بن عمار عليه فلا يصلحان لمعارضة صحيحة حريز واما قول الشهيد في الذكرى ان الاخبار

بخلافه ففيه واضح لانا لم نطلع على خبر يخالفه فضلا عن الاخبار الكثيرة وبالجملة فانا لم نقف على ما يوجب

الوضوء بالجفاف في غير تلك الصورة بل الاعتبار البيّن باطلاقها تدل على عدم الابطال به بل باستلزام المسح

جديد مما ثبت عما قررناه ان الموالاة ليس هي مجرد المتابعة كما ادعاه اولئك الجاعلون للابهام ما تمسكوا

من الادلة كما قررنا لم يتعرض المكلف هنا لها بالكلية ولا الشيء من اقوالها بل قال هي ان يغسل كل عضو قبل

الا لجفاف

ان يجف ما تقدم جميعا لا العضو المخصوص السابق على هذا العضو والجفاف عضو في الجملة كما ذاليه في الا

فينطبق التفسير على الاشهر الاقرب بين الاصحاب ولهذا جعله الاقرب لانه قد اعتنى بما اورده من الادلة المطلقة

فيها الحكم على الجفاف في خبر ابي بصير وصحيحة معوية بن عمار والاضطرار ان الوضوء لا يتبعض ولما كان الجفاف فيها مطلق

عن ذلك على الاستغراق والشمول لجميع الاعضاء السابقة لكن لما كان هذا هو الاقرب اعتبر ان المبطل جفاف

جميع الاعضاء السابقة لا البعض لامتناع الاقوال كلها في هذه الصورة بخلافه باقي الاقوال فانه لا مستند لها

بالخصوص والقطع على بطلان الطهارة بحصولها وان كان اعتبارها من جهة الاطلاق غير ممتنع لكنه بخلاف

وما ذكره حق الا انه قيد ذلك الجفاف المعتبر في الافساد بقيد الحاجة والنفاد كما حررناه ولكن المصنف لم يلتفت

الى هذا التقييد انما اعتمد على ما تقدم عليه في التأسيس والتشييد وانت قد علمت ان هذه الطريقة لا تصلح

ملكة الاستنباط وانما هي طريقة اهل التقليد فتنبه وقد استثنى جملة من علمائنا من فوات الموالاة وعدم

البطلان بها ما لو كان ناشئا عن الحر الشديد او الهوى الموجب للجفاف على وجه لا يمكن ملافاته واستقباله

الجفاف كلما حصل يحصل الحرج المنفي آية ورواية ويمكن تنزيله على الحاجة الى استثناء هذه الصورة من

حيث ان الجفاف المبطل مترتب على نفاد الماء لا غير فلا يضر ما لو كان بالحرارة والهوى لا اعتقاد الجفاف هنا

بالتفريق الحسي الاختياري فكيف يضر اذا كان ناشئا عن حرارة الهوى ونحوها اذا انقلب عن نفاد الماء

ثم ان المص قدس الله روحه صرح في الحجرة بانه لو الك المكلف متابع بين وضوئه لم يقدح في صحة اتفاق الجفاف

الوضوء وكانه قدس الله سره نفي الجفاف المبطل بصدوره عن المراعي وعدم المتابعة من المتوضي

في تلك الحال محتجا باطلاق الآية والاخبار الناصة بصحة الوضوء اذ وقع مسوقي الافعال واتصل الا

المتضمنة للبطلان بصورة الجفاف بترك المتابعة والتفريق ونقل عن الشهيد في الذكرى ان الاخبار

تدل على خلاف ذلك قال ولم نطلع عليها وفي كلامه نظر لان الاستناد لاطلاق الآية والاخبار الناصة بصحة

انما هي المكلف بالوضوء على وجه في غير محله لانها لا تدل باطلاقها على صحة الوضوء بعد وقوع الجفاف فيه كيف

التي هي عندهم عبارة عن عدم الجفاف من واجباته فكيف يحكم عليه بالصحة بعد فوات الموالاة وتقييدها

برك المتابعة والتفريق اختيارا مما لم يقم عليه دليل واغرب من هذا ما ذكره من وجود الاخبار الكثيرة كما ذكره
شهيد الذكرى فان الاخبار مراعاة الجفاف التي ذكرها المصنف وغيره بين مطلقة وبين مقيدة بنفاد الماء
فلم يقطع ح باختياره ولا تفريقه لان نفاد الماء والحاجة اليه انما عرضا اليه في الاثناء وقد دلت على الاختيار
خلاف ذلك كما ادعاه شهيد الذكرى والمعتبر من الادلة والقوي ان المراد ببقاء البلل والجفاف هو الحسي
لا التقديري فلو كان في الهواء رطوبة زائدة او اكثر من ماء الوضوء بحيث لو اعتدل الهواء والماء لجف
لمكان التراخي الصادر منه لم يضر وفي عبارات كثير من الاصحاب التقييد باعتدال الهواء ولعل الغرض منه
اخراج الهواء الخارج عن الحد حسا كما ذكره الشهيد لا اعتبار الجفاف ح كما تقدم تسكيل جليل
الحق انه لو اغفل المتوضي لمعة من احد الاعضاء المغسولة ثم ذكرها كفى المسح عليها من بلة الوضوء او استانف
لها ماء على تقدير الجفاف وان الموالاة الغائبة بالجفاف الناشي عن نفاد الماء او مطلقا لا توجب الا اعادتها
لاطلاق النصوص الواردة هنا بالخصوص اذا كان دون سعة الدرهم لتقييد الاخبار بعضها ببعض وان
زادت على دون سعة الدرهم وجب لها ما يجب للوضوء التام من التدارك لها والاتيان بما بعدها تحصيلا
للترتيب ان لم يكن جف السابق عند نفاد الماء او مطلقا على المشهور والا استانف الطهارة من راس
وقد نقل العلامة في المختلف عن الاسكافي هذا التفصيل ثم قال ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا فانها
الذي تقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر الدرهم ام اقل ثم يجب غسل
ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ثم استدل
على تلك الدعوى بانه غير مرتب لو اقتصر على غسل ذلك القدر مع ان الترتيب واجب وكانه اعتبر في البعض
مطلقا ما اعتبر في العضو من وجوب الترتيب مع ان الاخبار انما تفيد وجوب غسل اللاحق عما يصدق
عليه غسل السابق عرفا او عند الغاسل وقد عرفت ان غسل العضو يصدق مع ترك بعض منه سيما عند
قلة المتروك وكان على جهة الذهول والاغفال على وجوب التأخر من كل جزء جزء من السابق
حتى انه يجب اعادة اللاحق باغفال بعض من السابق فانها لا دلالة لها عليه نعم يمكن الاستدلال عليه برواية

زرارة

بداية السالفة لاشتمالها على ان من نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء
وتدخل اللمعة فيه لعمومها لكن يمكن الجواب بان الظاهر من نسيان الشيء من الوضوء نسيان الغسل الواقع على العضو
او المسح لا نسيان بعضها كما يشعر به اولها واما ما يدل على ما قلناه فما رواه الصدوق في العيون بسند معتبر
عن سهل بن اليسع وفي كتاب الفقيه مرسلا عن ابي الحسن موسى ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ
موضعا لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وليس في سند الخبر المذكور من يتوقف في شانه سوى
محمد بن سهل الاشعري فانه لم يذكروا فيه سوى ان له مسائل الى الرضا ع وانه راو وكتاب لكن في اعتماد
احمد بن محمد بن عيسى عليه في هذا الخبر وغيره مع تصلبه كفاية في حسن حاله فهو صحيح على الظاهر عند المحققين
من اهل الدراية وهو ظاهر في الاكتفاء بمسح المتروك خاصة من غير اعادة لما بعده ما دام لم يبق في الاجزاء
بلة من بعض جسده فائدة لكن لا اشعار فيه بالتقييد بما دون الدرهم كما قلناه ونسب لابن الجنيد وانما
قيدناه بذلك نظرا لما ذكره ابن الجنيد في كتابه حيث نسبه الى رواية زرارة عن ابي جعفر ع وابن منصور
عن زيد بن علي والى امامه عن النبي ص وهو ثقة فيما ينقل فيصلح لتقييد المعتبر المذكور حيث انه مطلق
وهذه الاخبار مقيدة فيجب حمل المطلق على المقيد وان كانت في حكم المراسيل وربما يفهم من عبارة الصدوق قوله
العمل به على اطلاقه والظاهر ان المشهور لا تعمل بهذه الاخبار لوجوب الترتيب في الوضوء ولو بترك لمعة كما يظهر
من كلام علامة المختلف واما ما يشعر به المعتبر المذكور من الاكتفاء بالمسح في محل بعض العضو فغير مناف
لما علم من الاخبار فان ظاهرها تحقق الغسل بصب الماء على اعلى الوجه والمرفق ولو كان شموله لباقي العضو
على حد المسح كما تقدم في خبر الرقاشي وغيره مع امكان الجواب عنه بخروج هذا البعض بالنص كما تضمنه
الخبر المتقدم او بحمله على اقل الجريان كما حملنا اخبار الدهن ويؤيد الوسط اخبار الجنابة لو بقيت لمعة غسلتها فانها
متفقة في الدلالة على الاكتفاء مع ان غسل الجنابة ابلغ في كثرة الماء من الوضوء كما هو مسلم ففي صحيحة زرارة هذه
قلت له رجل ترك بعض ذراعه وبعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك وكان به بلة وهو في صلوته
مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة الى ان قال وان استيقن رجع واعاد

عليه الماء فإن رآه وبه بلة مسح بها عليه وأعاد الصلاة عليه وليس هذا التردد بالواقع في الخبر للفرق بين
الشك واليقين كما يفهم من أول وهلة بل المراد به الفرق بين وجود البلة وعدمها فيرجع للماء مع فقدها
إن كان يقينا ويمسح بها إن كانت موجودة سواء كان يقينا أو غير يقين وفي صحيحي ابن سنان عن أبي بصير عن أبي
عبد الله ع قال اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما عليك لو سكت
ثم مسح تلك اللمعة بيده فإن ظاهر هذه الأخبار ينادي نداء جليا بكفاية المسح في البعض المتروك مع منافاته
للغسل المأمور به ومثله أصحاب الجبائر كما سيأتي فإنهم يمسحون مسحا على موضع الجبيرة وإن كان في موضع
الغسل اتفاقا ونصا فلا يستغرب قيام المسح مقام الغسل بعد دلالة النصوص في هذه المواضع بالخصوص
وبهذا يظهر لك ما في كلام عاتق النجار من حمل خبر العيوب على حصول الجريان بالبلة مع تعسفه ثم إن الحاجة
إليه ومن على أعضاء وضوئه وطهارته طلاء أو دواء أو عصب على جرح وهو الجبيرة من الكسير
ونحوه إن تمكن في تلك الحال من مراعاة الغسل بإلقائها وكشفها عنه أو تخليلها بالماء إلى أن يصل
إليها الماء إذا كانت في موضع الغسل أو يصل إلى المسح الواجب بإلقائها وكشفها عن المسح على العضو لا
بتخليلها بالماء حالة فإنه غير مجزئ لخروجه عن حقيقة المسح وإن أطلق خبر عمار الساباطي عن غيره لكن يجب
تقييده بما ذكرناه وفعل كل من الغسل والمسح في محله ولا أجزأه المسح عليها غسلا ومسحا بدلالة النصوص
على الاكتفاء بالمسح هنا في موضع الغسل ولا يجزئ المسح عليها إلا إذا كانت طاهرة بالفعل أو بعد تطهيرها
بالماء وإزالة النجاسة عنها ثم يمسح عليها وربما اكتفى جماعة من علمائنا بالمسح عليها في تلك الحال وإن
كانت نجسة لإطلاق الدليل ولعدم النص الصريح على اشتراط طهارة أعضاء الوضوء فكيف في ما نزل
بمنزلتها وجماعة من علمائنا المتأخرين أسقطوا المسح عليها لو تعذر تطهيرها واكتفوا بغسل ما حولها
كالموكل الجرح غير معصب وكذلك القرحة فإن كانا ذا لم يكونا مجبرين ولا معصبين وتضررا بإيصال
الماء غسلا ومسحا أو جرح سقط عنهما الغسل والمسح كما سيأتي فمنهم من أوجب أو استحب وضع الطاهر
عليهم مسحه كما سيجيء ولا مستند لشيء من هذه التفاصيل والأحكام ولغا المستفاد من النصوص التي

ذكرها

ذكرها وإن كانت لا تخلو عن اختلاف هو أنه يجب على من بأعضاء وضوئه آفة من قرح أو جرح أو كسر
أو مرض غسله إن كان مغسولا أو مسحه كذلك مع الإمكان والاستطاعة وعدم الضرر ولا ينزع ما عليه للآية
والرواية ومع الضرر يجزيه غسل ما حوله أو مسح الأجزاء الطلاء بدوائه أو تعصيب القرح والجرح بخرقة
أو تجبير الكسير بجبيرة ونحوه فيتعين المسح على الطلاء والجبيرة والخرقة ويدل على هذه الأحكام بعد الآية
ما جعل عليكم في الدين من حرج أخبار صحاح صراح لا مناص عنها ولا انزياح منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله ع
أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ
ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا الحسن ع عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند
غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وصحيح كليب الأسدي قال سألت
أبا عبد الله ع عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على
جبائره وليصل ورواية العياشي في تفسيره عن الحسين بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع
قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب
قال يجزيه المسح بالماء عليها الجبائر في الوضوء وحسن الوشا قال سألت أبا الحسن ع عن الدواء إذا
كان على يد الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء قال نعم يجزيه أن يمسح عليه وروى هذه الرواية الصدوق
بسنده المذكور لكن في سؤالها أيجزيه أن يمسح في الوضوء وخبر عبد الأعلى مولى آل سام وقد تقدم
عليه الكلام قال قلت لأبي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فوضعت على إصبعي مرارة فكيف أصنع
بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

وهذه الرواية مذكورة في الكافي والتهذيب بسند صحيح عنه لكنه هو غير معلوم الحال وقد ذكر الكشي انه
على مذهب من اذن له في الكلام ولم يطعن عليه احد من علمائنا الاعلام فملازمة الثقات اليه وورود خبر الكشي
بالاذن له في الكلام مما يلحق اخباره بالصحاح ومنها رواية فقه الرضا عليه السلام قال قال ان كان بك في الموضع
التي يجب عليك فيها الوضوء قرحة او دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح يدك على
الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغسل ما حولها
وقد اخذ مضمون هذه الرواية فقيه الفقيه مبدلا صيغ الخطاب فيه بالغيبة وكثيرا ما هو دأبه
في المسائل التي ممن يستعمل هذه الطريقة من غير اسنادها الى الرواية وسيما في كتاب الهداية وقد سلك
هذا المسلك مفيد المقنعة كما هو غير خفي على من تتبع مواضعه وكل هذا اعتماد على هذا الكتاب وفي كتاب
الجعفريات بسنده المشهور الى علي عليه السلام انه كان يقول من كان به جرح وعليه عصابة فانه يجزي عنه اذا
توضأ ان يمسح على العصابة ثم ان ظاهر الصدوق بل الكليني الاكتفاء في الجبيرة بغسل ما حولها والا
بل المتعين وجوب المسح عليها عند تعذر ايصال الماء الى المغسول وعليه اكثر الاصحاب ومن هنا عمم
المص واتبعه بلفظ الجبيرة لاطلاقه اياها على ما هو اعم من معناها كالعصابة للجرح والدواء ونحوه فقد
صرح في الذخيرة ناسبا له الى الاصحاب وانت اذا تأملت جملة هذه الاخبار رأيتها بانضمام بعضها الى بعض بذلك
تنادي بما ذكرنا من التفصيل والاحكام وما اعترض به بعض الاعلام بانها لا تفي بجواز المسح على الجرح
مسلم وان كان معصبا لانها دالة على غسل ما حوله خاصة مع اشتمالها على مسح الجبيرة والخرقة المعصب بها
المرجحة مع اشتمال الخبر الواحد على ذلك وهو قرينة الاستفصال فمردود بما ورد في خبر الجعفريات بالتصريح
بمسح العصابة التي على الجرح وكذلك يظهر من عبارة الفقه الرضوي حيث قد صرح بالمسح على الجبائر والقروح
والظاهر منها التغليب على الجروح حيث قال بعد ذلك ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك واما في الخبر المروي
في فقه الرضوي عن ابي عبد الله عليه السلام من الاكتفاء بغسل ما حول الجبائر فليس منافيا لما قلناه ولا صادا للاتيان المراد به
والله اعلم بمراده ان الجبائر لا تغسل غسلا وانما يمسح عليها وان كانت قابلة للغسل وانما تغسل ما حولها

كما قلنا

كما قلنا في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح الحلبي وصحيح ابن سنان حيث اقتصرت في الجرح على غسل ما حوله
فان المراد فيها ليس سقوط مسحه والاكتفاء بغسل ما حوله من غير تعرض اليه بالكلية وان كان معصبا بل المراد
بغسل ما حوله دون غسل ما عصب به كما قلنا في الجبيرة اما ما في خبر عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز ان يضع عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء
ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فمع كونه من متفردات عمار فهو ممكن الحمل على ان يكون غير مضطر الى علاجه
بمثل هذه الحالة على كل حال مع امكان العلاج بدونه محاماة على بقاء الطهارة والعبادات ممكن
ايصال الماء اليه من غير تضرر ولا خوف عليه بقي هنا امور منها انه خير اكثر المتأخرين مع امكان النزع
بينه وبين ايصال الماء الى البشرة ولو بالتحليل والتكرار من غير فرق بين كونها في محل الغسل او المسح وان
كان حلها افضل وفي المدارك والذخيرة للمص لما ادعيا شناعة عدم الفرق لان من المعلوم ان ما يبقى في اليد
من بلل الوضوء لا يفي بالتكرار الموصل للبشرة اللهم الا ان يجوز والاستيناف الماء للمسح هنا فيلزمهم غسل
ما امروا بمسحه مع ان المسح لا بد فيه من امرار الماسح على الممسوح فكيف يكتفي بايصال الماء مع
التمكن من الامرار خصوصا ذلك التخيير بما اذا كان ذلك في محل الغسل ولذا ما حمل عبارة الشرائع
والارشاد على هذا التفسير مع ظهورهما في خلافه ولا ينبئك مثل خبير كيف وقد صرح صاحب الذكرى
وغيره في غيرها بهذا التعميم فكيف تجري على حمل عبارة الشرائع والارشاد بلا داعي ولا مراد نحو هذا
الاستبعاد ولعلهم استندوا في هذا التخيير الى خبر عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر
ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان
يتوضأ فليضع الاناء فيه ماء ويضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير
ان يحله اذ ظاهرها كما ترى عدم الفرق في مواضع الوضوء بين محل الغسل والمسح لكنها مع تعدد القطعيتها
ومعارضتها للاخبار الجبائر صريحة في عدم امكان نزعها كما يشعر به سؤالها فلا تدل على الاجزاء مع الامكان
ومن هنا حكم المص ره في الذخيرة بوجوب هذا الوضع على المشهور عند عدم امكان النزع وقوفا معها

بل نسب هذا الى الاشهر فقال ويجب ايصال الماء الى البشرة ان لم يمكن النزع وامكن وضع العضو في الماء بحيث يصل الى البشرة
على الوجه المعتبر شرعا على المشهور بين المتأخرين ويمكن ان يعلل بان اجراء الماء على العضو بنفسه مع الامكان
واجب بمقتضى عموم الادلة ويمكن المناقشة فيه باحتمال ان يقال الغسل المستفاد من الادلة عرفا
ما كان خاليا من الجبائر والا امكن جواز الاكتفاء به وان امكن النزع والظاهر انهم لا يقولون به الا ان يقال
هذا مستثنى بالاجماع ويمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
وذكر الخبر المذكور ثم قال وهذا الاستدلال انما يتم بمعونة توقف اليقين بالبراءة انتهى ويرد عليه
انما فرق به بين ايصال الماء على جهة التكرار وبينه بالوضع في الاناء بجواز الاول مع امكان النزع دون
الثاني لا اعرف له وجها فان الغسل ان حمل في الاية والاخبار على ما تضمنته اخبار الباب فكلاهما خارجان غير
مجزيين لمخالفتهما المعهود لاشتماله على الصب وجريانه على العضو مع الدلك وهو الحاصل بها وان بقي على
اطلاقه لعدم صلاحية ما ذكر للتقييد كما صرحوا به اكتفي بكل منهما مع امكان النزع لحصول الغسل بها والمناقشة
باحتمال كون الغسل المامور به ما كان خاليا عن الحائل لا مدخل له بالوضع دون التكرار لما عرفت من المخالفة
فيهما على كل حال واما الخبر المستدل به فلا دلالة فيه على الاكتفاء بالايصال على جهة التكرار مع امكان النزع
فلا طريق للفرق سوى التحكم وايضا فقد صرح الاكثر بان حقيقة الغسل تتحقق بايصال الماء على اي وجه
اتفق سواء كان بالنزع او التكرار او الوضع ولهذا جوزوا الغمس اختيارا ولم يفرقوا بين وجود الحائل
وعدمه بعد تحقق جريان الماء على العضو وعبارة الذكرى تشهد بذلك علم لتصريحهم بالتخيير بين النزع
والايصال معللا ذلك بتحصيل مسمى الغسل من غير فرق بين كون الايصال على جهة التكرار او الوضع
فنسبة اشتراط الوضع بعدم امكان النزع الى المشهور ليس في محله وكذا يظهر ما في قوله والظاهر انهم لا يقولون به
فانه خلاف الظاهر لتصريحهم بان الغسل ما حصل به الجريان فلا حاجة الى الالتجاء الى الاجماع مع نسبته الى الاشهر
عند المتأخرين اذ لا اجماع على ذلك التقدير واما الرواية المستدل بها فهي مطلقة في مواضع الوضوء فلا معنى
لتخصيصها بمكان الغسل بل المعتبر شمولها كما فهمه المتأخرون نعم هي مخالفة لما ثبت من عدم جواز غسل الممسوح

المعلوم

المعلوم من الدين ضرورة الا في حال التقية او الضرورة وجزما دلالته بالتخصيص لمثل هذه القاعدة المقررة
عند العترة المطهرة وخلاف ما دل عليه النص القرآني بعد تفسيره بالمعتبرة وقد قدمناها وذكرنا الكر غرمة
وما وقع من نسبة هذه الرواية لاسحق بن عمار في كلامه فمنشؤه سهو الشيخ في التهذيب فانه تبعا لذكر اولا
الرواية التي نقلناها في اخر مبحث حكم الجبيرة وقد تكلمنا عليها فيما مضى قال وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار
مع اشتمال ذلك السند على عمرو بن سعيد ومصدق بن صدقة وهؤلاء لا يروون عن اسحق بن عمار لانهما
من بعد الطبقة وقد تنبه لذلك في الاستبصار فاسندها الى عمار كما هو المستفيض على سبيل التكرار
وقد غفل عن ذلك من تأخر من الاصحاب الاخيار كالمحقق فذكروا اسنادها كما في التهذيب كما هي العادة الجارية
بينهم وهو منهم عجيب غريب ولم يتفطن لذلك سوى المتقن محمد بن محسن في الوافي فذكرها كما في الاستبصار
وفي غاية الاستدلال بها متوقف بتعين البراءة عليه نظر لدلالة الصحاح المتقدمة على انه مع عدم
النزع يغسل ما حول الجبيرة ويمسح عليها كما عرفت فيما ذكره محال غير لذلك فكيف يجامع تيقن البراءة
ويستدل به مع مخالفته الصحاح واما ما وقع لفاضل الخياض في هذا المجال من توجيه الاستدلال على وجوب
التخليل مطلقا حتى في الممسوح كما نقل عن المتأخرين حيث قال ويجب التخليل مع امكانه ولو في موضع المسح
ان حصل الجريان عليه على الظاهر اما على عدم صدق الغسل المنهي عنه عرفا فظاهر واما على تقدير الصدق فلانه
لا يعتقد انه المفروض بل يجعله من باب المقدمة للمفروض وهو ما يستطيع ان يأتي به من المسح المامور به
من ايصال الماء الى البشرة مع تعذره ولتصريح جميع الاصحاب بتعيين الغسل على الرجلين لو تأدت
التقية به وبالمسح على الخفين لكون الغسل اقرب الى الامتثال لتعلقه باعضاء الطهارة لا بامر خارج عنها
ولاطلاق رواية اسحق بن عمار وساق الخبر ثم قال والظاهر من الشيخ في الاستبصار عدم وجوب التخليل
ولو في موضع الغسل مع امكانه لحمله الخبر على الاستحباب هذا اخر كلامه وفي التوجيه للخبر ما فيه
من المنع والمنافاة لما سلف مما لا يخفى على العالم النبيه فانك قد عرفت عدم وجود دليل هذا التخليل حتى في الغسل
بل دليل عدمه موجود في المنقول لاشتراط الصب في الغسل وبلة الوضوء في المسح والمراد بالبلة فيهما وهو متعذر

الحصول فيسقط اعتباره ويستقل لما امر الشارع بجعله عوضا وهو المسح على الحائل فدعواه وجوب التخليل وان حصل
الجريان في محل المسح عن ظاهر الدليل بل هو ظاهر الانتفاء لظهور خلافه من اخبار المصطفى وعدم صدق الغسل الا بكفي
وحله في الوجوب وحصول الاكتفاء بل لا بد من صدق المسح شرعا وعرفا وهو ممتنع الحصول هنا الا خفاء الا اشتراط
بلل الوضوء ومن المعلوم ان ما يبقى في الخلل الجبيرة فضلا عن حصول الجريان بهذه البلة اليسيرة الا انه نادرة بوجوب
احتمال تجديد ويستند الى الاستدلال باطلاق هذه الرواية اغماضا عما فيها من مخالفة ضروري الدين
ومع ذلك لا ينفعه على اليقين لعدم تحقق المسح بدون امرار اليد على الممسوح وهو مع وجود الحائل مستحيل
الوقوع فيسقط اعتباره راسا وينهدم التوجيه اصلا واساسا واغرب من هذا قوله ان هنا مقدمة مستطيع
الايتان من المامور وهو ايصال الماء كيف توقف الى الممسوح وهو واضح السقوط بما عرفت ان المامور به هو
ايصال الماء على جهة المسح الشرعي فلا يكون الايصال على جهة الغسل من المامور به لما بينه وبين الغسل من التباين
الكلي كما قدمنا دليله الواضح الجلي فكيف يمكن ان يكون الضد مقدمة لضده وهذا في الحقيقة كما في رده
اما نقله عن الاصحاب من تعيين غسل الرجلين لو تادت التقية به وبالمسح على الخفين فقد بينا ضعف هذا الكلام ما
وبينا على سقوط دليل اعتباره لو جوزنا التقية في مسح الخفين بل يكون مخيرا بين المسح عليهما وغسل الرجلين
مع ان الشريعة لا تقاس لفساد القياس المعلوم بينها ضرورة بغير شك ولا التباس ولما ان والاية مع اغماض
عما فيها من المخالفة للدراية وضعف اسنادها يمكن حملها على التقية لانهم يغسلون الرجلين فلا يكون الاول
فيها مخالفة بالكلية فلا يحتاج الى رد كما يحول ان الفصل محل المسح سيما مع امكان النزع كما اطلقه ذلك
المجوز فيجب اطراحها لذلك والحكم المعول عليها هنالك لوجوب رد الخبر الضعيف النادر فكره
وقد انضم اليه مخالفة ما علم من الدين ولامكان مطابقتها لمذهب المخالفين ومنها ان ظاهر الاصحاب عدم
الفرق بين الجريح وغيره في وجوب المسح على ما وضع عليه كغيره من اولي الجبيرة والقروح المعصبة واضطرب فيه
جماعة من متاخري الاصحاب سابقا فيهم المصنف في الدخيرة لاتفاق الاخبار بوجوب غسل ما حوله وقد جزم تلميذه سيد
المدارك بالاكتفاء به ولحق ما حققناه من مختار الاصحاب والاخبار المذكورة ظاهرة في تجرد الجرح لعدم

الدلالة

... المالكية فيها على التعصيب ونص سوالها الجريح نفسه بخلاف غيره فانه قد وقع السؤال عما وضع عليه خرقة التنبيه من خارج
عليه بتصريح بعضها بلفظ الجبيرة وبعضها بالخرقة المعصبة بالخرقة مع انك قد سمعت ما اوردناه
الجعفريات وما يظهر من فقه الرضا ع وصحيحة الوشاء ويؤيد ما اخترناه ايضا دلالتها على المسح على طلاء الدواء
في عمومها وتناولها للجريح نعم يبقى الاشكال فيما لو تجرد الكسر والقرح عن الجبيرة والتعصيب وربما قيل
فيه بالانتقال من التيمم نظرا لذلك الاختصاص واحتاط بعض فيها بالجمع بين الوضوء بغسل ما حولها كما يدل
عليه اطلاق الاخبار والتيمم مع ان نفي رفع الحرج ظهور اذ مناط الحكم هو التضرر بغسلها ووجود غسله الجبيرة
ولخرقة لا مدخل لها فيه كما يشعر به قول ابي الحسن ع في صحيح ابن الحجاج ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
وقوله ولا نعبث بجراحته وقول ابي عبد الله ع في صحيحة الحلبي ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة وقد قدمنا
الاشكال فيها وهو ان تكون تلك القروح المسؤول عنها معصبة والمنفي عنها هو الغسل ولا ينافيه وجوب المسح عليها
وبالجملة ان هذه الاخبار لا تفي بما عممه المصنف وهو كلام الفاضل حيث يتكلم عن هذا المشهور باطلاق المعصوب
الصحاح وخصوص خبر الجعفريات بسيل القرح والجرح وكل آفات المغسول المانعة من غسلها نفسها فسبيلها
واصل كما تقتضيه تلك الادلة عند التامل فيها ومنها ان ظاهر اخبار الجرح المجرد عدم شموله للمعصوب كلا
ليشمل امره بالمسح ما حوله اما اخبار الجبائر والتعصيب فهي شاملة للمعصوب وغيره سيما صحيحي طلب الاسرى
الوشاء ورواية العياشي فيبقى حكم الجرح الشامل لجميع المعصوب منصوص فلا سبيل فيه سوى الاحتياط
التيمم الى الوضوء لخروج من العهدة بخلاف شمول الجبر والقرحة المعصبة فيجزي بالمسح عليها ولا حاجة
الى ضم التيمم ومنها انه قد ثبت بما تقدم ان حكم الجبيرة والطلاء والعصابة حكم محالها فان كان مما يمكن
وقلنا بعدم الاستيعاب طولا وعرضا اكتفي بمسح ما يحصل المامور به ولو مسماه وان اوجبنا استيعابها كلا لمحل
وان كان مغسولا فلم يرد المحمول عليه وجب استيعابه بالمسح ومع الزيادة لقيصر على ما سوى الواجب مسح
المبسوط نفي الاستيعاب في المغسول وجعله افضل واستحسنه شهيد الذكرى وكانهما استندا الى
اطلاق المسح في تلك الادلة كما وجهه المصنف في الدخيرة ويدفعه ان المسح هنا قائم مقام الغسل والكلام في ايجاب

الاستيعاب فيه فيجب مسح كل جزء منه عوضا عن غسل ما تحته فلو اكتفى بمسح بعض دون بعض لزم عليه مسح محله

وعدم المسح على حائله الذي هو قائم مقام الغسل عند تعذره فيلزم بقاء جزء من العضو بلا طهارة فلا يستفيق

رفع حدثه فلا بد من مسح الحائل بكماله حذرا من ذلك وتطرق احتماله ومنها انه قد ورد اخبار باشتراك

الجنب المقروح والمجروح بل الكسير الى التيمم من غير تقييد بعدم التمكن من غسل ما حولها او المسح عليها

كصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم

وصحيح داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح ويكون يخاف على نفسه

البرد قال لا يغتسل ويتيمم ومرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما

الجنابة ومرسلة الكليني والصدوق انه عليه السلام في المبطون والكسير يتيممان ولا يغتسلان وقد اضطرب

متاخرو المتاخرين في وجه الجمع بينها وبين ما قدمناه من المسح عليها وغسل ما حولها ان كانت مجبرة

فجمع صاحب المدارك وتبعه فاضل الوافي بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير بين

الامرين واستوجهه المحقق في الذخيرة وفي الحدائق خص تلك الاخبار بالكسير المجبور وهذه بالمقروح

والمجروح والكسير الغير المجبور قال ولعله اظهر الوجوه ويرد عليه ان في اخبار الجرح دلالة على الاكتفاء

بغسل ما حوله حتى في الغسل لعمومها بل صحيحة ابن الحجاج صريحة في ذلك وقد عرفت ان ظاهرها مكشوفة

فلا يتم هذا الجمع بحذافيره فالاقوى في الجمع اختصاص هذه بما لو كان الماء يضره بل لو بغسل ما حولها وحده

او لعدم الماء او لوضوح تلك الاخبار في الوضوء والغسل بغسل ما عدا محل الآفة والمسح عليها وقد دلت الآية

والرواية على عدم جواز التيمم مع التمكن من الوضوء والغسل وهذه الاخبار وان لم تتعرض فيها

الوضوء لكن مجرد اشتمالها على المخالفة في حكم الغسل واشتمالها كذلك على حكم الوضوء والغسل يجب اتحاد

حكمها في جهة الجمع فيكون المتوضي ان تمكن من استعمال الماء على ما اقتضته تلك الادلة والا انتقل

الى التيمم وتخصيص الجنب بالتيمم في هذه الاخبار للرد عليهم كما هو مذهب عمر بن الخطاب

في التيمم بخلاف الوضوء لعدم منافاتهم له في جواز التيمم له مع عدم التمكن من استعمال الماء ولهذا حصل

المنصوص

المنصوص على الجنابة بتبعا لاحكامها واصل من هذه الجهة ثم بعد جواز التيمم لهؤلاء المذكورين عند الخوف على النفس او ما يقاربه

ففي خبر العياشي في رواية السابقة عن علي عليه السلام قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول

الله صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وفي دعائم الاسلام قالوا عليهم السلام ومن كان به قروح او علة يخاف

منها على نفسه تيمم وكذا ان خاف على نفسه البرد ان اغتسل تيمم الحديث والخبر ظهورهما فيما ذكرناه من التقييد

فظهر بهذا التقرير سقوط ما استظهره سيد المدارك وتبعه المحقق في الذخيرة بعد جمعها بما ذكر من حيث قال

وكيف كان فينبغي الانتقال الى التيمم فيما خرج عن موضع المسح كما في العضو المريض وهو حسنة المعتبر متمسكا

بعموم آية وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا لان الآية مقيدة بعدم الوجدان للماء كما صرحت به فلا تدل

على ما ذكره بوجه مع ان حسنة الوشاء المتقدمة ومعتبرة كليب الاسدي وخبر العياشي

متناولة لذلك بعمومها اذا كان مطلبيا او مجبرا نعم مع الفكاك عن ذلك لا بأس بضم التيمم احتياطا

للخروج عن محل النصوص وكذا في كل ما خرج عن مدلولها فلا سبيل سوى الجمع لنا في الاحتياط

لانحصار الفرض فيهما وعدم وجود ما يعين احدهما وقد اشار كشيخ في المبسوط والكلام الى ما ذكرناه

على سبيل الاحتياط ومنها انه قد صرح العلامة في التذكرة بوجوب مسح الجرح المجرد ان امكن ونسبه في

الذكرى الى المعتبر تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته وهو ضعيف لاختصاص المسح بالبدل

عند تعذر غسل المبدل منه وعلى تقدير القول به فهل يجب وضع لصوق ولو تعذر المسح عليه ثم المسح

على الجميع ذلك اشبه واحتمل الشهيد في الذكرى القول بوجوب هذا الوضع والمسح وان قلنا بعدم

المسح على الجرح مع امكانه ليحاذي الجبيرة وما عليه لصوق بينا قال والرواية مسلطة على عدم الوجوب فهم

وقال عليه السلام لو لم يكن على الجرح خرقة غسل ما حوله محتجا بحسنة الحلبي وعبد الله بن سنان السابقتين

ويظهر من هذا الكلام صحة الاكتفاء بذلك على هذا لا يجب عليه المسح عند المكنة وعدم الضرر ويمكن المناقشة

بان الروايتين وما في معناهما مصروفة الدلالة عن ظاهرها لما ثبت من الدليل من غيرها من وجوب

مسح البدل كما تقدم الكلام عليه واما ما قاله الشهيد في الذكرى انه لو كانت الخرقة نجسة ولم يمكن تطهيرها

بالاولى

فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ويمكن اجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حوله وقد قطع الفاضل طهارتها

فقد قدمنا في كلامنا ما ينيل هذه التخريجات بان الاخبار قد تضمنت المسح عليها كاشفا ما كان ولم يقم دليل على اشتراط

الطهارة ماهي بل سقوطها عنه ولا استقصاء الا والتصريحات في كلام اصحابنا بهذه الشرائط فتكلفها خلاف

الفتوى لخلافها عن الدليل تنبيه اذا زال العذر عن صاحب الجبيرة ونحوها لم يجب اعادة الصلوة نصا

وفتوى ولا يجب اعادة الوضوء ايضا على الاقوى وان تردد في حكم المنتهى في الجبيرة وحكي عن العلامة وجوب الاعادة

وفاقا للشيخ والمحقق وجزم الشهيدان والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعدم الوجوب والحق عدم وجوب

الاعادة حتى ينتقض بناقض شرعي وقد مر في مسألة الغسل والمسح على الخفين عندما تقضا التقية

للاحاطة رعية وان كانت ناقصة بل ربما هي اعظم طهارة عند الله فنقضها بمجرد هذه

التخيلات نقض لليقين بالشك فلا مصير اليه ولا اعتماد والله الموفق لسبيل الرشاد واذ قد

قد سبق ان تضييع البول وما ضاهاه من الاحداث المحققة وسيما عند خروجها من المخرج الطبيعي مقتضي

ذلك لايجاب الطهارة كلما تحقق خروجه لابتناء الحكم على سببه فصاحب السلس وهو من يجد تقطير البول

سنة بحيث لا يستمسك بوله وان وجد فترة في وقت من الاوقات فانه لا يكون كذلك فكونه

صاحب سلس فيجب عليه ان يتوضأ لكل صلوة يصليها بوضوء تام يقصد به الاستباحة ولا حاجة الى قصد رفع

الحدث وان اوجبناه على الصحيح وفرقنا بينه وبين الاستباحة لعدم تأتي الرفع والقول بجواز نية

الرفع الى وقت حصول الحدث المستقبل على تقدير الفترة وتخلل السلامة فلا اعرف له وجها على تقدير اعتباره

كيف وانا لا نعرف نعتبره وان امكن وهذا الحكم ثابت على الاشبه الاقرب عند المصنف للاحتياط والشك

بفعله والا فالاخبار اكثرها خالية عن ذلك وانما ظاهرها على ما سياتي انه لا يتوضأ الا للحدث المعتاد

ويلغي ما سواه من هذه القطرات وانما حكم المصنف باتربته لما قرره في الذخيرة بان مقتضى الادلة

ان الحدث مطلقا مما يوجب الوضوء لكل صلوة حيث لا تعذر فيه باقيا على الوجوب وتدل عليه الاية

الامرة بالوضوء فيها عند القيام الى الصلوة ولا شك انها متوجهة خطابا لكل محدث الا ما خرج بالدليل

ونزل

الاجماع بروايتين عامتين كما صرح به بعض العلماء وهو استدلال ضعيف فيكون المعتمد هنا

انما هو الاجماع عند من يقول بحجيته ولذا احتج له العلامة في المنتهى بعد ذلك الدليلين بعموم

الاخبار المتضمنة لوجوب الغسل من الغائط مطلقا خرج منه غير المتعدي بالدليل والاجماع فبقي ما

سواه على الايجاب بالماء ولا يخفى ما في هذا الاستدلال بالاخبار الدالة التي اشار اليها في

الاكتفاء بالاحجار ونحوها كما سيجيء ذكرها مفصلا مطلقة من غير تفصيل بالمتعدي وغيره فلا

يثبت الوجوب العيني بل التخيير حتى في المتعدي لانه لا تصريح بالوجوب العيني في المتعدي ولا في

المقيد فينحصر الجمع في التخيير كما هو القاعدة عند اطلاق الدليلين مع ايرادهما على وتيرة واحدة

بل ربما دل صحيح زرارة على اجزاء الاحجار وان تعدى المخرج ما لم يتفاحش فانه قال فيه

جرت السنة في اثر الغائط ان يمسح العجان ولا يغسله فان العجان الواقع عليه المسح هو القبل

والدبر وما بينهما كما في النهاية الاثيرية وفي القاموس العجان ككتاب الاست والعصب الممدود

من الخصية الى الدبر واصرح منها في الخبار الاخبار الواردة في مدح الانصار من اهل قبا

التي جاءت فيه اية التطهير والثناء وهو ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين من حيث فعله

البراء بن معرور واحدث الاستنجاء بالماء وكانوا قبل ذلك انما يستنجون بالاحجار فانطا هرها

يطلق وينادي بانه كان متعديا فيكون الحكم عدم اجزاء الاحجار لو ثبت ذلك الحكم ومع ذلك فقد

اطلق على تلك الازالة فيها اسم الاستنجاء ففي العلل بسند صحيح عن ابي خديجة وفي العياشي

عنه ايضا عن ابي عبد الله قال كان الناس يستنجون بثلثة احجار كانوا ياكلون البسر

وكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي

فجاء الرجل وهو خائف ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه في استنجائه بالماء

فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله اني حملني على

الاستنجاء بالماء اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال له

رسول الله هنيئاً لك وقد انزل الله فيك فابشر فان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وفي الخصال بسند صحيح عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال جرت في البراء
بن معرور ثلث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء
بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تعالى فيه ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فجرت السنة بالاستنجاء بالماء الخبر وهي في هذا المعنى مستفيضة متكثرة
في الاصول من الكتب الاربعة وغيرها وبالجملة فان المستفاد من استقراء الاخبار المطهرة الاكتفاء
بالاحجار ونحوها متى حصلت بها الازالة مطلقا وسيما اخبار اهل قباء المشهورة حتى ان فاضل
الخائض والد يابض جعلها مستمسك المشهور في تخصيص الماء وان الثناء عليهم لابنائهم في جنب الاحجار
لانه مفعولهم قبل فرضه وتعينه كما جرت له في باقي الاحكام الثلثة اعني الوصية بالثلث على وجه
لا يتجاوزه وتوجيه الميت الى الكعبة حال الدفن وكان الثلاثة كانت غير متعينة بل كان له
مخيرا بينها وبين غيرها وحيث الهمه السعادة المنح الجليل وافاض عليه هذه النعمة
الجزيلة التي لا جر الله اليها لايقال ان تشريع في الدين قبل الوضوح والتبيين واحكام
الله لا توخذ بالاستحسان والتخمين فينبغي توجه الذم اليه وقصر تلك الملامة عليه فكيف
يتوجه له المدح والثناء ايه ورواية انا نقول لما قررناه سابقا انه في تلك الحال
كان مخيرا في الماء والاحجار وحيث قد اختار الماء في تلك الحالة التي وقع فيها
التعدي ولم تنكر الاحجار كما هو صريح تلك الاخبار دالة على تقدير التخيير قد
يتعين احد الفردين لعدم صلوح الاخر له فاقر الله ذلك الحكم لكمال المناسبة
وهو في علم الله كان كذلك وانما تاخر اظهاره بما هو شايع في كثير من الاحكام
ولكن حيث هذه الادلة لم تكن نص في هذا الحكم لاحتمال ان الثناء انما توجه
الاكتفاء بالماء وكان قبل ذلك لا يتناولونه لانه لو يتيسر النساء كما انه عليه حمله من الاستنجاء والو

في هذه

هذه القضية كما في العياشي وغيره ولهذا استدل بعض على استحباب الماء مطلقا بها وان كان متعينا مع
التعدي فالاصل الاستناد لذلك على ذلك الحكم الاجماعي مضافا الى ظواهر تلك الاخبار وصحيح زرارة
المروي في كتاب عوالي اللئالي لابن ابي جمهور الاحسائي عن ابي جعفر ع قال جرت السنة
في اثر الغائط ان يمسح بثلثة احجار اذا لم يعد المخرج فان تعدى المخرج فلا يجزيه الا الماء
وهي كما ترى نص في المطلوب وحاكم بالتفصيل على سبيل الالزام والوجوب فتقيد بها
الاخبار المطلقة الدالة على الاكتفاء بالاحجار ويجب حمل الحجارة في صحيحة زرارة
المتقدمة على نفس الدبر دون ما بين الفخذ والدبر لئلا ينفتح الاشكال ووقع في الاخبار
الاضطراب والاختلاف ويؤيده ما في كتاب شرح النفلية للشهيد الثاني مرسلا
عن النبي ص انه قال يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وموثق عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار
قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء لما يستقبل الجزء وجه
لذلك حيث قد اشعر بعدم اجزاء التمسح بالاحجار الثلثة في الدبر ولهذا امره باعادة
الغسل والوضوء والصلوة ان كان الوقت باقيا وما ذاك الا من حيث كان متعديا اذ لا
كلام في اجزاء الاحجار مع عدم التعدي فلا يكون الا للتعدي الكائن فيؤيد الاخبار الحاكمة بالتفصيل
ويجب حمله على ذلك لئلا يناقض الدليل فتنهدم تلك القواعد عن اصلها سيما الاخبار
الشاهدة على اجزاء الاحجار في الغائط على عدم التعدي المجمع على مضمونها ونسيان بعض
الغائط لا يجزي فيه الاحجار وليس ثمة سوى التعدي ولا يقدح في هذا الخبر اشتماله على اعادة
الوضوء لانه من باب الاستحباب كما جاء في حكم البول وتقدمت الاشارة اليه في اقسام
الوضوء المندوب ولو يحمل الوضوء فيه على الاستنجاء لمجيئه في الاخبار للمعنى الشرعي كثيرا
واما اعادة الصلوة فهو في محله الا ان يكون اعتقد ان الاحجار طهارة فيحمل الاعادة على الاستحباب

لتركه استعمال الماء مع عدم الحاجة اليه كان كان عن تعمّد وقد عمل بمضمونه مطلقا الصدوق في المقنع وان قصر الحكم
في الفقيه على البول واما حكم الاستجمار والطهارة بالاحجار مع عدم التعدي فله احكام وشرائط وفروع
ومسائل الا ان كونها آلة للتطهير مما انعقد عليه الاجماع ولا ينبئك مثل خبير وقد دلت عليه الاخبار
الواجبة الاتباع وقد شاع بين اصحابنا وذاع ففي صحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين
بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف وفي صحيحه الاخرى كان يستنجي من الغائط بالخرق والمدر
والخزف وفي صحيحه له ايضا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله ص وفي صحيح له ايضا عنه ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان تمسح
العجان ولا تغسله وفي رواية له ايضا عنه ع سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان علي بن الحسين ع
يمسح بالاحجار وفي رواية بريد العجلي عنه ع قال يجزيك من الغائط المسح بالاحجار وفي صحيح احمد
عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار
ويتبع بالماء وفي معتبر عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا
استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وفي شرح النفلية للشهيد الثاني عن النبي ص مرسلا
انه قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار وعن النبي ص اذا جلس احدكم لحاجة
فليمسح ثلث مسحات وعن سلمان الفارسي قال نهى رسول الله ص ان نستنجي باقل من ثلثة احجار
وفي مكارم الاخلاق عنهم ع اذا استجمرت فاوتر ومثله في كتاب الاستخارات لابن طاوس وقد
تقدمت صحيحة زرارة المروية في عوالي اللئالي المنفصلة وتقدم صحيح ابي خديجة المروي
في العلل والعياشي في قصة الثناء على الانصار من اهل قباء كذلك رواية الحسين بن مصعب
وكلها متفقة المضامين على اجزاء الاحجار ونحوها في الغائط فلا ارتياب في الحكم ولا تردد في
حصول الطهارة مع عدم التعدي ثم اختلفوا رضوان الله عليهم في قدر ذلك التمسح وتشخيص
الآلة التي يتمسح بها وبيان قدرها وعددها والمشهور بينهم سيما بين المتأخرين ما يتحقق به الانقاء

للعين دون الاثر فان كان بالماء فلا بد من زوال العين والاثر مع اختلافهم في تعيين الاثر الذي لا
تشترطانه التمسح بالحجر واستندوا في ذلك الى اطلاق الادلة المتقدمة حيث ان اكثرها مطلق في
قدر التمسح والالة وهي متطابقة في الدلالة واستدلوا على ذلك بخصوص صحيح عبد الله بن المغيرة المتقدم
في الاستنجاء من البول حيث قال فيه للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه والاستنجاء مشترك
بين ازالته بالماء او بالاحجار كما اعلنت به الصحاح المتقدمة واللغة في انه كالمجاز والمشاكلة
اذ لا دليل على الاختصاص بالماء فليس ثمة سوى الانقاء لكن في تحققه بمجرد ازالة
العين دون الاثر اشكال لان الخبر المذكور متفق على شموله للماء والاحجار فاعتبار زوال
الاثر في النقاء اذا كان بالماء وعدم اعتباره اذا كان بالاحجار مع اتحاد اللفظ مما يلحقه
بالمعميات والالغاز مع ان الاثر غير محقق المراد والدليل من الاثر وقد فسره بعضهم بانه
الرسم الدال على النجاسة وبعضهم بانه اللون لان الاعراض لا تقوم بنفسها فلا بد لها من
محل جوهري تقوم به وهو عين النجاسة اذ انتقال الاعراض محال كما برهن عليه في الحكمة
فوجود اللون دليل على وجود العين فتجب ازالته ولا يرد علينا مع ذلك في الرائحة انها قد تحصل
بتكيف الهواء وغيره انه يجوز قيام اللون بالمحل الطاهر بالمجاورة كما تكيف الهواء بالمجاورة
والعرف تعسف وتحكم على انا لا نسلم ان قيامه لجزء صغيرة غير محسوسة تقوم بها اللون ضائر
مع ان الاخبار قد جاءت في غسل النجاسات شاهدة بالعفو عن اللون كما جاءت بالعفو عن الرائحة
وان قلنا ببقاء شيء من جوهر النجاسة قائم به ذلك العرض لما في التزام ذلك من المشاقة
والحرج على العباد المنافي لقولهم في المستفيضة اتيتكم بالحنيفية السمحة السهلة وان الله
وسع عليكم باوسع مما بين السماء والارض وآية ما جعل عليكم في الدين من حرج وقيل ان
المراد به ما يتخلف على المحل عند غسل النجاسة وتنشيفها وهذا قريب مما قيل انها الاجزاء
اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا بالماء ولهذا تبع الشهيدين في اللمعة والمسالك واعتبر سلار

لتركه استعمال الماء مع عدم الحاجة اليه لان كان غير متعدٍّ وقد عمل بمضمونه معظم الصدوق في المقنع وان خص الحكم
في الفقيه على البول واما حكم الاستجمار والطهارة بالاحجار مع عدم التعدي فله احكام وشرائط وفروع
ومسائل الا ان كونها آلة للتطهير مما انعقد عليه الاجماع ولا ينبئك مثل خبير وقد دلت عليه الاخبار
الواجبة الاتباع وقد شاع بين اصحابنا ولا نزاع ففي صحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين
بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف وفي صحيحة الاخرى كان يستنجي من الغائط بالخرق والمدر
والخزف وفي صحيحه ايضا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله صلعم وفي صحيح له ايضا عنه ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح
العجان ولا يغسله وفي رواية له ايضا عنه ع سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان علي بن الحسين ع
يمسح بالاحجار وفي رواية بريد العجلي عنه ع قال يجزيك من الغائط المسح بالاحجار وفي صحيح احمد
عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار
ويتبع بالماء وفي معتبر عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صلعم اذا
استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وفي شرح النفلية للشهيد الثاني عن النبي صم مرسلا
انه قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار وعن النبي صم اذا جلس احدكم لحاجة
فليمسح ثلث مسحات وعن سلمان الفارسي قال نهى رسول الله صلعم ان يستنجي باقل من ثلثة احجار
وفي مكارم الاخلاق عنهم ع اذا تجمرت فاوتر ومثله في كتاب الاستخارات لابن طاوس وقد
تقدمت صحيحة زرارة المروية في عوالي اللئالي المنفصلة وتقدم صحيح ابي خديجة المروي
في العلل والعياشي في قضية الثناء على الانصار من اهل قباء وكذلك رواية الحسين بن مصعب
وكلها متفقة ايضا في اجزاء الاحجار ونحوها في الغائط فلا ارتياب في الحكم والتردد في
حصول الطهارة مع عدم التعدي ثم اختلفوا رضوان الله عليهم في قدر ذلك التمسح وتشخيص الآلة
الآلة التي يتمسح بها وبيان قدرها وعددها والمشهور بينهم سيما بين المتأخرين ما يتحقق به

للعين

١٢٣

للعين دون الاثر فان كان بالماء فلا بد من زوال العين والاثر مع اختلافهم في تعيين الاثر الذي لا
تشترط ازالته مع الحجر واستندوا في ذلك الى اطلاق الادلة المتقدمة حيث ان اكثرها مطلق في
قدر التمسح والآلة وهي مطابقة في الدلالة واستدلوا على ذلك بخصوص صحيح عبد الله بن المغيرة المتقدم
في الاستنجاء من البول حيث قال فيه للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة فالاستنجاء مشترك
بين ازالته بالماء او بالاحجار كما اعلنت به الصحاح المتقدمة والحاجة الى ارتكاب المجاز والمشاكلة
اذ لا دليل على الاختصاص بالماء فليس ثمة سوى النقاء لكن في تحققه بمجرد ازالة
العين دون الاثر اشكال لان الخبر المذكور متفق على شموله للماء والاحجار فاعتبار زوال
الاثر في النقاء اذا كان بالماء وعدم اعتباره اذا كان بالاحجار مع اتحاد اللفظ مما يلحقه
بالمعميات والالغاز مع ان الاثر غير محقق المراد والدليل من الاثر وقد فسره بعضهم بانه
الرسم الدال على النجاسة وبعضهم بانه اللون لان الاعراض لا تقوم بنفسها فلا بد لها من
محل جوهري تقوم به وهو عين النجاسة اذ انتقال الاعراض محال كما برهن عليه في الحكمة
فوجود اللون دليل على وجود العين فتجب ازالته ولا يرد علينا مع ذلك في الرائحة انها قد تحصل
بتكيف الهواء وغيره انه يجوز قيام اللون بالمحل الطاهر بالمجاورة كما تتكيف الهواء بالمجاورة
والعرف تعسف وتحكم على انا لا نسلم ان قيام لاجزاء صغيرة غير محسوسة تقوم بها اللون صابر
مع ان الاخبار قد جاءت في غسل النجاسات بما هو بالعفو عن اللون كما جاءت بالعفو عن الرائحة
وان قلنا ببقاء شيء من جوهر النجاسة قائم به ذلك العرض لما في التزام ذلك من المشاقة
والحرج على العباد المنافي لقولهم في المستفيضة اتيتكم بالحنيفية السمحة السهلة وان الله
وسع عليكم باوسع مما بين السماء والارض وآية ما جعل عليكم في الدين من حرج وقيل ان
المراد به ما يتخلف على المحل عند غسل النجاسة وتنشيفها وهذا قريب مما قيل انها الاجزاء
اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا بالماء وللمصنف والشهيدين في اللمعة والمسالك اعتبار

لتركه استعمال الماء مع عدم الحاجة اليه لانه كان غير متعدٍّ وقد عمل بمضمونه معظم الصدوق في المقنع وان خص الحكم
في الفقيه على البول واما حكم الاستجمار والطهارة بالاحجار مع عدم التعدي فله احكام وشرائط وفروع
ومسائل الاول ان كونها آلة للتطهير مما انعقد عليه الاجماع ولا ينبئك مثل خبير وقد دلت عليه الاخبار
الواجبة الاتباع وقد شاع بين اصحابنا وذاع ففي صحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين
بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف وفي صحيحة الاخرى كان يستنجي من الغائط بالخزف والمدر
والخرق وفي صحيح زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي صحيح زرارة ايضا عنه عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح
العجان ولا يغسله وفي رواية زرارة ايضا عنه عليه السلام سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان علي بن الحسين
يتمسح بالاحجار وفي رواية بريد العجلي عنه عليه السلام قال يجزيك من الغائط المسح بالاحجار وفي صحيح احمد
عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار
ويتبع بالماء وفي معتبر عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وفي شرح النفلية للشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا
انه قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم لحاجة
فليمسح ثلث مسحات وعن سلمان الفارسي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي باقل من ثلثة احجار
وفي مكارم الاخلاق عنه عليه السلام اذا استجمرت فاوتر ومثله في كتاب الاستخارات لابن طاوس وقد
تقدمت صحيحة زرارة المروية في عوالي اللئالي المفصلة وتقدم صحيح ابي خديجة المروي
في العلل والعياشي في قضية الثناء على الانصار من اهل قباء وكذلك رواية الحسين بن مصعب
وكلها متفقة المضامين على اجزاء الاحجار ونحوها في الغائط فلا ارتياب في الحكم ولا تردد في
حصول الطهارة مع عدم التعدي ثم اختلفوا رضوان الله عليهم في قدر ذلك التمسح وتشخيص
الآلة التي يتمسح بها وبيان قدرها وعددها والمشهور بينهم سيما بين المتأخرين ما يتحقق به الازالة

للعين

للعين دون الاثر فان كان بالماء فلا بد من زوال العين والاثر مع اختلافهم في تعيين الاثر الذي لا
تزول الا بالدلك مع الحجر واستندوا في ذلك الى اطلاق الادلة المتقدمة حيث ان اكثرها مطلق في
قدر التمسح والازالة وهي متطابقة في الدلالة واستدلوا على ذلك بخصوص صحيح عبد الله بن المغيرة المتقدم
في الاستنجاء من البول حيث قال فيه للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء مشترك
بين ازالته بالماء او بالاحجار كما علمت به الصحاح المتقدمة والمشاكلة الى ان كان الحجارة
اذ لا دليل على الاختصاص بالماء فليس ثمة سوى الانقاء لكن في تحققه بمجرد ازالة
العين دون الاثر اشكال لان الخبر المذكور متفق على شموله للماء والاحجار فاعتبار زوال
الاثر في النقاء اذا كان بالماء وعدم اعتباره اذا كان بالاحجار مع اتحاد اللفظ مما يلحقه
بالمعميات والالغاز مع ان الاثر غير محقق المراد والمعلوم من الاثر وقد فسره بعضهم بانه
الرسم الدال على النجاسة وبعضهم بانه اللون لان الاعراض لا تقوم بنفسها فلا بد لها من
محل جوهري تقوم به وهو عين النجاسة اذ انتقال الاعراض محال كما برهن عليه في الحكمة
فوجود اللون دليل على وجود العين فتجب ازالته ولا يرد علينا مع ذلك في الرائحة انها قد تحصل
بتكيف الهواء وغيره لانه يجوز قيام اللون بالمحل الطاهر بالمجاورة كما تكيف الهواء بالمجاورة
والعرق تعسف وتحكم على انا لا نسلم ان قيام اجزاء صغيرة غير محسوسة تقوم بها اللون ضائر
مع ان الاخبار قد جاءت في غسل النجاسات شاهدة بالعفو عن اللون كما جاءت بالعفو عن الرائحة
وان قلنا ببقاء شيء من جوهر النجاسة قائم به ذلك العرض لما في التزام ذلك من المشاقة
والحرج على العباد المنافي لقولهم في المستفيضة اتيتكم بالحنيفية السمحة السهلة وان الله
وسع عليكم باوسع مما بين السماء والارض وآية ما جعل عليكم في الدين من حرج وقيل انما
المراد به ما يتخلف على المحل عند غسل النجاسة وتنشيفها وهذا قريب مما قيل انها الاجزاء
اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا بالماء ولاختصاصه بالماء في الشهيدين في المسالك واعتبر سلار الملح

زيادة على ما ذكر في طهارة الماء الصريح وحسنة ابن المغيرة المتقدمة وموثقة يونس بن يعقوب
وفيها قال قلت له ما الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال
يغسل ذكره ويذهب الغائط الخبر تشهدان بان المدار على النقاء حسب وذلك يتحقق
بزوال العين ولا فرق بين الاحجار والماء مع ان حسنة ابن المغيرة المذكورة مما صرحت بعدم الاعتداد
بالريح اما ما اورده شهيد الذكرى بان وجود الرائحة يرفع طهارة الماء فاجاب عنه بالعفو
بالنص والاجماع ولحوق بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد
والمخرج فلا وهو حسن [illegible] بينا انه المنصوص عليه [illegible] تفصيل واما الآلة التي يجب بها التطهير
والازالة فالمشهور انها كل جسم قالع للنجاسة غير محترم الاستعمال كان لا عظم [illegible] حال
كالتربة الحسينية وكالطعام ولو كان طعام الجن فيشمل الارض والخزف والخرق وغيرها
وقد نقل الشيخ على ذلك الاجماع غير مرة واقتفاه في نقله السيد بن زهرة والمحكي عن
الديلمي ابن عبد العزيز سلار انه لا يجزي الا ما كان اصله الارض كالمدر والخزف والاحجار
والاسكافي انه ان لم يجد الارض فتمسح بالكرسف وما يقوم مقامه ثم قال ولا اختار الاستطابة
بالآجر والخزف الا ما لبس طينا او ترابا يابسا ونقل المرتضى جواز الاستنجاء بالاحجار
وما قام مقامها من مدر وخزف اعني ويدل على المشهور حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس عموما
واطلاقا ويدل على خصوص بعض غير الاحجار صحاح زرارة المتقدمة في الاخبار فالقول بجواز
الاستنجاء بالكرسف والخرق والخزف والمدر حسب كما تضمنته تلك الصحاح لوقوع السؤال
في غيره وح فتقييدها اطلاق تلك الاخبار لانه يتوقف التطهير على حصول اليقين ومعلومية
فيما سواها غير معلوم وان ترتب عليه قلع النجاسة حملا للمطلقها على مقيدها ثم ان الظاهر من الاخبار
المتقدمة اعتبار التعدد في الاحجار وان المعتبر كونها ثلثا وان حصل النقاء بما دونها وهو
المشهور بين علمائنا وخالف في ذلك المفيد وجمع من متأخري المتأخرين فاكتفوا بما يحصل به

النقاء

النقاء وحملا لما دل على التعدد على ما لو توقف عليه النقاء او لزيادة الاستظهار في الاستنجاء خلافا
فيوجب الزائد على الثلث عند حاجته اليه كما ان الاجماع واقع على نفي الزائد لو حصل النقاء
بالثلث وانما مطرح الخلاف لو حصل النقاء بما دون الثلث وقد عرفت ان المشهور الثلاثة
وهو الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة سيما صحيحة ابي خديجة وصحاح زرارة ومرسلة احمد [illegible] انه
يريد المحلي [illegible] شرح النفلية ثم ان المشهور هو مقتضاها فيجب الاخذ به وتقييد
مطلقات به كما هو القاعدة المقررة [illegible] شرح النفلية قد تضمن النهي عن الاقل من ثلث
وحيث قد ثبت ذلك فمقتضى ما ذكرنا فيجب التعدد الحقيقي بحيث يصدق به الثلث
عرفا فلا يكفي ما قام مقامها من ذي الجهات الثلث من الاحجار وان صدق به المسحات
الثلث كما يدل عليه الخبر المذكور من شرح النفلية وظاهر تلك الصحاح وان عبر بعضها
في شرح النفلية بتعدد المسحات دون الآلة لرجوعها اليها فالمعتمد اذن ما اعتبره
المشهور مما ان كان ذهب الى الثاني جماعة منهم القاضي والعلامة والشيخ المفيد في [illegible]
وابن عبد العالي في شرح القواعد ووالد الشهيدين لانه قوة تلك الادلة المتقدمة المصرحة
والملوحة بالتزام التعدد مما وجب تقييد لما سواها واما حملها على مجرد التعدد
في المسح دون الآلة كما وقع للعلامة فبعيد جدا لان ارتكاب التجوز من غير قرينة مقتضية
على قوله ضربة عشرة اسواط [illegible] الفارق فان قرينة التجوز في هذا المقام ظاهرة
خلافها في السابق لان الغرض تعدد الضربات حسب الامر لا تعدد [illegible] كما هو مقرر في
الحدود من دون ملاحظة آلة دون آلة واما الاحتجاج على ذلك بان الغرض من الثلث
حاصل بذي الثلث وهو ازالة النجاسة بمسحات ثلث فهي مساوية من المطلوب ولذلك [illegible] الاصل
اعني التعدد حيث يكون المطلوب هو الازالة لان المعتبر في تطهير النجاسات استنجاء وغيره
هو التوقيف الشرعي من الشارع ولهذا تغايرت الطهارات الحدثية والخبثية واما قولهم ان الحكم الوارد

التصاقها

اذا انفصلت احجاره لاجزاء تصافها فيكون عند الالتصاق كذلك واى عاقل يفرق بين الاجزاء عند

انفصالها فاهو وبعض من يبنيه الحكومة وانما هو ايضا فبعض كما عرفت ان مقتضى التطهير التنقيه

والحصول الا بالتعدد به عرفا فيصدق مع الانفصال عرفا والانفى احزابه نظر كما ذكرنا وحصى الحجار

فالحق انه بمجرد تفرق الاجزاء انه لا يصدق عرفا هو عدم الاجزاء والاحتياط لا يخفى ثم انه

على تقدير عموم الاله او خصوصها بعضها عدا الحجر هل يتعين الحكم اعنى التزام التعدد ام الظاهر المعتبر

ذلك واستظهر السيد في المدارك القطع بعدمه تمسكا بالعموم واعتبار التعدد احوط لورود

صيغة الجمع النص في الخبر ويحمل ما اطلق على ذلك ثم انهم اشترطوا في الالة شروطا احدها الطهارة

فهو المشهور بل ادعى علامة المنتهى الاجماع عليه واستدل عليه برواية احمد المتقدمة جرت

السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبان ازالة النجاسة لا تحصل بالنجس كالغسل

ولاشتماله على نقض الغرض الحاصل من زيادة النجاسة بتعددها نوعا او شخصها المنافي

للتخفيف ويرد عليه ان الابكار اعم من ذلك لان المراد بها غير المستعملة وان كانت سوى

كانت طاهرة في نفسها ام لا وان حمل على معنى الطهارة على جهة الكناية وان بعد من اللفظ

مع السلامة من الغرابة لزم الحمل على ما اشتمل عليه الخبر من وجوب الاتباع بالماء لانهما

حكمان متعاطفان ووجوب احدهما دون الاخر تحكم ومع ذلك فانهم اوردوا الخبر في

المندوبات وقالوا باستحباب كونها ابكارا مع استحباب الجمع بين الاحجار والماء استنادا

لهذا الخبر فكيف يستدل به على الطهارة لانه لو عمد الى هذه الاحجار بعد استعمالها وغسلها اجزئ

وان كان الابكار افضل وبالجملة فهذا الخبر لا يدل على التزام الطهارة الا بتكلف نعم يستدل

بما دل على طهورية الارض الشامل لمثل هذا الاستنجاء بالاحجار لانه الطاهر في نفسه والمطهر

لغيره فلا يجزي في النجس ولهذا استدل على طهارة تراب التيمم وما يغسل به اناء ولوغ الكلب

بذلك واما الادلة الباقية فلا تدل لانه يتوقف على وصول نجاسة الاحجار الى المحل ملاقاة لها

برطوبة

برطوبة والا يلزم من كونها نجسة ذلك على كل حال ثم انه على تقدير استعماله هل يبقى المحل على كفاية

الاحجار في الطهارة او لا يجزي الا الماء لتلوث المحل بنجاسة الحجر فهي غير نجاسة الاستنجاء

او يفرق بين ما لو كانت نجاسة المحل والحجر متحدة فيجزي او متغايرة فلا يجزي الا الماء اقوالها

اقواها بقاؤه على حكم الاستنجاء وان كان الاحوط استعمال الماء عندما مكانه ولا يرد على اشتراط

الطهارة في المطهرات مما يحتمل شبهها لانه عند وضع الاحجار على محلها يتنجس بالملاقاة

للمخرج فلا يطهر لكان النجاسة فيؤدي وجوده الى عدمه لانا نجيب عن ذلك بان الطهارة

المعتبرة في الطهارة انما هو قبل الورود على المحل كما مر في غسل النجاسة بالماء القليل في دفع

الاشكال الذي يرد على القائلين بنجاسة الماء القليل بالملاقاة مع الحكم بنجاسة الغسالة عند

الانفصال والا فلا يتصور تطهير النجاسة بالماء القليل ابدا وبذلك يندفع الاشكال

جميع المطهرات عند تنجسها بالملاقاة كما اجاب به المولى الاردبيلي وفاضل الخوانساري وهو

كلام متوجه صائب وسيجي زيادة تحقيق منه في مبحث المطهرات وثانيها ومن الشرائط

في الاستنجاء بالاحجار وشبهها للالات كما ذكره الاكثر الجفاف بان لا تكون رطبة عند ورودها

على المحل فلا يجزي الرطب عندهم اما لانه لا ينشف المحل كما ذكره العلامة في التذكرة

او ان البلل الذي عليه ينجس بملاقاة النجاسة فيرجع الى الحجر فيكون استعمال النجس في المطهر

او ان الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلوث به ولانتشار كما ذكره العلامة في النهاية

وفي هذه الوجوه كلها نظر بين لا يخفى على المتامل لان المدار في هذا الحكم حكمه على ازالة النجاسة

وقلعها بالطاهر كما هو المتحكم وانه لا بد من الرطوبة بعد المسح بالملاقاة والجفاف غير معتبر في

نجاسة الرطوبة التي في الاحجار ليست متميزة عنها بل هي في حكم الاحجار وقد عرفت ان

النجاسة بالملاقاة غير ضائرة والادلة الواردة مطلقة وهذه التوجيهات غير صالحة

ولا قابلة للتخصيص فالحق الاجزاء مطلقا ومن الشرائط عند بعضهم ان لا يكون صقيلا كالزجاج

ويكون لانه لا يأتي منه القلع وبعد ومنه لا يطهر المحل وهنا شرط لا حاجة اليه لانه ان حصل به الدلالة
صح والا فلا ومثله اشتراط عدم الرخاوة كالفحم وهو من قبيل الاول على كل تقدير ولا يجزي الثاني
باجزاء البدن لانه لا بد من تغاير الماسح والممسوح ثم ان من الشرائط التي اتفق على اعتبارها
ان لا يكون محترما بشيء من المطعوم حتى الروث والعظم لانه طعام الجن وكذلك ما كان محترما
في نفسه كالتربة الحسينية على مشرفها السلام وكذلك ما كان من اجزاء القرآن واللصاق
والادعية واسماء الله تعالى المحترمة اما الثلاثة الاول فظاهر العلا في المنتهى دعوى
الاجماع على حرمة الاستنجاء بها كما في التذكرة لحمل الكراهة في الروث والعظم وبه صرح
الحر العاملي في كتاب الوسائل وفي المعتبر نقل الاجماع كالمنتهى في الثلاثة ويدل على التحريم
بالروث والعظم رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل
بالعظم او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص
وقال لا يصلح بشيء من ذلك وقال في الفقيه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد
الجن جاءوا الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم العظم والروث فلذلك
لا ينبغي ان يستنجى بها وفي مجالس الصدوق في خبر مناهي النبي ص انه نهى ان يستنجي الرجل
بالروث والرمة والرمة هي العظام البالية كما في النهاية الاثيرية وغيرها وفي كتاب غوالي
اللئالي عن النبي ص انه جاءه وفد الجن من الجزيرة فاقاموا عنده ما بدا لهم ثم ارادوا الخروج
الى بلادهم فسألوه ان يزودهم فقال ما عندي ما ازودكم به ولكن اذهبوا فكل عظم
مررتم عليه فهو لكم لحم وكل روث مررتم عليه فهو لكم تمر ولهذا نهى عن ان يتمسح بالروث والرمة
وفي دعائم الاسلام انهم ع نهوا عن الاستنجاء بالعظم والتمر وكل طعام وطعن في المدارك
على قاعدته بالخبر الاول لضعف السند وجوابه انه هنا غير مضر لتأيدها بتلك الاخبار
الصحيحة المعتضدة على ذلك الاستثناء واما ما يدل على تحريمه بالطعام مع ما فيه من الاسراف

المنهي عنه

المنهي عنه الاخبار المتضمنة لواقعة اهل الثرثار وهي مستفيضة جدا ففي الكافي والمحاسن بسند صحيح
عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لالحس اصابعي من اللوز حتى اخاف ان
يرى خادمي فيرى ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة
وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك
جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح فاذا امرأة تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله
ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع
قال فاسف الله تعالى فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض فاحتاجوا
الى ذلك الجبل وانه كان يقسم بينهم بالميزان وفي المحاسن ايضا بسند عن نضر بن عمرو عن عمرو
بن شمر والى عيينة ما يقرب منه وفي العياشي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ان اهل
قرية كانوا ممن سلكهم كان الله قد اوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء
من هذا النقي فجعلنا نستنجي به كان الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله
على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئا خلقه الله تعالى الا اكله من شجر او غيره
فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا الى الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله تعالى
ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها الى قوله بما كانوا يصنعون وفيه ايضا عن حفص
بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وفي تفسير القمي نحو ذلك الا انه ذكر بدل الخبز النقي
وهذه كما ترى دالة على تحريم ذلك والنهي عنه وقد تقدم حديث الدعائم وفيه تعميم
لكل الطعام فيكون هذا الحكم معلوم المستند فلا حاجة الى ما تكلفه اصحابنا في الاستدلال
عليه من الاعتبارات السخيفة والوجوه الضعيفة ثم انه على تقدير التحريم لو استعمل شيئا
منها فهل يورث طهارة وان اثم او انه يبقى على حكم النجاسة فيحتاج الى طهارة اخرى المشهور الثاني
والمعتمد عند متأخري المتأخرين الاول اعتمادا على ان النهي في غير العبادة ومقدماتها

النهي يقتضي الفساد مطلقا

استعمالها

لاستلزم الفساد ولفظ الاصلح في جزئيات الموارد ظاهرة في الكراهة غالبا ولان المنع من
في الاستنجاء موجب الاحترام والتعظيم ومحافظة على النعم بالاجلال والتكريم لان فيه عدم صلاحيتها
لقلع النجاسة وانالتها في حد ذاتها والحق ما ذهب اليه الشيخ والمشهور وان النهي يقتضي
الفساد مطلقا كما هو المشهور بين الاصوليين وحديث عليه اخبار الباب ولضار العلل
المروية في الاحكام الشرعية وبيان اسباب المنع في استعمال المنهي عنه مثل صحيح الفضل بن شاذان
وخبر محمد بن سنان فانهما تنادي على ان النهي الاعمال كان فاسدا ولا يامر الا بما فيه صلاح العباد
وكذلك الصحاح الواردة في كتاب النكاح المليغ من المناكح المحرمة بالاسباب الاصلية
والعارضية مع الجمع بين الاختين والجمع بين الحرة والامة ونكاح الكوافر وابنة الاخ
والاخت على العمة والخالة الى غير ذلك ومنها الاخبار الناهية بفساد كل طلاق نهي عنه الشارع
وكل بيع اشتمل على الربا والصرف ومالم تشتمل على شرائط البيع وبيع اموال الناس من غير
رضاهم وصحيحة محمد بن مسلم وغيره الشاهدة بان العبد لو تزوج بغير اذن كما هو الاصح لو اذن الولي
بخلاف مالو نكح اكثر من حرة او جمع بين الاختين بانه في الاول انما عصى مولاه فلا في الثاني
فانه قد عصى الله الى غير ذلك كيف في الطهارة والمطهرات محصورة لا بد من التوقيف فيها
واما الفرق بين الماء المضاف كماء الورد وبين المطلق الى غير ذلك من الادلة الشاهدة
واما الاخبار المطلقة في التطهير والاستنجاء كحسنة ابن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب وما
اطلق من اخبار التمسح من غير ذكر آلة بالخصوص فلا يمكن الاستناد اليها في مثل هذا المقام
لانهم مجمعون على تخصيصها ولا الرجوع الى الاخبار المانعة من الاستنجاء وما شهدت بالمنع منه
والعجب منهم انهم قد ذكروا شرائط في المطهرات غير منصوصة وجزموا بالبطلان عند استعمالها
كما تقدم من اشتراط الجفاف في الطهارة وغيرها والتزموا صحة الطهارة بهذه الاشياء
مع المنع منها والحق انها لا تثمر شيئا من الطهارة اصلا واما قولهم ان الطهارة ليست من العبادة

فغير

فغير مسلم بل هي عبادة في نفسها وان كانت شرطا لغيرها من الصلاة ونحوها
لنفسها وغيرها والاخبار تنادي برجحانها فعلها والمبادرة اليها كما في قوله تعالى
وثيابك فطهر وان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والله يبغض الرجل القاذورة
وان الله جميل يحب الجمال ثم اعادة الصلوة فيمن صلى فيها ناسيا عقوبة لاهماله المبادرة
الى ايقاع الطهارة منها ولموجبية الطهارة الحدثية قبل ازالة الخبثية عن المخرجين بل في بعض الاخبار ما يوجب
نسيانها به وكذلك اعادتها فهي من اجل مقدمات العبادة بل هي عبادة في نفسها ولهذا يقال عليها بالمبلغ
الشرعي وان كان وجوبا غيريا ولا منافي في ذلك اذ علة المنع من استعمالها والحكمة في كونها غير قابلة
للتطهير والاحترام والتعظيم لانها من علل الشرع وهي معرفات ومقربات للافهام وانما المدار انما هو الامر
والنهي والموافقة والمخالفة للامر الشرعي الذي هي مناط الفساد والصحة في الاحكام كلها ثم انه
يفهم من هذه الاخبار المانعة من الاستنجاء بهذه المحرمات لمكان النزاهة والتحريم والاحترام وجوب
تنزيهها عن هذه النجاسة حيث كانت ولهذا جاء في الاخبار المتقدمة تصريح وتلويح بذلك
لان استنجاء ونحوها كما انما الزنا وبلاهم بالجوع والخوف لما هو مباشرة ذلك المقعد للنجاسة
بخصوصية الاستنجاء ولهذا جاء في الاخبار الاخر المستفيضة اجلال المطاعم ورفعها عن مظنة
النجاسة والقذر كما ورد من فعل ابي عبد الله عليه السلام لما دخل الخلا ووجد قطعة من خبز في القذر فغسلها
ودفعها الى غلامه لياكلها وكذلك ما فعل الحسين عليه السلام بغلامه كما في خبر العيون وصحيفة الرضا عليه السلام
والاعلان تلك الاخبار ايضا بان هذا الفعل مما يوجب المنزلة العظيمة والمرتبة الجليلة الجسيمة
ففي دعائم الاسلام عن علي بن الحسين عليه السلام انه دخل الى المخرج فرأى تمرة في القذر فنظر غلامه
فغسلها فناولها غلامه فقال امسكها حتى اخرج فاخذها الغلام فاكلها فلما توضأ عليه السلام قال للغلام
اين التمرة فقال اكلتها جعلت فداك فقال اذهب فانت حر لوجه الله تعالى فقيل له ما في رسول الله اسم اكل
التمرة ما يوجب عتقه فقال انه لما اكلها وجبت له الجنة الخبر وفي دعوات الراوندي قال

من وجد لقمة ملقاة فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثم اكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله
من النار والاخبار بهذا المعنى بالغة حد التواتر المعنوي فليس هنا الحكم مخصوصا بالخبز
كما ظهر لك من هذه الاخبار وان كان الخبز موردها في قضية اهل الثرثار فما توهم بعض المحدثين
من المتأخرين من اختصاص التحريم بالخبز لمكان تلك الاخبار حيث لم يقف على ما سواها ضعيف
جدا لعدم دلالتها على التخصيص لانها كما سمعتها انما وردت في مقام التعليل لعدم المحافظة على النعم
ولعمل ثاني الشهيدين في المسألة قولا ثالثا كما في الروضة مفصلا في ذلك بين ما يوجب استعماله
كفر فاعله كاستعمال التربة الحسينية على مشرفها السلم والمكتوب عليه شيء من اسماء الله تعالى
او القرآن او العلم كالحديث والفقه عالما عامدا فلا طهارة ح وبين ما لا يوجب الا مجرد الاثم
كالمطعوم والعظم والروث او لا يوجب شيئا كاستعمال التربة الحسينية وما عليه شيء من اسماء
الله تعالى جهلا فيطهر وان اثم في الاول ولا اعرف لهذا التفصيل مستندا اذ مع الارتداد وحققه
بالاول لا تنتفي الطهارة الشرعية من الخبثية وان انتفت الطهارة الحدثية لاشتراطها بالنية
وكذلك مضاعفة الاثم والعقوبة لا توجب التفرقة ومثله العلم والجهل لا يوجب شيئا سوى
الاثم وعدمه بعد اشتراك الجميع في المنع من الاستعمال الذي هو مناط الصحة والفساد على كل
حال كالمستعمل للماء المغصوب والنجس جهلا لا يورثه طهارة بعد علمه بذلك بل يجب عليه اعادة
تلك الطهارة لفسادها فهذه قاعدة مطردة لا ارتياب فيها واما لفظ لا يصلح في خبر ليث المرادي
وان لم يكن نصا الا انه نص في عدم صحة الاستعمال لانه في مقام التوقيف بقي هنا شيء
وهو انه على تقدير تحريم هذا الاستعمال وما استنبطنا منه من تحريم تلويث الطعام بالنجاسة في غير
الاستنجاء بل في كل مقام هل يسري ذلك التحريم في الروث والعظام ام لا لم اقف في ذلك
لاحد من اصحابنا على كلام الا شيخنا البهائي قدس سره في حاشية السلم في اجوبة مسائل الشيخ
صالح الجزائري حيث قال الفقهاء رضوان الله عليهم قالوا لا يستنجى بالعظم والروث فهل التحريم
بعض

بعض استنجاء لا ماصورته النهي عن الاستنجاء بهما معلل بكونهما طعام الجن وفي خبر آخر عن النبي ص لانهما
لا يطهران وقد يتراءى من التعليل الاول تحريم تنجيسهما ولو بغير الاستنجاء سيما وقد ورد في سياق
بقية المطاعم المحترمة وقد يتراءى من التعليل الثاني كون تحريم الاستنجاء بهما انما هو لمجرد
كون طعام الجن غير مطهر لا للاحترام فلا يمنع من جواز التنجيس بغير الاستنجاء وقد يستفاد كونهما
غير مطهرين من رواية ليث المرادي عن الصادق ع الناطقة بعدم صلاحيتها للاستنجاء وكيف كان
فالاظهر عدم التوقف في جواز تنجيسهما بغير الاستنجاء كما ان الاظهر ان الاستنجاء بهما لا يفيد
طهارة المحل كما هو مذهب السيد والشيخ والمحقق وان مال مشايخنا المتأخرون الى طهارة
المحل بهما انتهى كلامه رفع الله في الفردوس مقامه وهو كلام متين حقيق ان يكتب بالنور على
الاحداق لا بالحبر على الاوراق واما الخبز الذي اورده في صريح كلامه من نفي التطهير بهما فلم اقف عليه في
شيء من كتب اصحابنا سوى ما في تذكرة العلامة ولعله منقول من الاصول التي لم تقع بايدينا
او من كتب العامة وعلى كل تقدير فهو مؤيد بالاخبار التي مر ذكرها واما دليل المنع من التربة
الحسينية وما ضاهاها مما كتب بالقرآن والاسماء الحسنى والدعوات وكتب العلم في الفقه
والحديث فلا دليل عليه في الخصوص بالنصوص فيما بلغنا ها ولكن ضرورة وجوب تعظيمها والاية
لا سيما الا المطهرون والشاهدة بعلو مقامها والاجماع المعلوم من الدين ضرورة في تحريمها
كاف في ذلك وفي توضيح مرامها وقد نقل الشيخ في اماليه قصة طويلة ما هذا حاصلها وهو ان
موسى بن عيسى العباسي لما مرض مرضا شديدا وسمع ممن يدخل عليه ويعوده حديث
التربة الحسينية والحث على الاستشفاء بها قال له هل عندك منها شيء فقال نعم فاتى
بها اليه فجعلها ليستهين بها لما سمع من حديث الاستشفاء ووضعها استهزاء بمن يدعي
بها وادعاء ما الاوفق السنة واحتقارا واستصغارا لهذا الرجل الذي هذه تربته يعني الحسين عليه السلام
ابن علي ع فادخلها في دبره حتى صاح النار النار الطست الطست فنظر فاذا طحاله

وهذا الحكم ما دام رطبا فلو كان نجسا فلا يبعد الوجوب لذلك لعدم تيقن الازالة بدونه كما اشرنا اليه

في اول الكلام مع احتمال العدم وقوفا على ظاهر اطلاق النصوص منضما الى اصالة البراءة والاستصحاب

لنقيضه الاول البتة الثاني هل يجب على الاغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة ثم يطهر محل النجاسة

او يكفي بغسل ما ظهر الاظهر نعم من الدبر وهي الا ان المخرج والممر وجهان بل قولان مبنيان على ان ما تحت

الغلفة من الظواهر او البواطن فبالاول جزم المحقق الشيخ علي في شرحه على القواعد ونقل الثاني

عن المنتهى والذكرى معللين له بانه من البواطن فيغسل ما ظهر حسب ثم قال في الكتاب المذكور

وللنظر فيه مجال والموجود في الذكرى والمنتهى لا يطابق ما نقله عنهما صرح في الذكرى بانه

يجب كشف البشرة عن الاغلف ان امكن ولو كان مرتتقا سقط ومثله في المنتهى فيما لو كشفها

وقت البول اما لو لم يكشفها حالة البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج ام لا ثم استقرب الوجوب

ومثله في المعتبر فانه تردد في هذه الصورة في الوجوب ثم اختار الوجوب وجزم في التحرير والتذكرة

بالحكم من غير تردد وعندي ان المحقق خلاف ما ذهب اليه المحقق الشيخ علي لانه قبل الختان

وكشف الغلفة لا شك انه من البواطن ولهذا لا يتوقف الجماع والتقاء الختانين على كشفها

بل يصدق الالتقاء حقيقة كما قرروه في مباحث الجنابة وللاجماع اجزاء البدن قطعا وان وجب

قطعها بالبلوغ في نفسها كما يترتب عليها من بعض الاحكام ومثلها ما تحت الاظفار لو طالت

فيها الوسخ فلا يجب التخليل وكذا ما احاط به الشعر في الوضوء وعرفت من المواضع الثالث

انه مع التعدي للمخرج هل يجب غسل الجميع بالماء فلا يطهر بغيره ام الواجب غسل ما زاد على حد المعتاد

الذي يجزي فيه الاحجار فلو غسله كفى واجزاء استعمال الاحجار في الباقي لم اقف على مصرح

بل ولا ملوح ببحث في هذا المقام الا ان اطلاق عباراتهم كالادلة تعين الاول وهو الحق

بغير اشكال الرابع ان الواجب في الاستنجاء من المخرجين هو غسل الظاهر دون الباطن

عندنا كما هو مجمع عليه ويدل عليه صحيح ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع انه قال في الاستنجاء

يغسل

ان يغسل ميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف والرجل يتوضأ وضوء الصلاة ينصب ماء وضوئه

في كنيف فوقع ع يكون في بلاليع ولا يخفى ان ظاهره كما ترى المنع من ارسال غسالة الميت المؤمن وماء الوضوء

في الكنيف فيستنبط منه كراهة الوضوء في الكنيف لاستلزامه وقوع الماء الذي يتوضى به في الكنيف

وحمل هذا الخبر الصحيح على المنع منه لكنه بعيد من ظاهره ولا يجوز ان يقع الوضوء في الكنيف وماؤه

بازائه كما يقع في اناء نظيف ونحوه وعلى العكس بان يتوضأ خارج الكنيف ويكون ماؤه يصل الى الكنيف

فالحق ان هذا ان مكروهان عن الاول فيكره ايقاعه في الكنيف ما لم يرسل ماؤه فيه ويكره ان يرسل ماؤه

في الكنيف وان وقع الوضوء خارجه لدلالة هذا الصحيح عليه ومنها الوضوء في آنية فيها تماثيل او صور حيوانية لموثق

عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة

يتوضأ منه قال لا وفيه الحديث ومنها الوضوء بالماء الذي تسخنه الشمس في الآنية كما هو متفق عليه في غيرها

كما هو موضع الخلاف وقد نقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه لكنه اشترط في الحكم القصد الى ذلك

وصرح في ط بالتعميم واطلق في النهاية وهو الذي عليه جمهور الاصحاب والاصل في هذه المسألة خبر السكوني

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا

فانه يورث البرص وما رواه الصدوق في كتاب العلل عن ابن عباس قال قال رسول الله

خمس يورثن البرص وعد منها الوضوء والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس وموثقة

عن ابي الحسن ع

بن عبد الحميد قال دخل رسول الله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا فقالت

اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وحمل الشيخ في هذه الصحاح على الكراهة مع رواية محمد

بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وربما

علل الحمل على الكراهة بضعف سند الروايات المذكورة كما هي الطريقة الجارية بينهم سيما بين المتاخرين

ويرد عليه ما قدمنا غير مرة من ان ضعف السند ليس من جملة قرائن المجاز الصارفة عن حمل اللفظ على الحقيقة

اعني التحريم ولو علل بذكر وجه الحكمة في الخبر لكان اقرب وظاهر الخبر الثاني بل والثالث انه لم يكن في آنية

كما في الحياض او الاسواق وسواء كان في آنية نظيفة ام لا وسواء قصدا الى تسخينه او تسخن من قبل نفسه
وسواء كان في البلاد حارة او معتدلة وبهذا الاطلاق حكم جملة من الاصحاب كما اشرنا اليه فيما تقدم لا
ان الظاهر منهم نفي الكراهة في غير الآنية بل قد نقل العلامة في النهاية والتذكرة الاجماع عليه وظاهر العلامة
في النهاية اشتراط كونه في الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة وقال ان الشمس اذا اثرت فيها استخرجت
منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد البرص وفيه ان العلة المذكورة لبيان وجه الحكمة فلا يجب اطرادها
وعلل الشرع كما صرح به بعض فانها معرفات لا علل حقيقية [illegible] وجودا وعدما وقد
الحق جماعة من اصحابنا بالطهارة الشرعية سائر الاستعمالات واقتصر جماعة اخرى منهم [illegible]
على الغسل وفاقا للصدوق ووقوفا على ظاهر النص وقد اشترط جماعة القلة في الماء والحق عدم الاشتراط
للاطلاق المنصوص والذي يظهر لنا من الفتاوى [illegible] ترتب الاثر المذكور على المداومة كما فهمه البعض
وفي موثقة ابراهيم بن عبد الحميد لا تعودي من الاعتياد او العود دائما الى ما قلنا وهل تبقى الكراهة
بعد زوال الحرارة ام لا قولان للاصحاب قطع اول الشهيدين في الذكرى بالاول وتبعه جماعة من
المتأخرين تمسكا بالاستصحاب وبقاء التعليل وصدق الاسم بناء على ان المشتق لا يشترط في صدقه
بقاء مأخذ الاشتقاق ويرد على الاول بعدم ثبوت حجية الاستصحاب في مثل هذا المقام اذ الاستصحاب
الذي يستفاد من الخبر [illegible] هو ان الاعتماد عليه هو ما دل الدليل على حكم من غير تقييد بزمان ولا كيفية
ولا [illegible] الا الاقوى ان عموم الدليل المتقدم يقتضي بقاء الكراهة وان زالت السخونة وح تلغى هذه القاعدة
الاصولية لانها كثيرا ما يعتبر بعدها كما في احكام الحائض بعد نقائها وقبل غسلها حيث يطلق عليها اسم
الحائض وظاهر الاطلاق الحقيقة ولكن المشهور ان اشتراط بقاء مأخذ الاشتقاق وصدق المشتق
انما هو اذا لم يطرء على المحل وصف وجودي ينافي الاول وهنا قد طرئت البرودة وهي ضد السخونة
ثم يثبت دليل من الشرع لا استعمالات الالفاظ من اصحابنا الائمة فانها قد تستعمل على خلاف هذا نعم الوجه
هو [illegible] مع انه ليس من هذا الباب كما حققه المحقق الثاني في العالم في هذه المسألة لان مأخذ الاشتقاق

هنا

هنا من التسخين وضدها التبريد لا البرودة والطارئ هنا هو الثانية لا الاول ولم يحصل التبريد
تنبيه الحق ان الكراهة في هذا المحل وغيره من مواضع الكراهة الآتية مخصوص بما اذا وجد ماء للطهارة
غيره اما لو لم يوجد غيره تعين استعماله عينا وح تنتفي الكراهة ويدل عليه صحيحة الحلبي الآتية
في ماء الآجن ومنهم من قال انه لا منافاة بين وجوب الاستعمال وبقاء الكراهة كما في الصلوة
باعتبار المكان فانها باقية على الوجوب مع القول بالكراهة كالصلوة في الحمام [illegible] ونحوها
لو انحصر المكان فيها وهو اول المسألة وعين المدعى لما ان [illegible] بقاء الكراهة في تلك الحالة والحق
توقف الكراهة على وجود مكان غيره للصلوة على ان الكراهة بالمعنى المصطلح ما يترجح تركه على فعله
[illegible] وتركه وفي مثل هذه الحالة يتعين فعله فلا يجتمعان اصلا الا بتكلف نظرا الى اصله
مع قطع النظر عن تعين فعله ومنها الوضوء بماء الآجن وهو ما تغير لونه وريحه بطول الجفاء
وقيل مطلق المتغير كما يظهر من كلام بعض اهل اللغة لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع في ماء الآجن يتوضأ
منه الا ان يجد غيره فيتنزه عنه ومنها الماء الذي يشرب منه عقرب ويدل عليه موثقة سماعة عن ابي [illegible]
وفيها وان كان عقرب [illegible] فأهرق الماء وتوضأ من ماء غيره ومثلها خبر ابي بصير ومنها الوضوء بسؤر الحائض
وسيما اذا لم تكن مأمونة ويدل عليه اخبار كثيرة مثل صحيحة [illegible] عن عنبسة [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه ومثلها صحيحة علي بن جعفر وموثقة ابي بصير
وخبر [illegible] وتخص الكراهة بكونها غير مأمونة كما يدل عليه خبر [illegible] عن ابي الحسن ع [illegible]
بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وصحيحة [illegible] كما في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي
بن محبوب عن ابي عبد الله ع قال ان سؤر الحائض لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها ولعل هذا
كناية عن [illegible] ومنها كراهة الوضوء من سؤر الحية لما رواه الشيخ في الموثق والكليني بطريق [illegible]
من الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال [illegible]

ما غيّره فلم يتغيّر وكذا سؤر الفارة يكره الوضوء منه بناءً على طهارتها وان لم يسكب منه ثلث كما في خبر
الصدوق عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيًّا
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضأ ومنها سؤر الوزغ فيكره الوضوء منه لهذا الخبر المذكور لانه قال في آخره بعد قوله
ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ومنها سؤر المرأة الجنب اذا كانت غير
مأمونة لصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن سؤر الحائض فقال لا تتوضأ منه
وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء ... ومنها الكراهة
من ماء يدخل فيه المحدث يده قبل غسلها وان كانت نظيفة لخبر علي بن جعفر كما في قرب الاسناد عن اخيه
موسى (ع) قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلوة قال اذا
ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعوّد ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك ومنها الكراهة
الوضوء من غير ان يسمّي عند الشروع فيه وقد تقدم استحباب التسمية والمستلزم تركها الكراهة وان
كان اقل فضلا ولا نكتفي في الكراهة بل ... هنا اعدنا الحكم في المكروه لما نستدل عليه بدليله بخصوص
الوارد في الخصوص ويدل عليه ما في كتاب المحاسن بسند معتبر عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله (ع)
قال اذا توضأ احدكم فلم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي
ان يسمّي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ... وفي الصحيح ايضا عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله (ع)
مثله ومنه ايضا بسند معتبر عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او
لبس لباسا ينبغي ان يسمّي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وفي المكارم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا
توضأ احدكم او شرب او اكل او لبس وكل شيء يصنعه ينبغي له ان يسمّي فان لم يفعل كان للشيطان فيه
شرك ومنها الوضوء بالماء المسخن بالشمس ... كما رواه الشيخ ابو علي في مجالسه
بسنده عن ... الخادم قال قال لي الامام علي بن محمد (ع) ... في الوضوء ...

لا التطهر

واستقي ٤
لا التطهر منه للصلوة وانه ذكر في صحيحة ... وقال اذا عرفت فاعمل ... لكيلا يكون مسًّا اذا توضأ ما للصلوة
لنام ونسيت وكانت ليلة باردة فحسبت به وقد قام الى الصلوة وذكرت اني لم ...
من موضع ... وتأملت ... فاذا اني ... فقلت ...
عذري ان اقول ... مثل هذا ولم اجد ... فقال ...
يسمي الى ... بارد ... فقلت والله يا سيدي ...
السطل ... فقال الحمد لله ... ولا ارد ... الحمد لله الذي ...
... وفقنا للعود على عبادته ان النبي (ص) كان ... يغتسل على ...
... وهو كما ترى ... ما قلنا دال على كل من ... استحباب الوضوء بالماء ...
وكراهته بالماء المسخن بالنار الا ان يكون من باب الرخصة لمكان ... فهنا ...
... كما فعله (ع) واستدل ... على ... النبي (ص) ولا اصحاب ... المحدثون لم يتعرضوا لهذا
بل ظاهرهم عدم ... وان الكراهة مخصوصة بالمسخن بالشمس ولا يدخل عندهم المسخن بالهواء والنار
... في مسئلة المسخن بالشمس كما تقدم وسيأتي في مواضع اخر ... في فصله
ونتكلم عليها هنا ... اشتر ... استطراد ... الوضوء وغيرها من ...
او ... ان يأتي بها بنفسه ويجب عليه مباشرتها ويحرم عليه التوكيل لغيره فيها ...
الامور التي دلت عليها ... الاستعانة وقد سمعت دلالتها ولا منافاة بين استنباط الكراهة
منها نظرا الى الاستعانة والتحريم نظرا الى التولية كما انها دلت على تحريم ... وكونه قد صح بتحريم التولية
عليه اجماعا ان في المشهور خلافا لابن الجنيد فذهب الى الكراهة في التولية ولم يكره الاستعانة بل هي عنده على ما صاحبنا
الا ... كانه حمل تلك الاخبار المتقدمة في الاستعانة على التولية والمصب على نفس العضو فيها كاحله
على ما قدمناه الا انه لما كان ظواهر تلك الاخبار تلك الكراهة للتعبير بالكراهة عنها كما في ...
والتعبير بلا احب في باقيها كما سمعت فتكون نقلها على الكراهة الظاهرة منها وعلى التولية لا ...

في هذا الخبر دلالة على ان المراد ... عندهم ... ان ... ان يوجب خصوصها ... يحتاج ... ما هو ... من المذكور والمباح احمد

الشرك في العمل وقد حكمت بالكراهة كما دلت عليه تلك الصحاح فمن هنا جزم بالكراهة وخالف اصحابنا وكثيرا
ما سلكت هذه الطريقة فخالف المشهور في مسائل عديدة اعتمادا على بعض الاخبار وان كانت شاذة
ولا يبالي بمخالفة مشهور او اجماع يدعى لانه من القدماء الذين لا يعولون الا على النصوص وربما نسبوا الى
العمل بالقياس وحاشاه من تجشم ذلك ويأتي مثل هذه الاحكام على هذا الاساس الذي اسسه ابن الجنيد وتبعه
عليه جمهور الناس وعلى كل تقدير فقد عرفت التحقيق وما يقتضيه الطريق الواضح في تحقيق مسئلة
الاستعانة من دلالة تلك الاخبار عليها وانا نستنبط من ظواهرها تحريم التولية لان ظواهر هذه
الاخبار هو التحريم على سبيل التعميم لكن صرفها الى الكراهة في الاستعانة ما قدمناه من الاخبار كصحيحة
عبيدة الحذاء وحسنة الحلبي وقد قدمنا الكلام عليها واما تقييد النص التحريم بحالة الاختيار كما قيده
غيره لا نفيا من حالة الاضطرار للاجماع المدعى في موضع النزاع وللخبر العام المستفيض عنهم ما من محرم
الا وقد اباحته الضرورة المؤيد بالايات الكثيرة القرآنية الا ما اضطررتم اليه ونحوها ومما جعل عليكم
في الدين من حرج وكم في القرآن من آية دلت على ذلك والاصحاب رحمهم لم يذكروا على خصوص هذه المسئلة
دليلا وشيخنا في الحدائق قدس الله روحه جعل من الجناس ما تقدم الذكر رواه عبد الرزاق من فعل الجارية
مع علي بن الحسين حيث حمل سكب الماء عليه على التولية بل جعله هو الظاهر منه ثم حمله على حالة المرض
ونحوه ولا يحتاج الى هذا التكلف لان ظاهره في الاستعانة للدلالة على بيان الجواز فالاولى الاستدلال
في هذه المسئلة على هذا الحكم بما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين وتمام النعمة ورواه الشيخ في
الغيبة ايضا باسناده عن نفي عن محمد بن الحسن بن شمّادا انه قال ما صار ابو محمد العسكري يوم الجمعة مع
الغداة وكان تلك الليلة قد كتب كتبا كثيرة الى المدينة وذلك في شهر ربيع الاول لثمان خلون منه سنة
ستين ومائتين من الهجرة ولم يحضر في ذلك الوقت الا صيقل الجارية وعقيد الخادم ومن علم الله عز وجل غيرهما
قال عقيد فدعى بماء قد اغلي بالمصطكي فجئنا به اليه فقال ابدأ بالصلوة فجئنا به وبسطنا في حجره
المنديل واخذ من صيقل الماء فغسل به وجهه وذراعيه مرة مرة ومسح على راسه ورجليه مسحا وصلى صلوة الصبح

على ما شاء ولهذا القدح لشرب فاخذ القدح يضطرب ويضرب ثناياه ويده ترتعد فاخذت صيقل القدح من يده
وقضى من ساعته الحديث وهو صريح في تحقق صريح لاعتبار علته لا انه امر بذلك وفعله باسمه وامرا منه القائم
بحضوره عنده ويدل عليه قوله ومن علم الله عز وجل غيرهما لانه في ذلك الحال كان في شدة المرض والالم
ولذلك لم يلبث الا قليلا حتى انتقل الى جوار الملك الجليل كما يدل عليه صريح هذا الخبر صدرا وعجزا
ومن العجب تطوي محدثينا حيث اعرضوا عنه بالكلية ولم يستدلوا بشيء سوى العمومات سيما من تصدى
لجمع اخبار الكتب الاربعة وغيرها كفاضل الوسائل والبحار وعذرهم في ذلك واضح لتفرد هذه
النادرة بالاحكام به ومثل هذا كثير كما هو غير خفي لمن تتبع تلك الكتب وسيأتي في الغسل والتيمم
ما يؤيد هذا الحكم المجمع عليه فيجوز التولية في الغسل والتيمم في الكتب الاربعة وغيرها ومع ذلك وقد
اهملوا تلك الادلة الا الشاذ النادر منهم لقلة التتبع ولرجوع بعضهم الى بعض في الفتوى فيما
هذا مثل المسائل بل ومثل الرسائل كم تركت الاول للاخر فاذا ثبت ذلك بجواز التولية لمكان الضرورة
وجب على المكلف المضطر الى ذلك فعلها حتى لو توقفت على اجرة وجب بذلها واحتج عليه في المنتهى
بما ادعى اتفاق الفقهاء عليه بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن ولقد اعجب شيخنا هنا في الحدائق
بعد ما نقل كلام المحقق في المعتبر المذكور حيث قال وفيه نظر لان المكلف مأمور بمباشرة
فاذا سقط لامتناع التكليف بالا يطاق وايجاب فعل الغير يحتاج الى دليل شرعي مع ان ما بايدينا
من الاخبار الدالة بها على الجواز فضلا عن الايجاب نعم في اخبار غسل الجنابة تصريح به كما ستصرح به انشاء
الله في ذلك الباب وهو منه في غاية العجاب لعدم الاعتراف بورود مثله في الغسل وما تقدم في صحيحة
علي بن جعفر في مقطوع اليدين من المرفقين حيث يغسل ما بقي من عضده كما تقدم ولا يتأتى هنا الغسل الا
بالاستنابة وانت قد سمعت الخبر الصريح في خصوص هذه المسئلة وكمن تراه معتمده في الاستدلال على
مثل الغسل والبحار وتتبع الادلة من مظانها ولهذا ان هؤلاء الطوائف انهم قد اغفلوا ادلة اكثر الاحكام الا الاجماع
مع ايرادها في كتبهم المذكورة لتحريم نبش القبور فان فاضل البحار قد اعترف بعدم النص ولم يستند

الاستبعاد كما ادعاه بعضهم ومع ذلك فقد ورد في كتاب الذكرى في كتب متفرقة سبعة اخبار دلت على التحريم
وسنذكرها ان شاء الله تعالى في مواضعها وحيث يجب على المكلف الطهارة لاحد الاسباب المتقدمة
سواء كان وجوبها نفسيا او شرطيا فلا يكتفى فيها بمجرد احتمال وقوعها بل لو تيقن الحدث وشك
في الطهارة بعده كان محدثا شرعا للاصالة استصحاب الحدث وان رفع يقينه الشك لان الشك
في الطهارة شك في الحدث فاليقين باق ومن هنا اضطرب الفضلاء في توجيه مثل هذه العبارة
لان ظاهرها اجتماع النقيضين مع ان الائمة ع في اخبارهم في مواضع عديدة صرحوا بعدم نقض
اليقين بالشك وقد نهوا عن ذلك ايضا وليس مخصوصا بهذه المسئلة ولقد تفصى شهيد الذكرى عن هذا
الاشكال بما حاصله ان قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع الشك واليقين في الزمان
الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان
اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان على ما كان
فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمن الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات الى هنا كلامه
وحاصله تغاير زماني الشك واليقين كان يتيقن في الماضي كونه طاهرا ثم يشك في المستقبل
في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم السابق ويظن
بقاءه الى ان يتحقق الناقل وهو جيد الا ان قوله فيؤول الى اجتماع الظن الخ فيه محل بحث وقد اورد
عليه شيخنا البهائي في حبله بان عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والآخر وهما
فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه
واجاب فاضل المحاكم عن هذا الايراد بان المراد بالشك في هذا المقام ما قابل اليقين كما تفهمه جملة الاستدلالات
فيه وقوله في صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها ولكن ينقضه بيقين آخر بل هذا المعنى هو الموافق لنص اللغة فان اطلاقه على ما
على تساوي الاعتقادين فهو اصطلاح بعض اهل المعقول فالشك بالمعنى المذكور وهو مطلق التجويز
لكن من طرفي النسبة لا ينقلب فيه عند ملاحظة دليل الاستصحاب ولا يرفع تيقنه الا ترى انه لو كان فيؤول الى
اجتماع

الى اجتماع الظن مادته اي اجتماع ظن طرفي النسبة وتجويز مخالفته ولم يعبر بلفظ الانقلاب المؤدي الى الانقلاب
كما وقع في كلام المعترض وهو جيد متين الا ان لبعض مشايخنا المتأخرين عنه مناقشة في هذا الكلام سيشير
اليها في ذيل البحث ومنتهى المقام واجاب السيد السند في المدارك بغير ذلك بحمل الحدث هنا على ما توجب
عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك قال وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع
الطهارة بعده وان اتحد متعلقهما انتهى كلامه واستحسنه بعضهم بان هذا الحمل يحسم مادة
الاشكال ولا يقطع النزاع في هذه المسئلة والجواب السالم يتعين بتعدد زماني الشك واليقين او تعدد
متعلقهما وبعض فالاظهر في الجواب ان يقال بجواز اجتماع الشك واليقين في زمان واحد مع القطع
مع تعدد زمان متعلقهما كان يتيقن الآن حصول الحدث في زمن ماض اعم من ان يراد بالحدث
نفس السبب والاثر المترتب عليه ثم يشك ايضا في ذلك الزمان في وقوع طهارة ثابتة ملحوظة عن ذلك
الحدث سواء اريد بالطهارة نفس الوضوء او الاثر المترتب عليه فلا شك ان اجتماع اليقين والشك هنا في زمان
واحد مما لا شك فيه والمصلي يصرح به لعدم تناقض متعلقهما لاختلاف زمانيهما لكن تيقن عدم الطهر ونوع
ضعفا وهو شاك الآن في انقطاعه ومع الاحتياج الى تكلف التخصيص بالسبب مع ما عرفت فيه والحمل اليقين
على الظن ورد به على هذا الحكم من الاخبار صحيحة زرارة وفيها وليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا ولكن
تنقضه بيقين آخر وصحيحة بكير عن ابي عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل له وفي قرب الاسناد عن الضعيف
عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل يتكئ في المسجد فلم يدر نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه
وضوء وفي الخصال بسنده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين من كان على يقين
فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وفي الفقه الرضوي وان شككت في الحدث وكنت على يقين
من الوضوء فلا تنقض الشك باليقين الا ان تستيقن وساق الحديث الى ان قال وان توضأت وضوءا تاما
وصليت صلاتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت او لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك

والاصحاب بهذه الصحيحة المؤيدة بهذه القاعدة اكثر من ان يحصى يقع هنا شيء وهو انه مع تيقن الطهارة وعروض الشك
بالحدث هل يسوغ امتثال الوضوء ام يرفع هذا الشك ظاهر جماعة استحباب ذلك وهو ظاهر المولى الاردبيلي
وربما يستانس له بقوله ع في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة اذا شك فليس عليه وضوء وفي الفقه الرضوي فليس
عليك وضوء لظهورها في رفع الايجاب دون الجواز فالاستحباب وبعض الاصحاب اخبار عديدة فيما قدمنا
في ايجاب الوضوء المندوب بالنسبة الى الصلوات المسنونة فيعد فيها الامر بالوضوء كالمذي والودي ونحوها
وتستظهر منها العدم للنهي في تلك الصحاح بنقض اليقين بالشك والامر بالمضي على اليقين في رواية ابي بصير
ومحمد بن مسلم وعبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام بقوله ع واياك ان تحدث الوضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
فالاتيان به مستلزم لنوع من المخالفة ومعتاد للخبيث بنقض طهارته وصلوته مع مجيء الاخبار بالنهي عن
التعود مثل قولهم لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فيكون الاحتياط في تركه وربما يخدش
هذا الاستدلال بان المنهي عنها ايقاع الطهارة على سبيل النقض واعتقاده لذلك لا الطلب الاستظهار
والاحتياط لكن حرز بكون رفع هذا الاحتمال لعمومه وعدم الدليل على اعتبار الوجوب او النقض في شيء من
العبادات ثم يرد على هذه القاعدة صحيحة علي بن جعفر الاخرى كما في كتاب المسائل له وكتاب قرب الاسناد
وان صفضط بقيهما فيه بعبد الله بن الحسن فانه غير معلوم الحال عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل
يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضا واعادها وان ذكر
وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك فان ظاهره كما ترى الاعتداد بذلك الشك بعد يقين الطهارة لكنه مشروط
بكونه في الصلوة وبعدها يلغيه بالكلية ويرجع الى تلك القاعدة فيكون مشكلا من جهتين لا انتقاله بانه
قد اشتمل على النسيان وانقلب ذلك الشك يقينا في عدم الطهارة بقرينة قوله اذا ذكر وهو في
صلوته ولفظ الذكر دليل على النسيان الا انه يقول لا يمكن ذلك وانما المراد بالذكر حصول الشك في الاثناء ولو
كان الذكر على حقيقته لوجب اعادة الصلوة ولو بعدها للاتفاق على هذا الحكم نصا وفتوى فلا بد
من بقائه على معنى الشك حذرا من المخالفة للقاعدة الثابتة التي الحقها الشك والاتيان ومن هنا ذلك

الملحوظ في

الملحوظ في حل هذا الاشكال محمد فاضل وصاحب الوسائل على الاستحباب لو توضأ في اثناء الصلوة
هو الظاهر له والاضطراب بقرينة الحكم بالاجزاء بعد الصلوة لا انتفاء الاستحباب بعد الفراغ لا القضاء
الصلوة على اليقين من غير شك وارتياب وفيه انه يلزم قطع العبادة وعدمها بمجرد الشك الذي امرت
الصحاح بالغائه والمضي على اليقين السابق عليه المحرزة من ايقاع وضوء اخر حتى يستيقن وكذلك
خارج الصلوة فكيف يامر في الصلوة بهذا الشك بنقضها ونقض الطهارة المتيقنة ما هذا الا تناقض في القول
والاولى في الجواب عنها بان يراد من تيقن الحدث وشك في الطهارة وان كان عند دخوله في الصلوة
يظن انه متطهر لمكان الذهول وغلبة الحال من المصلين عند دخولهم في عباداتهم فانهم يقدمون
ويبنون حالهم عليه سيما من يبادر بالطهارة بعد الحدث فيكون الذكر فيه كناية عن حصول تيقن
الحدث والشك في هذه الطهارة التي دخل بها فيكون في تلك الحال محدثا والشك في وجوب الانصراف
عليه والاتيان بالوضوء بحكم تلك القاعدة المعلومة ولا ينافيه قول السائل اولا في الرجل يكون على وضوء
لان المراد به كونه على وضوء بحسب ظنه وزعمه ثم بعد ذلك حصل له الشك في وجود هذه الطهارة
الظنية وقوله فان ذكر وهو في صلوته ولعل فيه بعض مشايخنا وجها اخر وان كان بعيدا وهو انه
يراد منه كونه على وضوء يقينا حتى يكون المراد بالشك فيه بعد ذلك الشك في تاخره عن الحدث
لتيقنه بكل منهما وهو الظاهر ومقتض حدثه على ما يجب عليه الانصراف وعلى كلا التقديرين ينتفي
الاستحباب عنه لا من الاشكال المتقدم ولانه لو حمل على هذا المعنى لنافاه سؤاله الثاني الا ان يرد عقيب هذه
المسئلة وجوابه بعدم الوضوء فانه قال فيه ايضا وسالته عن رجل يكون في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه
وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء وقد اوردناه فيما سبق فلا معنى للحكم باستحباب الانصراف في الصلوة
بمجرد الشك في هذا السؤال وحكم بالاجزاء اخيرا في سؤاله الثاني وانه ليس عليه وضوء فلا بد من حمله على وجه
يتغاير به المسئلتان فانه يرد على هذا التقرير ما اشتملت عليه تلك الصحيحة من الغاء هذا الشك الذي
هو واقع بعد تيقن الحدث على الوجهين معا والحكم عليه بانه محدث فكيف يلغي بعد خروجه من الصلوة ويصح

نصيحة

لصحة الصلوة مع كون هذا الشك كاشفا عن كونه محدثا فيها الا انا نجيب عن ذلك بان هذا الشك انما
يحدث بعد وقوعه فاذا وقع في اثناء الصلوة كان بمنزلة الحدث في اثنائها بخلاف ما لو فرغ منها فان حدوثه
انما وقع بعد الفراغ ومضت على الصحة لطهارة فاعلها من الحكم الحرمة الى التحليل لعدم عروض سبب الحدث وقال
ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد الفراغ من الصلوة قال
يمضي على صلوته ولا يعيد وهي كما ترى مقررة لحكم الشك بعد الفراغ من الطهارة بالمضي وعدم الالتفات
كما افادته صحيحة علي بن مهزيار الذي الكلام فيها فانه اندفع الاشكال بحذافيره عن كل من الحكمين تنبيه هل
الظن المقابل لليقين حكمه حكم الشك في اطراحه بمعارضة اليقين ام لا المشهور ذلك وظاهر شيخنا
البهائي في كتاب الحبل المتين المخالفة في ذلك حيث قال بعد ان صرح اولا بان ما ذكروه من ان اليقين لا يرتفع
بالشك يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم
يظن ما يزيله حصل له الظن ببقائه ما صورته لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان
بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب
في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن
فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف ثم نقل عن العلامة في المنتهى انه من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت
لان الظن انما يعتبر باعتبار الشارع له ولان في ذلك رجوعا عن المتيقن الى المظنون ثم قال بعده وفيه نظر
لا يخفى على المتأمل فيما اوردناه هذا كلامه وبعض محققي متأخري المتأخرين بعد ان جزم بموافقة المشهور في صورة
الشك في الحدث مع تيقن الطهارة لدلالة ما قدمناه من الاخبار على ذلك استشكل في العكس لعدم صورته الدليل قائلا
في توجيه الاشكال لان صحيحة زرارة المتقدمة مما يمكن ان يستدل بها على عدم اعتبار الظن نظرا الى مفهوم
ولكنه ينقضه بيقين آخر لكن للشك ان يستدل بها على اعتباره بمفهوم لا ينقض اليقين بالشك
مع ان الاصل براءة الذمة وهذا الكلام مما جرى عليه المص في الذخيره وفيه نظر لانه قد ورد في الاخبار ما يعم
ان المراد بالشك فيها ما قابل اليقين فيدخل فيه الظن بيقين ويدل عليه صريحا صحيحة زرارة المروية

في كتاب

في كتاب العلل عن ابي جعفر ع قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيبه ولم
اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ومن المعلوم ان المراد
بالشك هنا ما يشمل الظن ولان الشك انما بني عليه جملة من الافراد المقطوع بدخولها ومثل هذه في الاخبار
غير عزيزين مع ان عموم هذا اللفظ لهذه الافراد كلها هو مقتضى كلام اللغة كما صرح به صاحب القاموس والصحاح
وغيرهما على ان الشك خلاف اليقين وقد ايدته هذه الاخبار فصرف الشك فيها الى معناه عند بعض
اهل المعقول وهو ما تساوى طرفاه غير مفهوم من هذه الاخبار ولا معروف لان هذا المعنى غير ثابت
في اخبار الرسول فلا ينبغي بناء هذه الاحكام عليه بمجرد اشتهاره بين متأخري اهل العقول ولهذه
واذ قد ثبت الغاء هذا الشك بعد يقين الحدث فمن عرض له تطهر بوجوب عليه الغاؤه امتثالا
الاوامر الثابتة في الاخبار المتقدمة محافظة على بقاء هذه القاعدة الملتزمة وكذا لو تيقنهما معا وشك
في المتأخر منهما فانه مخاطب بجريه لشكه في اليقينين والاصالتين ولان كلا من اليقينين قد عارضه
يقين مثله فلم يخرج عن تلك القاعدة المقررة بل هو ممتثل لاوامرها فيجب عليه الطهارة لعدم وجود هذه الحالة
له فيدخل في عموم الآيات والروايات الموجبة للطهارة عند القيام للصلوة ولانه داخل في مضمون خبر
بكير اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وفي الفقه الرضوي فان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري
ايهما اسبق فتوضأ وهذه كلها ادلة واضحة عموما وخصوصا في هذا الحكم فلا مسبب الى ما تكلفه المتأخرون
من الاستدلال عليه بعموم آية الوضوء مع ان المشهور في تفسيرها ان المراد بها في قيامها وسمعت ما ورد
من الاخبار من ان المراد بها بالقيام القيام من النوم فيكون خطابا متوجها الى المحدثين بحدث معين فلا
يتم الاستدلال بها بمجرد هذه التوجيهات التي ذكرها اصحابنا المبنية على الظنون والتخمين وهذا الحكم الذي
قررناه مبني على القول المشهور الاظهر بين اصحابنا لما عرفت من الادلة الدالة عليه وفي مقابله
اقوال احدها للمحقق في المعتبر وهو انه ينظر الى حاله قبل الطهارة والحدث المفروضين فانا نجعلها نظير

وان نقض بضد ما علم واستوجهه بعض المحققين واحتج عليه في المعتبر بانه ان كان سابقا محدثا فقد تيقن
رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت
الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تاخره فيكون متطهرا متيقنا للطهارة شاكا
في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة
الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث
شاكا في الطهارة وضعف هذا ظاهر بعد الاغماض عن رجوعه الى الاعتبار دون النصوص الساذجة في الصورة
الاولى وان ارتفعت بالطهارة الجامعة للحدث الاخر وكذلك الطهارة السابقة في الصورة الثانية وان الرافعة
بالحدث الجامع لتلك الطهارة الاخيرة لكن يبقى الاشكال في رفع ذلك الحدث الاخر بالطهارة الجامعة له
ونقضها من حيث الشك في تقدمها عليها على الاخر وغاية ما يزيد كلامه رفع الحالة السابقة من طهارة او حدث
واما محل الاشكال فهو باق على الاشتباه والاحتمال وانها ما نقل عن العلامة المختلف حيث قال بعد ان نقل
عن الاصحاب رضوان الله عليهم اطلاق القول باعادة الطهارة في المسئلة ما صورته ونحن فصلنا ذلك
في كتبنا وقلنا ان كان في الزمن السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان
متطهرا لم يجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق
فانه يستصحب الحال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض
تلك الطهارة وتوضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض تلك الطهارة الثانية
مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه
انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى وهذا الكلام والتوجيه للمقصد والمرام
يشعر بان طهارته منحصرة في الرافعية وحدثه لا يكون الا ناقضا وبهذا التوجيه تخرج المسئلة من هذا الباب
لان هذا الحكم محصل من قرائن اثبت له ذلك فعدها على هذا التقدير من هذه المسئلة انما هو
بالنظر الى اصل وهله واذا رجع الى الطريقة المعلومة من حاله وان طهارته لا تكون الا رافعة وحدثه لا يكون

ناقضا

ناقضا فلا يبقى حينئذ الشك ودخل فيما اثبته من الحكم في هذه المسئلة وهذا بعينه ما ذكره في القواعد حيث قال
ونتيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحب ومراده
بالاتحاد تساوي اعداد الطهارات والاحداث وبالتعاقب وقوع الطهارة بعد الحدث وبالعكس ومثله في
التذكرة ايضا ولا شك في خروج المسئلة عن باب الشك فلا مدخل لها الا باعتبار اول الامر واما
عبارته التي نقلناها من المختلف وان اطلق فيها لكنها يجب ردها الى هذه العبارات ومع ذلك فيها
مناقشات مطولات لا فائدة في التعرض لها سوى تطويل الاملاء والملالة ولا غرض في ذلك بعد
ظهور الحال و ماذكره حكم ما لو شك في اصل الوضوء بعد تيقن الحدث اما لو تيقن وقوعه وشك
في شيء منه جزءا كان او كيفية او ترتيبا او بعض عضو او موالاة فان عرض ذلك الشك له وهو على حالة
بحيث يكون متلبسا بشيء من اجزائه ولو كان اخر جزء بحيث لم يعد فارغا منه هذا بحسب المشهور بين اصحابنا
حيث جعلوا مدار الحكم بالاعادة وعدمها الفراغ منه سواء جلس في محله او انصرف خلافا لجماعة من القدماء حيث جعلوا
المناط والمدار على الفراغ منه والانصراف عن مكانه كما تدل عليه جملة من المعتبرة الاتي ذكرها وان اهملها المشهور
عاد بالعود الى الفراغ منه اعاد الوضوء المشكوك فيه بل كل ما شك فيه وان [illegible] لم يكن عضوا الوجوب استند
الغايات عليه مطلقا لان الاصل عدم الاتيان به من هنا وجب عليه ذلك ولا يقتصر على المشكوك فيه وحده
بل يجب مع ما بعده كما في الناسي رعاية للترتيب الواجب اما ما قبله فلا يجب الاتيان به كما ثبت في الناسي
لتيقن تحققه ولا ينقضه الشك في المتأخر خلافا للمنقول عنه لبعضهم فانه [illegible] وان شارك ما قبله في
المتيقن الا انه يوصل للترتيب الواجب اما لو فرغ منه وانصرف عن مكانه فلا التفات كما سيجيء بيانه ويدل على هذا
الحكم بعد الاجماع عليه صحاح الاخبار كصحيحة زرارة المروية بعدة طرق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على
وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله
ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالة اخرى في صلاة او غير صلاة فشككت
في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بلة

فامسح بها عليك وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلواتك الخبر وصحيحة بكير

قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ورواية ابن ابي يعفور عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت

في شيء لم تجزه والضمير في غيره في هذا الخبر وان احتمل عوده الى الشيء فيفيد عدم الالتفات مع تجاوز المشكوك فيه

ولو الى بعض افعال الوضوء كما هي القاعدة المقررة في الصلوة لكن قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة

اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما ما دمت في حال الوضوء يوجب

رجوع الضمير الى الوضوء ويستفاد منه ايضا اشتراط عدم الالتفات الى المشكوك فيه بالدخول في فعل آخر

غير الوضوء والقيام منه وهو المراد من الحال ان المنفي الذي يشترط به الالتفات ضرورة حمل المجمل على المبين

فلا يكفي ما اشتهر بينهم من الفراغ منه وحده بل لا بد من التلبس بحالة اخرى كما هو صريح الصحيح المذكور وظاهر خبر

ابن ابي يعفور فما اطلق في صحيحة بكير من مطلق [illegible] يجب تقييدها بهاتين الخبرين وقد ذهب الى ذلك

جمع من القدماء كما صرح به في فقه الفقيه ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد وعبارة

ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ويقرب من هذه العبارة

المقنعة وعد ابن حمزة من موجبات اعادة الوضوء الشك في الوضوء وهو جالس عليه كما عد مما لا يوجب الاعادة

وقد قام وبه صرح ابن ادريس والسيد ابن زهرة فما زعمه السيد في مداركه تبعا لجده في روضته من ان عدم

الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ منه وان لم ينتقل من المحل اجماعي منصوص ليس في محله نعم هو

مشهور بين المتأخرين عملا باطلاق صحيح بكير وقد عرفت انه واجب التقييد للقاعدة المقررة وكذلك

ما في خبر محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا

فامضه ولا اعادة عليك فيه يرده الى ما قلناه بدخوله في فعل آخر ومما يدل [illegible] مرسلة ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي

ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد يجب تقييده بما لو حصل له اليقين بوجود هذا البرد من الماء

والاوجه

والاوجه الاتيان به لانه في محله اتفاقا ولنا على انه متى ما شك في شيء [illegible] في تلك الحال وجب عليه الاتيان

بما شك فيه وهو ما تقدم ذلك صحيحة زرارة على استثناء المسح عند الشك فيه وبقاء البلة من هذه القاعدة

حيث انه اوجب عليه التدارك بعد الانصراف والفراغ والدخول في الصلوة بقوله فيها فان شككت في مسح

رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك

وامض في صلوتك ومثلها معتبرة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على رأسه [illegible] الخبر

ثم قال فان شك فلم يدر امسح ام لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه الحديث مع ان

الكلام الاخير وقع متفرعا على من كان في الصلوة فيكون مخالفا للقاعدة بيقين وقد تفصى بعض

عن هذا الاشكال بحمله على الاستحباب لتقرر القاعدة المقررة غسلا ومسحا وعمل بها [illegible] الاصحاب

ويخصص بها تلك القاعدة حيث لا معارض لها الا بالعموم والعام لا يعارض الخاص ولا بأس به

الخروج [illegible] فالموقوف طريق الاحتياط واما ما يدل على وجوب الاتيان بما بعده تحصيلا للترتيب

عليه فالصحاح المتقدمة بالنسيان ويدل عليه خصوص صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها فان شككت

في مسح رأسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فانه امر بمسح القدمين وان لم يكن

منه [illegible] وقوع الشك فيما تقدم من مسح الرأس ومع هذا كله يجب تقييده في الاقتصار على المشكوك فيه وما

بعده بخلاف ما قبله مما لم تفت الموالاة والا لوجب استئناف الوضوء من رأس كما ثبت في الناسي تكميل

قد حكم المحقق الشيخ علي تبعا للشهيدين وابن ادريس بالغاء حكم هذا الشك وان كان في محله مع الكثرة

عادة [illegible] وعدم [illegible] واستقربه سيد المدارك والمحقق في الذخيرة واستدلا بقوله عليه السلام

في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة في كثير الشك في الصلوة [illegible] قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث

من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود [illegible] ان ذلك بمنزلة التعليل

لوجوب المضي في الصلوة فيتعدى الى غير المسؤول لان العلة منصوصة كما تقرر في محله وفيه انه لو كان ذلك بمنزلة

التعليل لوجوب المضي في الصلوة غير مسلم بل هو تأكيد لقوله عليه السلام يمضي في شكه وحرصا على القاعدة المقررة

من انه ما اعاد الصلوة نقيه يحاولها ولما تفضل الله تعالى علينا من الهمة منا انحاء هذا الشك في هذه العبادة المطردة التي ثبت فيها احكام خاصة لا يشاركها فيها شي من العبادات ثم اسمعت من ان الشك في شي انما هو اذا كنت في غيره الدخول فيه فيعمل على المتيقن به بل يمضي في صلوته والذي ثبت في الطهارة وجوب الاتيان به ما دام متلبسا بها ولو فرغ منها فلا يجوز قياس احدهما على الاخرى بمجرد احتمال التعليل في هذا الكلام على ان تاويل ذلك فانا لسنا نتبع في الحكم مدار العلة في العلل المستنبطة كالاسكار في الخمرة والا لدخلت في القياس الذي ابطل النا في الالتباس والوسواس الناس وقد حررت الايات والاخبار من الدخول فيه والاعتماد عليه بغير سلك والشك ولان العلل المذكورة في اخبارهم انما هي لتقريب الافهام القاصرة بالنكت الظاهرة او لبيان الداعي الى الفعل بيان وجه المصلحة الخفية والظاهرة لا العلل التي يقاس عليها والا لزم ادخال الخصوم علينا ونقض الطعن في احكامنا وقواعد اصولنا نعوذ بالله من ذلك ومن سلوك هذه المسالك والاقوى بقاء نصوص الشك على عمومها في الطهارة حتى يحصل المخصص او يدوم الشك هذا بواسطة قرينة او علامة ترجحه الى اليقين كما تقدم في مسئلة الوسواس او الفراغ من الفعل والكون في محل اخر كما دل عليه النص المعتبر ومن هنا اعرض عن هذا الحكم الاكثر مع تعرضهم له في الصلوة مع ان الكلام على احكام الطهارة سابق على الصلوة والله العالم بالحكم والصواب عالم بحقايق مدارك احكامه

واعلم ان ما تقدم حكم من تيقن الحدث وشك في الطهارة اما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث الطاري عليها لم يلتفت الى ذلك الشك لمكان القاعدة المعتبرة التي مر ذكرها في المعتبرة اذ لا فرق بين المسئلتين كما نص جمع عليه ودلت عليه المعتبرة التي قدمنا عامة ذكرها كصحيحة علي بن جعفر قال سألته عن رجل يشكو في النسيان فلا يدري انام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء في الغمة الدعوى وان شككت في الوضوء فلا تنقض الشك باليقين الا ان تستيقن وقال ايضا وان توضأت وضوءا تاما وصليت صلوتك ولم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك ومثله صحيحة بكير وقد تقدمت وكذلك رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وكذا صحيحة زرارة وقد قدمنا حكم هذه المسئلة عاد لتنا ومنها صحاح زرارة ونبهنا هناك على انه لا يستحب الطهارة عند عروض هذا الشك وان ذهب

فالمصلحة الى اعادته وهنا مما ذهب اليه العامة والخاصة كما نقل العلامة في المنتهى سوى ما نسب الى مالك من ايجابه الطهارة هنا وبينا ذلك هناك على انه لا فرق بعينه ان تكون الحدث الطارى على الطهارة المتعلق بالطهارة مشكوكا فيه او مظنونا لان الظن هنا شك لان المراد به ما قابل اليقين وقد دل على ذلك صحيح زرارة وكذا لا يلتفت الشاك في الابعاض او في بعضها تماما او في شي من متعلقاتها كالموالاة ونحوها بعد الانصراف والدخول في امر اخر ومفارقة المكان لم يلتفت وقد دللنا على ذلك كله بالنصوص المتقدمة وبينا معنى الانصراف وان المشهور انه عبارة عن الفراغ من افعاله وان بقي في محله وان اعتبرنا على مراعاة الانصراف عن المكان والدخول في شان غيره من الشان لما سمعت من صحيح زرارة وخبر ابن ابي يعفور كما في التهذيب والسرائر ولا حاجة الى حملها على الفراغ من الفعل كناية لان تصريحهما بان ذلك بعيد في كتاب الجعفريات لسنده المشهور عن علي ما يدل على المشهور من ان الاعتبار بالفراغ لكن يجب تقييده عندنا بالانصراف والدخول في حالة اخرى حملا للمطلق على المقيد ولان في ذلك السلامة والاحتياط وحصول اليقين بالطهارة حالة الدخول في الصلوة وتيقن عدم بلوغ محل الالتفات كما تقدم الكلام عليه وانما هذه زيادة تنبيه وانالة شك في الحكم بمكان الاحتمال انتهى الكلام على الفصل الاول من كتاب الطهارة المتعلق بمباحث الوضوء شرع في الفصل الثاني الذي عقده في الغسل وهو الطهارة الكبرى وانما قدم الوضوء عليه مع انه الاشرف والاكبر لما قدمناه من كثرة عروض اسبابه لانه يقع من المكلف غير المكلف وقد نبه على ذلك اصحاب العلل والعيون وقد مضى ذلك الباب وذكر في صحيحة الفضل بن شاذان من رواية محمد بن سنان وغيره ولما وقع لله تعالى في القرآن حيث قدم آية الوضوء وصدرها فقال يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة ثم ثنى بالكبرى فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ثم ثلث بالتيمم لانه لا يكون الا اذا كان ممنوعا وقد حصل فيه اختلاف وانظار وجعل الاول من ذلك اشارة الانظار في تعداد الاغسال الواجبة بالاصالة سوى كان وجوبها مجمعا عليه او غير مجمع وجعل ذيله الى المندوبات من الاغسال على سبيل الاجمال وبدأ بغسل الجنابة لانه الفريضة الثابتة بنص القرآن ولهذا

احيل كل غسل عليه في الكيفية نقالك في المعتبرة على ما سيجي وغسل الحيض كغسل الجنابة وكذلك الاستحاضة

وقالك انما غسل الميت غسل جنابة لخروج النطفة التي خلق منها ثم ذكر بقية الاغسال على الترتيب

للاستحاضة وسيأتي بيانها ولكن لا يثبت مع الاستحاضة الا اذا ثقب دمها القطنة ومنها ايضا غسل

النفاس وهو دم الولادة بعد انقطاعه مرة ثانية النفاس من الاغسال المجمع عليها غسل الاموات بعد تحقق

موته وقد لم يبرد على ما سيأتي الكلام فيه او بعد ما هو بحكم الميت كاقامة الحد والقصاص لجواز تغسيله

قبل ذلك وان كان باقي الحيوة ومن الاغسال الواجبة غسل مس الميت بشي من البدن بشرا كان

او شعرا كانت او غيرها من الاعضاء اذ المراد مطلق الملاقاة من غير حائل بينه وبين بشرة الميت

وسائر اجزائه ايضا بمنزلة بشرة ظفرا كان او شعرا او غيرها من الاعضاء التي لا تحلها الحيوة ويشترط في الاموات

ان يكونوا من الناس فلا يجب في سائر الحيوانات وان مس بشرته وثبت تحقيقه بالموت وان شابه

الادمي في الصورة كما يتفق في بعض الحيوانات نعم لو مسخ الادمي حيوانا كما هو مشاهد في بعض الائمة ع

احيانا عند غضبهم بهم ذلك كما فعل علي ع مع ذلك الخارجي المحاكم اليه مع زوجته حتى نفع صوته فقال له

فاذا الرجل كلب على ما في الخرائج والجرائح وكذلك من فعل الصادق ع والباقر ع مع بعض الاشخاص

حين مسخوا في تلك الحال كلابا وغيرها على ما في ثاقب المناقب وغيره من كتب الفضائل فلا

يخرجوا بذلك عن حكم الانسان لعروض هذه الصورة خاصة وبقاء الحقيقة فيجب لمسهم الغسل ايضا ولهذا

الغسل انما يثبت بعد برده وانقطاع حرارة الحيوة بالموت المحقق وشانه بعد تحقق الحيوة فيه فلا يدخل

السقط قبل الاربعة الاشهر من الانسان لعدم ولوج الروح فيه فلم يكن موته بعد الحيوة فيكون كحكم

سائر الحيوانات ومن هنا لا يجب تغسيله وسيأتي تحقيق هذه المسئلة واحكامها المفصلة وكذا اشترط فيه

ان يكون المس قبل الغسل فلو وقع بعده لم يكن عليه غسل وهذا شرط فيمن يجب تغسيله فلا يجب بمس من لا

يجب له التغسيل كالشهيد ومن غسل قبل الموت ونحو ذلك اما المعصوم ع فهو واجب التغسيل وان كان

طاهرا مطهرا كما دل عليه الدليل ومن هنا اغتسل علي ع بعد ما غسل النبي ص كما سيجي وان اسقطه بعضهم

واما يجب

واما يجب هذا الغسل على قول المشهور خلافا للسيد ولجماعة من القدماء على ما نقله الشيخ في الخلاف ويدل على

وجوب هذه الاغسال المذكورة بعد الدليل القرآني كما في بعضها الاخبار المستفيضة كصحيحة عبد الرحمن بن

ابي نجران كما في الفقيه وخبر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث قال غسل الجنابة فريضة وفي

مرسل يونس عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب اذا طهرت وغسل الاستحاضة

واجب اذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز

الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم زيادة على ذلك وغسل من مس ميتا واجب وفي مرسلة يونس كما

في خبر عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة قلت جعلت فداك ما

منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وسيأتي الكلام على الاخير والجواب عن

فرضيته وموثقة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله ع

عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم ومثله خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع وسيأتي وفي

صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الجنابة فريضة وفي

الخصال في حديث شرائع الدين بسنده عن الاعمش عن الصادق ع في خبر طويل قال وفيه الاغسال منها غسل

الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت ثم ساق الخبر في ذكر

الاغسال المندوبة الى ان قال اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد وفي العيون بسند

صحيح وقد تقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب الى المأمون من شرائع الدين في حديث قال فيه

بعد ذكر جملة من الاغسال المندوبة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وفي فقه الرضا قال اعلم

رحمك الله ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل وانه ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل

منها سنة واجبة ومنها مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض الحديث وفي الفقه الرضوي ايضا قال

متى ما مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فان مسسته بعد ما برد فعليك الغسل وان مسست

شيئا من جسد اكيل السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه

صيته فاغتسل بيدك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الاثنا وبعده الحديث وفي الخصال بسند صحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب
وغسل من غسل الميت الحديث وفي صحيحة محمد بن مسلم كما في الخصال عن ابي جعفر ع في حديث ذكر فيه الاغسال الى
ان قال وغسل الميت واذا غسلت ميتا او كفنته بعد ما يبرد الحديث وفي الاحتجاج لاحمد بن ابي طالب الطبرسي
في حديث الزنديق الذي سأل الصادق ع عن مسائل فقال له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دينهم
ام العرب في الجاهلية قال كانت العرب اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس وساق الحديث الى ان قال وكانت المجوس
لا تغتسل من الجنابة والعرب تغتسل والاغتسال من خالص شرايع الحنيفية وقال ايضا كانت المجوس
لا تغسل موتاها ولا تكفنها وكانت العرب تفعل ذلك ثم ساق الحديث الى ان قال فاعلة غسل الجنابة
انما اتى الحلال من الحلال وليس بتدنيس فقال ع ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون
الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل
الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها وفي العلل والعيون بسنده عن محمد بن سنان عن الرضا ع
قال علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان نفسه مما اصاب من اذى وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة
من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله الحديث وفي المجالس للصدوق والخصال والعلل وكذا العلل
لمحمد بن علي بن ابراهيم وان كان مرسلا في الاخير مسندا فيما تقدم من الكتب عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله
عن ابي الحسن عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب ع قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان
مما سأله انه قال لاي شيء امر الله بالغسل من الجنابة ولم يأمر من البول والغائط فقال رسول الله ص
ان ادم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة
فاوجب الله على ذريته الاغتسال الى يوم القيمة ثم ساق الحديث الى ان قال فاذا اغتسل بني الله لم يجعل قطرة
بيتا في الجنة وهو ستر فيما بينه وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة قال اليهودي صدقت يا محمد وحيث
تنحصر الواجب فيما ذكر من الاغسال بهذه الادلة المذكورة فقد دلت ايضا على ان ما عداه ذلك مستحب لا يثبت

الا الى دليل وان كان بعضها آكد من بعض وقد حصرها جماعة من اصحابنا بحسب ما ظهر لهم من الاستقراء في خمسين غسلا
كالشيخ نجم الدين الشهيد الاول والثاني في النفلية وشرحها ما الذي ظهر لنا من تتبع الادلة التي بلغتنا عن اهل
العصمة ع مما صح اسنادها او ضعف على ما سيأتي بيانها مفصلة ما يزيد على ستين غسلا وقد ذكر ذلك
الشيخ المجلسي في بحاره على حسب الالحاق والتقريب لتفريق تلك الادلة في ذلك الكتاب كما هي عادته وان كان معظمها
مذكورا في مطاوي الابحاث للغسل ونشير الى نبذة منها هنا فمنها ما في الفقه الرضوي حيث قال بجملة
بعد ذكر الاغسال الواجبة المتقدمة وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول
وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وغسل الليالي من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل
الزيارة وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله وغسل يوم غدير خم وفي كتاب فلاح السائل مرسلا
قال وروي في ذلك روايات منها غسل ليلة عيد الفطر وغسل يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وغسل عيد
وغسل يوم الغدير وغسل يوم المباهلة وهو رابع عشر ذي الحجة وغسل يوم مولد النبي ص وهو سابع عشر
ربيع الاول وغسل صلوة الكسوف اذا كان قد احترق كله وتركها متعمدا وغسل صلوة الحاجة
وغسل صلوة الاستخارة وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم وغسل دخول مسجد الحرام وغسل دخول
الكعبة ودخول المدينة ودخول مسجد النبي ص وعند زيارته وعند زيارة الائمة ع من قرب او بعد
قبورهم وغسل اخذ التربة من ضريح الحسين ع كما في بعض الروايات ثم قال وروى ابن بابويه في الجزء الاول من
كتاب مدينة العلم عن الصادق ع حديثا في الاغسال يذكر فيه غسل الاستخارة وغسل صلوة الاستسقاء
الزيارة ورأيت في بعض الاحاديث منقولا من كتاب مدينة العلم ان عليا ع كان يغتسل في الليالي الباردة
طلبا للنشاط في صلوة الليل وفي كتاب الاقبال بسنده الى محمد بن ابي عمير نقلا من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل
ليلة وفي كتاب الاقبال ايضا باسناده الى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه قال

من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاث غرفات كان دواء السنة ومنه نقلا
من كتاب الاغسال للحسن بن محمد بن عياش باسناده الى امير المؤمنين ع انه قال حتى اذا كان اول
ليلة من العشر قام فحمد الله واثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قال وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف
واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين ومنه ايضا قال وجدنا في كتاب العبادات
عن النبي ص انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وذكر الحر العاملي خبرا عن الص مثل هذه الرواية مع زيادة ونقصان ومن كتاب الاقبال
ايضا قال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله ع قال يستحب
الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه ومنه ايضا قال وجدت في كتاب اعتقد
انه تاليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الص ع من اغتسل في اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار
ويصب على رأسه ثلاث كفاً من الماء كان ... الى شهر رمضان من قابل ثم قال ومن ذلك الكتاب
المشار اليه عن الص ع من احب ان لا تكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما
منها الى شهر رمضان قابل وفي كتاب الاقبال ايضا قال في سياق اعمال الليلة الثالثة وفيها يستحب
الغسل وفي كتاب المصباح للشيخ بسنده عن المعلى بن خنيس عن الص ع في يوم النيروز اذا كان يوم
النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة وفي المحاسن
والامالي والفقيه مسندا عن الحسين بن يزيد وفي العلل عن حماد بن عمرو واضافه في المحاسن انس بن
محمد عن ابيه عن الص ع عن آبائه قال قال رسول الله ص يكره للرجل ان يغشى امرأته وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي رأى الحديث وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر بطلب الطهارة من دبر قال اذا
كان الليل فاغتسل وفي الكافي بسنده منهم عن الفضيل عن سعد بن ابي عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله ع
مسلما قال قلت انا امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها

وفي الصحاح

الله ع
في الصائم اذا احتجم بسند وفي الخصال والمجالس وفي الكافي باسانيدهم عن علي بن طلحة قال سألت ابا عبد
عن النوع فقال هو حسن وهو صنيع فاذا فعلته فاغتسل وفي خبر سماعة كما في ... وهو ما تقدم في الاغسال
الواجبة ثم ذكر وغسل المولود واجب وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل الاستخارة
مستحب وفي صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر ع غسل الجمعة والحجامة وقد حملناها على التصحيف
... ايضا دليل نقض الغسل للحجامة مع انتفاء سائر الاخبار ثلثة غير هذا الخبر وسنذكر تلك الاخبار في تفاصيل
الاغسال وفيما ذكرنا من هذه الاخبار كفاية لحل العبادة على سبيل الاجمال وسنذكر هذه الاغسال
في المحصلة من هذه الاخبار مفصلة الدليل في شرح كلام المص الاتي في ذكر الاغسال على التفصيل
ذكر المص النظر الثاني في احكام غسل الجنابة وعقد له لانه اهم الاغسال حتى جاء في بعض الاخبار
المتقدمة حصر الفرض فيه ولما علمنا ان البرهان القرآني مما تفرد به دون سائر الاغسال في بعض
الاخبار المسندة عن الحسن بن علي الوراق عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله ص شهر رمضان نسخ
كل صوم الى ان قال وغسل الجنابة نسخ كل غسل ولهذا ترجع اليه سائر الاغسال في الكيفية وقد قدمنا
شطرا من تلك الاخبار الدالة على ذلك ويشد لك اليه اخبار تدخل الاغسال تحت غسل الجنابة كما تقدم
في صحيحة زرارة وفي رسالة اعمال الجمعة للشهيد الثاني قال قال النبي ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم
راح فكانما قرب بدنة وفي رواية سعد الجلاب المتقدمة تصريح بكون غسل المتطيب كغسل الجنابة وفي به اخبار
علل المستدل انما غسل الميت مثل غسل الجنابة لانه اذا ما خرجت منه تلك النطفة التي خلق منها وهي مستفيضة
وهي مستفيضة وسيأتي الكلام عليها ولما كانت الجنابة تقال على معنيين اصلها نفس الحدث والثاني
التي يوجبها كما سيأتي في الاخبار الواردة في اشكال النجاسات وهي بالمعنى الاول يحصل وتحقق
للرجل والمرأة وكذلك الخنثى المشكل اذا وطأها الرجل في كل من القبل والدبر بلحد شرعها اما
بانزال المني وخروجه من فاعلين لها او من القبلين معا للخنثى او بخروجه من غير الموضع المعتاد
الحقيقي او من المعتاد مطلقا كما هو الاكثر والكلام في ان خروج المني موجب للجنابة نقصه ومنها عند تحقق كونه منيا

ولو كان قليلا ضعيفا واعتبار صفة الدفق والشهوة في غير المريض انما هو عند الاشتباه كما سيجي هذا كله
متفق عليه بين اصحابنا الا ما تنزله المرأة فان الصدوق ذهب في المقنع الى عدم وجوب الغسل عليها
به وجعل ايجاب الغسل عليها به رواية مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى قد نقلوا الاجماع
على جنابة هذه ويدل على الاحكام بجميع هذه الاقسام صحاح الاخبار ففي صحيحة الحلبي وحسنته قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وفي صحيحة حسين بن ابي العلا قال سألته
عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده
قال ليس عليه الغسل وكان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر وفي صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
قال يخرج من الاحليل المني وفيه الغسل وفي خبر عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى
انما الغسل من الماء الاكبر وفي صحيحة ابان عن عنبسة ايضا انه قال كان علي عليه السلام لا يرى في شي الغسل الا في الماء
الاكبر وفي مرسلة ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والودي والمذي
فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وفي خبر زريح كما في كتاب محمد بن المثنى
الحضرمي او عمر بن حنظلة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشهوة تعرض للرجل في خلوة فيصيب نفسه حتى يصيب
ما شاء الله من ذلك ثم يسكن عن ذلك فيبول بعد قليل فيدفق في اثر بوله مثل رائحة مني اعليك الشهوة
ذلك عليه غسل قال لا قال امير المؤمنين عليه السلام لا يوجب الا غسل الماء الاكبر وفي كتاب ابي جعفر بالسند
ان عليا عليه السلام سئل عن الرجل يجامع امرأته اما هل فيما دون الفرج فيقضي شهوته قال عليه الغسل وعلى المرأة
تغسل ذلك الموضع اذا اصابها فان انزلت من الشهوة كما انزل الرجل فعليها الغسل وفي صحيحة الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ
في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وكان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر وفي خبر سماعة
عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه
صلاته وفي خبر سماعة ايضا عن الرجل ينام ولا يرى في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وهل يجده الماء هل عليه غسل

وقد تقدم في جملة احكام الاغسال صحيحة الفضيل بن يسار ان المرأة في الصلاة والصوم وخبر محمد بن سنان
فيها ايضا وحديث الاحتلاج مع المؤذن وبعض معوية بن عمار في سؤال علماء اليهود وكلها متفقة
المضامين على ان خروج المني موجب الجنابة شاملة للذكر والانثى والخنثى وورد على خصوص المرأة اخبار
مستفيضة كصحيحة اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل
قال نعم الحديث وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة بشهوة
جامعها الرجل ام لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل وخبر محمد بن الفضيل في حديثه
وقريب الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام بعد سؤاله تلزمني المرأة والجارية من خلفي وانا متكي على ظهري وفي ثيابها
الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وخبر
يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل
ام لا قال اليس انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل وصحيحة ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المرأة ترى في نومها فتنزل عليها غسل قال نعم وفي المعتبر مرسلا ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال عليه السلام اتجد لذة فقالت نعم قال عليها ما على الرجل وفي دعائم
الاسلام عن علي عليه السلام قال اتت نساء الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله فحدثنها فقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شي ويستحيين من ذكره قال ليسألن فان الله لا يستحيي من الحق قال
قلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم ان لها ماء كماء الرجل ولكن
الله ستر ماءها واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها وساق الحديث الى ان
قال فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك الا في شرارهن وصحيح ابن بزيع ايضا عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم وصحيح اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال
اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فهذه الاخبار الساطعة انما دلت بالموافقة المضمون النص
حد الاشتهار قد دلت على ان حكم المرأة حكم الرجل في اراقة الماء يقظة ونوما وقد عمل عليها الاصحاب
سوى ما عزي الى الصدوق كما تقدم تمسكا باخبار سيأتي الكلام عليها وبيان محملها فمنها صحيح ابن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل
اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها
الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها
الغسل امنت ام لم تمن وصحيح عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء
الاعظم قال ليس عليها الغسل وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وصحيح عبيد بن زرارة قال قلت له
على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى امه او بنته او زوجته او اخته
او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك
وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا الحديث وصحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل قال لا قال فان اصابها شيء من المني فلتغسله وليس عليها شيء
الا ان يدخله قال قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وفي صحيحه الاخرى قال اغتسلت يوم
الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك
ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فهذه تنادي كما ترى
بعدم وجوب الغسل عليها بمطلق الانزال وان كان في بعضها مخصوصا بما تراه في المنام كما تمسك به الصدوق
بل صحيح محمد بن مسلم صريح في وجوب الغسل في جماع الفرج مناما وعدم وجوبه في الامناء يقظة بالجماع فيما دونه
وان ذلك امر معلوم عندهم ولذلك استشكل الفرق مع اشتراكهما في عدم الجماع الفرجي حقيقة فكيف يجب الغسل في
الاول دون الثاني مع اشتماله على الامناء الموجب للالتذاذ حقيقة فاجابه عليه السلام لان السبب هو الجماع الفرجي
حقيقة او توهما وهو حاصل في الثاني دون الاول ومن ثم اضطرب غير واحد في الجواب عنها وشيخ الاصحاب

اجاب

اجاب بعض عن خبري العرين بان اراقة الماء انما رأته مناما وعند انتباهها لم تر شيئا فهما من اخبار ابن مسلم وابن يزيد
بان امنت وقع مصحفا عن امذت من السامع او الراوي فاجابه بحسب الواقع لا على معتقده ولا يخفى ما
في هذا من التكلف المؤدي الى هدم دلالة الاخبار وسقوط الادلة عن مقام الاعتبار وفاضل المنتهى
بانها عارضت اجماع المسلمين والاخبار الصحاح فيجب اطراحها وقد سبقه محقق المعتبر في
الاجماع مع ان صدق الفرج على ما سمعت اول بعضها ومن هنا قال بعض مشايخنا الاجماع انما
هو في الرجل دون المرأة ومحدث الوافي بعد ان استبعد حمل التهذيبين غاية الاستبعاد قال الاولى حمل ما ورد
في الاثبات على ظن في احتلامهن على الاكتساب على ان ما هن قل ما يخرج منهن وانما يستقر في ارحامهن
وعلى هذا فيمكن ان يحمل سقوط الغسل عنهن على ما اذا لم يخرج ويحتمل ان يخص وجوب الغسل عليهن في
المجامعة بما اذا كن عالمات بالوجوب كما هو مقتضى الاشارة واشار بالاشارة الى ما ذيل به صحيحة اديم
ابن الحر التي مر ذكرها حيث قال في آخرها ولا تحدثوهن فيتخذنه علة مع ان تعليمهن لوجوب الغسل عليهن
من ذلك يتخذنه وسيلة الى الزنا والفجور فليسقط عنهن الغسل الجاهلات وانت خبير بان ما ذكره
امر مستبعد الاعتبار لا دليل عليه من الاخبار وكيف يتمشى في صحيح ابن مسلم لصراحته باختصاصه بجماع
الفرج ولو مناما وكيف يقال بعد ما ثبت وجوب الاغتسال عليهن كالرجال بانزال المني على كل حال
لا يخبرنها بالاحكام الله الواجبة عليها مع لحوق فساد تهاونها بالعبادات لاجل الامنا الاولى حمل عدم التحديث لهن بذلك
الحكم بشيء او تنبيهها على اسناد الغسل عليها لمكان الاحتلام بل يوجب عليها الاغتسال او مخصوص
لشأنها من جعله وسيلة الى الخروج الى الحمام والتعلق بالاجانب والرجال ونحو ذلك مما يوجب لهما الا
على ان صحيح ابن الحر ورواية ابن زرارة لا تصريح فيهما بحصول الانزال الظاهر في حصول المجامعة مناما
فيتوافقان صحيحة ابن مسلم في ان رؤية المرأة في المنام ان الرجل يجامعها في فرجها موجب للاغتسال وان لم
يكن عنه منها انزال فتبقى طرحها لمخالفتها المعلوم من مذهب الآل فبقيت بقية الاخبار خاصة في المرأة
مقاومة تلك عددا وسندا واشتهارا مع انها موافقة لبعض مذاهب العامة لتحقق الخلاف عندهم

بلغ مقابلة على النسخة

كما صرح به محدث الوسائل فكيف سبيل لها التقية بل استظهر جماعة من مشايخنا حمل الاخبار المخالفة عليها وان كانت

غير معلومة القائل لانهم كانوا يتقون من بعض شيعتهم في المذاهب حذراً على انفسهم وعليهم من المخالفين والنواصب وعلى

كل تقدير فعند الرجوع الى قواعد الترجيح المعلومة عن اهل العصمة يجب الاخذ بتلك المعلومة من مذهب الائمة ع

وطرح ما قابلها وان كانت كثيرة جمة فوائد جليلة تشتمل على احكام هذه المسئلة ننبه بها ببيان حكمها وتفصيله

الاولى ان المفهوم من اطلاق كثير من تلك الاخبار عدم اشتراط وجوب الغسل بالانزال بالشهوة بل يكفي تحقق

كون الخارج الاكبر في وجوب الغسل كما عليه علماؤنا وبه دلت عليه صحاح اخبار اسماعيل لتضمنها ان من لم ير شيئا في منامه ورأى

في ثوبه وعلى جسده منيا وجب عليه الغسل واطلاق الاخبار الحاصرة للغسل في الماء الاكبر من غير ذكر علامة من

تلك العلامات وقد عرفت ان اكثرها انما دلت على الانزال وان ذكر في بعضها الشهوة فهو لبيان الواقع لعدم

انفكاكه عنها في نفس الامر عند الاحساس به وما في بعض الاخبار ما يدل على اشتراطها في المترتب في كتاب الغسل

فهو لاثبات كون الخارج منيا ودفع شركة غيره فيه كالمذي كما ينبه قوله ع في صحيحة اسمعيل بن بزيع بعد

قول السائل يصيب بها تنزل اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وكذا ما في رواية ابن الفضيل بعد قول

السائل فتأتيها الشهوة فتنزل الماء اعليها الغسل ام لا اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء فعليها الغسل وفي رواية

يحيى بعد قوله يصيب بها حتى انزلت اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها الغسل فان السائل حيث اطلق

المنزل ولم يكشف في سؤاله عن كونه منيا كشف الامام ع عن حقيقة الحال فالى خاصة تدفع الاحتمال نعم في

رواية معوية تقييد الامناء بالشهوة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب

مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني ما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو

شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس اضافة الدفع والفتور الى الشهوة ونفي البأس مع عدمها يحمل على حالة الاشتباه

لان النص تصريح السائل بانه مني في سؤاله لانه مبني على اعتقاده فيحتمل مجاز الجواب باستفصاله دفعا للوهم

ورفعا للاشتباه واشكاله لعلمه ع بحقيقة حاله اذ هذه الخواص كاشفة للتلبس لمسأله على ان الخبر المذكور قد رواه

علي بن جعفر في كتاب مسائله والحميري في قرب اسناده وتبدل المني الشيء وفيه في الجواب باسقاطها لم

وذكرهم

مذكور هذه الخواص في صريح مقاله لمكان ابهام الشيء في سؤاله على ان هذه الاخبار لو ابقيت على ظاهرها

لوجب لها الحمل على التقية لموافقتها لاشهر مذاهب العامة من الردية نعم تشترط في خروج الماء الخارج

عن الصحيح الاكبرية لما سلف ويأتي من النقل المستفيض عن علي ع في الاخبار الواضحة الجلية من الحصار

الغسل في الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم يره الاكبر فليس عليه غسل لحصره ع في الماء الاكبر دون غيره من

المذي فلا يكون حصرا اضافيا الا حقيقيا لتطابق الكتاب والسنة على ان الماء الخارج من غير يوجب الغسل

عن شك وسيأتي في بيان السبب الثاني للجنابة حكمه وهذا مما نقل عليه الاجماع بين كافة الصحابة

والمراد بالاكبرية كثرة الحاصل من الدفق والقوة فلا يكفي البلل القليل على طرف ذكره الا ان يكون مريضا

مسلوب القوة فان مجرد البلل كاف فيه لضعفه عن الدفق والكثرة كما دلت عليه النصوص المعتبرة ويدل

على الاول صحيح ابن مسلم كما في السرائر نقلا من كتاب البزنطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لم ير

في منامه شيئا فلما استيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليك غسل وفي صحيح ابن مسكان عن عنبسة بن

مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال

ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل

عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء

الاكبر وفي صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل احتلم فلم يجد بللا فقال ليس بشيء

الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وصحيح ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل

يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل وان لم

يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان

مريضا لم يجئ الا بعد وفي علل الصدوق في هذا الخبر لم يجئ الا ضعيفا وفي مضمر زرارة الحسن كما في سبيل الصحيح

المروي عن ابي جعفر ع كما في العلل قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه

يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا وقد تقدمت رواية ذريح المحاربي عن ابي جعفر ع

كما في كتاب محمد بن المثنى المتقدم وفيه ما قد عرفت من تقييده فيمن يخرج منه في أثر بوله شيء يابس حيث
مقيدة بالشهوة قال قال أمير المؤمنين ع لا يوجب الغسل إلا الماء الأكبر وهذه الأخبار صحيحة صريحة
في عدم حديثية البلل لعلّه في الصحيح بل لا بد فيه من الدفق والقوة بخلاف المريض فإنه لضعفه لا دفق فيه
فيكفي فيه مسمى البلل بل روى محمد بن مسلم الاكتفاء فيه بمجرد اللذة والشهوة وإن انتفى البلل قال قلت
لأبي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير شيئاً قال فقال إن كان مريضاً فعليه الغسل
وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه ولعله محمول على قلة تخابيح حتى إنه لم يعده شيئاً ليوافق الأخبار المتقدمة
على أنه لا بد من البلل وإن قلّ أو على أنه لم ير شيئاً ساعة قيامه وإنما رآه بعد كما يستفاد من صحيح زرارة
المتقدم ومتأخرو ناحملوا هذه الأخبار حتى بالنظر إلى الكبرية على حالة الاشتباه وإلا فمع تحقق كونه منياً
فلا فرق بل الغسل منه متحتم على الصحيح والعليل وعندي أن هذا يوافقه من الدليل ما تقدم مع أن تلك الأخبار المفصلة
بين صحيحها ومريضها لم يكن فيها إشارة ولا تلويح لحالة الاشتباه فلو حملناها على ذلك لكنا أخرجناها بغير
ما دلت عليه وسيأتي خبر زريح المصرح بكون القليل منياً واستشهاد الإمام ع في ذلك الكلام لجزم بقول علي ع
إنما الغسل من الماء الأكبر نعم ربما يمكن الاستدلال لهم بما روي في كتاب الجعفريات بإسناده المشهور عن علي ع
قال من جامع فخرج منه بقية المني مع بوله فعليه إعادة الغسل حيث أوجب إعادة الغسل لخروج بقية
المني مصاحباً للبول المؤذن بالقلة فيكون الغسل مترتباً على كونه منياً إلا أنه يمكن الجواب عنه بأن هذا
من تلك الفقاة بأن من خرج منه بلل مشتبه بعد جنابة سابقة قد اغتسل منها ولم يستبرئ بالبول فإنه يوجب جنابة
أخرى وإن لم يتحقق كونه منياً فكيف مع التحقق كما هو صريحه فلا يكون مما نحن فيه من شيء وبقيت تلك الأخبار
عديمة المعارض مؤيدة بأخبار كثيرة مثل ما رواه في الجعفريات عن علي ع في الخبر المتضمن للمياه حيث قال فيه والمني
منها الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة وفيه الغسل ومثله في هذا المعنى كثير وقد تقدم منها بعضه فلما تنبه
قد حكم الأكثر من أصحابنا تبعاً للشيخ بأن وجدان المني على ثوبه المختص به دون المشترك موجب للغسل كما دلت عليه
روايتا سماعة المتقدمتان وقد سمعت دلالتهما على ذلك وهما وإن لم يصرحا باختصاص الثوب به إلا أن مقتضى القاعدة

الحمل على ذلك

أبي بصير

الحمل على ذلك لأن الاشتراك يوجب الشك في الحدث مع أنه على يقين من الطهارة والجمع بينها مبني على ذلك
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ
بحمل الأولتين على الاختصاص في الثوب والأخيرة على الاشتراك فيه مع غيره ولذلك أمره بالغسل في الأولتين دون
الأخيرة وإلا لبقيت الأخبار متدافعة وأورد بعض مشايخنا على هذا الاستدلال بأن الإضافة في الثوب للواحد
وقع في جميعها على وتيرة واحدة فحمله على الاختصاص في بعض والاشتراك في آخر من غير حاكم مما يقتضي الحكم
ويرجع الحكم إلى الاعتبار ورجوع الاستدلال بذلك إلى نفس الدعوى فلا ينبغي الإصغاء إليه على أن روايتي سماعة
صريحتان في خروج ذلك المني منه مع عدم تيقن دفعه لرؤيته له بعد الإصباح في ثوبه الذي عليه وعلى فخذيه فهو
مستيقن الحدث شاك في الطهارة فيجب عليه الغسل من غير احتياج لتكلف اختصاص الثوب وخبر أبي بصير
نفي الغسل بوجه من الوجوه سوى عدم التعرض له بنفي ولا إثبات وذلك لا يدل على العدم وقوله وليتوضأ
لا إشعار فيه بنفسه لاحتمال أن يراد غسل مخرج المني ويكون الغسل مطوياً للإطلاق والوضوء علته في الأخبار
إذ ذكروا الوضوء الشرعي في هذا المقام مما لا مناسبة له عند ذكره رؤية المني في ثوبه بعد قيامه من المنام
ومع تسليم صحة الدلالة فليس فيه ما يدل على نفي صريحه لجواز كونه قد تحقق من احتلام سابق اغتسل منه
فيكون شاكاً في الحدث متيقناً للطهارة فلا يلتفت إليه ويحتمل الحاجة إلى تكلف الحمل باشتراك الثوب ولأن
وجدان المني في الثوب المختص أعم لا دلالة فيه على الحدثية مطلقاً وقت الوجدان لجواز كونه من جنابة سابقة
قد اغتسل منها فلا يصح جعله مناطاً لوجوب الغسل إلا عند اعتبار قاعدة أخرى وهو تقديم الظاهر على الأصل
وإلغاء اليقين بهذا الظاهر الذي لا يثمر إلا الظن في موضع المنع ودليله غير واضح إذ روايتا سماعة
إنما أوجبتا عليه الجنابة وألزمتاه بالغسل ليس من جهة الثوب وحدها بل لوجود المني على فخذيه ودونية
له بعد الإصباح وإن وقع الإطلاق في إحداهما فتقييد الثانية يوجب رجوعه إليها بل الظاهر أنها رواية واحدة
كما هو صريح نسب فيكون إسقاط الزيادة من الأولى وقع سهواً ولعلنا اتفق على التقصر لكافي على الثانية
ولا دلالة على ما ذكروا بل في الأخبار عدم انتقاض اليقين بالشك دلالة على عدم إيجابه الغسل لكن عند حصول

كان

اليقين بسبب الامارات كرؤيته على فخذه ووجدانه بعد الاصباح بلا فصل يوجب اليقين سوى ذلك
الثوب مشتركا او مختصا على ان وجدان المني في الثوب المشترك بين محصورين او ارتدائهما يوجب اليقين
بالجنابة وان كان من واحد لا على التعيين كما اعترف به غير واحد من فقهائنا ولهذا منعوا من اقتداء احدهما
بالآخر وان تقام الجمعة بهما مكملين للعدد وان يدخلا المسجد معا الى غير ذلك من الاحكام الشاهدة بتيقن
الجنابة ومقتضى القاعدة من الشايع في المشتبهين سواء كانا محلا للنجاسة الخبثية او الحدثية مما يوجب
الحكم عليهما معا بالنجاسة حدثية كانت او خبثية فالواجب عند رؤية المني في الثوب المشترك الحكم على كل
منهما لانهما محدثان باحتمال الجنابة منها فلا يجوز لهما فعل شيء من العبادة المشروطة بالطهارة الا بعد الغسل
وكذا قراءة العزائم ودخول المسجدين واللبث في سائر المساجد الى غير ذلك من الاحكام المحرمة على الجنب
فلا يختص المنع بالقدوة ولا باقامة صلوة الجمعة عند كمالها العدد كما قد اشتهر بين علمائنا رحمهم الله لفقد
الدليل في ذلك والمستند لانهما ان كانا غير محدثين جاز لهما فعل الجميع من القدوة وغيرها نظرا الى ان كل
واحد متيقن الطهارة شاك في الحدث وان تحقق جنابتهما ثبت تيقن الجنابة من احدهما واتحادها
فيها فلا ترتفع الا بتيقن الغسل من كل منها والمراد بالمشترك في كلامهم ما يتحدان به في وقت واحد اما
ما يلبسانه على سبيل النوبة فالظاهر ان من تركه في نوبته محكوم بجنابته دون الآخر فيكون في هذه الحالة
كالثوب المختص على ما قرره الشهيد الثاني في الروض والمشهور بينهم حصول الشركة وان لبسوه على سبيل
النوبة الثالثة انه قد اشتهر بين علمائنا انه لا حكم من رأى المني على ثوبه المختص كما هو المشهور
او المشترك انه يعيد باعادة شيء من الصلوات الا ما جزم بتأخرها عن الجنابة وهي المتعقبة لآخر
نومة وجد عقيبها المني المذكور عملا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يتيقن
الحدث وح حكم عليه بكونه محدثا فيجب عليه ما يتوقف على الطهارة من دخول الوقت الى ان يحصل طهارة
رافعة خلافا للشيخ ط حيث حكم على ما نقله عنه سيد المدارك بوجوب قضاء كل صلوة صلاها بعد
آخر غسل رافع ولعله اخذ بالاحتياط كما عليه جملة من الاصحاب الا ان فيه اشكالا اما اولا فلان الاحتياط

هنا ليس بدليل الوجوب

هنا ليس بدليل للوجوب واما ثانيا فلانه لا احتياط في اعادة ما وقع من الصلوة بعد آخر الاغسال الرافعة وقبل
ورود النوم منه بالكلية لعدم تأتي الجنابة واحتمالها بعده واما ثالثا فلان مقتضى الاحتياط ان يعيد ما صلاه
قبل آخر الاغسال لاحتمال ان يكون خروج المني سابقا عليه وح فمتى اريد سلوك جادة الاحتياط فالطريق
انما ان يعيد كل صلوة لا يعلم سبقها على المني ولم يفصل بينها وبينه على تقدير سبقه غسل رافع هذا من جهة
الحدث واما بالنسبة الى الخبث المتعلق بالثوب فمبنى الاعادة منه على ما سيأتي انشاء الله من الخلاف
في اعادة المصلي في النجاسة جاهلا فعلى القول بالوجوب مع بقاء الوقت يمكن ان يستند وجوب الاعادة
هنا على القول بالوجوب الى كل من الحدث والخبث والى الحدث خاصة كما لو زالت النجاسة اتفاقا او الى
الخبث خاصة كما لو اتفق له الغسل الرافع في البين مع بقاء الخبث ونقل عن الشيخ في ط انه يستحب له
ان يعيد كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب ويجب ان يعيد ما صلى من آخر نومة
منه ثم قوى عدم وجوب اعادة شيء من الصلوة الا ما لم يخرج وقتها والظاهر ان تقوية عدم اعادة ما خرج وقته
بناء على عدم الاعادة على جاهل النجاسة بعد خروج الوقت كما هو المنقول عنه في ط في المسئلة المشار اليها
وبذلك يظهر لك ما في كلام سيد المدارك من الغفلة ان ثبت ما نقل عن ط في الموضعين المتقدمين
حيث قال قدس سره في الكتاب المذكور وذهب الشيخ في ط اولا الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها
على الحدث ثم قوى ما اخترناه وقوته ظاهرة انتهى واشار بما اختاره الى ما ذكره اولا من انه انما يحكم
على واجد المني بالجنابة من آخر اوقات امكانها الرابعة المفهوم من كلام اكثر الاصحاب في هذا المقام ان البلل
الخارج عقيب الغسل من جنابة سابقة بالانزال او مطلقا على الخلاف اذا لم يستبرئ بالبول قبل الغسل موجب
لجنابة اخرى وليس كاشفا عن بقاء الجنابة الاولى كما زعمه العامة ونقله ابن ادريس عن بعض اصحابنا
حيث ذهب الى اعادة الصلوة التي صلاها بذلك الغسل والاطلاق كثير من الاخبار بالامر باعادة الغسل الظاهر
منه انه فاسد مع ان المراد في الحقيقة انما هو استيناف غسل لكون البلل المشتبه بانه موجب للجنابة لخروج
المني المتحقق بعد الغسل وسيجيء الكلام عليه فتحقق من هذا ان موجب الجنابة غير منحصر في شيئين التقاء الختانين

فان الملي للآن هذا القسم يأتي يعني خروج البلل المشتبه المتعقب لغسل جنابة سابقة لم يتعقبها ولم يستبرئ ولم يعلم
لم يتعرضوا له في الاسباب لدخوله في قسم المني لحكمهم على ذلك البلل بحكم المني كما حكموا على البلل المشتبه المتعقب للبول [illegible]
بسبب عقيبه عما تقدم من احد صورتي الاستبراء بما ينوب نقضا ونجاسة ولم يظهر لهم الاطباق في مسئلة الجنابة
على الحكم المذكور ولم يحك خلاف فيه عن احد الا عن الصدوق في المقنع والفقيه حيث اكتفى هنا بالوضوء عن غسل
من باب الرخصة في ذلك لدلالة جملة من الاخبار عليه وقد تقدم الكلام عليها في الوضوءات المندوبة ويدل على
المذهب المشهور اخبار كثيرة في غاية الدلالة والظهور منها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم مثله وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يخرج من احليله بعد ما يغتسل
شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر
من اغتسل قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وصحيح معوية بن عمار عن الصادق عم قال وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل
فليعد الغسل ويدل عليه ايضا بمفهوم الشرط جملة من الاخبار مثل حسنة الحلبي المتقدمة لقوله عم فيها ان
كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل فهذه جملة من الاخبار الصحاح الصراح قد دلت على ان البلل الخارج المني
عقيب الغسل الذي لم يبل قبله حكمه حكم المني في النقض ولهذا اوجبوا غسله وان لم [illegible] ورتبوا عليه ما رتبوا على
في النقض وكلام المص فيما بعد انشاء الله تعالى الخامس قد ذكروا الشهيد رحمه الله صاحب [illegible] ان اوصاف
المني وعلامته عند الاشتباه او مطلقا ان مني الرجل ابيض غليظ له رائحة كرائحة الطلع او العجين واما المرأة
فاصفر رقيق ولم يذكروا له مستندا ولعلهم اعتمدوا على الامر المشاهد المحسوس بعد الاستقرار وعلى كلام الاطباء
كما هو المشهور عنهم في تقسيم المني على ما ذكره ابن سينا ومن كان قبله من الاطباء مع ان في الاخبار ما يدل
عليه صريحا فروى الصدوق في العلل والعيون عن ثوبان مولى رسول الله صلعم قال ان يهوديا جاء الى النبي صلعم

فقال

فقال يا محمد اسألك عن شيء لا يعلمه الا نبي قال وما هو قال عن شبه الولد اباه وامه فقال ان ماء
الرجل ابيض غليظ واما المرأة فاصفر رقيق فاذا علا ماء الرجل على ماء المرأة كان الولد ذكرا باذن الله تعالى
ثم ذكر بقية الحديث المشتمل على بيان الشبه وفي العلل ايضا مرسلا عن علي بن محمد قال اتى علي بن ابي طالب عم
يهودي يسأله عن مسائل فكان فيما سأله اخبرني عن شبه الولد اعمامه واخواله ومن اي النطفتين يكون
الشعر واللحم والعظم والعصب فقال عم اذا سبق نطفة المرأة نطفة الرجل الى الرحم خرج شبه الولد الى اخواله
ومن نطفتها يكون الشعر والجلد واللحم لانها صفراء رقيقة وما رواه العلل ايضا بسند معتبر
الى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم فقلت له ربما ان الرجل اشبه
اخواله وربما اشبه عمومته فقال ان نطفة الرجل بيضاء غليظة ونطفة المرأة صفراء
رقيقة فان غلب نطفة الرجل نطفة المرأة اشبه الرجل اباه وعمومته وان غلب نطفة
المرأة نطفة الرجل اشبه امه واخواله الحديث ومثل هذه الاخبار كما في الكتب
المذكورة وفي كتاب الاختصاص للمفيد وكتاب الاحتجاج للطبرسي وكتاب العيون
والمعاجز للمرتضى كثيرة جدا يضيق بها الاملاء ولكن اقتصرنا على ما ثبت به الحجة وحل
هذه الاخبار بحثنا في الاحياء بعد ان وقفنا عليها وقد انكرنا سابقا غاية الانكار
على انها اوصاف غالبية وليست بكلية مع ان ظاهر الشهيد في الذكرى او من حذا
حذوه انها صفات لازمة وهي انفع علامة اذ بها يتميز عند عدم الاحساس بخروجه
كما اذا وجد على ثوبه او على فخذه وقد فرعوا عليه تفريعات منها انه لو وجد المني
بلون الدم فلا يحكم بجنابة حيث ان ذلك الوصف غالبي لا كلي وانه ليس بجنابة
لانتفاء الوصف المذكور وقال انهم في ذلك وهو مبني على ذلك التفريع من الكلية
الغالبية او الكلية الحقيقية لكن جملة الاخبار المتقدمة ظاهرة في الكلية الحقيقية
وربما جاء في بعض الاخبار ما يؤذن بالغالبية او الكلية كما في تفسير العسكري وعيون

اخبار الرضى بسند معتبر الى العسكري ع عن جابر قال سأل ابن صوريا رسول الله صلعم عمن
يولد له ومن لا يولد له فقال رسول الله صلعم اذا مغرت النطفة لم يولد له يعني اي اذا
احمرت وكدرت لم يولد له واذا كانت صافية ولد له الخبر وهو كما ترى دال على انه
قد تكون النطفة بصفة لون الدم وان لم تكن دما حقيقيا فيكون البياض الثابت
فيها في تلك الاخبار غالبيا كما احتمله شيخنا ويؤيده ما مر من كتاب الاحتجاج
في حديث الصادق ع مع الزنديق من ان العلة في ايجاب الغسل بخروج النطفة انها
تشبه دم الحيض لانها دم لم يستحكم وفي كلام الاطباء ممن اثبت مني المرأة ما يدل على
ان هذه العلامة اعني البياض في مني الرجل والصفرة في مني المرأة امر غالبي ليس بكلي واما
من انكر مني المرأة كما نقل عن جالينوس من الاطباء فلا يحتاج الى اعتبار هذا الوصف
لكن الاخبار المتقدمة الشاهدة بانزال المرأة للمني يقظة ونوما وانه يثبت لها
ما يثبت للرجل والايات القرانية الشاهدة بانه يتخلق من المائين كما في نطفة
امشاج ويخرج بين الصلب والترائب مما يدل على بطلان هذه الدعوى فلا حاجة
الى اطالة الكلام بعد ثبوت المقصود والمرام تتميم قد ثبت مما تقدم حكم الرجل
والمرأة بالنسبة الى جنابتهما بالامناء واما حكم الخنثى فان كانت بينة لزمها حكم
من هي من نوعه وان كانت مشكلا فهي مطرح الخلاف بينهم فاعتبر بعضهم في
وجوب غسل الخنثى بالانزال وخروج المني من فرجيها لاحتمال زيادة احدهما وهذا
مبني على اشتراط المني الناقض بخروجه من المخرج الطبيعي والا فعلى القول بالتعميم
كما هو الحق فيكتفى بالخروج من احدهما لدلالة الاخبار على ايجابه الغسل مطلقا
ولان كلا منهما مما يطلق عليه المخرج الطبيعي لانا لا نعني به الا ما ثبت من اصل الخلقة
ولا يشك في ثبوتهما معا خلقة واعتبار الزيادة في احدهما مما لم يقم عليه دليل

نعم

نعم يمكن ان يقال هنا بما ثبت في النص حيث بنى الشارع عليه حكم الذكورية
والانوثية في الميراث كما لو خرج من احدهما دون الاخر او ما لو سبق احدهما الاخر
او تأخر انقطاعا او كان احدهما اكثر ادرارا وهذا مما يشهد بان احدهما ابدا الاخر
اصلي فيكون حكم المني يبنى على ذلك فاذا اختص باحد الفرجين ثبتت رجوليته
ان كان من فرج وبالعكس ان خرج من فرج الانثى وفي الحالين يحكم بكونه منيا او مما
خروجه من المخرج الطبيعي فيبنى الحكم على كل من الامرين فالاول يثبت الغسل
مطلقا وعلى الثاني ليس عليه غسل اذا لم يخرج مما ثبت طبيعته كما تقرر ولم ار من تعرض
الى هذا البحث الا ابن ابي عقيل قدس الله روحه فقد روى في كتابه المستمسك
بحبل آل الرسول عن الائمة ع بان الخنثى لو حاضت من قبل النساء حكم بانوثيتها
كما يحكم بالبول وهذا مقرب لما قلناه وقررناه في المني والله العالم بتلك الاسرار
وكما تثبت الجنابة بالسبب الاول اعني الانزال كذلك تثبت بالسبب الثاني
اعني بالجماع من الذكر اذا اولج في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة كما هو مجمع عليه
نصا وفتوى وهو المعبر عنه في النصوص وكلمات الاصحاب بالتقاء الختانين
وان لم يكن هناك التقاء في الحقيقة وكذا المسمى المعبر به كتابا وسنة والمراد
بالحشفة القدر المختون منه على تقدير وجوده وبقدرها من مقطوعها ومنهم من لم
يعتبر ذلك في المقطوع بل اوجبه بمجرد الدخول وسيأتي البحث فيه وكذا لو اولج
منكوسا كما نص عليه المحقق الثاني الشيخ علي في كتاب النوادر واما في قبل الخنثى
فموضع اشكال وكلام لمكان الكلام المتقدم في التتمة لاحتمال الزيادة فاشتبه
في تحقق جنابتها بالوطي احد امرين اما الوطي قبلا ودبرا او الوطي دبرا ان اوجبنا
في الوطي بالدبر والا فلا بد من الوطيين هذا ان كان الوطي من الرجل اما لو وطئها

الحنفية المشكل وهي موضع كلام واشكال اشد مما تقدم وسنحرر البحث فيه فيما بعد وكذا

يجب بالوطي في دبر المرأة عند ابن حمزة قد الحشفة كذلك على المذهب المشهور بل نقل

عليه السيد وجماعة الاجماع خلافا للشيخ في كتابي الاخبار والنهاية وسلار والصدوق

في الفقيه وهو ظاهر الكافي اما الحكم الاول فيدل عليه بعد الاية جملة من الروايات

المعتبرة المستفيضة كصحيحة ابي مريم الواردة في تفسير اية او لامستم النساء عن

ابي جعفر ع حيث قال وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج

ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في تفسيرها ايضا حيث قال

ملامسة النساء هي الايقاع بهن وصحيحة الحلبي وقد سئل عن الاية فقال هو الجماع

ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون في تفسيرها لا والله ما للمرأة الا الجماع

ورواها العياشي في تفسيره عنه بدون السؤال وروى فيه ايضا عن منصور

بن حازم مثله لكنه بدون استدراك وفيه عن الحلبي ايضا في تفسيرها لا والله ما

للمرأة الا الجماع وفي صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا التقى الختانان

وجب المهر والعدة والغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى

يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وفي

وفي حسنة داود بن سرحان بل صحيحته عن ابي عبد الله ع قال اذا اولجه فقد

وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر كملا وفي صحيح بن يقطين قال سألت

ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولم ينزل اعليها الغسل

وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل فقال اذا وقع الختان على

الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال

جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله

فيخالطهن

فيخالطهن ولم ينزل فقالت الانصار الماء من الماء قال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد

وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال ع اتوجبون عليه الحد والرجم

ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وصحيحة عبيد الله

الحلبي عن الصادق ع في الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول كيف

لا يجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب المهر والغسل وصحيح بن بزيع قال سألت الرضا

عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل اذا التقى الختانان

فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة وفي المعتبر للمحقق عن

زرارة عن ابي جعفر ع قال علي ع اذا التقى الختانان فقد وجب قلت التقاء الختانين هو غيبوبة

الحشفة قال نعم وفي كتاب النوادر عن زرارة عن الباقر ع حد الالتقاء غيبوبة الحشفة

وفي كتاب درست الواسطي عن عمر الواسطي ايضا عن ابي جعفر ع قال لا يوجب الغسل

الا التقاء الختانين وصحيحة البزنطي كما في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب النوادر

له قال سألت الرضا ع ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا اولجه وجب الغسل

والمهر والرجم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقد تقدمت حيث قال والآخر انما جامعها

دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليه امنت

ام لم تمن وصحيحة عمر بن يزيد وقد تقدمت ايضا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على

فرج المرأة فيمني عليها الغسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله

الحديث وفي كتاب الجعفريات بسنده الى الباقر ع قال اجتمعت قريش والانصار فقالت

الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان وجب الغسل فترافعوا الى

امير المؤمنين ع فقال يا معشر الانصار ايوجب عليهما الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر

قالوا نعم فقال علي بن ابي طالب ع فما بال ما اوجب المهر والحد لا يوجب الماء وابوا على

امير المؤمنين عم وابي عليهم امير المؤمنين عم وصحيحة الاسناد ايضاً الى الباقر عم قال سمعت
ابي علي بن الحسين عم وقد ذكروا بين يديه كلام الانصار الماء من الماء فقال الحق اجمعنا على
فاطمة على انه اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قالي وهو قول امير المؤمنين عم
وفيه عن الباقر عم ايضا انه سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان فقال اذا غاب الحشفة
الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة الصريحة فيما قلناه نعم يجب ارجاع المطلق منها الى
المقيد فما اطلق فيه الوقاع او الاجماع او الادخال او الايلاج او المس او الوقوع يجب
تقييده باخبار الالتقاء المفسر شرعاً بغيبوبة الحشفة حملاً للمطلقها على مقيدها
ومجملها على مفصلها كما هي القاعدة المقررة لكن روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر
نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب بسند صحيح الى محمد بن عذافر قال سألت
اباعبد الله عم متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله
واذا التقا الختانان فيغسلان فرجهما فيفيد ان الالتقاء موجب لغسل الفرجين وان
الادخال هو الموجب للاغتسال فيكون منافياً لما تقدم من الاخبار وهذا في غاية
الاشكال وقد تفصى عنه واحد من فضلائنا المتأخرين عنه بامور احدها ان
يكون جملة واذا التقى الختانان مفسرة لجملة يدخله لما فيه من الاجمال ويكون جملة
فيغسلان فرجهما مستأنفة سيقت لبيان التفريع على ذلك الحكم ويكون الغسل
مطوياً وانما نبه على غسل الفرج لانه كثيراً ما يوقع الغسل من غير غسلهما اماما مع
ان الغسل واجب لنقائهما من النجاسة لاشتراط صحة الغسل بذلك كما سيأتي
وثانيها ما احتمله فاضل الوسائل بان التقا الختانين فيها غير تام بغيبوبة الحشفة
فلا يثبت الغسل وانما عليهما غسل الفرجين لمكان الانزال الحسب وثالثها ما احتمله
بعض الافاضل من استحباب غسل الفرج بمجرد الامساس الواقع بين الختان والختان

وان لم يكن هناك انزال وهو ابعدها والذي يدل على ان جملة فيغسلان ليس جواباً للشرط
لاقترانه بالفاء كان المضارع صالح للمباشرة فلا يصلح لاقترانه الا بتكلف وحذف مستغنى
عنها والمراد من الالتقا في هذه الاخبار ليس الا الغيبوبة اذ الالتقاء حقيقة بما بينهما
من الفاصل وهو مخرج البول فليس يحصل الالتقا الحقيقي فلا بد من صرفه عن معناه
اللغوي الى المعنى الشرعي او التجوز بحمل الالتقاء على المحاذاة كما احتمله شهيد الذكرى
واما بالنسبة الى مقطوع الحشفة المشار اليه فيما سبق فالاولى لتخاليه عنه الا ان الا
تبرع الى تحقق جنابة بغيبوبة قدرها حملا لهذه الاخبار على المعتاد من سلامتها
فلا بد من ادخال ذلك القدر للجنابة ولهذا اعتبروا في فاقد الختان ذلك وان لم يكن
ثم ختان وكذا لو كان الوطي دبراً فليس المعتبر الا ذلك القدر فقط بحكم المسئلة في جميع
جزئياتها وان كان الاحوط ما ذهب اليه البعض من تحقق الجنابة في مقطوعها بمجرد
الادخال لانتفاء محل الحكم وكذا لو اولجه منكوساً كما تقدم وههنا فوائد الاولى اختلف
في ايلاج الخنثى في قبل غيرها وايلاج غيرها في قبلها هل هو موجب لغسلهما ام لا
فمنهم من جزم بالايجاب عليهما لتحقق موجب الجنابة وصدق تلك الاخبار عليه اعني
التقاء الختانين ومنهم من نفى راساً لاحتمال زيادة العضو والحاق مولوجا فيه
ومنهم من توقف لتعارض الالتقاء والاحتمال وانت عليم بما قدمناه في مسئلة
انزال المني بان الاخبار لا تعرض فيها لاشتراط اصالة العضو ولو بالتلويح فتقييد
الاخبار بمجرد الاعتبار غير جائز واحتمال الزيادة غير مناف للوجوب نعم تلك
الاخبار ظاهرة الاختصاص بالرجل والمرأة لتقييد اكثرها بهما مع ما عرفت
من ان نظرهم عم مقصور على الافراد المتعارفة دون النادرة الغريبة لكن هذا
الحكم مشكل بالنظر الى المشكل اما الواضح فالحكم معها واضح فاذا اولج من يثبت

ذكوريته في قبل المرأة فلا كلام في ايجاب الغسل عليهما اما لو اولج الذكر في قبلها فالاظهر
ان لا غسل لتحقق الزيادة وكذا الحكم بالعكس ويبقى حكم العضو الثالث لو اولج وكلاهما
فيبعنى معلوم من خصوص الاخبار بل ولا من عمومها الا ان صحيحة محمد بن قيس المروية في
كتاب من لا يحضره الفقيه وخبر شريح المروي في التهذيب في قضية الخنثى التي اولدت جاريتها
واولدها زوجها بعد استعلام حالها بعد الاضلاع وظهور ذكوريتها عند
علي عم ففرق بينها وبين ابن عمها حيث كان زوجها والحقها بالرجال ما يدل على
طبيعة الانوثية على تقدير الحاقها بالذكر في الحكم ثابت فيها ولهذا احبلها ابن عمها
مع احبالها جاريتها فيكون سهم الفرج ثابتا في كل منهما على تقدير الانوثية والذكورية
فيترتب عليها الغسل وغيره لصدق التقاء الختانين في تلك الحال ويشمله اخبار
المس المفسرة للاية المخصصة له بالفرج القبلي وكذا اخبار الادخال ولصدق ذلك
عرفا ولتحقق الختانين بالفعل ولهذا اوجبوا عليها الختان في الذكر على ما صرح به الشهيد
واثبتوا لها استحباب الخفض كقبل المرأة فالاحتياط القول بوجوب الغسل كلما
تحقق الالتقاء ولو بين الخنثيين والله العالم الثانية لا صرح غير واحد من
اصحابنا في مؤلفاتهم بانه لا فرق مع تحقق الميت وان كان جنبا الالتقاء بين
حياتهما وحيوة احدهما في وجوب الغسل على الحي دون الميت وان صار الجنب
ميتا وهو كذلك وانما سقط وجوب الغسل لسقوط تكليف الميت وان كان جنبا
وعدم ثبوت تكليف غيره بتغسيله مرة اخرى لو وقع الفعل بعد التغسيل فان
الاخبار المتضمنة بثبوت الحد على ناكح الموتى كناكح الاحياء مع تعددها
بعضها بوقوع النكاح بعد الدفن فضلا عن الغسل خالية عن الامر بالتغسيل
لوجب ذكره في موضع البيان الا ان الاخبار المذكورة انما تثبت الحد على الواطي فيجب

جنابة الميت

علي

عليه الغسل كما يجب عليه الحد لانهما ملزومان لعلة واحدة اعني التقاء الختانين وعدم
تعرضها في ايجاب الغسل لانها سيقت لبيان الحد لا لبيان الغسل ولا لبيان المهر
والاقهرة الامور كلها متلازمة مترتبة على الوطي كما دلت عليه تلك الاخبار المستفيضة
المتقدمة وربما توقف بعضهم وعزى الى الشيخ ره في تحقق الجنابة بوطي الميتة لان
ظاهر تلك الاخبار كونهما حيين ولهذا خلت اخبار الحد بوطي الميتة عن الغسل
في الفاعل والمفعول وليس ايجاب الحد مستلزما لايجاب الغسل على جهة التعميم
حيا وميتا لما عرفت ان اخبار التلازم ظاهرة في الحيوة وان اطلقت على فعله
النكاح والوطي والزنا الا انه لا ذكر للجنابة فيها ويمكن ان يستدل للمشهور من تحقق
الجنابة بوطي الميتة بما رواه الصدوق في الامالي عن معاذ بن جبل عن النبي ص في تفسير
قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم في قضية بهلول حيث كان ينبش
القبور ويأخذ الاكفان وذكر قضية طويلة مع بعض بنات الانصار حيث ماتت
ودفنت ليلا فنبشها واخذ كفنها فخيل له الشيطان حيث رآها بياضها حتى جامعها
على شفير القبر فقالت له في تلك الحال تتركني في قبري وسلبتني كفني وجامعتني
وتركتني جنبة في عساكر الموتى الى الحساب ربي ويل لشبابك من النار الحديث
وهو كما ترى ينادي بصحة اطلاق الجنابة على حدث الميتة للموطوءة كما هو صحيح
وان كان اللفظ منسوبا الى المرأة المذكورة لكن حكاية الحديث على لسان النبي ص مما
يدل على الثبوت والتقرير اما استدخال المرأة لذكر الميت فاشد اشكالا كما ذكره
ثاني الشهيدين في البيان الا ان الاقرب مساواته للحي في ذلك الشان والاخبار
الدالة على ان حرمة الميت كحرمة الحي لصدق التقاء الختان بالختان كما قرر في المسئلة
الاولى في مقام التوضيح والبيان ولايجاب الحد عليها كالمسئلة الاولى من غير ريب

ولانقصان اما استدخال آلة النائم والايلاج في النائمة فيتعلق بها الاحكام قطعًا
كما هو ظاهر الشهيد في الذكرى والبيان نعم لا يقبل اخبار كل منهما على صاحبه الا اذا علم
بذلك او كان ثبيًا ما كان ولا فرق بين العضو الاشل وغيره ولا بين ذكر العنين وغيره ولو
نبت للانثى ذكر كما اتفق في الاعوام وتناقلته علماء الاعلام ودل عليه بعض الاخبار
المنقولة عن اهل العصمة الظاهر ان حكمها حكم الخنثى وان كان متجددًا حادثًا ليس
طبيعيًا لان الاحكام تابعة لاسبابها ومحالها وكذا لو انقلبت الانثى ذكرًا او الذكر انثى
كما وقع ببعض البقاع على ما في ثاقب المناقب والخرايج والجرايح فينتقل
حكم الصورة الحادثة اليها لان المدار ذلك من صدق الانوثية والذكورية الثالثة
ان حكم الذكر الملفوف كغيره وان غلظت اللفافة لصدق الالتقاء وغيبوبة الحشفة
والامساس في الآية غير حقيقي واحتمل الفاضل العلامة السقوط لان اللذة انما تحصل
بارتفاع الحجاب ففي غير اللينة وهي المانعة من الحرارة والبلل وكذا تثبت باقي احكام
الايلاج كالمصاهرة والتحليل والحرمة اما المقطوع المنفصل وآلة الميت وآلة البهيمة ووطء البهيمة
فالظاهر عدم ترتب ذلك عليها الا آلة الميت فان الذي ظهر لنا فيما تقدم انها كآلة
الحي لصدق الالتقاء اما ايلاج الصبي في البالغة وبالعكس فموجب للغسل على
البالغ منهما وفي الآخر نظر وان كان الاقرب حصول الحدث له وان لم يخاطب بالغسل
لا بعد التكليف وكذا الصبي في الصبية موضع خلاف ونظر وان كان الحق حصول
الجنابة ايضًا كما تدل عليه اخبار الحدود فان فيها ظهورًا في احكام الصبي والصبية وان
لم يقم الحد الا بعد البلوغ ولانه من باب خطاب الوضع دون الاحكام لتوقف الخطاب
على البلوغ فيها ونظهر الفائدة في منعهما عن المساجد والعزايم ومس كتابة القرآن
والمكلف بذلك هو الولي وفي استباحتها بغسله الآن وجهان بل قولان والاقرب

لاستباحة لان عبادته شرعية لا تمرينية محضة وان لم يلزمهم التأثيم والعقوبة بالاخلال
بشيء من ذلك اما العلامة الثانية فمساقطة البحث لتحقق البلوغ بها في الذكر والانثى
بل والخنثى اما الايلاج في الجان فكالانسان في الاحكام كما تدل عليه قضية علي عم الجنية
التي زوجها من الخليفة الثاني لما ستر الله ام كلثوم عن اعين الناظرين فخرج عليه السلم
الى جنية يقال لها سحيقة بنت جريرية من جن نجران فقال لها كوني في صورة ام
كلثوم فكانت فزوجها منه فدخلها فاولدها ولدًا فخلا بها ذات يوم فغرزها فقال
ناس من بني هاشم فاراد ان يظهر ذلك للناس فقتله الله عاجلًا كما في الخرايج للراوندي المروي
في نوادر الخرايج والجرايح اما ما جاء في الاخبار مما يدل على جواز مناكحتهم كما رواه صاحب
الفقيه وغيره عن الصادق برواية ابي الربيع الشامي قال في الاكراد لا تعاملوهم ولا تناكحوهم
فانهم حي من الجن كشف عنهم الغطا فالنهي للكراهة مع خروجهم عن حقيقة هذا الصنف
وفي تزويج احد بني ادم بجنية كما دلت عليه المعتبرة مما يجوز نكاحهم لان الاصل عدم
النسخ كما استدل به جدي قدس سره في الفوائد النجفية وبالجملة انه حيث ثبت مناكحتهم
شرعًا فقد ثبت بها جميع هذه الاحكام واكثر علمائنا لم يتعرضوا للحكم هذه المسألة في
الاحداث والغسل وغيرها من المناكح ولم اقف لكلام احد من المتاخرين الا لجدي قدس سره
في الكتاب المذكور نعم ان علماء العامة من اهل المذاهب قد تكلموا على هذه المسألة وا[ن] صنف
بعض الشافعية كتابًا سماه بعقود اللؤلؤ والمرجان في جواز مناكحة الجان وقف
عليه جدي قدس سره ولا حاجة لنا الى الوقوف عليه لعدم الانتفاع مما فيه بهذا
الانسان نعم اما ما يدل على انه يجب الغسل بوطء دبر المراة اذا حصل غيبوبة الحشفة فيه ووطء دبر المرأة
التي تحقق بالتقاء الختانين فالاخبار المتقدمة الدالة باطلاقها او عمومها ومن هنا
ذهب الاكثر الى ذلك وان خصوه على دبر المراة دون دبر البهيمة خلافًا للسيد فعمم

الحكم وانما كانت الادلة السابقة حجة للمشهور لاطلاق الموافقة في الفرج والجماع فيه
في الاخبار المعتبرة لان اللمس الشامل للقبل والدبر لان الفرج في المشهور بين اهل
اللغة والتفسير شامل كما نص عليه الاكثر من فقهائنا وفقهاء العامة ايضا ولدلالة العرف
عليه ولان المترتب على القبل مترتب على الدبر في الاحكام كما في بعض المسائل النادرة
كتحليل الزوجة المطلقة ثلثا لاشتراك النص والفتوى على اشتراط القبل وكذلك في
ثبوت الاحصان في الزوج والزوجة انما يتحقق بالوطي في القبل كما ذكره العلامة من اول
الشهيدين في كتاب القواعد في الأصول ناقلا على ذلك الاجماع والان توقف في هذه
الكلية العلامة في التحرير بالنسبة الى الحاق الولد في الوطي دبرا وسيما مع العزل كما يجي
تحقيقه في مباحثه وللتعبير بالادخال والايلاج في اكثر تلك الصحاح ولقول علي
كما في صحيحة زراره عن ابي جعفر ع وفي اخبار الجعفريات اتوجبون عليه الحد والرجم ولا
توجبون عليه صاعا من ماء في مجادلته للانصار لما قالوا الماء من الماء وقد وجد في
الحائض دلالته على التعميم قبلا ودبرا بعد ان استظهره بان استفهامه للانكار
دال على ان اثبات الحد والرجم مع اعدام ايجاب الصاع من الماء الذي هو كناية
عن الغسل كالجمع بين النقيضين اذ هما معلولا علة واحدة فاثبات احدهما مع نفي
الاخر يؤدي الى اثبات العلة ورفعها في وقت واحد وهو محال بديهي البطلان
او على ان ايجاب الصاع من الماء من ايجاب الحد لكون الحد مبنيا على التخفيف
ولهذا ثبت عنهم عليهم السلم كما في المستفيضة ادرءوا الحدود بالشبهات بخلاف
ايجاب الصاع فحينئذ نقول كلما ثبت الحد والرجم ثبت الغسل اوكان اولى بالثبوت
والمقدم ثابت بالاجماع والروايات والكتاب فيثبت التالي واعترض عليه بعض
مشايخنا قدس الله اسرارهم بان هذا الاستدلال مبني على طريقة العامة لان المقدمة

في

في الدليل كلها ظنية نقلية قابلة للخدش وطريق الاولوية من القياس المنهي عنه
فلا يبنى عليه الاستدلال الا من باب الالزام والجدال مع العامة لا لاثبات
اصل الحكم به كيف وهم قد قالوا في كثير من الامكنة الشاهدة بقياس الاولوية ان
اول من قاس ابليس لان ابليس انما استدل بهذا القياس كما تدل عليه اخبار نفي قضاء
الحائض الصلوة مع كونها اولى بالقضاء وقد ردوا عليهم في نفي القضاء عنها وابطال
القياس في مقام الرد على من اوجب عليها القضاء من العامة ثم قال سيجي في الاحياء
بعد ايراد كلام ذلك الفاضل وانت لا اظن يخفى عليك فساد هذا الاستدلال
لما عرفت من تصريح اكثر الاخبار باشتراط وجوب الغسل بالتقاء الختانين
بل حصر الموجب للغسل فيه في بعضها المقطوع بعدم شموله الدبر فلا يجدي اطلاق
غيرها كاخبار الوقاع والادخال مع وجود هذا التقييد في تلك الصحاح الصراح
بل الواجب ارجاع تلك المطلقة اليها وحملها عليها كما هي القاعدة والا لما تقيد الوقاع
والادخال بغيبوبة الحشفة بل يكفي مسماه باطلاق اخبارهما اذ الغيبوبة انما
انما وقعت تفسيرا للالتقاء ومع عدم تقييد تلك الاخبار لا وجه لاشتراط الغيبوبة
مع انهم لا يقولون به بل يشترطونها في وطي الدبر كالقبل وانكار علي على الانصار لا
عموم فيه على وجه بل هو خاص بالقبل لتلك الاخبار لاشتمال قوله اتوجبون
عليه الحد والرجم على الضمير الراجع الى الرجل المخالط اهله بالتقاء ختانيهما وفيه ايضا
دلالة على ان ايجاب الحد على المجامع في القبل موجب لايجاب الغسل عليه لا
لان ايجاب الحد على المجامع ولو دبرا موجب لايجاب الغسل كما هو واضح ولا يصح
ان يراد المخالطة للدبر لانتفاء الفائدة في قول المهاجرين بتصديق علي في الرد على الانصار
بقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وارتفاع النزاع في وجوب الغسل

ح لاتفاق الجميع على عدم وجوبه والنزاع ح انما هو في سبب عدم الوجوب
فالانصار لعدم الماء والمهاجرون لعدم الالتقاء ولا يخفى اسنادها ومع ذلك
فهو صريح في عدم الغسل بوطي الدبر لانتفاء السببين ح باتفاق الفريقين ثم اما
في التقرير والاستدلال بما يرجع حاصله من عدم التقاء الختانين على الايلاج
القبلي وان هذا معلوم حتى في الصدر الاول لانهم انما كانوا يأتون نساءهم
فيه لاستكراههم الدبر مع ان المشهور بين علمائنا في الصدر الاول والثاني هو تحريم
الدبر لاكثر هذا الكلام لا يخلو من نظر وان كان اكثره حقا نظرا الى هذه الادلة
لان مبنى احكامنا عليها الا انه لما ثبت عند اصحابنا واكثر العامة ان حكم الدبر
حكم القبل في اكثر الاحكام وسيما في الحدود والمهور ووقوع الاتفاق من الفريقين
على ايجابه الحد قبلا ودبرا وكذلك ايجاب المهر على الزوج به مما اجمع عليه وقد نظر
عليه السلم والزمهم في مقام الخصام بان هذا الجماع حيث يوجب المهر والرجم والحد والعدة
يثبت الغسل ولا شك في ارادة التعميم في المقدم من القضية فحينئذ تكون في المؤخر
مثله سوى جعلناه من الاشتراك والمساواة في العلة او من باب طريق الاولوية
فالوجوب ثابت بما ثبت الاول تحقيقا للتساوي نعم ولم يصح فتح باب الاحتجاج فلا
تكون خصوصية القبل ملحوظة والا لما تم هذا الاستدلال واما ما احتج به قدس
سره من ان التقاء الختانين لا يصدق الا بالقبل لفقده في الدبر شرعا وعرفا لانه
ليس ثمة ختان فليس بجلي لثبوت الانتقال للالتقاء من الحقيقة اللغوية
والعرف العام الى الحقيقة الشرعية والعرف الخاص الذي هو عبارة عن غيبوبة الحشفة
فيما يصدق عليه الفرج ويصدق به المواقعة والجماع ولا شك في صدقها بالدبر
لترتب الحدود والمهور عليه في تلك الحال فتكون مثله الاغتسال والتنزيل على

ارادة

ارادة هذا الاستدلال من علي ع وانه مبني على طريق الاولوية ما رواه في كتاب
الجعفريات بسنده الى علي ع انه سأل هل يوجب الماء الا الماء فقال يوجب
الصداق ويهدم الطلاق ويوجب الحد ويهدم العدة ولا يوجب صاعا من ماء وهو
لصاع من ماء اوجب ولا كلام في هذه الرواية الصريحة في استدلاله ع بطريق الاولوية
فهي نص فيما قاله ذلك المستدل نعم يمكن خدش هذا الكلام بانه انما صدر منه ع لاثبات
هذه الاحكام وانما هو لالزام اهل الخصام لانهم اصحاب قياس واستدلال بالرأي هو
والاستحسان فالزمهم ع بما هو اوقع في قلوبهم واسبق في الاستدلال عندهم كما استعمله
مع زرارة كما في صحيحه حيث قال له ارأيت ان تقايس ارأيت لو كان عليك شيء
من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع بالصيام حيث سأله عن جواز التنفل لمن
في ذمته فريضة من الصلوة فقد منعه عن التنفل وعلم زرارة قاعدة قياس يلزم به العامة
حيث سوغوا الصلوة ومنعوا الصيام فوجب الوهن لهذا الاستدلال وتبقى
تلك الاخبار على الامر المتعارف السائغ عندهم ع اعني المجامعة قبلا لما في جماع
الدبر من الخطر بارتكاب الاثام حتى جاء في النبوية محاش نساء امتي على ذكورها
حرام ولا ينافي ثبوت تلك الاحكام اعني الحدود والمهور والعدة على النكاح في
الدبر كما ثبت في القبل للدليل الخاص بورودها لا لهذا الاطلاق فنرجع الكلام الى
خصوص اخبار الدبر حيث انها متعارضة ونعمل على قاعدة الترجيح ولا غرض
لنا في التعلق بهذه العامة فاحتج المشهور بمرسلة حفص بن سوقة
الى ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين
فيه الغسل حيث انه جعل الخلف كالقبل في انه مأتي ورتب عليه الغسل وهو مع
ارساله غير صريح في الدعوى لاحتمال الاتيان من خلف في القبل كما جاء في تفسير

الاية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فان المراد من خلف وقدام في القبل
وفيه رد على اليهود حيث قالوا ان اتيان المراة من خلفها في القبل يكون الولد احول
فيكون الخلف مأتيا بهذا المعنى لانه موطئا وبل علي مرفوعة البرقي عن ابي عبد الله
ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها وان انزل فعليه الغسل
فلا غسل عليها وصحيحة علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة
في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ومرفوعة بعض الكوفيين
ومنهم تردد صاحب المنتهى في وجوبه عليها وروى الشهيد في الذكرى عن ابن بزيع
انه روى عن الرضا ع انه لا غسل عليهما في وطي الدبر وباخبار نفي الغسل في اتيان
ما دون الفرج انزال كصحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المراة فيما
دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل
فليس عليه غسل وما ماثله لظهور ان المراد بالفرج حيث يطلق في الاخبار هو القبل
سيما وعبارة الحديث المذكور في الفقيه فيما دون ذلك المعلوم كونه اشارة الى
القبل لكونه المتعارف المعهود بانه الحرث وموضع الولد وتعويل ان الفرج شامل
الدبر شرعا كاللغة مردودة بالاخبار ففي معتبر الحسين بن علي بن يقطين على ما
في العياشي وغيره قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن اتيان الرجل المراة من خلفها قال احلتها
اية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون
الفرج ولا شك ان المراد بالفرج منه هو القبل لانهم يريدون الدبر قطعا وفي
عدة اخبار مستفيضة في حكم الحائض ان لزوج الحائض منها ما دون الفرج وليس
المعنى الا القبل لانه موضع الدم وليس يمكن ادخال الدبر فيه لجواز اتيان الحائض فيه
دبرا كما هو المشهور نصا وفتوى على ما سيجيء تحقيقه ولهذا ورد في بعضها ما

عدا القبل بعينه وفي اخرى ما اتقى موضع الدم وقد اعترف غير واحد من علماء اللغة
والمتشرعة بغلبة اطلاقه على القبل عرفا وان تساويا في الموضع اللغوي فيحصل الشك
والارتياب في تناول تلك الاخبار له في هذا الباب ولئن سلمنا صحة الاطلاق
عليها شرعا لكونها محمولة على المتعارف المعهود ومع هذا كله فالقول بايجاب
الغسل بالوطي الدبري عند انفكاكه عن الانزال هو من اسباب الجمهور فيكون خبر ابن
سوقة محمولا على سقوط الغسل طعن فيه اولا وحمله على التقية ثانيا وان كان
عكس في صوم ثيب فعمل به وطعن في مرفوعة علي بن الحكم بانه غير معمول بهما وهو مقطوعة
الاسناد فلا يعول عليها وانت قد عرفت ان الحجة في هذا الحكم غير منحصر في ذلك
المرفوع بل تلك الاخبار التي دلت على خصوص هذه المسألة كما في المرافيع ومعتبر
ابن بزيع وصحيح الحلبي وما ضاهاهما في الدلالة مع بعدها من قول العامة وعمل
طائفة من القدماء كشيخ الطائفة والصدوق والكليني وسلار فكونه غير معمول
عليه غير مسموع كيف وهو ممن عمل به كما سمعت من تعارض هذه الادلة وعمل
المشهور على تلك المرسلة الجابر لها وحصول الاحتياط بفعل الغسل ومن هنا
قال المص في هذا المقام في الذخيرة وللاول رجحان ما لمكان الشهرة كما علمت وموافقته
للاحتياط ولنقل الاجماع المدعى في هذا المقام من السيد المرتضى وابن ادريس
ولهذا قال فيه وقد يستدل عليه بالاجماع المنقول سابقا ثم قال قال المص يعني العلامة
بعد نقل ما ذكرناه من كلام السيد المرتضى من نقل الاجماع هذا يدل على ان الفتوى
بذلك متظافرة فحينئذ من السيد بل ادعاه الاجماع يقتضي وجوب العمل لانه
لا بد صادق نقل دليله وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون فكذا في
المقطوع وتبعه على ذلك غير واحد من المتاخرين وفيه نظر وتحقيق ذلك في

على التقية يسقط دليل المشهور
بالكلية ومن هنا حمله شيخ الاستبصار
عليها فانه بعد ان نقل تلك
المرافيع الثلاثة الدالة
صح

الاصول وسيجي اشارة اجمالية الى ذلك نعم امثال هذا يصلح للتأييد وان يكون قرينة
على صحة المدعى وربما يتأمل في ذلك ايضا ثم كتب في الحاشية على هذا المحل ذكر المولى
عبد الله التستري ان الاجماع الذي نقل السيد لا يفيد ظنا ثم قال ولا شك فيه ومن
هنا جعل الترجيح للمشهور قليلا ضعيفا ولا شك في ذلك لان الاجماع المدعى
في هذا المقام مطعون عليه بما ذهب اليه الشيخ وهو في عصره وكذا الصدوق والكليني
وسلار مع قرب زمنهم من ذلك فلا يثمر شيئا من الظن ولم يتحقق له معنى كما طعن
به الشهيد الثاني في رسالته التي وضعها في الطعن على اجماعات الشيخ والسيد مع
نقلهم الاجماع على عكسها وهذا مما يوجب عدم جواز التمسك به بل ولا جعله
قرينة مؤيدة لتلك الدعوى وفي وجوب هذا الغسل بوطي الغلام دبرا تردد وان
ذهب اليه الاكثر حتى ان السيد المرتضى ادعى الاجماع عليه والشيخ ره في الخلاف اسنده
الى الرواية كما اسند عدمه لها فقال اذا اولج ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا
فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما وعول المرتضى
بوجوب الغسل عليه بالاجماع المركب فادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة
في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى ولما كان الوجوب في الاول
ثابتا بالادلة المتقدمة كان الحق مع القائلين به فيكون الامام داخلا فيهم ويلزم
نفي ذلك اللزوم في الثاني هذا تحرير ما نقل عن المرتضى وبالجملة يخرق الاجماع المركب
واحداث قول ثالث على المشهور من اصول الامامية غير جائز بالكلية وان كان
للعامة فيها مذاهب مختلفة رديئة وهذه الحجة صحيحة ان ثبت الاجماع الذي هو منقول
في موضع النزاع وهو ما رادف ضروري الدين وقد منع اصله المحقق هنا فانه
تحققه حيث قال في المعتبر بعد نقله له عن السيد ولم اتحقق الى الآن ما ادعاه

فالاولى

فالاولى التمسك فيه بالاصل ومن هنا تردد المص كما ترى العدم ثبوت الاجماع
على الحقيقة مع دعوى السيد له الذي يعتمد فيما ينقل من اجماع وغيره ولان الشيخ
قدس الله روحه قد نقل كما سمعت روايتين في هذا الحكم وظاهره التكافؤ بينهما
ولهذا اقتصر على مجرد نقلهما فهو مشعر بتردده ايضا كالمص لا يقال ان المشهور
بين اصحابنا على ما تقرر في الاصول اجتماع الخبر المنقول بشهادة الواحد
ونقله وهي الشرطية اجماعاتنا فاي وجه للتردد في هذا الاجماع او لرده قلنا
ان حجية الاجماع مبنية على العلم بدخول المعصوم في جملة المجمعين وثبوت الاجماع
بهذا المعنى بعد عصر الائمة ع في غاية الاشكال لتفرق العلماء وانتشارهم
في البلدان والمحال واطراف اقاليم الارض لما هم فيه من التقية والزلزال
واختفاء ائمتهم عن اظهار نفسه وفتواه وتورع جلهم عن التصدي لهذه المراتب لورعهم
وتقواه لانهم يفرون من الفتوى كفرارهم من الاسد لا من الضرر امتثالا لما جاء به
النص والاثر من الفتيا فرارك من الاسد الخبر ولقد اجاد المحقق في هذا المقام
حيث قال في اوايل المعتبر واما الاجماع فعندنا حجة باعتبار دخول المعصوم
فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة
لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر بمن يتحكم فيدعي الاجماع باعتبار الخمسة
والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول
المعصوم وحصول اليقين والزم الشهيد في الذكرى وفاقا للشيخ في العدة
انه لو جاز في مجهول وظهر لمذهب اهل الخلاف ممن يكون هو الامام وان اظهر الذي
المذهب على طريق التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع فظهر لك ان اتفاق الناس
على قول من الاقوال بحيث يعلم دخول المعصوم في جملتهم في غاية الاشكال وقد قال

من انه يمكن التوصل الى ذلك العلم بموافقة المعصوم في بعض الاحكام بحسب القرائن
الكثيرة كما اذا ظهر في حكم من الاحكام المهمة الذي يقع الاحتياج اليه غالبا وتعم البلوى
اتفاق المشهورين من الامامية ولم يعلم بالتتبع التام مخالف له او قادح فيه طاعن عليه
فحينئذ يحصل العلم بان ذلك مذهب الائمة عليهم السلام لانا نعلم ان عمل اصحابنا الامامية ممن
عاصر الائمة عليهم السلام كان على ذلك والا لنقل بمقتضى العادة واذا كان عملهم جميعا او اكثرهم
ومشاهيرهم على شيء من الاحكام الشايعة التي يقع الاحتياج اليها في غالب الاوقات
فيعلم موافقة الامام اذ من المعلوم ان جماعة كثيرة من العلماء والاتقياء ونقلة الحديث
وحفاظ الرواية كانوا في عصر ظهور المعصومين قرنا بعد قرن وخلفا بعد سلف وكان
جماعة منهم مشهورين بالعلم والتقوى متخذين للدراية والرواية والفنون منصوبين
لذلك من قبلهم عليهم السلام في السر والنجوى وكانوا مختلفين الى مجالس المعصومين فايزين
بادراك لقائهم عليهم السلام آخذين حقايق المسائل عنهم بالسماع والعيان مدة بقائهم متنكبين
عن الظنون والتخمين آخذين بزمام القطع واليقين لما علم من اطوادهم من انكار الظنون
والاهواء والتجنب عن ساحة الاقيسة والاقوال لا انه ولي الامر كما ذكرت والحكم كما
قررت لو حصل طريق العلم باتفاق اولئك الجماعة المذكورين المتصلين بالائمة المعصومين
ولكن طريق هذا العلم قد انسد في زماننا الا فيما شذ من المسائل التي صارت من ضروريات
ديننا كوجوب المسح في الوضوء وعدم جواز المسح على الخفين وتحريم النبيذ وتحليل
المتعتين وامثالها واما في بقية الاحكام كهذه المسئلة التي وقع فيها البحث والكلام وقد
غابت عنا تلك المذاهب من اولئك الاعلام ولم نظفر منها بنصيب سوى فتاوى
رسمت في المصنفات واشتهرت بين الانام فان من نظر الى اجماعاتهم المنقولة وتتبع
فيها غاية الاستبصار يعرف ان ماخذها انهم كانوا ينظرون في كتب تلك الفتاوى الموجودة

عندهم

عندهم في حال التاليف فاذا راوا اتفاقهم على حكم قالوا انه اجماعي واتلفوا بركات
التاليف حتى اذا اطلعوا على تصنيف خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن الدعوى المذكورة
ويرشد الى هذا كثير من طرائقهم الظاهرة والمستورة وقد نعموا حسن الظن بالمشهور وردوا
به كل خبر خالفه وان كان صحيحا مشهورا فاذا قد تبين من هذا التقرير ان العمدة في وجوب
الغسل بوطي الغلام ليس الا الاجماع الذي نقله السيد وادعى فيه التركيب مع انك قد سمعت
طعن المحقق عليه ومثله ما ادعاه الشيخ من الرواية المرسلة وان كانت مسندة الديه
ومثل هذا الاجماع مما لا يعتمد عليه والرواية معارضة بمثلها كما سمعت من كلام الشيخ
وهذا مما يوجب التوقف والتردد واما القول بوروده الاحتجاج بفحوى قضية الانصار
فقد سمعت ما اوجب ردها وانها انما الاحجية لا الزام عوامها فلا يمكن التمسك بها
في دبر الغلام بعد ردها بالوطي في دبر المرأة وثبوت ذلك الانهدام نعم يمكن ان يستدل
لهم بخبر الحضرمي المروي في الكافي في مباحث الحدود وهي حسنة الطريق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب
الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز
العرش لذلك الحديث وهو كما ترى ظاهر في ثبوت الجنابة له صريحا في ثبوت الاغتسال
له لقوله جنبا لا ينقيه ماء الدنيا فان المراد من عدم تنقيه ماء الدنيا عدم طهارته من
الذنوب باستعمال الغسل ولو اغتسل بماء الدنيا لما ثبت ان الغسل من النكاح
الصحيح كما يظهر من الحديث يطهر من الذنوب فيكون فيه ارشاد لما ثبت من حكم الجنابة
بوطي الغلام ولم ار من مشايخنا من تصدى للاستدلال به سوى شيخنا في الحدائق
فاذا الاحتياط في الدين والمخرج من العهدة بيقين الاتيان بالغسل بوطي الغلام كما نغتسل
بوطي القبل تحصيلا للطهارة بيقين ومن هنا صار الاشهر الوجوب بل قد سمعت ما

نقل من الاجماع كما وقع للمرتضى وابن ادريس واما المرأة الموطوءة قبلا فيثبت عليها الغسل
نصا وفتوى كالواطي وقد تقدم في الادلة المتقدمة ما يدل على كل من الحكمين وان كان اكثرها
في الواطي فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع وفيها متى يجب الغسل على الرجل والمرأة قال
فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل الحديث وصحيح ابن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل ثم ساق الحديث سؤالا وجوابا الى ان قال
اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وصحيحة محمد بن عذافر كما في
مستطرفات السرائر وفيه قال سألت ابا عبد الله متى يجب على الرجل والمرأة الغسل
فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان الى غير ذلك من الاخبار
المتقدمة مثل صحيح البزنطي المنقولة في مستطرفات السرائر وصحيحة عمر بن يزيد وصحيحة محمد بن مسلم
الأخرى وهذا مما لا اشكال فيه واما وطؤها في الدبر ففي ايجاب الغسل عليها به تردد
كما وقع للعلامة في المنتهى ولجماعة من متأخري المتأخرين لتعارض الأدلة بالنسبة اليها وقد
قدمنا مرفوعة البرقي وهي دالة على نفي الغسل عنها وكذلك صحيحة علي بن الحكم عن رجل
قال في الأولى اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها وفي الثانية قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض
صومها وليس عليها غسل ومثلها مرفوعة بعض الكوفيين واما مرسلة حفص بن سوقة
فهي في حق الرجل والمرأة مطلقة على تقدير سلامتها من التأويل ومن هنا خصها العلامة
في المنتهى بالرجل دون المرأة لاتفاق تلك المرافيع الثلث على نفيه عن المرأة ولما
كان مختار المص ما هو مذهب المشهور من تحقق الجنابة بخروج المني المحقق قليلا كان او
كثيرا وجدت فيه شيء من تلك العلامات المتقدمة في مضامين الأخبار من الشهوة والدفق
وفتور الجسد وغيرها من العلامات لاطلاق تلك العبارة نبه هنا على انه لو اشتبه المني

بغيره

١٥٨

بغيره من المياه الخارجة من الذكر اعتبر كونه منيا ليترتب عليه ذلك الحكم وسائر الاحكام
الآتية بالشهوة وان شاركها فيه المذي كما تقدم دليله في مباحث الوضوء وبالدفق
الذي هو عبارة عن الكثرة والخروج بقوة كما دل عليه صحيح علي بن جعفر المتقدم وبفتور
الجسد وهو ما يعتريه عقيب خروجه من الضعف واسترخاء الاعضاء كما دلت عليه تلك
الاخبار المتعددة كصحيحة الفضل بن شاذان وخبر محمد بن سنان وخبر [illegible]
وغيرها مما مر بيانه وذلك في الصحيح خاصة واما في المريض فلا يعتبر الدفق لان
مادته لمكان ضعفه ومرضه انما يأتي قليلا قليلا وشيئا فشيئا كما تضمنته
حسنة زرارة المروية في العلل عن ابي جعفر ع وفي بيت مضمرة والذي حملهم على
ذلك من الاخبار التي قدمناها كلها متفقة المضامين على اعتبار الدفق والشهوة
في ايجاب الغسل كما اوقفناك عليه ودعواهم الاجماع على ان تحقق المني موجب
للغسل وان انفك عن هذه العلامات كلها كما وقع لابن ادريس وابن زهرة وان نسبها
الاكثر للشهرة ولمجيء بعض الاخبار وان اتصفت بالارسال انما الماء من الماء وما ضاهاها
من الاطلاق ولكن تلك الاخبار مقيدة لاطلاقها لانها مشتملة على الحصر الصريح
في الماء الاكبر بالنظر الى الصحيح فارقة بينه وبين المريض اعتبار هذه العلامة
حيث لا تعتبر في المريض فلا تكفي الشهوة والبلل القليل كما هو صريح ذلك
الدليل وقد تكلمنا على هذه المسألة فيما تقدم واستوفينا الادلة المجملة والمفصلة
وبينا ان لا دليل للاصحاب فيما ادعوه من ثبوت هذه الاحكام بمجرد كونه منيا
في المريض والصحيح وان هذه العلامات وان لم تكن كلها معتبرة على كل حال الا انها
قد دلت على اعتبار الدفق مطلقا في الصحيح وسيما ما دلت عليه معتبرة ادريس المنقولة
من كتاب القاسم بن محمد الحضرمي المصرحة بنفي الغسل عمن خرجت منه حبة مني

بعد حصول الشهوة وفتورها الجسد مع مساعدة تلك الأخبار لها لوضاحة حصرها
مما ارتكبه المص تبعاً لمن تقدم من الأصحاب مما لا وجه له بعد ملاحظة النص من أخبار
هذا الباب وعلى كل حال لا يجب على المكلف الغسل الا مع اليقين بحصول
السبب الموجب كما تقدم لانه على هذه يقين من الطهارة فلا ينقض له هذا الحدث
الا بيقين كما دلت عليه المعتبرة وقد تقدمت في الوضوء وفيها مثل حسنة بكير
المشتملة على كمال التحذير من إحداث الطهارة بمجرد الشك في الحدث فلا يجوز
الاعتماد على شيء سوى اليقين ولا يكفي الظن وان اشتمل على الرجحان لانه داخل في
الشك وقد قدمنا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع المروية في العلل وغيرها وكالصريحة
نص في المطلوب كما تقدم من التحقيق في ذلك كاف فلا يحتاج الى اعادته وان ذهب
جماعة من علمائنا متأخرين ان الظن هنا كاف دون اليقين كما اعتبره الشارع في الصلوة عند
عروض الشك في الصلوة في عدد الركعات كما هو متفق عليه نصاً وفتوى وفي سائر
الافعال كما هو المشهور هنالك وان لم يأتوا بدليل معتمد ومن هنا خالفهم الحلي وجماعة
من المحققين وقد نص العلامة في التذكرة والمنتهى في خصوص هذه المسئلة بانه لا عبرة
بالظن لانه مناف بل اليقين وهو قوي متين ومن هنا جزم المص هنا وفي الذخيرة
واذا ثبتت الجنابة باحد اسبابها المذكورة لزمه احكام غير الغسل كما اقتضته
الادلة القطعية القرانية والاجماعية والروايات المتواترة بطرق الامامية فتحرم
عليه قراءة العزائم الاربع بلا خلاف بين اصحابنا وقد دلت عليه مع الاجماع المحكي (تحريم القراءة على الجنب)
المستفيضة كصحيحة زرارة وابن مسلم المنقولة من العلل قال قلت لهما هل يقرأن
الجنب والحائض من القران شيئاً قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال
وصحيحة محمد بن مسلم الاخرى كما في ... قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف

من وراء الثوب ويقرآن من القران ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وفي
المعتبر نقلاً عن زرارة وابن مسلم بطريق من الموثق بابن عقدة وابن فضال عن ابي جعفر ع
قال الحائض والجنب يقرآن شيئاً قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال
قال في المعتبر للمحقق قال يجوز للجنب والحائض ان يقرا ما شاءا من القران الا سور
العزائم وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي
في جامعه عن المثنى عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله ع وفي الفقه الرضوي قال ع
ولا باس بذكر الله تعالى وقراءة القران وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي
الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك الحديث وهي كما ترى دلت على ما هو
المجمع عليه فيما بينهم من تحريم السجدات المذكورات على الجنب وحيث ان الاكثر من علمائنا بل
هو المجمع عليه في الحقيقة هو تحريم قراءة السور الاربع كلاً او بعضاً حتى البسملة بنيتها
وكانت اكثر هذه الصحاح انما تضمنت نفس السجدة دون باقي السورة لان المفهوم كما
وجهه صاحب الحياض ليس الا آية السجدة بان السجدة في الاصل مصدر للمرة من السجود
وليس المراد به هنا الحقيقة بل معناه المجازي وهو سبب السجدة او محلها وليس شيء
من ابعاض السورة المذكورة سوى موضع الامر بالسجود سبباً ولا محلاً ومن ذلك
يظهر ان لا مستند لعموم الحكم سوى الاجماع المدعى في هذه المسئلة وقد عرفت ما
في هذه الاجماعات المتناقلة في مثل هذه المقامات سيما مع معارضة الاصالة هنا
والعمومات من الكتاب والسنة الدالة على استحباب قراءة القران وان المذكور في
الرواية نصاً انما هو السجدة وقد عرفت انها لا تدل على مطلق السورة لها الا بتكلف
وتجوز يتوقف على القرينة ولا قرينة هنا وقد عرفت ان اقرب المجازات اليها
هو السبب والمحل الموجب للسجدة فلا تكون الاخبار دليلاً على ما هو المشهور بل

المجمع عليه في الظاهر من السورة بكمالها وجميع اجزائها حتى ذكر المتاخرون كثاني
الشهيدين واولهما وثاني المحققين في شرحه على القواعد وغيرها بناء على ما ثبت
في مذهب الامامية ان من جملتها وجملة كل سورة البسملة في مفتتحات السور
كما دل عليه اخبار العياشي وغيرها على ما يجي في مبحث القراءة ومقتضى ذلك
ان قراءة البسملة منفردة بقصد احديها من المحرمات على الجنب لما سمعت من الدليل
لكن حيث ان الادلة لا تساعد على هذا الاطلاق خص المصنف تحريم البعض وحده
بالرواية ونسب تحريم الباقي الى المشهور وعندي ان في هذا التقرير والاسناد
نظرا لما عرفت من صراحة خبر الصيقل الذي نقله المحقق في المعتبر وكذا حديث الفقه
الفقه الرضوي فانهما نصان في نفس السورة فلا تنافيهما تلك الصحاح المعتبرة
بنفس السجدة لانه بعد ثبوت التجوز فيها باخراجها عن المراد عن السجود كما قرره
ذلك المحقق في الحايل وحملها على اية السجود وحدها لانها سبب الحكم كما ادعى
بعد ورود هذه الاخبار التي هي قرينة تامة على ارادة السورة من السجدة ولهذا
جاءت في سائر الاحكام مطلقة عليها فتكون هذه الاخبار المذكورة مفسرة بهذا
الخبر المعتبر المطابق لفتوى الامامية فلا يجوز التنكب والعدول عن هذا
المتيقن بمجرد الاحتمال بعد ثبوت اصل التجوز فيها والصرف عن الحقيقة واما
اتهام المحقق في هذا النقل لهذا الخبر حيث لم ينقل لفظه ورميه بانه نقله
بالمعنى والا فدلالته كدلالة هذه الصحاح كما وقع لجملة من الافاضل فهو باب الرجم
بالغيب الذي يجب صون المحقق عنه لوثاقته وضبطه في نقل الاخبار وانما
حكاه في اول كلامه هو مدلول تلك الرواية بقوله روى ذلك عن جامع البزنطي
عن الصيقل عن ابي عبد الله ع ومثلها عبارة الفقه وقد عبر الصدوق في المقنع

والفقيه

والفقيه والهداية بتلك العبارة بعينها وسمى السورة سجدة نعم ابدل الم السجدة
سجدة لقمان واعترض عليه من بعده من الافاضل في هذا التعبير وعدوه من الاوهام
حيث ان سورة لقمان لا سجدة فيها وانما السجدة في السورة التي تليها وفي هذا
الكلام نظر وذلك لان الصدوق في كتاب ثواب الاعمال نقل في مباحث ثواب
السور القرانية خبرا عن محمد بن حمزة الثقة عن ابي عبد الله ع وفيه من قرا سجدة لقمان
ثم ذكر ثوابها الى اخره ووقفت على رواية اخرى نقلها ابن طاوس في كتاب الاقبال في
اعمال شهر رجب وفيها تصريح بهذه العبارة واطلاق لهذه التسمية لكن هؤلاء
الجماعة لقصور باعهم عن التتبع للاخبار اوقعوا في مثل الصدوق ما اوقعوا
مع انه امام الحديث ومرجع العلماء اليه بين القديم والحديث واغرب شيء وقع
في هذا المجال ما وقع لشيخنا في الاحياء حيث قدح في الاجماع المدعى في تحريم سور
العزايم بكمالها بعبارة الصدوق المشار اليها وجعلها في الدلالة على عكس المشهور
من قصر التحريم على اية السجدة في غاية الظهور مع ان عبارته كعبارة الفقه الرضوي
حيث قال لا باس ان يقرء القران كله ما خلا العزايم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان
وحم السجدة والنجم وسورة اقرا ولا يخفى ظهور العبارة فيما ذكرناه من ان المراد نفس السور
والذي غرهم منها قوله سجدة لقمان مشيرا بها الى نفس الاية وكان حم وما عطف
عليه في تلك العبارة عطفا على المضاف اليه دون المضاف كانه قال وسجدة حم السجدة
وسجدة النجم وسجدة سورة اقرا ولا يخفى ضعف هذا التعبير واستفادته من العبارة
واغرب من هذا استناده في نقض الاجماع الى ما نسبه الى الشيخين في المقنعة
والتهذيب والمرتضى في الانتصار حيث عللوا المنع من قراءة العزايم بان فيها سجودا
ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات فيكون الحكم مخصوصا بآية السجدة كذا

وجه كلام سيهم تصريحهم بلفظ العزائم وهذا الاستدلال كما ترى لا وجه له لان مجرد تعليل
المنع بتحريم السجود عليه لا يقتضي اختصاص تحريم القراءة به خاصة وان كان السجود لا يجب
الا بقرائته او باستماعه لكن يجوز تعليل التحريم المنتسب الى السورة به ايضا لاشتمالها على
السجدة وتلك الاية المسببة ولا ضير في ذلك مع ان المنقول في عباراتهم في هذا
المحل التنصيص على السور باعيانها ولهذا صح دعوى الاجماع قال الفاضل البحراني في صلاة
ذلائله لولا نقل الاجماع منا على تحريم العزائم الاربع لكان القول بعدم التحريم مطلقا اولى
لعدم صلاحية ما اسلفنا من موثقة زرارة وابن مسلم التي مستند الحكم لمعارضة ظاهر
الكتاب وعمومات الاخبار الكثيرة الصحيحة وغيرها كصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع والفضيل عن ابي جعفر ع وحسنة معاوية بن عمار وزيد الشحام ومرسلة
بن بكير وضعيفة عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع لقصور سندها عن مقاومة
الصحيح ودلالتها على المدعى اذ كما يحتمل الاستثناء في قوله نعم ما شاء الا السجدة ان يكون
استثناء من اصل القراءة ويحتمل ان يكون استثناء من استحبابها فلا يفيد الا رفع
الاستحباب فلا يقتضي التحريم الى ان قال وبالجملة ما حكم به متاخر الاصحاب من
تحريم قراءة اي بعض منها خلاف ما يستفاد من عمومات الاية والاخبار ومن عبارة قدماء
الاصحاب فلا يتجاسر على القول به الا ان الاحتياط لا يخفى انتهى وهو كما ترى ينادي
بثبوت الاجماع وانه لولاه لكان القول بنفي التحريم في قراءة العزائم على الجنب والحائض
قويا جدا نظرا الى اطلاق الايات والروايات الدالة على رجحان قراءة القران
لهما كغيرهما وان الاستثناء الواقع على العزائم رفع للاستحباب دون اصل
الجواز ولا يخفى ضعف كلام الاخير اخ بعد ثبوت الاجماع لا معنى لهذه المناقشة
فيما دل على المنع من الاحتمالات التي يرد بها ما علم من دين الامامية ضرورة انفي تحريم

قراءة العزائم سورة احملها على نفس الاية المقطوع بتحريمها او مطلق السورة بجميع اجزائها وينبغي
ان عمومات الكتاب والاخبار الدالة على الرجحان لهما كما ثبت لغيرهما بعد
حصول الاجماع الذي بنا عليه الاستدلال وايضا ليس دليل التحريم من الاخبار مقصورا
على موثقة زرارة وابن مسلم لما سمعت من الصحاح كصحيحة زرارة وابن مسلم المنقولة
عن العلل وصحيحة الاخرى المروية في نسب فانها طريقها عن الصحيح على الصحيح لانه عن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن ابي جعفر ع فليس في طريقها
من يتوقف في شانه الا نوح بن شعيب وقد نقل الشيخ والعلامة في الخلاصة عن الفضل
بن شاذان انه كان فقيها عالما صالحا مرضيا ولا خفاء في دلالتها على انه في اعلى مرتبة
من العدالة اذ هذه العبارات ظاهرة في التوثيق والتزكية واما ابراهيم بن هاشم
فالمتوقف فيه لا يخرج حديثه عن الحسان بل قد نقل ابنه في التفسير على وثاقته وعد المحققون
من علماء الدراية حديثه في الصحيح قال المحقق والد شيخنا البهائي نور الله مضجعه
بهائه اني لاستحيي ان لا اعد حديث ابن ابراهيم في الصحيح وح لا يضر كون رواية
زرارة ومحمد بن مسلم هذا الطريق الذي ذكره واقتصر عليه من الموثق لمطابقته لغيره
من الصحاح فيكون عموم القران والاخبار مخصصا بها واما منا زعته في الدلالة
فهي من باب المغالطة في الاستدلال والمساهلة والا فلا يخفى عليه ان سؤالها
انما هو عن السؤال والاباحة لما اشتهر بين الطائفة وعلماء العامة من النهي
عن قراءة الجنب للقران في الصدر الاول فجاءت هذه الاخبار سؤالا وجوابا
محققة لذلك النهي صارفة له عن التحريم للكراهة ولهذا جاء صحيح الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر ع منبها على ذلك حيث قال لا باس بان يتلو الحائض والجنب
القران وكل هذا نشا من اشتهار النهي عن قراءتها له عن النبي ص من طريق العامة حتى صار

حتى صار مشهوراً بين النساء والصبيان فضلاً عن الرجال والعلماء الأعيان وقد شتم
تخلص عبد الله بن رواحة من تهمة امرأته بإنشاده شعر موهم للقراءة فقالت صدق الله
وكذب بصري فأخبر النبي ص فضحك حتى بدت نواجذه ورووا عن علي ع أنه لم يكن
يحجز النبي ص عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة وعنه ص لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن
إلى غير ذلك هذا من طرقهم وأما من طريقنا فجاءت أخبار كثيرة مانعة من ذلك
وقد قدمنا بعضها وفي الأمالي عن الصدوق عن النبي ص أنه قال إني أخاف على الجنب يقرأ القرآن
في فراشه أن تنزل عليه صاعقة أو نار من السماء فتحرقه وجاء سبعة لا يقرؤون القرآن
وعد منها الجنب والنفساء والحائض ومن هنا ذهب الديلمي إلى التحريم مطلقاً والحلبي إلى
تحريم ما زاد على سبع وباقي الأصحاب على الكراهة مطلقاً فلا معنى لما تكلفه من أن الاستثناء
من الاستحباب لا من الإباحة مع أنك عرفت أن قراءة القرآن حيث تنفك عن الإباحة
والراجحية فليس إلا التحريم لمكان أنها عبادة في نفسها راجحة فحيث تقع مرجوحة
فظاهرها التحريم لما بين إباحتها واستحبابها من التلازم إلا أن يصرفها هناك صارف
لمرجوحيتها إلى الكراهة كما قد ثبت هنا لمكان الجمع بين الأدلة المبيحة والناهية فتكون
قراءة العزائم مستثناة من أصل الإباحة فيثبت فيها التحريم وفي قوله فما حكم به متأخرو
الأصحاب لأنه يشهد بعدم الإجماع عليه وقد أثبته سابقاً وأيضاً في قوله فلا يتجاسر على
القول به إلى آخره فبعيد الصدور من مثله لا نرجعه الاعتماد على الإجماع وقطع النظر عما
سواه كيف لا يتجاسر على القول بحجيته عنده وسيما في مثل هذا المقام لقطعه
به وعدم الوقوف على مخالف وكيف يجعل الاحتياط في ترك القراءة مع قطعية
دليل الجواز لكنه قدس الله سره من عادته التسجيع في الاستدلال وبناء التحقيق
على المعقول وقضايا الكلام والأدلة الخطابية من غير حاجة ولحاظ لما في

النصوص

١٦٣

النصوص وقد وقع لشيخنا صاحب الحدائق في التحريم لقراءة العزائم بجميع أجزائها تناقض فجمع
في موضع منها بالتحريم واستدل على ذلك بما قدمناه من حديث المعتبر المروي في
جامع البزنطي وحديث فقه الرضا ع على ما تقدم ومضامين أنه عند كلامه على أحكام
الجنب في مباحث الجنابة قصر التحريم على آيات السجود وناقش بما في الأخبار
الدالة على تحريم العزائم بما ناقش غيره في دلالتها وأن تحريمها إنما وقع على آية السجدة
منها وأن الإجماع المدعى الذي هو مستند الحكم من الإجماعات المتناقلة فيما بينهم
التي بنيت على مجرد الشهرة مما لا تأسس بها الأحكام مع معارضته للأصل والعمومات
من الكتاب والسنة الدالة على رجحان قراءة القرآن ثم قال فالأظهر كما استظهره
جملة من متأخري المتأخرين قصر الحكم بالتحريم على موضع السجود انتهى وكأنه قدس
سره في هذا المقام بلا حظ دلالة خبر الجامع والفقه الرضوي وهناك قد راجعهما
وجعلهما كالقرينة الدالة على إرادة السورة من السجدة في هذه الأخبار كما حققناه

تحريم مس كتابة القرآن

ومن أحكام المحرمة عليه في المشهور مس كتابة القرآن والمراد به حروف كلماته المنقوشة
في الخط حتى التشديد والمد وقد تقدم الكلام عليه في الحدث الأصغر وبيان المراد
منه وأنه لا فرق بين منسوخ الحكم وغيره وبين الواقع في القرآن والواقع في غيره مراداً
به القرآن كان يذكر مثالاً أو شاهداً أو غير ذلك وسواء كتب بالسواد أو غيره
وسواء كان كتابة حقيقية إلا أن ما تقدم موضع خلاف مشهور بخلاف ما هنا فإنه على
المعروف المدعى عليه الإجماع من جماعة من أصحابنا كالعلامة وابن زهرة وابن إدريس على
ما نقله المصنف في الذخيرة وقد نقل الإجماع أيضاً عن الشيخ والمحقق بل ادعى الفاضلان
إجماع أهل الإسلام وقال العلامة في النهاية لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن لكن نقل
الشهيد في الذكرى حكى عن ابن الجنيد القول بالكراهة ولعلهم لم يعتدوا بمقالته لإخراجهم

لدعن المذاهب اولكونه معلوم النسب اولأنه كثيرا ما يطلق الكراهة في كلام القدماء ويراد
التحريم كما حمله عليه في الذكرى ونسبة القول بالكراهة هنا الى الشيخ ط وابن الجنيد كما وقع
لسيد المدارك من الخطأ والصرف لأن خلاف الشيخ في المبسوط في الحدث الاصغر لا غير كما
تقدم اما الاعراب فلهم فيه قولان والظاهر خروجه عن رسم الكتابة لأنه من الحوادث
العربية وقد بني على القراءة الحادثة المطعون فيها بعدم التواتر وان ادعي تواترها
لا يلزم منها اصالتها لخروجها عن اصول الخط بخلاف التشديد والمد فانهما بدلان من
الحروف ويعرف كون المكتوب قرآنا بعد احتمال غيره او بالنية والمراد بالمس الملاقاة
بجزء من البشرة والظاهر انه يحصل بالشعر ايضا كما قدمناه لصدق الملاقاة وا
لم يكن مستاعرفا وكذا بالظفر وما ساواه من البدن مما لا تحله الحياة وقد تعرضت
الاخبار الدالة على التحريم كخبر ابراهيم بن عبد الحميد وخبر ابي بصير وخبر الجمع وظاهر
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وصحيحة داود بن فرقد الى غير ذلك من الادلة
التي قدمناها على التفصيل والمشهور بين اصحابنا عدم تحريم مس الهامش من القرآن
وكذلك الورق الخالي عن الكتابة وان صدق عليه اسم المصحف خلافا للسيد حيث
حرم ذلك لاطلاق اسم المصحف عليه فانه كما يطلق على نفس المكتوب كذلك يطلق على
الورق الا انه اطلاق مجازي وربما استدل له بخبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم عن
ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه وبخبر
محمد بن مسلم الدال على امر الحائض والجنب بفتح المصحف من وراء الثياب ولامر
الحائض بلبس التعويذ في غلاف من قصبة حديد او من جلد والاكثر حملوا على الكراهة
استضعافا لهذا الدليل كما هي عادتهم والاقوى عدمها عندي لظهور النهي عن مس
المصحف في خبر ابي بصير باعتبار الكتابة لا غير حيث قال عبد سوء العمر قرا في

١٦٣

المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي مرسلة حريز بن عبد الله
حيث قال في آخرها لا تمس الكتاب ومس الورق وفي فقه الرضا ولا تمس القرآن اذا
كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق الحديث وهو كما ترى قد دل على المذهب
المشهور من جواز مس الاوراق للجنب وان لم يدل على الكراهة كما ادعاه المشهور واما
تلك الاخبار التي استند اليها فلا دلالة فيها على شيء مما ادعى لان المصحف اسم للكتاب
كما تدل عليه تلك الاخبار الاخر واما امر الحائض والجنب بفتح المصحف من وراء الثياب
وكذا امر الحائض بلبسها التعويذ في قصبة من حديد او فضة او جلد فلزيادة الاستظهار
في عدم مس الكتابة [illegible] كما قد تقدم في هذا المقام وقد نص الصدوق في الفقيه
والهداية على جواز مس الورق صريحا تبعا لتلك الرواية الرضوية من غير تعرض
للكراهة حيث قال ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق
والاقوى تحريم مس شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى والمراد من الكتابة اسنا مطلقا وان
كان منقوشا على الخواتم والهياكل وان خالف نقوش الكتابة المتعارفة لاطلاق
الادلة والمراد باسم الله مطلق اسمائه الحسنى وصفاته الغالبة بل صفاته المشتركة
منقصة [illegible] للتغليب الاسمية عليها فقد جاء في الخبر المروي عن النبي [illegible] ان
لله اربعة آلاف اسم ومنهم من علق الحكم المذكور على اسمه الخاص اعني لفظ الله تعالى
وكأنه جعل الاضافة بيانية ومنهم من اضاف الرحمن ومن اضاف الصفات
الغالبة الى اسم الله دون باقي اسمائه الحسنى ومنهم من قصرها على تسعة وتسعين اسما
كما هو مدلول اكثر الروايات وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب واصله
فتوى الشيخين واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن الصادق ع قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى وهو مع اختصاصه بالدرهم والدينار وعدم تعرضه

تحريم مس اسم الله للجنب

للحايض فقد عورض بصحيحة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الجنب والطامث
يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس وهي لا تنفك عن اسم الله وما في كتاب
المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم
الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه وانا جنب وما في المعتبر ايضا
نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن خالد بن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب
يمس الدراهم وفيها اسم الله عز وجل واسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك والجواب
بحمل خبر عمار على مس نفس الاسم وهذه الاخبار المجوزة على مس ما عداه فلا تعارض
ويرد عليه ان النهي في خبر عمار والجواز في غيره قد تعلقا في الدراهم المحتوي على الاسم ومورد واحد
فحمل احدهما على خلاف محمل الآخر من غير فصيل حاكم من الاخبار اجتهاد محض واعتبار لا يصلح
بناء الاحكام الشرعية عليه ومنهم من حمل اخبار الجواز في الدراهم الابيض على الخالي عن الكتابة
لاطلاقه فلا يعارض خبر عمار وفيه ان المتبادر من الدراهم البيض هي التي لا تنفك عن الكتابة
كما هو المتعارف في الصدر الاول ومع ذلك فمعارض بصريح خبر ابي الربيع الشامي
المتقدم لصراحتها في جواز مس الدراهم المكتوب عليها اسم الله ورسوله فتوى وفعلا
فلا يجدي ذلك الجمع الاول شيئا مع ان اخبار عمار يقصر مرتبة عن هذه الاخبار
لسوء فهمه ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين الى الكراهة جمعا وتنظر فيه بعض مشايخنا
لقصور رواية عمار عن معارضة هذه الاخبار لصحتها وصراحتها وتصريحها بفعل الامام
له المؤكد بالقسم فلا تصح فيه الكراهة والقول بأن فعل الامام لبيان الجواز فلا ينافي
الكراهة مما لا ينبغي الاصغاء اليه هنا لانه اخبر عن فعله مؤكدا به الجواز لا انه فعله
ابتداء حتى يصح ذلك الحمل فيه فالاولى حمل خبر عمار على التقية وبه يلحق
اسم الانبياء والائمة باسم الله تعالى تحريما وكراهة كما عليه المتأخرون احتجاجا بمناسبة

التعظيم

التعظيم لما سمعت غير مرة ان مثل ذلك لا يؤسس الاحكام الشرعية لانها احكام
توقيفية لا مدخل للاعتبار فيها ولا بد من تحقق الخطابات الشرعية على الوجوه
المرعية كيف ومن الاخبار المتقدمة ما هو صريح في جواز مس اسم الرسول ص وليس في
الاخبار له معارض كما وجد المعارض في اسم الله تعالى هذا ما يقتضيه التحقيق وان كان
الاحتياط اجتناب المنزل ولاسماء الانبياء والائمة عليهم السلم لانجبار ضعف
ذلك الدليل بالشياع والاشتهار بين علمائنا او لي الامر بالاخذ بالحائطة في الدين
وان من احتاط جاز على الصراط ومما يحرم عليه اللبث وهو الكون والاستقرار
قائما كان او قاعدا وعلى اي حال الا ان يكون عابر سبيل في المساجد جمع مسجد
والمراد بها بيوت الله الموقوفة على العبادة وان انتسبت الى اقوام مخصوصين
او الى مكان معين وسواء كان من المساجد المصونة او المساجد الملعونة كمساجد
الكوفة وكذا المساجد التي بناها المخالفون من سائر الفرق المحكوم بكفرها ولا فرق
بين الصغير والكبير منها اما المساجد المملوكة في البيوت المندوب الى الصلاة فيها
فلا يلحقها هذه الاحكام على المشهور الاصح وان احتمله شهيد الذكرى اما المساجد
التي بنيت للعبادة قبل اجراء الوقف عليها فهي باقية على الملكية فلا يلحقها هذه
الاحكام ولا غيرها من الاحكام واكتفى الشيخ في ط بمجرد النية في زوال الملك عنه والاول
اقرب وان كان الاحتياط في الاجتناب اما مسجد المرأة الذي هو بيتها ومخدعها فلا
تتعلق به الاحكام المذكورة وان ثبتت لها الفضيلة به لان خير مساجد النساء
البيوت والقول بالتحريم في ذلك هو المشهور بين الاصحاب بل ربما نقل جماعة
عليه الاجماع كابن زهرة وقال في المنتهى لا نعرف فيه مخالفا الا من سلار فانه كرهه
ويظهر من كلام ابن بابويه انه يجوز ان ينام الجنب في المسجد وقد تقدم الكلام فيه معه

تحريم اللبث في المساجد

في احكام الوضوء ونبهنا على دليله وهو خبر محمد بن القاسم عن الرضا عم عن الجنب
ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمرّ فيه والمعتمد التحريم لدلالة
الصحاح عليه بعد القرآن وهي آية قوله تع يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اذ قد جاء الصحاح
في تفسيرها بذلك وان خفيت تلك الدلالة بالنظر الى ظاهرها الا بتكلف سيأتي
بيانه فروى الصدوق في كتاب علل الشرائع في الصحيح عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا
يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنباً الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلاً عن الصادق عم وفي العياشي
عن الباقر عم مثله وفي المجمع عن ابي جعفر عم في قوله ولا جنباً الا عابري سبيل ان معناه
لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين الحديث ووجه انطباق
هذه الاخبار على الآية المذكورة وهو انه اراد بالصلوة في الآية معنيين احدهما
نفس العبادة المخصوصة ذات الركوع والسجود والثاني مواضعها ثم خدم كل واحد
من المعنيين بما يناسبه فخدم المعنى الاول بقوله وانتم سكارى فان المراد به ما سكر
سكر النوم على ما جاءت به الاخبار في تفسيرها ففي الكافي في الصحيح عن زرارة عن
الباقر عم وفي العلل والعياشي عنه عم ايضاً ولا تقم الى الصلوة متكاسلاً الى ان قال فان
الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وفي صحيح الشحام
قال قلت لابي عبد الله عم هو قول الله تع لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال من
سكر النوم وفي العياشي عن زرارة عن الصادق عم انه سئل عن هذه الآية قال اعني سكر
النوم يقول بكم نعاس يمنعكم من ان تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم

الجنب وخدم الثاني اعني مواضع الصلوة بقوله وجنباً الى آخرها ويدل عليه
ما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المروي في العلل عن الباقر عم قال قلنا له الحائض
والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال الجنب والحائض لا يدخلان الا مجتازين
ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقد تقدم
ومثله ما في العياشي والقمي والطوسي واوضحها دلالة على هذا المعنى ما في الطبرسي
كما سمعت المصرح بتفسيره بمواضع الصلوة وارادته في الآية من الصلوة فيها وهذا
النوع من الاستخدام في البديع ذكره جماعة من علماء الصناعة والادب وقد ذكره
ابن مالك في كتاب المصباح شرح مفتاح السكاكي وبه يرتفع الاشكال الوارد
على الاستدلال بالآية على هذا الحكم كما نص عليه جماعة من المتأخرين مثل شيخنا
البهائي في مشرق الشمسين والكاشي في الصافي والوافي والمجلسي في البحار وشيخنا الحر في
وغيرهم وقد عرفت الاخبار بما ساعدت على ذلك وصاحب البيت ادرى بالذي فيه
وفيه صحيح آخر لمحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا
فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وصحيح ابي حمزة عنه عم انه قال في الجنب ولا باس ان يمر في سائر
المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وفي صحيح محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنب
يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وهذه الاخبار مع صحتها
واستفاضتها وتأييدها بالقرآن صريحة في عدم جواز اللبث مطلقاً في المساجد كما عليه
كافة الاصحاب سوى ما ذهب اليه الصدوق وسلار وان لم يوردا دليلاً على دعواهما
من الاخبار رغم رعاية له بما تقدم من الصحيح عن محمد بن القاسم عن الرضا عم لكنه لا ينطبق
على اطلاق مذهبه حيث انه يفيد جواز النوم بالوضوء وقد اطلق جوازه كما هو صريح الفقيه
والهداية وقد عرفت الجواب عنه فيما تقدم من حمله تارة على الضرورة وتارة على المساجد المملوكة

ويكون الامر بالوضوء استحبابا وتارة على التقية ومما يحتج لهم ايضا بالاخبار التي ظاهرها الكراهة للتعبير بها مثل ما رواه في الفقيه والمجالس عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الى ان قال واتيان المسجد جنبا وفيهما عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن ع للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منهم اتيان المسجد جنبا وخبر عياث الموثق كالحي نيب عن الامام ع عن ابائه ع عن رسول الله ص انه قال كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا وخبر محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع كما في المحاسن للبرقي قال قال رسول الله ص ست كرهها الله لي وكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفي الفقيه عن النبي ص مرسلا ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وهي بهذا المعنى بالغة حد الاستفاضة وهي ظاهرة في الكراهة كما هو مذهب سلار والجواب عنها بحملها على الكراهة بمعنى التحريم بقرينة ذكرها مع كثير من المحرمات كالرفث في الصوم والعبث الكثير في الصلوة والتطلع في الدور ويمكن حملها على الكراهة المصطلحة بين الفقهاء ويكون المراد بالاتيان مجرد الدخول وان كان مجتازا لانه لا يخلو من كراهة لاستحباب تنزيه المساجد عن اتيان الجنب وتكون هذه الاخبار مشتملة على معنى الكراهة

اما

اما من باب عموم المجاز او من استعمال المشترك في كلا المعنيين وفي الحقيقي والمجازي معا وهو في الاخبار عزيز اذ وجبت القرينة الدالة عليه تنبيهات الاول انه قد ثبت بهذه الاخبار وسيما الاخيرة ان تحريم اتيان المساجد جنبا واللبث فيها مشترك بين الانبياء وغيرهم وكذا الائمة ع الا انه قد استثنت الادلة من عموم هذا الحكم مسجد النبي ص فانه يجوز لمحمد ص واهل بيته ع اللبث فيه بل الجماع وجميع ما يجوز لهم في بيوتهم والاخبار به مستفيضة من الطرفين بالغة حد التواتر المعنوي واكثر الاصحاب لم يلتفتوا الى ذلك ولم يستثنوهم ص من هذا الحكم الا ما وقع لشيخنا المجلسي في بحاره ولفاضل الوسائل ويدل عليه من تلك الاخبار ما رواه الصدوق في العيون والمجالس بسند صحيح عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث طويل قال قال رسول الله ص الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد واله وفيها ايضا بسند اخر عن الرضا ع قال قال رسول الله ص لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وفي العلل بسنده عن ابي رافع قال ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وامران لا يبيتا في مسجدهما جنبا ولا يقرب فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا ع مني بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنبا الا علي وذريته فمن ساءه ذلك فهنا وضرب بيده الى الشام وفيه ايضا بسنده عن حذيفة الغفاري ما يقرب منه وفي تفسير العسكري عن ابائه ع في حديث سد الابواب انه قال لا ينبغي لاحد ان يؤمن بالله واليوم الاخر يبيت في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع والمنتجبون من ذريتهم والطيبون من اولادهم وفي نيب بعد نقله خبر محمد بن حمران الاتي قال وروي

اصحابنا ان رسول الله ص قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وان الله اوحى
الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين الخبر وفي اخبار
العامة بهذا المعنى ما يزيد على ذلك وهي كما ترى تنادي باستثنائهم عم من هذا الحكم باعتبار
مسجدهم حلل لهم في باقي المساجد وفيه انك قد عرفت دلالة الاخبار المتقدمة من خصوصهم سلام الله عليهم بهذا
الحكم دون غيرهم لما تقدم من الاخبار من مساواتهم في سائر المساجد لغيرهم وقد قدمنا جملة مما فيه
في ذلك فبطل ما قاله غائص البحار في هذا المقام حيث قال بعد نقل الخبر الاول ولعل هذين
الخبرين وغيرهما من الاخبار المتواترة دلت على استثناء المعصومين عم من هذا الحكم ولم يتعرض
له الاصحاب انتهى لما فيه من التعميم نظرا الى هذا الاستثناء حيث لم يخص الاستثناء
بمسجدهم والحق ما ذكرناه من قصر الاستثناء المذكور على مورده في تلك النصوص كاخص من سواهم
وهم دون باستثنائهما من الحكم بالنظر الى مسجدهم كما اشتملت عليه بعض تلك الاخبار
وليحصل الجمع بينها وبين ما قدمنا ذكره مما دل على المشاركة ولم يلتفت الى ما قلناه من التخصيص
والتنصيص عليهم عم بالنظر الى مسجدهم سوى شيخنا المحقق في الاحيا العصور نظره على
ما دلت الاخبار وان خالف الاصحاب في ذلك المذهب وقد بلغ غاية الاشتباه الثاني
انه قد ذكر المفيد قدس سره وابن ادريس وكثير من المتأخرين ان حكم المشاهد المنورة والضرائح
المقدسة في هذه الاحكام حكم المساجد وان لم يتعرض له اكثر القدماء وعللها جماعة من المتأخرين
حيث لم يقفوا على دليل مبين لما فيها من المسجدية وزيادة ولا اعرف لهذا الكلام وجها
الا باعتبار ما اولوا عم الله فيها من الشرف والتعظيم وانها قد صارت من مواضع العبادة
والمقام الكريم بل هي اشرف من المساجد في تادية العبادة فيها ويمكن ان يستدل
لهم على هذا الدعوى بما رواه الكليني وغيره في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عم هل قال رسول الله ص ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم

فقال بيت علي وفاطمة عم ما بين البيت الذي فيه النبي ص الى الباب يحاذي
الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحايط مكانه اصاب
منكبك الايسر منها ثم سمى ساير البيوت ثم قال رسول الله ص الصلوة في
مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وما رواه في
الصحيح عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال رسول الله ص ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والصلوة في
مسجدي تعدل بعشرة الاف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال
جميل قلت له بيوت النبي ص وبيت علي منها قال وافضل وما رواه في الموثق عن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم الصلوة في بيت فاطمة عم افضل ام
في الروضة مثل الصلوة في الروضة قال نعم وافضل وما رواه في الموثق عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم الصلوة في بيت فاطمة عم افضل ام في
الروضة قال في بيت فاطمة عم فهذه الاخبار كما ترى تشهد بان بيوتهم وضرائحهم كالمساجد
بل اشرف بل اعني بيت فاطمة وعلي عم تارة من الروضة التي هي اشرف مكان في مسجده
وتارة انه افضل ولا شك ان الروضة من المسجد بلا كلام فيثبت ما لها من الاحكام
والشرف لتلك البيوت لانا نقول ان مورد هذه الاخبار انما هي بيوتهم المذكورة فكيف
يستدل بها على ضرائحهم ومشاهدهم وكيف يدعى ما ثبت لها للمشاهد لانا نقول
ان تلك البيوت المذكورة قد غلبت على ما يشتمل مشاهدهم بل هي مشاهد
بالفعل الا ترى ان مشهد النبي ص هو بيته وكذلك مشهد فاطمة عم هو بيتها للاخبار
الاخبار الكثيرة وكذلك مشهد العسكريين عم هو بيتهم المذكورة فكيف يستدل بها على
ضرائحهم هو بيتهم فتخلل البيوت المشاهد وليس هنا الا البيوت المسجدية وزيادة

لمكان شرفهم واحترامهم والدليل على هذا المعنى ايضاً ما روي من الطرفين في تفسير
قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الآية ففي الكافي عن الصادق
ع هي بيوت النبي ص وفيه في كتاب اكمال الدين عن الباقر ع هي بيوتات الانبياء والرسل
والحكماء وائمة الهدى وفي تفسير القمي عن الصادق ع هي بيوت الانبياء والائمة ع وبيت علي
منها وقد روى العامة في صحاحهم ما يقرب من ذلك فهي مستند الاصحاب فيما ذكروا
من التعليل ومساواة المشاهد للمساجد ومنهم من استدل بالاخبار الواردة في منع
دخول الجنب عليهم وكذلك بيوتهم وقد ثبت بالادلة المعتبرة ان حرمتهم امواتاً كحرمتهم
احياء فمن تلك الاخبار ما رواه الصفار في بصائر الدرجات عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن بكر بن محمد الازدي فيكون من الصحيح قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلحقنا
ابو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم به حتى دخلنا على ابي عبد الله ع فرفع
راسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال
فرجع ابو بصير ودخلنا وفي كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد
الازدي مثله وفي ارشاد المفيد عن ابي بصير قال دخلت المدينة ومعي جويرية لي فاصبت
منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله ع فخشيت
ان يفوتني الدخول عليه فمشيت اليه معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه فنظر الي
ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت
وقلت له لقيت اصحابنا وخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت
وفي الكشي مرسلاً عن بكر بن محمد قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد قال اريد مولاك
قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت
جنب فقال اعوذ بالله من غضبك فقال استغفر الله ولا اعود وروى ذلك ابو

عبد الله البرقي عن بكر بن محمد وروى الاردبيلي في كتاب كشف الغمة نقلاً من كتاب الدلائل للحميري
عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني
ابو جعفر ع فلما دخلت عليه وكنت جنباً قال يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي
وانت جنب فقلت ما فعلته الا عمداً قال ولم قلت ليطمئن قلبي قال يا ابا محمد قم واغتسل
فقمت واغتسلت وصرت الى مجلسي وقلت انه امام وفي الخرائج عن ابي بصير مثله وعن جابر
الجعفي عن علي بن الحسين ع قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين ع
وهو جنب فقال يا اعرابي ما تستحي تدخل على امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر
العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده واغتسل
ورجع اليه فسأله عما كان في قلبه وانباه فهذه كما ترى مستفيضة واكثرها من الصحاح وهي
من الصراح في هذا الحكم من تحريم الدخول عليهم جنباً وكذا بيوتهم كما يؤذن به اكثرها ولم يتعرض
الاكثر من اصحابنا لشيء منها ولا للشيء مما تقدم وانما اقتصروا على ذلك التعليل وقد تنظر فيه غير
واحد لعدم صلوحه في الظاهر للدليل وبعد ما اوردنا ما اوردنا من الدلالة لا يحتاج الى مزيد
التطويل فالحكم المذكور لا ارتياب فيه بالنسبة الى تلك القبور والمشاهد لما ثبت من مساواة
الحرمتين بالخبر المستفيض المشهور واما حكم الحائض بالنسبة الى المشاهد فقد انه من الافاضل
غير واحد ولكن قالوا بمساواتها للجنب في اغلب الاحكام اقتضى المنع لها احتياطاً
بل اعدوه من جملة الادلة والمساند ويمكن الاستدلال عليه بخصوصه بما سيأتي في احكام الحائض
انشاء الله تعالى ومن المحرمات على الجنب ايضاً النظر الى المساجد ووضع شيء فيها على المذهب
الاشهر بين الاصحاب والاقوى كما هو مقتضى الدليل الوارد عن ائمتنا الاطهار وقد
تقدم في حكم اللبث ما يدل عليه ويزيده بياناً ما رواه الصدوق في العلل عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن الباقر ع في تفسير تلك الآية وقد تقدم صدره حيث قالا ويأخذان من المسجد

ولا يضعان فيه شيئا الخبر وفي تفسير علي بن ابراهيم مرسلا مثله وفي تفسيره الصحيح ايضا عن زراره
عن ابي جعفر ع وفيه ويأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيها شيئا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
كالصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون
فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا الا وجد في بعض نسخ تفسير القمي في الحديث
المتقدم مرسلا عن الصادق ع ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه فقلت ما بالهما يضعان
فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ
منه حتى يدخلا وهو مشكل لمخالفته تلك الصحاح المتفقة على المنع من الوضع وجواز الاخذ
سوى استلزم اللبث ام لم يستلزم مع ان قضية هذا التعليل المشتمل عليه المرسل
مخالفة ما اشتمل عليه صحيح زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع كما في العلل لانه قال فيه قلت
فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران
على وضع ما في ايديهما في غيره وهو كما ترى معاكس لذلك المرسل وربما جمع بينهما بحمل المرسل
على ما لو لم يكن الوضع في غيره وتوقف الاخذ على الدخول واللبث بقرينة قوله فيه
لانهما يقدران على الوضع فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلان
ومنهم من جعله قرينة الكراهة في الحكم دون التحريم ومن هنا ذهب جماعة الى كراهة
الوضع دون التحريم حملا لتلك الصحاح على الكراهة وما جاء في هذا الخبر من الاذن
المقرون بالتعليل وقد عرفت ان هذا المرسل لا قدرة له على المعارضة وان كان معللا
لان مقابله كذلك وارتضى بعض المتأخرين تخصيص التحريم بالوضع المستلزم اللبث
في سائر المساجد او الدخول في المسجدين ونقل عنه الاستدلال بانه قد تعارض اطلاق
تحريم الوضع وتجويز المشي والمرور فيتساقطان ويرجع الى حكم الاصل خصوصا
مع اغلبية اقتران الوضع باللبث ورد بان ظاهر النص تعليق الحكم التحريم على الوضع

مطلقا

مطلقا ولو كان من الخارج سوى المرسل المروي في تفسير القمي والا لم يبق لتعليق التحريم على
الوضع معنى لان فيه اخذ ما ليس بعلة علة واستلزام العلة مكان فقدها ومنه يظهر ان اطلاق
تحريم المرور والمشي فيتساقطا ويرجع الى حكم الاصل كما احتج به المحرم احد المتغايرين
الذين لا تلازم بينهما الجامع بتجويز الاخر كالاخفى وايضا فان الخبر الذي هو مستند الحكم في تحريم
الوضع دل على اباحة التناول وتحريم الوضع فلو خص تحريمه بما ذكر لم يظهر بينه وبين
التناول وجه اذ اباحة التناول مقيدة بما اذا لم يستلزم لبثا كما هو الظاهر عندهم
في الفتوى وان اطلق الدليل فان قيل ان التناول من حيث هو مباح وان كان
مقارنه محرما قلنا ان الوضع من حيث هو محرم وان كان مقارنه مباحا بل الحكم هنا
فيه اولى اذ مقارنة المباح للحرام اذا لم توجب حرمة المباح فهلا توجب اباحة الحرام
وهذا كله عند قطعنا النظر عن ظاهر التعليل الذي في رواية العلل الصحيحة والا مع النظر
اليه لا يبقى لاعتبار القول المذكور الموجب نقله في السطور واصل القول بالكراهة
منسوب لسلار وكأنه لا يعتمد على هذه الاخبار كما انه لا يعتمد على الاخبار المحرمة
للبث كما تقدم وفي الكل مما لا ينبغي الاصغاء اليه سيما مسئلة اللبث المطابقة للنهي
القرآني كما تقرر دليله بغير اشكال ومن هنا جزم المص في كل من المسئلتين بالتحريم
وكما يحرم عليه اللبث في المساجد كلها كذلك يحرم عليه الاجتياز في المسجدين مسجد
الحرام ومسجد النبي ص وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه انطبقت اخبار الباب وخالف
الصدوق فانه والمفيد وجماعة واثبتوا لهما حكم سائر المساجد من قصر التحريم على اللبث و
اخذا باطلاق بعض الادلة المعلقة بالتحريم على اللبث فيها وهؤلاء في ما منع عن تحريم
الاجتياز ايضا لاجماع ظاهر الحكم في المطلق ويدل عليه حسنة جميل قال سألت ابا
عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول

تحريم الاجتياز في المسجدين

وصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم الجنب والحائض يدخلان المسجد مارّين ولا يقعدان
فيه ولا يقربا المسجدين الحرمين وفي صحيحة محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنب
يجلس في المسجد قال لا ولكن يمرّ فيه الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم وصحيحة جميل عن
ابي عبد الله عم قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وصحيحة
ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمرّ في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمرّ في سائر المساجد كلها ولا يجلس
فيها وفي الفقه الرضوي عنه عم واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل
الا ان يكون احتلامك في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فانك اذا احتلمت في هذين
المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمرّ بهما مجتازا الا وانت متيمم الحديث ولا فرق في المسجدين بين
الاصل وما زيد فيهما وان كان ظلما وعدوانا سيما بالنسبة الى مسجد النبي ص فان التعدي فيه
من ملوك الجور ثابت الا ان الشايع اقرّ الحكم على الجميع لمكان التقية ولحصول الاشتباه
بين الاصل والزايد وان قدر المسجد ستة الاف وثلثماية ذراع مكسّرة كما ورد به الخبر
الا انه غير معلوم الجهات والحدود سيما من جهة القبلة ودبرها اما ما زيد في
مسجد الله ولو من ملوك الجور فلا اشكال لدلالة الاخبار انه على عهد ابراهيم عم الّا ما زيد فيه
لدخول ما بين الصفا والمروة فيه وايضا فقد روى العياشي في تفسيره عن الصادق عم
ما يدل على ان حرم الكعبة وما استقبل جهاتها وفنائها الى اقصى مكة فهي احق به فكلما زيد
في المسجد من مكة فهو منها وان اخذ من اربابها بغير رضاهم كما دل عليه الخبر الصحيح الصريح المروي
في العياشي في خصوص هذه المسئلة وبالجملة انه حيث تثبت المسجدية واطلاقها
على ذلك الجزء بجملة لم يثبت ذلك الحكم وان كان في بعض الاخبار دلالة على الفرق بينهما
في الاصالة والزيادة نظرا الى فضيلة الاحرام كالنوم فيه ونحوه الا انه لا يتعلق بهذا

الحكم عليها كان التحريم المتعلق بمجموعه وان تنظّر جماعة من الافاضل في هذا الحكم باعتبار
ما الزيادة. وكذا في حكم الاتمام للمسافر فيه بل ربما توقف جماعة في صحة العبادة فيه لثبوت
الغصب ولم يفرقوا بين مسجد الله ومسجد النبي ص في ذلك والحق ما قلناه الا ان عذرهم
واضح حيث انهم لم يقفوا على تلك الاخبار ولم يبق هنا شيء وهو انه حيث ثبت لمشاهدهم
وضرايحهم ع وضرايحهم المقدسة ما ثبت للمساجد من تحريم اللبث لما دلّلنا عليه سابقا
فهل هي مشاركة للمساجد في جواز المرور او مشاركة للمسجدين في تحريم مطلق الدخول لم
اقف على كلام احد من المحدثين على خصوص هذه المسئلة الا ان الاخبار التي قدمناها
فيها مشاركة بيت النبي ص وبيت علي وفاطمة عم لمسجده بل الروضة المقدسة بل هي افضل
وكذا الاخبار الدالة على منع دخول بيوتهم والدخول عليهم من الجنب مما يدل على مشاركتها للمسجدين
في تحريم مطلق الدخول فيها مطلقا كالمسجدين لو وقع الانكار فيها على مجرد الدخول فيتدبر على
ساير المساجد رتبة واحترام كما دلت عليها فضيلة وكما يحرم على الجنب افعال كذا
يكره له افعال اخرى النهي عنها على سبيل الكراهة وسيأتي ذكرها مفصلة فمنها
انه يكره له الاكل والشرب سواء كان المأكول والمشروب معتادا او غير معتاد
قليلا كان او كثيرا مختارا كان او مضطرا وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب والاخبار به
كثيرة معتبرة وظاهر فقيه الفقيه فيه وفي الهداية التحريم فانه قال فيهما والجنب اذا
اراد ان يأكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه
ان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص وكأنه اخذ ذلك الحكم من ظاهر عبارة الفقه
الرضوي لانه قال فيه هكذا واذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض
واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك
البرص ولا تعد الى ذلك فان ظاهرها تحريم ذلك وايجاب المضمضة والاستنشاق

وتحريم المعاودة واما ما يدل على المشهور فاخبار كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم
قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لناكل
ولكن يغسل يديه والوضوء افضل ورواية السكوني عن ابي عبد الله عم لا يذوق الجنب شيئا حتى
يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ورواية شعيب وافد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عم عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عم قال نهى رسول الله صلعم عن الاكل على الجنابة
وقال انه يورث الفقر وصحيحة الحلبي عن الباقر عم قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب
حتى يتوضا وقد حكم غير واحد من اصحابنا المتاخرين بارسال هذه الرواية ولهذا لم يتعرض لها
كثير في مقام الاستدلال بناء على ضعفها به ومنشأ الاشتباه عبارة الفقيه حيث قال
وقال عبيد الله بن علي الحلبي وسئل ابو عبد الله عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره
ذلك حتى يتوضا وفي حديث اخر انا انام على ذلك واصبح ولكني اريد ان اعود وقال عن
ابيه عم اذا كان الرجل جنبا وذكر الحديث فالمحقق في المعتبر ومن اقتفى لذلك الاثر جعلوا
قوله وقال عن ابيه حديثا مستانفا فاعله ابو عبد الله فيكون من مراسيله وليس كذلك بل اما
معطوف على قال ولا فيكون فاعله الحلبي راويا عن الباقر عم كما جزم به محدث الوافي
او على سئل فيكون من مقول الحلبي ايضا وفاعله ابو عبد الله عم ناقلا الحكم عن ابيه كما
جزم به محدث الوسائل فتكون الرواية على التقديرين من الصحيح لنقل صدوق الفقيه لها
من كتاب الحلبي وطريقه اليه من الصحيح ومقتضاها المنع من الاكل والشرب قبل الوضوء فيكون
نفي بمعنى النهي والا لخلت عن الفائدة فتطابق نهي تلك الاخبار وان خالفهما في الغاية وفي
الخصال بسنده عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم خمس خصال
تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضؤ والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس

والاكل

والاكل على الجنابة الحديث وفيه ايضا عن ابي حمزة الثمالي عن ثوير بن سعيد بن علاقة عن ابيه
عن امير المؤمنين عم قال الاكل على الجنابة يورث الفقر فهذه جملة من الاخبار وفيها الصحيح كما
سمعت قد دلت على النهي عن الاكل والشرب للجنب الا ان يتلبس باحدى تلك الغايات
النافية للكراهة والتحريم فقضية الفقه ابقاء النهي على حقيقته اعني التحريم والمتاخرون وبعض
القدماء حملوا النهي فيها على الكراهة استضعافا للاسانيد كما هي عادتهم من التسامح في ادلة
السنن والجمع بينها وبين موثقة بن بكير المروية كما في كتاب قرب الاسناد عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا ويذكر اسم الله القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله
ما شاء وكان صدوق الفقيه لم يعتمدها ولهذا لم يردها في شيء من كتبه مع كونها بمرأى منه
ومسمع لما عرفت انها من مرويات الكليني وقرب الاسناد اولان اباحة اطلاق الاكل
والشرب فيها محمول فيها عنده على بعض تلك الاشياء كما ان اطلاق اباحة القران مقيد
بغير العزائم او بما زاد على سبع ايات او سبعين كما ان اطلاق النهي عن الاكل في خبر الحسين
بن زيد وخبر الخصال محمول على فعله بدون احدهما عملا بقاعدة حمل المجمل على المفصل فقول
الصدوق لا يخلو من قوة واعتبار سيما وخبر قرب الاسناد يمكن حمله على التقية لانه مذهب
ابي حنيفة رئيس هذه الفرقة السخيفة وسيد المدارك لما اقتصر من الاخبار على الصحيحين
المتقدمين لاختصاصهما عنده بمزيد الاعتبار اعترض بما حاصله ان هاتين الصحيحتين
انما يدلان على استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب بدون ذلك وفيه ما قد عرفت وسمعت
من تلك الاخبار الواردة في الكراهة او التحريم المتعلقة بنفس الاكل والشرب نهيا
ومنعا كخبر السكوني وخبر شعيب وصحيح الحلبي ورواية الثمالي وخبر ابان بن تغلب
وخبر الفقه الرضوي الى غير ذلك من الاخبار وهي متضمنة للنهي والكراهة الصريحة
وعدم صحة سندها بزعمه غير ضائر لاكتفائهم بثبوت الكراهة بالخبر الضعيف

بل هي قاعدتهم المقرّرة من حمل كل خبر ضعف سنده عليها وان كان صريحاً في التحريم كما لا يخفى على من له الأنس بكلماتهم مع انك قد عرفت ما في بعضها من اعتبار الاسناد وصحته وتأيده بالباقي من الاخبار وان ضعفت على ان ظاهر تينك الصحيحتين دال على توقف الاكل والشرب على ذلك لتضمنها الأمر عند ارادتهما اذ قوله غسل يده وتمضمض وغسل وجهه في الاولى ولكن يغسل يده في الثانية لا كلام في انها بمعنى الامر كما استفاد منها قدس سره الاستحباب بل ربما وجد في بعض نسخ الخبر الثاني ولكن ليغسل يده بلام الامر فيدل ان على الوجوب كما هو قول الصدوق لان حقيقة الامر ذلك واما الفرق بين الجملة الخبرية وغيرها من صيغ الامر بتخصيص الاولى للاستحباب والثانية للايجاب كما اعتمده غير واحد في مقام الجدال والاستدلال فمما لا وجه له كما اشرنا اليه فيما تقدم وبالجملة فالاخبار كلها متطابقة مع تعددها واعتبار بعضها وتأيدها بتينك الصحيحتين المتقدمتين مشاهدة بالمنع منها قبل استعمال احد تلك الاشياء الدافعة للكراهة او التحريم نعم اكثرها لا تعرض فيه للاستنشاق وانما تضمنه خبر الفقه الرضوي والأقطاب ممّا دون رواية السكوني بتوقفهما على غسل الوجه والمضمضة وصحيحتي عبد الرحمن والحلبي على الوضوء وان اكتفت الاولى بغسل اليد مع التعاقل عن الوضوء وانه افضل ويمكن في ازالة المنع العمل باحدها والمحقق المعتبر هنا تحقيق غير معتبر فانه بعد ان عزا الكراهة الى المضمضة والاستنشاق الى الخمسة واتباعهم قال والذي افتوا انه يكفيه غسل يده والمضمضة لما رواه زرارة وذكر صحيحته السالفة وقد عرفت انها صريحة في التوقف على غسل اليد والوجه والمضمضة فلا وجه للاقتصار على شيئين منها وترك الثالث نعم ما افاده هو مفاد رواية السكوني المتقدمة ولكن ذهل قدس الله روحه عن ذلك وظن ان مفادها مفاد رواية السكوني بقي هنا شيء وهو ان الذي صرح به غير واحد من علمائنا في هذا المقام بانه اذا فعل هذه الغايات المذكورة في الاخبار التي تبيح او تحل الاكل والشرب الا بعدها من المضمضة والاستنشاق على المعروف بينهم في المذهب المشهور وان كان في بعض الروايات الصحيحة المتقدمة بغسل يديه مع الاضافة للوضوء وان الوضوء افضل لقوله فيها او يتوضأ والوضوء افضل وفي بعضها كما تقدم بغسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل كما هو مضمون صحيحة زرارة فهل تنتفي الكراهة على القول بها والتحريم على القول به او تخف خاصة قولان المشهور الأول وظاهر الاخبار زوالها بالكلية كما هو ظاهر جلي منها لان هذه الاشياء جعلت غايات للمنع منها والآخر حيث عن كونها غايات كما هو ظاهر كثير منها ولا يمكن حملها على ادخال الغاية في موضع المنع للتصريح في بعضها بالاكل بعدها وتنصيص كثير منها على اصابة الوضح اذا كان قبله فالحق انتفاء كل من الكراهة والتحريم بفعل احدها وان كان الوضوء افضل والمراد بالوضوء هنا هو المصطلح عليه شرعاً لتبادر الاطلاق اليه ويظهر من فاضل الرياض انه غسل اليد او الوجه عملاً بتفصيل رواية السكوني وصحيحة زرارة وجعل قوله في صحيحة عبد الرحمن فالوضوء افضل بعد قوله ولكن يغسل يده من استعمال الظاهر في مقام المضمر اشارة لعلة الحكم قال بل بعد ارادة المصطلح منها اذ لا يناسب ايراد الفاء كما لا يخفى او فيه ان حمل وضوء هذه الصحيحة على غسل الكف غير مناسب لذلك لان المسألة من غسل اليدين اذ لا مناسبة بين فعله وبين الكسل لخفته ولتأتيه في كل وقت من غير كلفة ولهذا قال صاحب الوافي بعد ذكره هكذا يوجد في بعض النسخ ويشبه ان يكون مما صحف وكانه كان في الاصل انا لنغتسل لانهم اجل من ان يكسلوا في شيء من عبادة ربهم عز وجل والامر فيه حيث انه مضبوط في كتب المحدثين ونقلة الاخبار وذكره الاصحاب

بهذا اللفظ فحمله على التصحيف وان قرب من جهة المعنى ومناسبة حقامهم لكن اعتماد اصحاب
الكتب على نقله بهذا اللفظ لو حمل على التصحيف ما يتطرق الى اخبارنا بالغلط وعدم الو
بل المراد به انما هو مطلق الناس بمعنى ان الناس ليكسلون وان عبر عن ذلك بصيغة
المتكلم مع غيره نظيرها روي عن امير المؤمنين عم من قوله لا اكره السلام على المرأة الشابة
مخافة ان يعجبني صوتها فان الظاهر ان مراده انما منع الناس من ذلك خوفا مما
ذكره عليه السلام لان عصمته عم تمنع من حمل هذا اللفظ على ظاهره فكذا ما نحن فيه واما ما احتمله
بعض الفضلاء من متاخري متاخرينا من قوله انا لنكسل بمعنى الى الاكل ولم نتسارع
اليه قبل الغسل فالظاهر بعده سيما الى اقترانه بالنظر بالاستغراء وظاهر عبارة المحقق
في الشرائع بقاء الكراهة وان كانت تخف بالصحيح هذه الاشياء ويمكن ان يستدل له
بما تقدم من الروايات الدالة على ان الاكل على الجنابة يورث الفقر فانه بالوضوء ونحوه
من تلك الامور لا يخرج عن كونه جنبا الا انه لما كان قابلا للتقييد بمعنى انه يورث
الفقر ما لم يأت بالوضوء ونحوه من تلك الاشياء لا يخرج عن كونه جنبا المذكورة
في الاخبار وهل يكفي الاتيان بالامور المذكورة مرة واحدة اولا بد ان يكون بعد
كل اكل مع الفصل بالمعتاد بين الاكلين او مع التعدد عرفا احتمالان واقوالها
واطلاق الاخبار يؤيد الاول وان كان الاحتياط في الاخير واما ايراد الفاء
1 فلعله ناش من الاشتباه الخطي بسبب اتصال الالف بالواو ومثله في كتب غير عزيز
لان الظاهر كونها واوا ولهذا نقلها شيخنا البهائي في حبله بالواو فلا يصح حمله على اليد
والا لزم تفصيل الشيء على نفسه ويمكن ان تكون الفاء فصيحة دلت على شرط محذوف
تقدير الكلام انه اذا ثبت كراهة الاكل للجنب بدون غسل اليد وترتفع بغسل
اليد فاذا الوضوء افضل لاشتماله على غسل اليد من باحة كانه قال الا اذا

ذلك فالوضوء افضل وينبغي ان يراعى في ذلك المبادرة عقيب فعل احد تلك
الاشياء من غير تراخ بل ياتي بها على اثرها كما اعتبره بعضهم وكذا يكره له مس ما عدا
المكتوب من المصحف على القول الاشهر والاقرب من الاخبار لما عرفت من الادلة
التي قدمناها وسيما حديث الفقه الرضوي حيث صرح بجواز مس الاوراق من غير كراهة
وقد نقلنا سابقا انه ما حرمه المرتضى ره وبينا دليله من انه وقع معلقا تحريم المس
على نفس المصحف الشامل للكتابة وسائر ورقه وهو اشبه لكن قد بينا ان المراد بنفس
المكتوب للتصريح به في مرسلة حريز وخبر ابراهيم بن عبد الحميد والخبر المروي في
الفقه الرضوي والاحتياط لا يخفى وينبغي على مثل السيد حيث ذهب الى التحريم
عدم تخصيصه بالحدث الاكبر بل ينبغي تعميم التحريم لهذه الاجزاء حيث يكون
المس محرما اذ لم يات في خصوص الجنب شيء بل الاية والرواية مما تضمن تحريم المس
المعلق على المصحف والقران على تقدير شموله لما سوى المكتوب ينطبق على هذه
النعوت فالتخصيص تحكم وبالجملة انه لم يقم لنا دليل من الاخبار على الكراهة والتحريم
فيما عدا المكتوب سوى التمسك ببعض الاطلاقات التي قد ثبت تقييدها من تلك
الاخبار نفسها و مما يكره له النوم الا بعد الوضوء لان الله يتوفى الانفس حين موتها
وقد جاءت اخبار بمعناه قد قدمنا بعضها صريحة في المنع من هذا النوم قبل الطهارة
بعضها معللة وبعضها غير معللة ففي صحيحة الحلبي السابقة عن الفقيه قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ
وفي العلل بسنده عن الحلبي عن ابي بصير وفي الخصال عنه وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عم عن ابائه عم عن علي عم قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا وهو على
طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وفي صحيحة عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله

قال سالته عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك الحال قال ان الله يتوفى الانفس في
منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية فاذا فرغ فليغتسل وما يقال من ان هذه
الصحيحة المذكورة لا دلالة لها على الكراهة وانما تدل على استحباب الغسل قبل النوم وفضله
على الوضوء واما كراهة النوم بدونه فلا ففيه ان صدرها وما اشتملت عليه من التعليل
دال على الكراهة وانما تدل على استحباب الغسل لان قوله ان الله يتوفى الانفس في
منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية علة للكراهة الطويلة فكانه قال لان السؤال لكان
هذا الكلام معزولا عن الربط والفصاحة نعم فيه تنصيص على الغسل لكان انه مما
تتادى به الغرض سيما على تقدير الوجوب النفسي وان اندفعت الكراهة بالوضوء
او التيمم وربما استثنى جماعة من هذا الحكم المنع والكراهة عند العزم على المعاودة
كما دل عليه مرسل الفقيه حيث قال بعد الايراد لصحيح الحلبي وفي حديث اخر انا انام
على ذلك حتى اصبح وذلك لاني اريد ان اعود حملا للعود على العود الى الجماع واستبعده بعض مشايخنا المتاخرين قائلا ان المراد من الخبر انما هو العود ص في الانتباه
وانه لا يموت في تلك الليلة وذلك لان المفهوم من صحيحة عبد الرحمن ان كراهة
النوم على الجنابة انما هو لخوف الموت في تلك الليلة للاية المذكورة وعندي انه
العبد من الكلام الاول لانه عم انما اورده الصدوق على اثر صحيحة الحلبي وفيها تصريح
بالكراهة حتى يتوضا سواء اراد المعاودة ام لم يرد ولما كان هذا الخبر مقيدا لاطلاق
حيث ان مريد المعاودة تسقط عنه الكراهة في النوم بغير وضوء واما بالنسبة
الى الغسل وعدمه فليس في ذلك الخبر تعريض ولا تلويح بالكلية وصحيحة عبد الرحمن
من ابي عبد الله عم لا تعرض فيها الى كراهة النوم الا بالله رحم وقد امر بالغسل بعدها
بغير فصل جدا ان الله يتوفى نفسه في منامها او تطرقه البلية مع اشتغال
ذمته بالغسل لا لكراهة النوم في نفسه فلا منافاة لاجتماعهما في الاخر ولا ارتباط

بينهما

بينهما فافهمه ثم ان ح الدروس اختصار وفاضل الوسايل وانما حمل الاصحاب الكراهة
على المعنى الاصطلاحي وكذلك النهي مع انه ظاهر التحريم لصحيحة سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب وموثقة سماعة
قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل احب
الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء وبالجملة ان
الوضوء دافع للكراهة وان كان الغسل افضل لعدم تادية الواجب بالوضوء بخلاف
بالغسل فالباس المنفي في خبر الفقه الرضوي هو الكراهة لقوله فيه ولا باس ان تنام
على جنابتك بعد ان تتوضا وضوء الصلوة الحديث وفيه دلالة على ان المراد
بالوضوء في تلك الاخبار والفتوى بمعناه المصطلح عليه وان اطلقت تلك الاخبار
فلا يجوز حمله على غسل اليدين ونحوه ويكره له ايضا الخضاب بالحنا والوسمة والكتم
ونحوها من الالوان سواء كان في اليدين او الرجلين او في الشعور وان كان سنة في
المشهور في نفسه لدلالة الاخبار عليه ولكن لكراهة الجنابة والقول بالكراهة فلا
تزول الا به ولهذا كان الجنابة على اثره مكروهة الا اذا اخذ الخضاب ما ذهب على
ما يجيء في كتاب النكاح ولم يكره الصدوق بل نفى الباس عنه مطلقا فان اراد به نفي التحريم
فلا نزاع والا فحقق الخلاف في المسئلة والاخبار فيه مختلفة فمن هنا جمع بالكراهة
ففي رواية ابي بصير قال قلت لابي ابراهيم عم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب
وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا فقال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت
بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وفي رواية مسمع
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
وفي رواية محمد بن جعفر بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عم يساله عن الجنب يختضب او يجنب

وهو مختضب فكتب لا احب لي وفي رواية عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب على خضاب ولا يختضب وهو جنب
وفي صحيحة ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في حديث انه قال لا يجامع
الرجل مختضبا ولا تجامع المرأة مختضبة وهذه الصحيحة من ادلة القسم الثاني وبازاء
هذه الاخبار اخبار اخر قد نفت الباس عنه وهي التي اوجبت حمل تلك المناهي
على الكراهة كحسنة الحلبي بل صحيحته عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يختضب الرجل وهو
جنب وفي بعض نسخ الحديث عوض يختضب يجنب وعليه اعتمد محدث الوسائل فنفى من
مكروهات الجنابة الحجامة ايضا فلا يكون هذا الحديث مما نحن فيه وفي صحيحة ابي العزا عن
علي وسماعة قال سألت العبد الصالح ع عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب ويجنب وهو مختضب
ورواية ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب فهذه
الاخبار كما ترى صريحة في نفي الباس عنها والمتاخرون حملوا الباس المنفي عنها الى التحريم
جمعا بينها وبين ما تقدمها من الاخبار الناهية عن ذلك ومن هنا افتوا بالكراهة
وربما استانس لهم بما رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي
عن علي بن موسى ع قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو
جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء [illegible]
ايضا وفي الكتاب المذكور نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن جعفر بن محمد ع قال لا
تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان
يحضرها عند ذلك ونهيه مصروف الى الكراهة كالاخبار السابقة بقرينة هذه
الرواية المتقدمة وقد ادعى ابن زهرة على الجنب الاجماع على الكراهة وكانه غير معتد

بخلاف

بخلاف الصدوق اوان الباس المنفي في كلامه هو التحريم وكذا المشهور كراهة جماع
المختضب وظاهر المفيد والصدوق عدمها ومما يكره له في المشهور بين المتاخرين بل
القدماء قراءة ما زاد على سبع ايات قصرت او طالت ولا يقوم مقامها في هذا
الحكم تكرار الاية سبع مرات على الاقرب فيها نظرا الى الادلة الواردة في هذا المقام
لان المجوزة لمطلق القراءة اصح اسنادا واكثر عددا ولان ما قابلها اطلاقا و
تقييدا في المنع ضعيفة الطريق مقاربة لمذهب العامة وسيما ما اطلق منها المنع وكذا
ما قيد بالسبع منها ونسبت الكراهة حتى ذهب الشيخ والفاضل الى التحريم دون الكراهة
فيما زاد على سبعين اية وقد تقدمت جملة من الصحاح المجوزة للقراءة مثل
صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط
القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وصحيح الفضيل عن ابي جعفر ع لا باس ان يتلوا
الجنب والحائض القرآن ونحوها صحيح الشحام ومعاوية بن عمار وقد تقدمت صحيحة
زرارة وابن مسلم المنقولة عن العلل وفيها وهل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما
شاءا وتقدم ايضا في صحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب وفيها قال قال ابو جعفر ع
ويقرآن من القرآن ما شاءا وكذا موثقة زرارة وابن مسلم واما ما دل على المنع مطلقا
او مقيدا فخبر الخصال عن السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع عن علي ع قال سبعة
لا يقرؤون القرآن وذكر منهم الجنب والنفساء والحائض ومثلها مرسلة الهداية
للصدوق وقد تقدمتا ورواية المجالس ايضا وما دل على التقييد بالسبع وهي مستند
المشهور فرواية سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين
سبع ايات وما دل على السبعين فهي رواية زرعة عن سماعة ايضا [illegible] لقول
الشيخ بعد ان ذكر رواية زرعة عن سماعة سبعين اية قال المحقق في المعتبر بعد ان عزى

الكراهة للشيخ في ط و زرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية بروايتهما هذه
منافية لعمومات الروايات المشهورة الدالة على جواز الاذن الا السجدة ثمّ
اخترنا ما ذهب اليه الشيخ تفصيا عن ارتكاب المختلف عنه انتهى كلامه وهو كما ترى
وان حقق المسئلة في اول كلامه وجاس خلال تلك الاخبار تفصيا عن ارتكاب
المختلف فيه اذ مع تخالف الاخبار وتعارضها فلا امر الشارع بارتكاب بطريق
الترجيح وطرح ما قابل المرجح باحد المرجحات المذكورة في المقبولة وغيرها الا
ان الاولى في هذا المقام ان نقول الاخبار الناهية عن القراءة للجنب وان
كانت في مرتبة دون المقاومة لتلك الاخبار الدالة على الكراهة عددا وصحة
لكن ما دل على الاباحة عددا وصحة الا لكن ما دل على الاباحة لا ينافي الكراهة
لان السؤال فيها كما قدمنا سوال عن الاباحة لا عن الاستحباب كما حققناه في
مسئلة العزائم وقد تلخص في هذه المسئلة من جهة اقوال اصحابنا هو ان
المشهور جواز القراءة لما عدا العزائم حتى نقل المرتضى والشيخ المحقق عليه
الاجماع عليه والمنقول عن سلار في احد قوليه تحريم القراءة مط وعن ابن البراج
تحريم ما زاد على ثلث ايات ونسبه في المختلف الى الشيخ في كتابي الاخبار وكلامه
في التهذيب دال على ذلك بظاهره لكن كلامه في الاستبصار عن ظاهره فيه بل
ذكر فيه ذلك على سبيل الاحتمال في مقام الجمع بين الروايات ثم احتمل في
الجمع حمل ما دل على الاقتصار على العدد على الندب ونقل في المنتهى وابن ادريس
في السرائر عن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على سبعين قال في المبسوط الاحوط
ان لا يزيد على سبع او سبعين والاظهر من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه المشهور
من الجواز على الكراهة جمعا بين الادلة والاخبار الدالة على الجواز للاباحة

لكن كلام الاخير الآتي عن تأمل واشكال لان نصوص الوجود الخلاف في المسئلة لا يستلزم الارتكاب لمخالفة الاخبار

الحرمة

الحرمة والكراهة محمول ما اشتمل على النهي منها وقد عرفت انها اخبار متعددة ايضا وان
علّة الكراهة فيما زاد على السبع او على السبعين ولهذا اشتهر في الصدر الاول كما قدمنا
المنع عن قراءته ويدل على الكراهة ايضا زيادة على ما قدمنا خبر ابي سعيد الخدري المروي
في الفقيه في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته ولا يقرأ القرآن
فاني اخشى ان تنزل عليهما من السماء فتحرقهما وحمله الصدوق في الفقيه على قراءة العزائم
وهو بعيد عنها بل احلّها في الكتاب الفقه الرضوي من نفي الباس حيث قال ع ولا
باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم فهو اشارة الى التحريم لا الى الكراهة
ويدل عليها ايضا رواه المفيد في مجالسه بسند لا يخ من جهالة عن ابي الشنا العمري المغربي
قال قال امير المؤمنين ع كان رسول الله ص لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة ولكن
اطلاق موثقة ابن بكير المتقدمة في مسئلة اكل الجنب المروية في قرب الاسناد
والكلام من اباحة القراءة لم منزل على مجرد الاباحة دون الاستحباب بقرينة
ما عطف عليه من الاكل والشرب اذ لا كلام ان المراد مجرد الاباحة وهي من المكروهات
لم قبل الغسل الادهان لشيء من اعضائه لما رواه الشيخ والكليني بسند معتبر عن
حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ومنها الاتيان
لسائر المساجد جنبا اذا لم يكن معه لبث للاخبار التي قدمناها في احد الاحكام لحديث
حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية النبي لعلي ع حيث قال ان
الله كره لامتي العبث في الصلوة الى ان قال واتيان المساجد جنبا ومثلها
رواية الحسن بن زيد وحمزة الديلمي وموثقة غياث بن ابراهيم وقد تقدمت كلها
فلا حاجة الى اعادة الكلام عليها ومنها كراهة دخول الجنب بيوت النبي ص
والائمة ع على ما ذهب اليه فاضل الوسائل وقد سمعت ادلته وهي متعددة

مسلك وقد نبهنا سابقا على التحريم كما يظهر منها ولكن هذا الفاضل جزم بالكراهة
في الوسايل حيث ان الاصحاب لم يذكروا هذا الحكم باعتبار المنازل وانما ذكروا تحريم
في الفرايح والمشاهد وانت قد عرفت ان التحريم انما ثبت في المشاهد من طريق هذه
الاخبار المتعلقة ببيوتهم ع وان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء فالحق ما قدمنا من التحريم
ومنها كراهة الجماع له قبل الاغتسال اذا كانت الجنابة عن احتلام لما رواه الصدوق في
المجالس والخصال بسند معتبر عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان
الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها ثم ساق الحديث في
ذكر تلك الخصال الى ان قال وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه الحديث والاصحاب قد ذكروا
في هذا المقام انتفاء الكراهة بمجرد الوضوء ولم نقف على دليله فالحق الاقتصار على الغسل
ومنها كراهة مس الدراهم البيض اذا كان عليها اسم الله كما تقدم في خبر عمار وان الاقوى حمله
على الكراهة لقوة معارضه وكما ذكره جماعة من المتاخرين ولما ثبت بالاخبار السالفة
التي ذكرت في بيان اسباب الجنابة وقد تقدم على التفصيل مثل صحيحة محمد بن مسلم
وفيها قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر
والرجم ومثلها في صحيحة محمد بن اسمعيل قال اذا التقى الختانان وجب الغسل وقوله ع لما
من الماء وقول علي ع الغسل من الماء الاكبر ومثل صحيحة علي بن يقطين اذا وقع الختان على الختان
الختان وجب الغسل ومثل قول علي ع في مسئلة المهاجرين والانصار اتوجبون
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وما ضاهاها من الاخبار الدالة
على ان وجوب الغسل معلق على الالتقاء والماء ونحوهما كان الاقرب في النظر
نظرا الى تلك النصوص البالغة حد الكثرة والاشتهار وجوب غسل الجنابة دون

غيره من الاعمال في نفسه من غير ان يتوقف على غاية واجبة او مشروطة به كما ذهب
اليه الراوندي وجماعة من الاصحاب واختاره العلامة في جملة من كتبه ونقله عن والده ومال
اليه جل متاخري المتاخرين وذهب الباقون ومنهم ابن ادريس والمحقق والشهيدان
الى القول بوجوبه لغيره وقد اطنب ابن ادريس في التشنيع على مخالفيه في ذلك والظاهر
ان المتقدمين لم يصرحوا باحد الامرين وانما نشا الخلاف من المتاخرين كما نقله العلامة
في المنتهى والمختلف ومعنى الوجوب الغيري ان جهة وجوبه وشرعيته التوصل به الى شيء
من الغايات المشروطة به حتى لو فرض العلم والظن بانتفاء وجوب الغاية لم يجب بل لم يشرع
بقصد الوجوب ولهذا استندوا الى صحيحة الكاهلي المتقدمة وفيها لا تغتسل قد جاءها
ما يفسد الصلوة وقد علل فيها عدم الغسل بمجيء ما يفسد الصلوة عاطفا بفاء التفريع فدل
الايذان على ان وجوب الغسل انما كان ناشئا عن وجوب الصلوة والا لزم عدم مطابقة
الجواب للسؤال لان سؤالها هكذا المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل
قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل اذ لا يلزم من ابطال الصلوة وابطال الطهارة
والمسئول منه انما هو فعل الغسل حال الحيض فالجواب عنه بمجيء ما يفسد الصلوة لو لم
يرد به ذلك لم يكن مطابقا للسؤال سيما والامام ع قد علم من قول السائل بمجيء المفسد
لها قالوا وتظهر الفائدة فائدة الخلاف في امرين الاول ان الجنابة سبب تام في وجوب
الغسل على الاول ومتى حصلت الجنابة وجب الغسل وان كانت الذمة بريئة
من غاية مشروطة به فينوي الوجوب ح لكن الوجوب موسع لا يتضيق الا بتضيق
الغاية وعلى الثاني تكون الجنابة سببا ناقصا لا يتم الا بمشروط به قد شغل الذمة وح
ينوي الوجوب وقبله لا يكون الا ندبا فلا يصح نية الوجوب قبل الوقت على الاول
والندب على الثاني وفي هذا الفرق نظر اذ لا مانع من ان يكون الغسل واجبا لغيره

ومع ذلك يفعله وجوبًا قبل دخول وقته اذا كان كالوجوب الغاية معلومًا او مظنونًا في
وقتها ومثله قطع المسافة لمن وجب عليه الحج فليس واجبًا لنفسه بل واجب للحج فيجب ذلك
لم يجب ايقاعه الا قبل زمان الحج واذا كان قطع المسافة قبل زمان الحج واجبًا لم يصح فعله
بنية الندب بل الوجوب بل نقول صحة الصوم مشروط بالاغتسال من الجنابة سابقًا
عند الاكثر وما لا يتم المطلق المضيق الا به فهو واجب فيكون الغسل واجبًا للصوم قبل دخول
وقته فح اما ان يفعله بنية الوجوب او بنية الندب والثاني غير صحيح اذ لا يمكن ايقاع
الفعل بقصد الندب اذا اعتقد انه واجب فثبت الاول ويلزم منه ان وجوب الشيء
لغيره لا ينافي ايقاعه سابقًا عليه بنية الوجوب لكن الظاهر من القائلين بوجوب
الغسل لغيره انهم قاطعون بان نيته قبل دخول الوقت نية الندب بغير اشكال
حتى ان اول الشهيدين في ذكراه فسر ذلك الوجوب الغيري بكون الموجب دخول
الوقت او احد الامرين منه ومن الحدث بشرط الآخر وهذا تفسير للملزوم باللازم
ان صحت الملازمة بين الامرين اذ ليس هذا معنى وجوب الشيء لغيره التالي من الامرين
الذي يظهر به الفرق لو ظن الوفاة قبل شغل ذمته بالمشروط به وجبت المبادرة بالغسل
على الاول ولا يجوز التأخير عن وقت الظن بخلافه القول الثاني وما قيل في هذا المقام
ان الخلاف بين الفريقين في صحة الغسل وشرعيته قبل دخول الوقت وانه اذا فعله
سابقًا لم يجب عليه الاعادة بعد فيكون الغسل قبل دخول الوقت والغسل بعده
قد اشتركا في حصول البراءة بكل منهما والعصيان بتركهما جميعًا فيكون ارادة الشارع
متعلقة بايقاعه في احد الوقتين مجرد ما ذكروا من الاجزاء والمسالة في الطهارة
لا يدل على الوجوب قبل الوقت وبعده بل الوجوب قبل الوقت يقتضي امرًا آخر وهو
حصول العصيان بتركه فيه عند ظن الوفاة والقائلون بالعدم ينكرون ذلك ويقولون

ان الغسل مكلف به قبل الغسل تكليفًا استحبابيًا وهو مجزٍ في الدخول به في الصلوة
لبقائه وقد تمسك القائلون بالوجوب الغيري بوجوه تقدم الكلام على بعضها
في الوضوء ومما احتجوا به ظاهر آية قوله تعالى وان كنتم جنبًا فاطهروا والمستفاد من
هذه العبارة وجوب الاطهار للصلوة وطريق الاستدلال بها من وجوه الاول ان يقال
انها معطوفة على قوله فاغسلوا فيكون تقدير الكلام اذا اردتم القيام فان كنتم
فاطهروا والمستفاد من هذه العبارة وجوب الاطهار لاجل الصلوة فان المفهوم من
قولهم اذا ازدحمت الحرب فخذ السلاح يكون طلب اخذ السلاح لاجل الحرب وثانيها
ان يقال بعد تقرير الكلام على الوجه السابق ان القضية شرطية لان اذا هنا
للشرط وان كان اصلها الظرفية وحجية مفهوم الشرط ثابتة جلية ويلزم منها انتفاء
الوجوب عند انتفاء ارادة الصلوة فيكون الوجوب غيريًا وثالثها انها معطوفة
على الوضوء المشروط بالصلوة اجماعًا لعدم ثبوت وجود المخالف في الوضوء عندنا
كما تقدم وكذا التيمم المشروط بها اتفاقًا معطوف عليه فلولا كون حكمه كذلك لزم تهافت
كلامه تعالى بتوسيطه معطوفًا ومعطوفًا عليه بين عبادتين مشروطتين كذلك مصرحًا
بالاشتراط في اولهما ورابعها ثبوت انه معطوف على الوضوء المشروط بالصلوة اتفاقًا
معطوفًا عليه للآخر فيكون الغسل كذلك لوجوب تساوي المعطوف والمعطوف عليه وخامسها
ان يقال مع قطع النظر عن كونه معطوفًا على الوضوء بل على الجملة السابقة لان التوسط
المذكور بين الوضوء والتيمم مما يقتضي المشاركة المذكورة والجواب عنها من قبل
القائلين بالايجاب النفسي اما عن الاول فلان غاية ما يلزم منه وجوبه لاجل الصلوة
بعد دخول وقتها وذلك لا ينافي تلبسه بايجاب نفسي قبله فيجتمع الوجوبان
كمن وجب عليه الستر لعورته عن ناظر محترم قبل دخول وقت الصلوة ثم

وجب عليه بعد دخول الصلوة على ما نص عليه ثاني الشهيدين في الروض وعن الثاني
ان حجية مفهوم الشرط انما تكون جلية حيث لم يكن للتعليق بالشرط فائدة اخرى
سوى التخصيص وهنا ليس كذلك لاحتمال ان تكون الفائدة هي بيان ان الغسل قد يكون
واجبا لغيره كما يكون واجبا لنفسه بان يطرأ الاول على الثاني ولو لم يعلق بالشرط المذكور
لم يفهم منه ذلك مع انه يستفاد من التعليق المذكور فائدة اخرى وهو اشتراط
الصلوة به منضما الى مصاحبها المطابق باوجز وجه واحسن اسلوب ذلك لانه يستفاد
منها وجوب الاطهار سابقا على الصلوة فالاتيان بالصلوة بدونه كان ضدا للواجب
وضد الواجب قبيح لا يجوز التعبد به كما تقرر في اصول اصحابنا واخبارهم وايضا الجزاء
مجموع الشرطين على سبيل الاستغراق الافرادي اذ الكلام في قوة قولنا اذا قمتم الى الصلوة
فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا فاللازم من الشرطية انتفاء المجموع عند
انتفاء الشرط لا انتفاء كل واحد فيجوز ان يكون المنفي عند ارادة عدم الصلوة وجوب
الوضوء عند الحدث لا وجوب الغسل عند الجنابة وعن الثالث بانا نمنع انه معطوف
على الوضوء بل هذه الشرطية معطوفة على شرطية ان كنتم محدثين فتوضؤا وهي لا تستلزم
الاشتراك مع الوضوء والتيمم ح وعلى تقدير تسليمه فلا يتم الا الاولوية في الحكم
وان هذا من حجية الوجوب وايضا لا نم ان وجوب الوضوء والتيمم مشروط بالصلوة
والاتفاق الذي ذكره هم لما سمعت من نقل الشهيد في الذكرى واحتمال العلامة في النهاية
للوجوب النفسي في الوضوء على ان الخلاف في هذه المسألة انما وقع بين المتأخرين مع
واما القدماء فلم يتوافقوا على شيء ظاهر مبين ومثل هذا لا يكفي في الاجماع مع ان نقل الاجماع
هنا انما صدر من العلامة في التذكرة وتبعه المحقق المدقق الشيخ علي وثاني الشهيدين
فما سبيله الا كسبيل الاجماعات المنقولة في كلام المتأخرين عنهم مرة التي هي في الحقيقة

شهرة

شهرة والى شهرة وعن الرابع والخامس بمنع وجوب التساوي بين المعطوف والمعطوف
عليه ولذا لتوسيط الذكرى لا نم انه يقتضي المشاركة الحكمية على انا نقول ان
الاية في الحقيقة حجة عليهم لا لهم لان التعليق وقع على الارادة وهي مما يجوز وقوعها قبل
دخول الوقت لحث الشارع على ذلك كما يستفاد ذلك رواية ودراية ولهذا
جاء في الخبر المعتبر ما وقر الصلوة من اخر وضوءها حتى يدخل وقتها ومما تمسكوا به ايضا
على ما تقدم قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
ولا صلوة الا بطهور حتى قال الشهيد ره في الذكرى وهذا الخبر يذكره المعترضون
لبحث هذه المسئلة وهو من اقوى الاخبار دلالة وسندا وفيه انه مبني دلالته على اعتبار
مفهوم الشرط وحجيته مع انك قد سمعت ما يهدم الاحتجاج به بما قررناه في الاية من
الوجوه الدافعة للحجية بها وح فتبطل حجج القائلين بالوجوب لغيره سوى
ما استندوا اليه من صحيحة الكاهلي وقد عرفت وجه دلالتها مع ان القائل بذلك
لا يلتزم بمضمونها لان ظاهرها تحريم ايقاع الغسل وهم لا يقولون به اذ قد اجمعوا
على الرجحان النفسي ولهذا ارتكبوا في الجواب عنها شططا فتارة حملت على ان يكون
الظرف قيدا للغسل عرض السائل انه هل يجب عليها الغسل في وقت الحيض او في
ذلك الوقت الذي هي في المغتسل على ان يكون الظرف قيدا للغسل فاجاب ع
بقوله المذكور اشارة الى ان الغسل انما يتضيق وجوبه بتضيق الصلوة فلا يجب
عليها في ذلك لعدم تضيقه وايد ذلك بخبر عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للحيض والجنابة وبالجملة صحة التعليل انما يكون بناء على مقدمة خارجية

وكما يمكن ان يكون تلك المقدمة ما ذكرتم يمكن ان يكون ما ذكرناه وتارة حملت على النهي
الظاهر في المنع حيث ان الغسل لا يشرع قبل دخول وقت العبادة الا انه لما كان
رافعا للحدث وحيث حدث عليها حدث اكبر وهو الحيض لم يتأت رفع حدث
الجنابة مع بقاء حدث الحيض لانه عبارة من رفع المنع والمانع وكلاهما متعذر في حال
الحيض فنهيت لذلك فلا ينافي الوجوب النفسي لانه مشروط بصلوحه الى الرفع والمشروط
عدم عند عدم شرطه واما خبر عمار فمحمول على التقية لانهم يجوزون التبعيض في رفع الاحداث
كما قرر عندهم في محله او يحمل على ما لو كان الغسل الا لرفع الحدث كحالة الاحرام ومناسك الحج
مما لا تشترط الطهارة فيها وكذلك الاغسال المندوبة للزمان او المكان او الفعل المشروط
بغير الطهارة حملا للمطلق على المقيد من جهاته ويمكن ان يحمل خبر الكاهلي على النهي على جهة
الكراهة لانتفاء اسباب الرجحان وان كان واجبا في نفسه لكن تعجيل هذا الواجب
الموسع انما يترجح اذا كان صاحبه ممن تأتى له العبادة والحائض ممن حرمت عليها
العبادة ولو قلنا بارتفاع حدث الجنابة من الحيض لان اكثر معتقد المكلفين انما ينبني
على ذلك التقرير من ان طهارتهم لا تكون الا للاستباحة ونحوها ولهذا جاء النهي
عن ايقاع الغسل في هذا الحال لعلمه ع انهم يلاحظون هذه الغاية في كل حالة حتى في
حالة الحيض فنهى لذلك واما مستمسك القول بالوجوب النفسي فقد ذكرنا في صدر
البحث وقد عرفت قوته وصحته وتعدده وانا قائله فقد هدم اسسه فالقول به قوي
ولهذا رجحه المص هنا وفي الذخيرة ولم يلتفت الى ما اجاب به في الذكرى من انه لما كثر
علم الاشتراط في ايجاب الطهارة اطلق الوجوب وغلب الاستعمال فلا يرد ان تقييد
تلك الاخبار ليس باولى من تقييد مفهوم خبر زرارة المتقدم ونحوه بما عدا غسل
الجنابة فان المرجح فيه اصالة براءة الذمة من الطهارة عند الخلو من مشروط بها مضافا

الى ما

الى ما ذكرناه من المعارضة لانه يلزم منه جواز العدول عن الظواهر في بعض الموارد لعدم
قوة الدليل المعارض امتنانا بمطلق ولا قائل به وايضا فانا لا نم ان وجوب الوضوء وبقية الاغسال
مشروط بالغاية لما عرفت ان الادلة من الطرفين شاملة لغسل الجنابة وغيره من الطهارات
واما قول الشهيدين ان العلم بالاشتراط حسن هذا الاطلاق في الاخبار وكذا العلم
به فلا اعرف له وجها ومن اين علم ذلك ولكنه مع ضعف ادلته وعدم الاجماع عليه ولانه
ظهور خبر زرارة في مدعاهم على انا لو سلمنا ذلك كان ارتكاب التاويل فيه اولى
لان ارتكاب التاويل في خبر واحد اولى من ارتكابه في الاخبار الكثيرة المستفيضة
مع ان المنطوق راجح على المفهوم وان مفهوم خبر زرارة لا يصح بقاؤه على العموم بالاتفاق
من اهل الوفاق والخصوم ومما يؤيد به الوجوب النفسي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
عند منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وهو وان لم يكن نصا في هذا
المعنى الا ان له فيه ظهورا ما مضافا الى ما تقدم من الادلة الشاهدة بالايجاب قبل توجه
الخطاب بالعبادة ومن هنا صلح هذا التعليل اعني ما يطرقه من البلية نعم يشترط عندنا
في هذا الايجاب ما قررنا في مباحث الوضوء من انه يشترط شيء لا مطلقا وهو ان يقصد
به غاية مشروطة به ولو كانت تلك الغاية من النوافل كصلاة النافلة ونحوها وسواء
كانت حاضرة او لم تكن حاضرة فانه يكتفى بالوجوب الغيري بهذا المعنى فالحق الوجوب
الغيري وان اشترط فيه ما ذكروه من ان تكون غاية واجبة حاضرة فالحق الوجوب النفسي
كغيره من الشرائط فان ايجاب الغسل عليه بحصول هذه الاسباب مشروط بالتكليف
او ببقائه عليه او تمكنه من الماء ونحوه مما يتوقف عليه الغسل كالقدرة على استعماله الى
غير ذلك واعلم ان القائلين بالوجوب الغيري للغسل قد نصوا على انه قبل دخول زمان

قبل الغاية لا يكون الا مندوبا وح مما يرد عليهم الغسل لاجل الصوم لما عرفت من وجوبه قبل دخول الوقت الا ان يخصوه بما عداه كما ذكره البعض ويرد عليهم ايضا ان الصلوة مشروطة بالغسل وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيكون الغسل المتوقف عليه الصلوة واجبا وظاهر ان الموقوف عليه الصلوة ليس الغسل في وقت الصلوة بل الغسل الكائن قبلها مطلقا فيكون كلا الامرين فردا للواجب فيكون الغسل قبل الوقت واجبا وعلم من ذلك ان المكلف اذا علم وجوب الغاية في وقتها جاز وح اغتسل قبل الوقت بنية الوجوب بالمعنى المصطلح صح غسله وان قلنا بان الغسل واجب لغيره كما اختاره ثاني الشهيدين وان قلنا بعدم اعتبار الوجه او قلنا باعتباره لكن قلنا قصد الوجوب غير ضار في المندوب كما اختاره الشهيد الاول زال الاشكال على كل حال وكذا لو قصد الوجوب الشرطي او الوجوب بالمعنى الاعم وقد ظهر مما تلوناه عليك من تنقيح هذه الادلة واعطاء التامل حقه ان القول بوجوب غسل الجنابة لنفسه بالمعنى المشهور قوي جدا والظاهر ان له وجوبين احدهما لنفسه والآخر من حيث كونه مقدمة للواجب ولهذا يتضيق بتضيق الغاية ويتسع بسعتها فسقط الاستدلال بهذا التضييق على عدم كونه واجبا لنفسه كما وقع لاول الشهيدين في البيان واما بيان كيفية الغسل من فاتحته الى خاتمته لانا نقدم من المباحث ما هو موطئة لذلك ومكروهات تعرض للجنب قبل استعماله الغسل فيكون المهم من هذا الفصل هو بيان الكيفية فيجب فيه النية لما تقدم من النصوص الواضحة الجلية الاذ لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات وقد مر تحقيقه بالامزيد عليه وموضع وجوبها شرطا او شطرا على الخلاف المتقدم فيها عند الشروع فيه ولو في افعاله المندوبة المتقدمة عليه كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وكانه هنا اجماع واتفاق كما اشرنا اليه في الوضوء لان ابن ادريس في احد قوليه انما توقف في مقارنة النية الاولى هذه المندوبات

في الوضوء واوجب مقارنتها فيه للمضمضة والاستنشاق وكانه هنا اجماع واتفاق منا اشرنا اليه في الوضوء لان ابن ادريس في احد قوليه انما توقف في مقارنة النية وعلى كل تقدير فالاحوط عند متبني المقارنة ان يقارنها بها غسل الرأس للخروج من عهدة الخلاف ويفرد هذه الافعال المتقدمة بنية على حدة ليكون فعلها لاجل الغسل ولتدخل في المندوبات كنية الاذان والاقامة في الصلوة وكافراد التكبيرات الست الافتتاحية في الصلوة بنية غير نية الصلوة ممن جعل تكبيرة الافتتاح هي الاخيرة ويجب فيها ان تكون مستدامة الحكم حتى يفرغ منه بالمعنى الذي حققناه في مباحث الوضوء وان الاستدامة الفعلية غير معتبرة وان امكن فعلها فلو نوى في الاثناء منافيا بطلت لنية الاولى فان اعادها وصح الغسل ان لم يطل الفصل بحيث يخل بالموالاة مطلقا او طال ولم يكن الغسل مما يشترط فيه الموالاة كما قالوا في غسل المستحاضة ودائم الحدث فان كان كذلك اعاد الغسل ولو اخل بالموالاة فيما لا تعتبر فيه كالجنابة من غير تخلل الحدث ثم عاد الى الباقي ولم يفتقر الى نية مستانفة كما على ما هو الظاهر من اطلاقاتهم واوجب العلامة في النهاية على ما حكي عنه تجديد النية متى اخر لم يعقبه ليتميز عن غيره ويتبصر في الذكر مع طول الزمان وهذه كلها مسلوبة السند الا ان المراعاة لها احوط في العبادة لمجيء الاحتمال التابعة لا نية ولا عمل الا باصابة السنة فعند مراعاتها يتم العذر ويحصل الامتثال وبعد النية والاتيان بها بجميع قيودها وشرائطها على ما قررناه في الوضوء يجب عليه غسل بشرة جميع جسده من قرنه الى قدمه كما تضمنته الصحاح المجملة كصحيحة زرارة قال سألت اباعبدالله ع عن غسل الجنابة قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وصحيحة حكيم بن حكيم قال سألت اباعبدالله ع عن غسل الجنابة فقال افض

على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل
فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل الحديث وفي صحيح يعقوب بن
يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل فقال
الجنب يبدء فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى
ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وفي صحيح
البزنطي قال سالت ابا الحسن ع فغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول
ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك
وجسدك ولا وضوء فيه وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة
فاراد الغسل فليفرغ على كفيه وساق الحديث ثم ليصب على راسه ثلث مرات
ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده
كله وفي صحيح ابي بصير او موثقه قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب
على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء
وفي موثقة زرارة وابن بكير قال سالت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة قال افض على راسك
ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وهذه الاخبار دلت على
ان الاصل في الغسل والثابت فيه انما هو شمول الماء للبدن اجمع وانه ليس وراء ذلك
واجب لان عدم ذكر الترتيب في مقام البيان اذا كان واجبا بعيد جدا ومن هنا صدر
المص العبارة بهذا الاجمال ولم يتعرض في بيان الكيفية الى شيء زائد عليه كما حققه في
الذخيرة حيث استفاد منها ومن غيرها من الاخبار الاجتزاء بما اشتملت عليه وقال
لا حاجة الا رجوعها الى اخبار الترتيب لان دلالة الاوامر في اخبارنا عندنا على

الوجوب غير واضح حتى يلزم حمل المطلق على المقيد لكن اورد على نفسه اشكالا عند العمل بها
لانها لو بقيت على ظاهرها لكانت على خلاف المعروف بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع وان
كان اثبات وجوب الموافقة لهم بمجرد هذا الاجماع مشكلا ايضا ثم قال ولعلهم ع تركوا في الاخبار
المذكورة ذكر الترتيب اعتمادا على معرفة الرواة ذلك لاشتهاره في ذلك الزمان عنهم ع
ويبعد هذا الكلام ان الاخبار مسوقة لبيان الكيفية حتى بين فيها المندوبات الجزئية
من غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وازالة النجاسة وضرب الاكف على الصدر وما بين
المنكبين مع انها غير محتاج اليها في بيان الكيفية ومعلومة الوقوع عند ارادة الاصحاب
فكيف يحسن ذكر الترتيب بين الراس والبدن والايمن والايسر في مقام البيان مع انه معلوم
عند اكثر العامة وكذا عند اكثر الشيعة لمخالطتهم للعامة وكانوا يعتقدون ان كيفية
الغسل ليس الا ما كانت محصلة لشمول البدن بالماء فهذا الحمل غير رافع للاشكال الوارد
على هذا الاجمال بل الحري في الجواب هو انه لما اشتهر هذا الحكم بين المخالفين والنصاب
وكان ائمتنا اظهار المخالفة لهم لمكان التقية ووقوع الناس في هذه البلية كما هو القاعدة
الكلية في الامور الظاهرة والخفية اجملوا في بيان هذه الكيفية اما اتقاء منهم بها لمكان
التقية او لان المقام مما يجوز فيه تاخير البيان لعدم الحاجة وقت السؤال كما هو
مصرح به في كثير من الاحكام واغرب من هذا ما ذكره المص ايضا في هذا المقام حيث
قال فلولا الاجماع المنقول سابقا يعني الاجماع على الترتيب لامكن الجمع بين الاخبار
بحمل الاخبار الدالة على الترتيب على الاستحباب متجها وذلك لان هذا الكلام مبني
على عدم اثبات دعوى دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب وهذا مما يبطل مذهبنا
فيما بين اصحابنا فالواجب رد مجملات هذه الاخبار الى مفصل الاخبار الناصة على

الترتيب التي منها صحيحة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه
مني وفي بعض النسخ شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف
ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه
ولا يقدح فيها الاضمار اذ الظاهر كما قررناه كون النقل عن الامام عم وانما نشأ الاضمار
من اقتطاع الاخبار بعضها عن بعض واعتمادا على اول السند في اول الاصل كما هو مبين
في تلك الاصول ومع ذلك فلا يضرنا هنا لان المحقق في المعتبر اسندها الى ابي عبد الله عم
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم
تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى
عليه الماء فقد طهر وما رواه الشيخ ايضا عن حريز بسند معتبر عن ابي عبد الله عم وهذا
الخبر وبر في الكافي من الصحيح على الصحيح ومن الحسن في المشهور بابراهيم بن هاشم وما
رواه الشيخ عن حريز في الصحيح وقد تقدم في الوضوء وفيه في الوضوء يجف قال قلت فان
جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل
الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض
يوم قال نعم وهذا الحديث وان كان مقطوعا كما في يب لكن قد قدمنا في الوضوء
نقله من الذكرى ان هذا الحديث مما اسنده الصدوق الى الصادق عم في كتاب مدينة
العلم فلا يضره ذلك القطع فهذه الاخبار محكمة في الترتيب فلا يحتاج الى الاجماع المدعى
بل يجب ارجاع كل مجمل منها في هذا المقام اليها كما سيجي تحقيقه في شرح الترتيب في عبارة المص
وانما اوردنا هذه الاخبار مع انه سياتي تفصيلها شرحا لعبارة المص المجملة كما ترى
وانما علق الغسل على البشرة في العبارة لاخراج غسل الحائل اختيارا فانه غير كاف بلا
خلاف في التخليل لايصال الماء اليها والتنبيه على عدم الاكتفاء باجراء الماء على الشعر

الغسل

الغسل وانه مخالف له في الوضوء كما هو المشهور وان استحب غسله عندهم والواجب
١٨٢ عندنا بمقتضى الادلة في صدق الغسل ان يكون باقل اسمه اعني ما يصدق به الغسل
عرفا وهو ما يحصل في الجريان غالبا وهو من جزء من الماء على جزئين من البشرة على
ما قرره الشهيد الثاني في الروض والروضة وان نظر فيه المص في الذخيرة وعبارته هنا
في غاية الاجمال لان الضمير في اسمه عائد الى الغسل المتعلق بالبشرة ولم يذكر تحديده والظاهر
من كلامه في الذخيرة احالة ذلك على العرف او انه ما وقع عليه تحديد وان لم يكن فيه جريان
استدلالا باخبار الدهن ولانه قد اختار في الفرق بين الغسل والمسح بذلك وجعل
التباين بينهما جزئيا وسياتي تحقيق الحال في هذا البحث زيادة على ما تقدم ونتكلم
على اخبار الدهن بما يزيل عنها الاشكال كما وقع لنا في الوضوء وحيث قد
ثبت اجراء الماء على البشرة في الغسل المتحقق به الغسل وجب تخليل ما لا يصل
اليه الماء المغتسل به الا به كما قررنا سواء كان ذلك الحائل من اجزاء البدن
كالشعر عندهم او خارج البدن الا ما يتعذر ايصال الماء اليه لمكان الضرر كالجبائر
والطلاء الواقع على القروح والجروح وكذا العصائب وكالخفاف المتعذر نزعها
لمكان البرد والتقية المسوغة لذلك كما ذهب اليه بعض العامة وان لم يذهب
اليه اكثرهم وبالجملة انه يجب ايصال الماء الى البشرة بقدر الامكان سوى كان بالنزع
او بالتخليل او بالاستنقاع وهذا مما انعقد عليه الاجماع والاخبار به مستفيضة
وقد تقدم اكثرها في الوضوء لورودها في كل من الطهارتين ففي صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري
يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل
الماء تحته او تنزعه وصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن

الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي صحيحة علي بن جعفر كما في كتاب المسائل
عن اخيه موسى عم قال وذكر الخاتم قال اذا اغتسلت فحوله من مكانه وان نسيت حتى
تقوم الى الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة وفي كتاب الجعفريات بسنده المشهور الى
علي عم قال قال رسول الله ص امرني جبرئيل ان امر امتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل
من الجنابة وفيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال
رسول الله ص اول ما تاخذ النار من العبد من امتي موضع خاتمه وسرته فقيل يا رسول الله
فكيف ذلك قال امرني جبرائيل عم ان احرك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة
وامرني ان ادخل اصبعي في سرتي فاغسلها عند الغسل من الجنابة وامرني جبرائيل
ان امر امتي بذلك فمن ضيع ذلك اخذت مواضع خاتمه وسرته اما الشعر فقد صرح
غير واحد من متاخرينا بوجوب تخليل شعر البدن ايضا وايصال الماء الى ما تحته وعدم
وجوب غسل الشعر تحته واستدل له سيد المدارك وتبعه المصنف في الذخيرة والكاشي
في المفاتيح والمعتصم بقول ابي جعفر عم في صحيحة محمد بن مسلم السالفة في كلامه وهي عن
ابي جعفر عم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وصحيحة حجر بن زائدة عن ابي
عبد الله عم انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وعلى عدم وجوب
غسل الشعر بعد ان نقل عن المحقق الاجماع على العدم لخروجه عن مسمى الجسد المامور بغسله
في تلك الاخبار وخصوص صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عم عن علي عم قال لا تنقض
المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وفيه ان هذا الاستدلال قد بلغ من القصور
وعدم الوضوح والظهور ما لا يخفى على اقل المتعلمين فضلا عن كل نحرير مشهور فان
الصحيحتين المذكورتين صريحتان في وجوب غسل الشعر نفسه لا تعرض لما تحته من البشرة
بل تنصيص على غسله ما بلغ وحديث ان من ترك واحدة فهو في النار وحمله على ايصال

شعره من البشرة اخراج اللفظ عن حقيقته ومجازه بلا قرينة واضحة لذلك بل الظاهر
من ترتب الاجزاء في الاولى على بلوغ بلل الماء الشعر عدم وجوب التخليل والا لم يجز
بلل الشعر بل لا بد من بلوغ البشرة كما هو المدعى بل هو المستفاد ايضا من تلك الاخبار
فان اقل الجريان الذي هو كالدهن لا يكاد يتحقق بتخليل الشعر الكثيف بحيث يجري
على البشرة واما الاجماع المدعى في كلام المحقق فليس بمحقق كيف وعبارة مقنع المقنعة
وصدوق الهداية منادية بوجوب غسل كل شعرة شعرة وايجاب ايصال الماء معه
الى البشرة كما يدل عليه خبر الفقه الرضوي ويعضده خبر محمد بن سنان المروي في العلل وسندكرهما
ففي الاول منها وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد
اغتسل رسول الله ص وبعض نسائه بصاع من ماء وميز شعرك بانامل عند غسل
الجنابة فانه يروى عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها وفي اصول
الشعر كلها وفي الثانية كما في العلل والعيون وقد تقدم الحديث اولا وفيه في هذا المقام
قال علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان نفسه مما اصابه من اذاه وتطهير سائر
جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وفي كتاب
المجالس والخصال والعلل بالاسناد المتقدم عن الحسن بن علي بن ابي طالب فيما سأل
عنه اليهودي النبي ص وقد تقدم حيث قال اخبرني لاي شيء امر الله بالاغتسال من
الجنابة ولم يامر من البول والغائط قال رسول الله ص ان ادم لما اكل من الشجرة دب ذلك
في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة الحديث
وفي هداية الصدوق واجهد ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها
فانه روي ان من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وفي صحيحة الفضل
بن شاذان المتقدمة المنقولة من العلل والعيون فيما رواه من العلل عن الرضا عم

قال فان قيل فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة
واقذر قيل لان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو كذلك الا
كلها تنادي بلسان حالها ومقالها بوجوب استيعاب البدن في غسل الجنابة شعرا
وبشرا مضافا الى ما تقدم ولا نحتاج الى ما تكلفه الفاضل المجلسي في البحار في شرح حديث
المجالس المروي عن الحسن ع فيما اسنده الى النبي ص في اجوبة مسائل اليهود حيث ان الخبر المذكور
ظاهر في وجوب غسل الجنابة الشعر قال والمراد بالشعر لعله منابت الشعر اذ المشهور
عدم وجوب غسله لان الاخبار لا يقيد ظواهرها بمجرد المشهور اذا كان خاليا عن
المستند فالحق غسل وجوب كل شعرة شعرة وبشرة بشرة كما دلت عليه تلك المعتبرة
واما ما ورد في صحيح زراره عن ابي جعفر ع في مباحث الوضوء وفيه كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يغسلوه ولا ان يبحثوا عنه فمخصوص بالوضوء والا لكفى في الغسل
اجراء الماء على ظاهر الشعر من غير تخليله مع انك قد سمعت في الاخبار من وجوب
غسل كل شعرة وبشرة بشرة فبطل هنا ما تمسك به شيخنا في الاحياء من صحيحة
زرارة المذكورة من عدم وجوب غسل ما احاط به الشعر مع التزامه وجوب غسل
كل شعرة شعرة لصحيحة حجر بن زائدة وغيرها فينبغي التزام مضمون صحيحة
زراره وانه لا يجب غسل الا ما ظهر من الشعر دون ما بطن كما هو مؤداها وهو لا يلتزم
الا في الوضوء واما الاستدلال بخصوص صحيح الحلبي على عدم وجوب غسل الشعر لترخيصها
في عدم نقضه فهو استدلال في غير محله لان غسل الشعر وما تحته من البشرة يكفي فيه التخليل
واجراء الماء مرة بعد اخرى وانما السنا اذن في عدم نقضه في الجنابة تخفيفا ودفعا
لمشقة نقضه لتكرار الجنابة دائما بخلافه في الحائض لقلة حدث الحيض ولهذا امر بنقضه
فيها ومعاذلك الا لزيادة الاستظهار في غسله وانما خص الحيض به لمشقته في الجنابة

بخلافه في الحيض ولو جعلنا عدم النقض دليلا على عدم وجوب غسله في الجنابة للزم ان
يكون نقضه في الحيض دليلا على وجوب غسله فيه ولا قائل به هنا والاخبار تنادي بوجوب
غسل الشعر وان لم ينقض ففي صحيحة الكاهلي قال قلت لابي عبد الله ع ان النساء اليوم
احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل والصوف تفعله الماشطة تصنعه في الشعر ثم
تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في راسها ثم تصيبها
الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بغدر مرها ان
تروي راسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا اروى فلا باس عليها قلت فالحائض قال
تنقض المشطة نقضا وفي صحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء بالشعور
والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم قال يبالغن في الغسل وفي صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادم رسول الله ص قال كان اشعار نساء
النبي ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء
الان فينبغي لهن ان يبالغن في الماء وفي موثقة عمار الساباطي قال تجزيها من الماء مثل الذي
شعرها وفي الجعفريات بسندها المشهور الى جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سال الحسن بن
محمد جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله ص فقال جابر كان رسول الله ص يغرف على راسه
ثلث غرفات فقال الحسن بن محمد ان شعري كثير كما ترى فقال الجابر يا جولاني فلشعر
رسول الله ص كان اكثر واطيب وفيه بهذا السند الى علي ع انه كان يقول اذا اغتسلت
المرأة من الجنابة فلا باس ان لا تنقض شعرها تصب عليه الماء ثلث حفنات ثم
تعصره وفيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان سلمى ابنة ابي رافع خادم رسول الله ص
سالت عن الغسل من الجنابة فقالت كان يمتشط اربعة اقرن نجمعها وسط الراس
قال فانتن تتجسن الغسل فلا يصل الى رؤوسكن بعد اخبار المسائل لها ممتشطة بمثل

ولم تنقض شعرها فيجي كما ان ... صريحة في وجوب غسل الشعر مع عدم النقض ولا تنافي
الدليل الدال على وجوب غسل ما تحتها وانما سيقت هذه الأدلة لبيان غسل الشعر
وان غسل البشرة المستورة به مستفادا من هذه الاخبار وأما استنادهم الى عدم
وجوب غسله بخروجه عن مسمى الجسد فهو مما يضحك الثكلى كيف وقد ادعوا في محل
اخر من احكام الوضوء التنصيص على وجوب غسل الشعر النابت على اليدين استنادا
الى دخوله فيها فكيف يدخل في البدن تارة ويخرج اخرى مع ان اخبار تخلق الانسان
وبدء تصويره وتصويره من النطفتين مما تشهد بان البشرة والشعر واحد الا ان
الشعر من نطفة المراة كما قدمنا الاشارة اليه في بيان الفرق بين النطفتين والذي يدل
على دخوله في اجزاء البدن اخبار تغسيل الميت ودفنه وتكفينه ففيها ...
وتصريح بذلك وان لم تحله الحيوة لأن كثيرا من الاجزاء البدنية مما لا تحله الحيوة كالظفر
والعظم وهم قد اجمعوا على وجوب غسله قال الفاضل البحراني في حياض دلائله في هذا
المقام فان ثبت اجماع على وجوب غسله فعليه المعتمد في الفتوى والا فوجوب غسل الشعر
كما هو الموافق للاحتياط والتقوى هو الاقوى انتهى تنبيهات على امور من احكام هذه
المسئلة الاولى قد روى الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود الخراساني قال قلت للرضا
عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وجسده الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك
الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا بقي في جسده من اثر الخلوق
والطيب وغيره قال لا باس وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل
وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء فقال لا باس به وعن السكوني عنه عن ابيه ع
عن آبائه عليهم السلم قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب
على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا وفي كتاب الجعفريات

المشهور الى جعفر بن محمد ع عن ابيه عن جده علي بن الحسين ع عن ابيه عن علي عليهم السلم قال كن
النساء على عهد رسول الله ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن
قد يقال ان هذه الاخبار منافية لما تقرر من وجوب تخليل الاجسام الخارجة ووجوب
ايصال الماء الى الجسد نفسه وتوقف التطهير عليه كما هو المستفاد من تلك الصحاح
الصراح فيقع التعارض بينها الا ان هذه بعدم ضرر بقاء ذلك الطيب والشيء اللكد
مثل علك الروم والطراز ونحوها الشاهدة بالحيلولة وبقاء تلك الاجسام وان الغسل
بعدها غير ضائر وما ذاك الا لعدم وصول الماء لما تحته والا لما حسن التنبيه ومن نقل
عن بعض متاخري المتاخرين انه قال بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل
جميع البدن اما مطلقا واما مع النسيان عملا وفيه ان الذي يستفاد من اكثرها بقاء اثر الطيب
الذي هو اللون وهو غير ضائر فيه لأنه لا تحصل به الحيلولة فلا يتوقف الغسل على زواله سيما
مع الاكتفاء بصب الماء في الغسل وعدم الدلك باليمن كما صرح به خبر السكوني فانه
يكاد يتحقق به زوال ذلك بالمرة كما هو مشاهد عيانا فلا تعارض اذا نعم يبقى الاشكال
في صحيحة الخراساني لاشتمالها على الشيء اللكد مثل علك الروم والطراز فان الحيلولة فيه متحققة
ووقوعه في الناس عنه فلا بد له من وجه مصحح ويمكن ان يجاب عنه بانه ع انما اجاب عما بقي
في جسده من اثر الخلوق والطيب فيرجع الى الاخبار الباقية فيرتفع الاشكال ولكن
... السؤال حيث قال فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر
... والطيب وغيره بعطف لفظة غيره على الخلوق والمراد به الزعفران ونحوه مما له
... وقال ع في الجواب لا باس مرتبا له على ما ذكره اخيرا ويحتمل رجوعه الى الجميع بحمله على انه
اراد ذلك الاثر بعد الغسل ويكون مشككا في اصابة الماء له وعدمه وهو غير مضر
للفراغ لأنه عند الغسل على يقين من غسله وعروض هذا الشك باحتمال تغايره في

[illegible] البهائي

محله وعدم اتيان الماء عليه انما يورثه شكا بعد الفراغ لانه عند الغسل على يقين وهو مما
لا يعتد به عليه كما تقرر في الوضوء لان حكم الطهارة واحد نصا وفتوى الثاني انه قد ثبت في
الاخبار المتقدمة في الوضوء والاتي ذكرها في الاكتفاء في الغسل بمثل الدهن من الماء وان
لم يحصل هناك جريان مع دلالة الصحاح الاخر على اعتبار الجريان في الاجزاء كصحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما ع حيث قال لما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة
الجنب ما جرى عليه الماء في جسده كثيره وقليله فقد اجزاه وفي حسنة عن ابي عبد الله ع
ما جرى عليه الماء فقد اجزاه فما في صحيحة الثالثة حيث قال وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته
مقيد بتلك الاخبار لاطلاقها واعتبار الجريان صريحا في مدلولها فيجب حمل اطلاقها الى
كما هي القاعدة من ان مفهوم شرطها ينفي الاجزاء مع عدم الجريان مع انها سيقت في
بيان الكيفية وح فيجب تاويل تلك الاخبار الاولة الدالة على الاكتفاء بالدهن مثل ثقة
زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن
يمينك ويسارك انما يكفيك مثل الدهن وفي معتبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منهما ما اجرى من الدهن وفي
صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ من بلل الماء من شعرها اجزاها
سمعت حكاية غسل رسول الله ص مع صاحبته وان غسلهما وازالة خبثهما [illegible]
موثقة الساباطي السالفة في غسل المراة المتمشطة بعد امل ان تنقض شيئا [illegible]
يجزيها من الماء مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنة [illegible]
على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها [illegible]
الشهيد في الذكرى عن بعض اهل اللغة [illegible] اطلاق الدهن على مثل [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] مستعملة في الحقيقة اللغوية فلا [illegible]

بازبینی شد
۱۳۷۱ش